فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

{ مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية }

المجلد الأول

الأحاديث: ١ - ٣٣٣

الكتب: بدء الوحي - الإيمان - العلم - الوضوء - الغسل - الحيض

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
٣٧. الإجارة	(٢٥/٦)	٥٦. الجهاد والسير	(٣٨/٧)	٥. الغسل	(٦١١/١)
٩٣. الأحكام	(٦٠٧/١٦)	٢٥. الحج	(٣٨٣/٤)	٩٢. الفتن	(٤٣٢/١٦)
٩٥. أخبار الآحاد	(٩٩/١٧)	٨٦. الحدود	(٥٠٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٤١٨/١٥)
٧٨. الأدب	(٤٩١/١٣)	٤١. الحرث والمزارعة	(١١٠/٦)	٥٧. فرض الخمس	(٣٤٣/٧)
١٠. الأذان	(٣٩٢/٢)	٣٨. الحوالة	(٦٣/٦)	٦٢. فضائل الصحابة	(٣١٢/٨)
٨٨. استتابة المرتدين	(١٣٣/١٦)	٦. الحيض	(٦٧٧/١)	٦٦. فضائل القرآن	(١٥٣/١١)
١٥. الاستسقاء	(٣٤٤/٣)	٩٠. الحِيَل	(٢٣٧/١٦)	٢٩. فضائل المدينة	(١٧٥/٥)
٤٣. الاستقراض	(١٩٢/٦)	٤٤. الخصومات	(٢١٩/٦)	٢٠. فضل الصلاة	(٦٠٠/٣)
٧٩. الاستئذان	(١٢٨/١٤)	١٢. الخوف	(٢٤١/٣)	٨٢. القدر	(١٨٥/١٥)
٧٤. الأشربة	(٥٨٧/١٢)	٨٠. الدعوات	(٢٧٥/١٤)	١٦. الكسوف	(٣٩٩/٣)
٧٣. الأضاحي	(٥٤١/١٢)	٨٧. الديات	(٥/١٦)	٨٤. كفارات الأيمان	(٣٧٨/١٥)
٧٠. الأطعمة	(٢٨١/١٢)	٧٢. الذبائح والصيد	(٤١٧/١٢)	٣٩. الكفالة	(٧١/٦)
٩٦. الاعتصام	(١٢٢/١٧)	٨١. الرقاق	(٤٩٠/١٤)	٧٧. اللباس	(٢٤٩/١٣)
٣٣. الاعتكاف	(٤٧٥/٥)	٤٨. الرهن	(٣٢٥/٦)	٤٥. اللقطة	(٢٣١/٦)
٨٩. الإكراه	(٢١١/١٦)	٢٤. الزكاة	(٢٠١/٤)	٣٢. ليلة القدر	(٤٥١/٥)
٦٠. الأنبياء	(٦٠٢/٧)	١٧. سجود القرآن	(٤٣٩/٣)	٢٧. المحصر	(٤٩/٥)
٢. الإيمان	(٩٣/١)	٣٥. السَّلَم	(٥/٦)	٧٥. المرضى	(٥/١٣)
٨٣. الأيمان والنذور	(٢٤٩/١٥)	٢٢. السهو	(٦٤٧/٣)	٤٢. المساقاة	(١٥٣/٦)
٥٩. بدء الخلق	(٤٨٣/٧)	٤٧. الشركة	(٣٠٨/٦)	٤٦. المظالم	(٢٥٨/٦)
١. بدء الوحي	(٢٧/١)	٥٤. الشروط	(٥٩٤/٦)	٦٤. المغازي	(٥/٩)
٣٤. البيوع	(٤٩٩/٥)	٣٦. الشفعة	(١٩/٦)	٥٠. المكاتب	(٣٩٤/٦)
٣١. التراويح	(٤٤٣/٥)	٥٢. الشهادات	(٤٩٤/٦)	٦١. المناقب	(١٤١/٨)
٩١. التعبير	(٢٧٧/١٦)	٨. الصلاة	(٤٩/٢)	٦٣. مناقب الأنصار	(٤٨٢/٨)
٦٥. تفسير القرآن	(٦٢٧/٩)	٥٣. الصلح	(٥٧١/٦)	٩. مواقيت الصلاة	(٢٧٣/٢)
١٨. تقصير الصلاة	(٤٥٥/٣)	٣٠. الصوم	(٢٠٩/٥)	٦٩. النفقات	(٢٤٩/١٢)
٩٤. التمني	(٧٥/١٧)	٧٦. الطب	(٥٥/١٣)	٦٧. النكاح	(٣١٣/١١)
١٩. التهجد	(٥٠٣/٣)	٦٨. الطلاق	(٥/١٢)	٥١. الهبة	(٤١٥/٦)
٩٧. التوحيد	(٢٨٤/١٧)	٤٩. العتق	(٣٣٥/٦)	١٤. الوتر	(٣٢٠/٣)
٧. التيمم	(٥/٢)	٧١. العقيقة	(٣٩٨/١٢)	٥٥. الوصايا	(٦٦٢/٦)
٢٨. جزاء الصيد	(٧٧/٥)	٣. العلم	(٢٥٢/١)	٤. الوضوء	(٤٠٣/١)
٥٨. الجزية والموادعة	(٤٣٩/٧)	٢٦. العمرة	(٥/٥)	٤٠. الوكالة	(٨٦/٦)
١١. الجمعة	(١١٩/٣)	٢١. العمل في الصلاة	(٦١٤/٣)		
٢٣. الجنائز	(٦٧٥/٣)	١٣. العيدين	(٢٥٧/٣)		

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

جَميع الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص. ب ٣٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبدًا، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا، فردًا صمدًا، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، ما أكرمه عبدًا وسيدًا، وأعظمه أصلاً ومحتدًا، وأطهره مضجعًا ومولدًا، وأبهره صدرًا وموردًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى، وليوث العدا، صلاة وسلامًا دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غدًا.

أما بعد:

فقد آن الشروع فيما قصدتُ له من شرح الجامع الصحيح، على ما وعدتُ به في أول المقدمة، وكنتُ عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جدًا، فسلكت الآن فيه طريقًا وسطى أرجو نفعها، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وربما أعدتُ شيئًا مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه، إما لبعد العهد به أو لغير ذلك، ولكن اعتمادي غالبًا على الحوالة عليها، وسميته: فتح الباري بشرح البخاري، وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة، وأن أسوقها على نمط مخترع، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببتُ أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب، فأقول وبالله التوفيق:

اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق:

١ـ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري[١]، وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة، وكان سماعه للصحيح مرتين:

مرة بفربر سنة ثمان وأربعين.

ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين[٢].

---

(١) ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٠)، العبر (٢/ ١٨٣)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٤٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٦).

(٢) اتفقت المصادر على هذا القول اعتمادًا على ما قاله الكلاباذي في «الهداية والإرشاد» (١/ ٢٤).

ومن طريق:

٢ـ إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي[١]، وكان من الحفاظ، وله تصانيف، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين[٢]، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة، عن البخاري، نبه على ذلك أبو علي الجياني في «تقييد المهمل»[٣].

ومن طريق:

٣ـ حماد بن شاكر النَّسوي[٤]، وأظنه مات في حدود التسعين[٥]، وله فيه فوت أيضًا.

ومن رواية:

٤ـ أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة[٦] ـ بقاف ونون بوزن يسيرة ـ البزْدَوي[٧] ـ بفتح الموحدة وسكون الزاي ـ، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من

---

(١) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٦)، العبر (٢/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٨).

(٢) نقل الذهبي في السير عن الخليلي أنه توفي سنة (٢٩٥هـ)، وفي الإرشاد (٣/ ٩٦٨): ومات قبل الثلاثمائة.

(٣) (١/ ٦٢) قال: «وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان من أول كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه النسفي من الجامع؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري، قد علّمتُ على الموضع في كتابي، وذلك في باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث، آخرها بعض حديث عائشة في الإفك، ذكر منه البخاري كلمات استشهد بها، وهو التاسع من أحاديث الباب، خرّجه عن النميري، عن يونس، عن الزهري بإسناده عن شيوخه، عن عائشة. وروى الفربري زائدًا عليه من أول حديث قتيبة، عن مغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة، فلا تكتبوها» إلى آخر ما رواه الفربري، عن البخاري من الديوان، وهو تسع أوراق من كتابي».

(٤) ترجمته في: الإكمال (٤/ ٣٩٤)، التقييد لابن نقطة (ص: ٢٥٧، رقم ٣١٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥)، الوافي بالوفيات (١٣/ ١٥٢)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٠٩).

(٥) قال ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٣٩٥): «توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة» واعتمد ذلك الذهبي في السير، وفي التاريخ ولم ينقل خلافًا، ولا قولاً آخر في تاريخ وفاته غير قول ابن ماكولا.

(٦) في «المشتبه» (١/ ٦٥) «وقيل: مزينة».

(٧) ترجمته في: الإكمال (٧/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٩)، المشتبه (١/ ٣٣).

حدّث عن البخاري في صحيحه[١] كما جزم به ابن ماكولا[٢] وغيره.

وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري:

٥ـ القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي[٣] ببغداد، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطًا فاحشًا[٤].

---

(١) نقل الذهبي في السير (١٥/ ٢٧٩) عن الحافظ المستغفري أنه قال: «يضعّفون روايته من جهة صغره حين سمع، ويقولون: وُجِد سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان «توبن» فقرؤوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاكر».

(٢) الإكمال (٧/ ٢٤٣)، وزاد: «وكان ثقة».

(٣) ترجمته في: السير (١٥/ ٢٥٨)، العبر (٢/ ٢٢٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٤)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٣٤١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٦).

(٤) ثبت سماع المحاملي للصحيح عن البخاري، ذكره كثيرون، ومنهم الكرماني حيث أورد هذه الرواية في سماعاته، وقال في مقدمة شرحه (١/ ١٠): «هذا، والشيخ رضي الدين إمام المقام طريقة غير طريقة الفربري، وهي من النفائس، وبها يكمل لنا من البخاري في كل مرتبة راويان، وهو مهتم به معتنى عليه عن أهل هذا الشأن، قال:

أخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن سلفه ـ بكسر المهملة، وفتح اللام وبالفاء، وهو أعجمي ومعناه بالعربي: ثلاث شفاه؛ لأن شفته كانت مشقوقة، وأصله كان بالموحدة، فأبدلت بالفاء ـ الأصفهاني، ولد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة، ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجأة بالإسكندرية، قال: أخبرني أبو الخطاب ـ بالمعجمة، وشدة المهملة ـ نصر ـ بسكون المهملة ـ ابن أحمد بن البطر ـ بفتح الموحدة وكسر المهملة ـ القارئ ـ من القراءة ـ سماعًا، ولد في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب، ويعرف بابن البيع ـ بفتح الموحدة، وكسر التحتانية الشديدة ـ ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وأربعمائة، قال: أخبرنا القاضي الفقيه أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي ـ بالمعجمة ـ المحاملي، كان أحد أجداده يتبع المحمل الذي يركب عليه، وهو آخر من روى عن البخاري ببغداد، وقال بعضهم: سماعه منه إنما هو بعض صحيح لا كله، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، ومات سنة ثلاثين وثلاثمائة».

قلتُ: ولديّ صورة من رواية المحاملي لصحيح البخاري فيه إثبات هذا السند الذي ساقه الكرماني في مقدمة كتابه، واختلاف العلماء مبني على عدم وصولهم رواية المحاملي، ووجود سنده على المخطوطة كافٍ لإثبات روايته لصحيح البخاري، يسر الله لي إتمامه بتوفيقه ومنه وكرمه.

فأما رواية الفربري فاتصلت إلينا عنه من طريق :

١ـ الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن .

٢ـ والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي .

٣ـ وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي .

٤ـ والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي .

٥ـ وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه .

٦ـ وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني .

٧ـ وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي .

٨ـ وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني .

٩ـ وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشاني، وهو آخر من حدّث بالصحيح، عن الفربري (١) .

١ـ فأما رواية ابن السكن (٢) ، فرواها عنه :

١ـ عبد الله بن محمد بن أسد الجُهني (٣) .

---

(١) ومن روى عن الفربري أيضًا ممن لم يذكرهم الحافظ ابن حجر هنا :
١ـ أبو حامد أحمد بن عبد الله بن نعيم النعيمي (ت ٣٨٦هـ) .
٢ـ محمد بن خلد بن الحسن الفربري .
٣ـ أحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف ـ حفيد الفربري ـ .
٤ـ أبو بكر حمد بن حم بن ناقب البخاري (ت ٣٨١هـ) .
٥ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن مت الأشتيخني (ت٣٨٨هـ) .
٦ـ أبو نعمان يحيى بن عمار الختلاني .
٧ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني (ت٣٦٦هـ) .

(٢) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي المصري، البزاز، أصله بغدادي، سمع بخراسان «صحيح البخاري» من محمد بن يوسف الفربري، فكان أول من جلب الصحيح إلى مصر، توفي سنة (٣٥٣هـ) .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٧)، العبر (٢/ ٢٩٧)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٣٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٢) .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد أبو محمد الجهني، الطليطلي، المالكي البزاز، توفي سنة (٣٩٥هـ) .

٢ـ وأما رواية المستملي[(١)] فرواها عنه :

١ـ الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي[(٢)] .

٢ـ وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني[(٣)] .

٣ـ وأما رواية الأخسيكثي[(٤)] فرواها عنه :

١ـ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد[(٥)] .

٤ـ وأما رواية أبي زيد[(٦)] فرواها عنه :

= ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٣)، تاريخ علماء الأندلس (ص:٢٤٨)، جذوة المقتبس (ص: ٢٥١)، بغية الملتمس (ص: ٣٣١).

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود، أبو إسحاق البلخي، المستملي، راوي «الصحيح» عن الفربري، توفي سنة (٣٧٦هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٢)، العبر (٣/ ١)، النجوم الزاهرة (٤/ ١٥٠)، شذرات الذهب (٣/ ٨٦).

(٢) هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، أبو ذر الهروي، المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري، الخراساني، المالكي، صاحب التصانيف، وراوي «الصحيح» عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، توفي سنة (٤٣٤هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٥٤)، العبر (٣/ ١٨٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٣)، العبر (٣/ ١٨٠)، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر، أبو القاسم الهمداني، المغربي، الوهراني، ثم البجاني، سمع عن إبراهيم بن أحمد المستملي ببلخ، توفي سنة (٤١١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٣٢)، جذوة المقتبس (ص: ٢٧٥)، الصلة (١/ ٣١٧)، بغية الملتمس (ص: ٣٦٦).

(٤) لم أقف على ترجمته.
تنبيه: في المطبوع «الأخسيكتي» بالتاء، وهو خطأ، والصواب «الأخسيكثي» بالثاء المثلثة، وهو بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الكاف، وفي آخرها الثاء المثلثة، هذه النسبة إلى أخسيكث، وهي من بلاد فرغانة، وكان من أنزه بلادها وأحسنها.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد المروزي، راوي «صحيح البخاري» عن الفربري، وأكثر الترحال، وروى «الصحيح» في أماكن، توفي سنة (٣٧١هـ). =

١ـ الحافظ أبو نعيم الأصبهاني [١] .

٢ـ والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي [٢] .

٣ـ والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي [٣] .

٥ـ وأما رواية أبي علي الشبوي [٤] ، فرواها عنه :

١ـ سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار [٥] .

٢ـ وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني [٦] أيضًا .

= ترجمته في : وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٨) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٣) ، العبر (٢/ ٣٦٠) ، شذرات الذهب (٣/ ٧٦) .

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم المهراني ، الأصبهاني ، توفي سنة (٤٣٠هـ) .
ترجمته في : وفيات الأعيان (١/ ٩١) ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣) ، العبر (٣/ ١٧٠) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢) ، النجوم الزاهرة (٥/ ٣٠) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥) .

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد ، أبو محمد الأصيلي ، توفي سنة (٣٩٢هـ) .
ترجمته في : العبر (٣/ ٥٢) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٦٠) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٤) ، شذرات الذهب (٣/ ١٤٠) .

(٣) هو علي بن محمد بن خلف ، أبو الحسن المعافري ، القروي ، القابسي ، وهو من أصح العلماء كتبًا ، كتب له ثقات أصحابه ، وضبط له بمكة «صحيح البخاري» وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي ، توفي سنة (٤٠٣هـ) .
ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٠) ، العبر (٣/ ٨٥) ، النجوم الزاهرة (١١/ ٣٥١) ، شذرات الذهب (٣/ ١٦٨) .

(٤) هو محمد بن عمر بن شبويه ، أبو علي الشبوي ، المروزي ، سمع «الصحيح» في سنة ست عشرة وثلاثمائة ، من أبي عبد الله الفربري ، قال السمعاني : لما توفي الشبوي ، سمع الناس «الصحيح» من الكشميهني .
ترجمته في : الإكمال (٥/ ١٠٧) ، الأنساب (٧/ ٢٨٥) ، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٢٣) ، مشتبه النسبة (٢/ ٣٩٠) .

(٥) هو سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب النيسابوري ، الصوفي ، المعروف بالعيار ، توفي سنة (٥٧٤هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٦) ، العبر (٣/ ٢٤١) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤) .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو القاسم الهمداني ، توفي سنة (٤١١هـ) ، تقدمت ترجمته .

٦ـ وأما رواية أبي أحمد الجرجاني [١] فرواها عنه:

١ـ أبو نعيم [٢].

٢ـ والقابسي [٣] أيضًا.

٧ـ وأما رواية السرخسي [٤] فرواها عنه:

١ـ أبو ذر [٥] أيضًا.

٢ـ وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي [٦].

٨ـ وأما رواية الكشميهني [٧] فرواها عنه:

---

(١) هو محمد بن محمد بن يوسف بن مكي، أبو أحمد الجرجاني، حدّث بـ «صحيح البخاري»، عن الفربري وغيرها، قال أبو نعيم: تكلموا فيه وضعّفوه، وسمعت منه «البخاري»، قال ابن نقطة: كان عنده كتاب «الصحيح» عن البخاري، عن زرارة، عن الفربري عنه، توفي سنة (٣٤٤هـ).
ترجمته في: تاريخ جرجان (ص: ٤٢٧)، والتقييد (١/ ١٠٤)، وتاريخ الإسلام (وفيات ٣٥١ـ٣٨٠، ص: ٥٤٩).

(٢) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، توفي سنة (٤٣٠هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين، أبو محمد السرخسي، سمع في سنة ست عشرة وثلاثمائة «الصحيح» من أبي عبد الله الفربري، توفي سنة (٣٨١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩٣)، العبر (٣/ ١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٣)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣١٦)، شذرات الذهب (٣/ ١٢٩).

(٥) هو عبد بن أحمد أبو ذر الهروي، توفي سنة (٤٣٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداوودي، أبو الحسن البوشنجي، قال عبد الغافر الفارسي: سمعت «الصحيح» من أبي سهل الحفصي، وأجازه لي الداوودي، وإجازة الداوودي أحب إليّ من السماع من الحفصي، توفي سنة (٤٦٧هـ).
ترجمته في: الأنساب (٥/ ٢٦٣)، العبر (٣/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢٢)، النجوم الزاهرة (٥/ ٩٩)، شذرات الذهب (٣٢٧٣).

(٧) هو محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زرّاع بن هارون، أبو الهيثم المروزي، الكُشميهني، حدّث بـ «صحيح البخاري» مرات عن أبي عبد الله الفربري، توفي سنة (٣٨٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٩١)، الأنساب (١٠/ ٤٣٧)، العبر (٣/ ٤٤) وشذرات الذهب (٣/ ١٣٢).

١ـ أبو ذر[١] أيضًا.

٢ـ وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي[٢].

٣ـ وكريمة بنت أحمد المروزية[٣].

٩ـ وأما رواية الكُشاني[٤] فرواها عنه:

١ـ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري[٥].

(فصل)

فأما رواية الجهني[٦]، عن ابن السكن[٧]:

---

(١) هو عبد بن أحمد أبو ذر الهروي، توفي سنة (٤٣٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبيد الله بن عمر بن سعيد بن حفص، أبو سهل الحفصي، المروزي روى «صحيح البخاري» عن أبي الهيثم الكشميهني، توفي سنة (٤٦٦هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٤٤)، العبر (٣/ ٦١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٦٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢٥).

(٣) هي كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم، أم الكرام، المروزية، المجاورة ببيت الحرام، سمعت من أبي الهيثم الكشميهني «صحيح البخاري»، وسمعت من زاهر بن أحمد السرخسية، وعبد الله بن يوسف بن باموية الأصبهاني، توفيت سنة (٤٦٣هـ).
ترجمتها في: الإكمال (٧/ ١٧١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣٣)، العبر (٣/ ٢٥٤)، العقد الثمين (٨/ ٣١٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

(٤) هو إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب، أبو علي الكُشاني، السمرقندي، آخر من روى «صحيح البخاري» عاليًا، سمعه من أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري في سنة عشرين وثلاثمائة، توفي سنة (٣٩٢هـ).
ترجمته في: الإكمال (٧/ ١٨٥)، العبر (٣/ ٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٨١)، شذرات الذهب (٣/ ١٣٩).

(٥) هو جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس، أبو العباس المستغفري، النسفي، توفي سنة (٤٣٢هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٦٤)، العبر (٣/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٩).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجهني، توفي سنة (٣٩٥هـ)، تقدمت ترجمته.

(٧) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، توفي سنة (٣٥٣هـ)، تقدمت ترجمته.

فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز[١] مشافهة، عن يحيى بن محمد ابن سعد[٢] وآخرين، عن جعفر بن علي الهمداني[٣]، عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي[٤]، عن [أبي] عبد الله محمد بن محمد بن علي الباهلي[٥]، قال: حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجيّاني في كتاب «**تقييد المهمل**[٦]» له قال:

أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء[٧] بقراءتي عليه، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر[٨] الحافظ إجازة، قالوا: حدثنا أبو محمد

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي الحسن علي بن عبد العزيز، المهدوي الأصل، المعروف بابن المُطرّز البزاز.
ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٢٧٠)، المجمع المؤسس (٢/ ٤٨٨)، ذيل التقييد (١/ ٥٧)، النجوم الزاهرة (١٢/ ١٥٠)، شذرات الذهب (٦/ ٣٥٠).

(٢) هو يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله الأنصاري، المقدسي، ثم الصالحي، توفي سنة (٧٢١هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٤٢٦).

(٣) هو جعفر بن علي بن هبة الله، أبو الفضل الهمداني الإسكندراني، المقرئ، المحدث، توفي سنة (٦٣٦هـ).
ترجمته في: غاية النهاية (١/ ١٠٣).

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل العُثماني الأموي الديباجي، الإسكندري، توفي سنة (٥٧٢هـ).
ترجمته في: العبر (٤/ ٢١٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٧٥).

(٥) هو محمد بن محمد بن علي بن حكيم، أبو عبد الله الباهلي، القرقوي، الأندلسي، المري، حدث بـ «تقييد المهمل» للجياني، توفي سنة (٥١٢هـ).
ترجمته في: المقفى الكبير (٧/ ٧٥)، تاريخ الإسلام (وفيات ٥٠١ - ٥٢٠، ص: ٣٤٣).

(٦) (١/ ٦٠).

(٧) هو أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود القرطبي، المعروف بابن الحذاء، مولى بني أمية، توفي سنة (٤٦٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٤٤)، الصلة (١/ ٦٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢٦).

(٨) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، توفي سنة (٤٦٣هـ).
ترجمته في: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، العبر (٣/ ٢٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

الجُهني[١]: وكان ثقة ضابطًا بسنده[٢].

وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة:

فقرئ على أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي[٣] بها وأنا أسمع، وأجاز لي ما فاتني منه، قال: أنبأنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري[٤]، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي المكي[٥]، سماعًا عليه بجميعه سوى من قوله: باب «وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا» [الأعراف: ٨٥] إلى قوله: باب مبعث النبي ﷺ، فإجازة أنبأنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمّار الطرابلسي[٦]، أنبأنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي[٧]، أنبأنا أبي[٨].

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجهني، توفي سنة (٣٩٥هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) تقييد المهمل (١/ ٦٠).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى المكي، ولد بمكة، وتوفي سنة (٧٩٠هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٣٠٠)، إنباء الغمر (٢/ ٢٠٠)، المجمع المؤسس (٢/ ١٠٢)، ذيل التقييد (١/ ١٤١)، العقد الثمين (٢/ ٧٠).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري، المكي، الشافعي، توفي سنة (٧٢٢هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٥٤).

(٥) هو عبد الرحمن ابن أبي حرمي فتوح بن بنين بن عبد الرحمن بن عبد الجبار المكي، الكاتب، النقاش، العطار، توفي سنة (٦٤٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٩)، العقد الثمين (٥/ ٣٩٨).

(٦) هو علي بن حميد بن عمّار، الطرابلسي، ثم المكي، النحوي، المقرئ، راوي البخاري عن عيسى بن أبي ذر الهروي، توفي سنة (٥٧٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٤١)، العقد الثمين (٦/ ١٥٦).

(٧) هو عيسى بن أبي ذر عبد بن أحمد الأنصاري، الهروي، سمع من أبيه الصحيح، توفي بعد سنة (٤٩٧هـ).
ترجمته في: العبر (٣/ ٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧١).

(٨) قال الحافظ في ترجمة عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي في المجمع المؤسس (٢/ ١٠٣): سمعت عليه صحيح البخاري، إلا ما فاتني منه، بقراءة شمس الدين السلاوي، سنة خمس وثمانين بالمسجد الحرام، بسماعه له على الرّضي الطّبري، بسماعه على أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي فُتوح بن بنين المكي، الكاتب، سوى من باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، =

وأما رواية عبد الرحمن الهمداني[(١)]، عن شيخه[(٢)]:

فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان[(٣)] إذنًا مشافهة عن جده أبي حيان[(٤)]، عن أبي علي بن أبي الأحوص[(٥)]، عن أبي القاسم ابن بقي[(٦)]، عن شريح بن محمد بن [شريح بن] أحمد[(٧)]، عن عبد الرحمن[(٨)].

= من «أحاديث الأنبياء» إلى «باب مبعث النبي ﷺ» فإجازة لهذا القدر، قال: أخبرنا بجميعه أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي، قال: أخبرنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ عبد بن أحمد الهروي، قال: أخبرنا أبي، قال المشايخ الثلاثة: أبو إسحاق المستملي، وأبو محمد السرخسي، وأبو الهيثم الكشميهني، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله الفربري، قال: أخبرنا البخاري.

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، أبو القاسم الهمداني، توفي سنة (٤١١هـ)، تقدمت ترجمته.

(٢) شيخه، هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المستملي، توفي سنة (٣٧٦هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو محمد بن حيان بن أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، ثم القاهري، وجيه الدين، أبو حيان بن فريد الدين بن أثير الدين، توفي سنة (٨٠٦هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٥/ ١٨٤)، المجمع المؤسس (٢/ ٥١١)، ذيل التقييد (١/ ١٢١)، شذرات الذهب (٧/ ٦٠).

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي، أثير الدين الغرناطي، الأندلسي الجياني، النحوي، توفي سنة (٧٤٥هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٣٠٢).

(٥) هو الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص، أبو علي الجياني، الأندلسي الفهري، المعروف بابن الناظر، توفي سنة (٦٨٠هـ).
ترجمته في: غاية النهاية (١/ ٢٤٢).

(٦) هو أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو القاسم، ابن بقي الأموي مولاهم البغوي، القرطبي، توفي سنة (٦٢٥هـ).
ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ١١٦).

(٧) هو شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح، أبو الحسن الرعيني، الإشبيلي، المالكي، خطيب إشبيليه، توفي سنة (٥٣٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٤٢)، غاية النهاية (١/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٤/ ١٢٢).

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، تقدمت ترجمته.

وأما رواية إسماعيل[(١)] فبهذا السند:

إلى أبي حيان، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطنجالي[(٢)]، ويوسف بن [محمد][(٣)] بن أبي ريحانة المالقي[(٤)]، إجازة منهما، كلاهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري ابن اليتيم[(٥)]، أنبأنا القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي[(٦)] عنه.

وأما رواية أبي نعيم[(٧)]، عن شيخه[(٨)]:

فأخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي[(٩)] مشافهة، عن[(١٠)] بن أبي عمر[(١١)]، عن

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يوسف، أبو جعفر الطنجالي، المالقي.
له ذكر في: برنامج الوادي (ص: ٩٩)، وثبت البلوي (ص: ٢٧٢)، وله ذكر أيضًا في ترجمة: ابنه محمد بن أحمد في كتاب: تاريخ قضاة الأندلس (ص: ١٥٥ ـ ١٦٠).

(٣) في الأصل: (أحمد) بدل: (يوسف) والتصويب من برنامج الوادي (ص: ٩٩)، درة الحجال (٤/ ٣٤٣).

(٤) هو يوسف بن محمد بن يوسف أبو سعيد بن أبي ريحانة الأنصاري المالقي، المعروف بابن المريني.
ترجمته في: درة الحجال (٤/ ٣٤٣).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري، الأندرشي، أبو عبد الله ابن اليتيم، توفي سنة (٦٢١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٠)، ذيل التقييد (١/ ٧٧)، شذرات الذهب (٥/ ٩٥).

(٦) في صلة السلف (ص: ٤٨) «عن داود بن محمد الخالدي» بدل «القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي».

(٧) هو أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، توفي سنة (٤٣٠هـ)، تقدمت ترجمته.

(٨) هو محمد بن أحمد، أبو زيد المروزي، توفي سنة (٣٧١هـ)، تقدمت ترجمته.

(٩) هو علي بن محمد بن محمد الدمشقي، صدر الدين بن أمين الدين بن الأدمي، الحنفي، توفي سنة (٨١٦هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٧/ ١٣٦)، المجمع المؤسس (٣/ ١٩٢)، شذرات الذهب (٧/ ١٣١).

(١٠) في الأصل، وفي صلة السلف زيادة «سليمان بن حمزة» وهي خطأ، والصواب «ابن أبي عمر» فقط؛ لأن سليمان بن حمزة بن أبي عمر توفي سنة (٧١٥هـ)، ويستبعد أن يكون سمع منه، والصواب: «ابن أبي عمر» فقط، كما ذكره الحافظ في المجمع المؤسس في ترجمة «علي بن محمد الدمشقي».

(١١) هو محمد بن أحمد بن العز إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، صلاح الدين، توفي سنة (٦٨٤هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٣٠٤)، إنباء الغمر (١/ ٢٨٨)، المجمع المؤسس (٢/ ٦٣٠)، شذرات =

محمد بن عبد الهادي المقدسي[١]، عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني[٢]، أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد[٣]، أنبأنا أبو نعيم.

وأما رواية الأصيلي[٤]، والقابسي[٥]:

فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني[٦]، أنبأنا أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب[٧] وغيره[٨]، عن الأصيلي[٩].

وحاتم بن محمد الطرابلسي[١٠]، عن القابسي[١١].

وبالإسناد الماضي إلى: جعفر بن علي[١٢]، كتب إلى الحافظ أبي القاسم خلف

= الذهب (٦/ ٢٦٧).

(١) هو محمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، أبو عبد الله المقدسي، توفي سنة (٦٥٨هـ).
ترجمته في: العبر (٥/ ٢٤٩)، النجوم الزاهرة (٧/ ٩٢).

(٢) هو محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد، أبو موسى المديني الأصبهاني، توفي سنة (٥٨١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢)، العبر (٤/ ٢٤٦)، شذرات الذهب (٤/ ٣٧٣).

(٣) هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن علي الحداد، أبو علي الأصبهاني، توفي سنة (٥١٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٠٣)، غاية النهاية (١/ ٢٠٦)، شذرات الذهب (٤/ ٤٧).

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم، أبو محمد الأصيلي، توفي سنة (٣٩٢هـ)، تقدمت ترجمته.

(٥) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، تقدمت ترجمته.

(٦) تقييد المهمل (١/ ٥٩).

(٧) هو عبد الواحد بن محمد بن موهب، أبو شاكر التجيبي، الأندلسي، القبري، المالكي، سمع من أبي محمد الأصيلي، وله أيضًا إجازة من أبي الحسن القابسي، توفي سنة (٤٥٦هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٩)، العبر (٣/ ٢٣٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٨).

(٨) ذكر هذا الغير، الجياني في التقييد بأنه: القاضي أبو القاسم سراج بن عبد الله بن سراج.

(٩) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد الأصيلي.

(١٠) هو حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم أبو القاسم التميمي الطرابلسي، ثم الأندلسي القرطبي، توفي سنة (٤٦٩هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٦)، العبر (٣/ ٢٦٩)، شذرات الذهب (٣/ ٣٣٣).

(١١) هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، تقدمت ترجمته.

(١٢) هو جعفر بن علي الهمداني، توفي سنة (٦٣٦هـ)، تقدمت ترجمته.

ابن بشكوال[١]، أنبانا عبد الرحمن بن محمد بن عتَّاب[٢]، عن حاتم[٣].

وأما رواية سعيد بن عيار[٤]:

فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي[٥] مشافهة، عن محمد بن يوسف ابن المهتار[٦]، عن العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري[٧]، أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الرازي[٨]، أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسي[٩]

---

(١) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال، أبو القاسم الأنصاري، الأندلسي القرطبي، توفي سنة (٤٨٧هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٩)، العبر (٤/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٤/ ٢٦١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، أبو محمد القرطبي، توفي سنة (٥٢٠هـ).

ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥١٤).

(٣) هو حاتم بن محمد الطرابلسي، توفي سنة (٤٦٩هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد أحمد المعروف بالعيار، توفي سنة (٥٧٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد السلمي، الدمشقي المعروف بابن خطيب زُرْع، شمس الدين، توفي سنة (٨١١هـ).

ترجمته في: إنباء الغمر (٦/ ١٣٠)، المجمع المؤسس (٣/ ٣٣٢)، شذرات الذهب (٧/ ٩٤).

(٦) هو محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن المهتار، المصري الأصل، الدمشقي، توفي سنة (٧١٥هـ).

ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٣١٣).

تنبيه: «المهتار» لقب كبير كل طائفة من غلمان البيوت. صبح الأعشى (٥/ ٤٧٠).

(٧) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، تقي الدين، أبو عمرو الكردي، الشهرزوري، توفي سنة (٦٤٣هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)، العبر (٥/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢١).

(٨) هو منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد، الصاعدي، الفراوي، ثم النيسابوري، توفي سنة (٦٠٨هـ).

ترجمته في: التقييد (٢/ ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤).

(٩) هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم، الفارسي، ثم النيسابوري، توفي سنة (٥٣٩هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٩٣)، العبر (٤/ ١٠٩)، شذرات الذهب (٤/ ١٢٤).

سماعًا، وجدّ أبي محمد بن الفضل[١] مشافهة، أنبأنا سعيد[٢].

وأما رواية الداوودي[٣]، فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد:

أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم [بن عبد الوهاب][٤] بن عبد الكريم الحموي[٥]، وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي[٦]، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن [عبد الواحد][٧] بن عبد المؤمن البعلي[٨]، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي[٩]، قال الأولان:

---

(١) هو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس الصاعدي، الفراوي، أبو عبد الله النيسابوري الشافعي، توفي سنة (٥٣٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦١٥)، العبر (٤/ ٨٣)، شذرات الذهب (٤/ ٩٦).

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد أحمد المعروف بالعيار، توفي سنة (٥٧٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر، الداوودي، توفي سنة (٤٦٧هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) في الأصل، وفي الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٧)، وإنباء الغمر (٢/ ٣٧١): «عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم» وهو خطأ، ولعله وقع سهوًا من الطابع، ونبه على ذلك أيضًا الدكتور المرعشلي في تحقيقه لمجمع المؤسس، والمثبت من المجمع المؤسس (٢/ ٢٣٠)، وذيل التقييد (٢/ ١١١)، وشذرات الذهب (٦/ ٣١٧).

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم ابن القاضي الحسين بن موسى الحموي الأصل، القاهري، نجم الدين، توفي سنة (٧٩١هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٧)، إنباء الغمر (٢/ ٣٧١).

(٦) هو محمد بن محمد بن علي بن عمر الخلال، الزفتاوي، صلاح الدين بن ناصر الدين بن جلال الدين بن أمين الحكم، توفي سنة (٧٩٤هـ).
ترجمته في: ذيل التقييد (١/ ٢٣٩)، المجمع المؤسس (٢/ ٤٧١).

(٧) في الأصل: «ابن علي بن عبد الوهاب» والتصويب من مصادر ترجمته.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل بن سعيد، التنوخي، البعلي الأصل، ثم الدمشقي، توفي سنة (٨٠٠هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ١١)، إنباء الغمر (٣/ ٣٩٨)، المجمع المؤسس (١/ ٧٩)، ذيل التقييد (١/ ٤١٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٦٣).

(٩) هو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي، إمام مسجد الجوزة، وسبط القاضي نجم الدين الدمشقي، توفي سنة (٨٠٠هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٤٠٧)، المجمع المؤسس (٢/ ٢٧٢)، ذيل التقييد (٢/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٦/ ٣٦٥).

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان الصالحي[١]، وست الوزراء وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية[٢].

وقال أبو إسحاق: أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة.

وقال علي: قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع، وكتب إلي سليمان بن حمزة بن أبي عمر[٣]، وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي[٤]، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم[٥].

قال الخمسة: أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي[٦] سماعًا.

وقالوا ـ سوى المرأة ـ كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي[٧]، وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي[٨]، زاد سليمان[٩]: ومحمد بن زهير

---

(١) هو أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن الحسن بن علي، أبو العباس الصالحي الحجار، المعروف بابن الشحنة، حدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة، توفي سنة (٧٣٠هـ).
ترجمته في: برنامج الودي آشي (ص: ٨٣، رقم ٥١)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٢).

(٢) هي ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية الدمشقية، أم عبد الله، توفيت سنة (٧١٦هـ).
ترجمتها في: الدرر الكامنة (٢/ ١٢٩).

(٣) هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي، تقي الدين، توفي سنة (٧١٥هـ).
ترجمته في: الوافي (١٥/ ٣٧٠)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٦٤).

(٤) هو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي، أبو محمد المقدسي، الصالحي، السمسار، توفي سنة (٧١٩هـ).
ترجمته في: العبر (٤/ ٥٥)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٠٤).

(٥) هو أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، النابلسي، المقدسي، توفي سنة (٧١٨هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٤٣٨).

(٦) هو الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الربعي الزّبيدي، توفي سنة (٦٣١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٥)، ذيل التقييد (١/ ٥١٧)، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٧) هو محمد بن أحمد بن عمر بن خلف بن حسين القطيعي البغدادي، وهو آخر من حدث بـ «البخاري» كاملاً بالسماع عن أبي الوقت، وتفرد بأجزاء عديدة، توفي سنة (٦٣٤هـ).
ترجمته في: التقييد (ص: ٥٨، رقم ٣٧)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٨)، شذرات الذهب (٥/ ١٦٢).

(٨) هو علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي، أبو الحسن العطار، الصوفي.
سمع صحيح البخاري من: أبي الوقت، وحدث ببغداد، وحرّان، وحلب، ورأس عين بـ «الصحيح» مرات، وازدحموا عليه، ووصله بجملة جيدة من الذهب، سمع «الصحيح» بقراءة يوسف بن مُقلد الدمشقي، وكان معه به ثبت صحيح عليه خط أبي الوقت، توفي سنة (٦٣٣هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٧)، ذيل التقييد (٢/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٥/ ١٦٠).

(٩) هو سليمان بن حمزة بن أحمد، توفي (٧١٥هـ)، تقدمت ترجمته.

شعرانة[١]، وثابت محمد الخجندي[٢]، ومحمد بن عبد الواحد المديني[٣]، قالوا:

أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي[٤] عنه.

وأما رواية الحفصي[٥]:

فبالإسناد الماضي إلى منصور[٦]، أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر[٧]، عبد الوهاب بن شاه الشاذياخي[٨] سماعًا، وجد أبي محمد بن الفضل الصاعدي[٩] إجازة، قالوا: أنبأنا الحفصي[١٠].

---

(١) هو محمد بن أبي غالب زهير بن محمد الأصبهاني الملقب: شعرانة، وجيه الدين، توفي سنة (٦٣٢هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٥٥).

(٢) هو ثابت بن محمد بن أبي بكر أحمد بن محمد الخجندي، الأصبهاني، أبو سعد علاء الدين، توفي سنة (٦٣٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٥٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٨٣).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي سعد الأصبهاني، المديني الشافعي، أبو عبد الله، توفي سنة (٦٣٢هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٨).

(٤) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق، أبو الوقت السجزي، ثم الهروي، الماليني، توفي سنة (٥٥٣هـ).
ترجمته في: الأنساب (٧/ ٤٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٠٣)، العبر (٤/ ١٥١)، شذرات الذهب (٤/ ١٦٦).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، توفي سنة (٤٦٦هـ)، تقدمت ترجمته.

(٦) هو منصور بن عبد المنعم، توفي سنة (٦٠٨هـ)، تقدمت ترجمته.

(٧) هو وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد بن يوسف المرزبان، أبو بكر الشحامي، أخو زاهر، توفي سنة (٥٤١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٩)، العبر (٤/ ١١٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٣٠).

(٨) هو عبد الوهاب بن شاه بن أحمد بن عبد الله، أبو الفتوح النيسابوري، الشاذياخي، الخرزي، توفي سنة (٥٣٥هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٥)، العبر (٤/ ٩٦)، شذرات الذهب (٤/ ١٠٧).

(٩) هو محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي، الفراوي، توفي سنة (٥٣٠هـ)، تقدمت ترجمته.

(١٠) هو محمد بن أحمد بن عبيد الله، أبو سهل الحفصي، توفي سنة (٤٦٦هـ)، تقدمت ترجمته.

وأما رواية كريمة[(١)] :

فأخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي[(٢)] سماعًا عليه لبعضه وإجازة لسائره، أنبأنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري[(٣)]، أنبأنا المعين أحمد بن علي ابن يوسف الدمشقي[(٤)]، وإسماعيل بن عبد القوي بن عزون[(٥)]، وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق[(٦)] سماعًا عليهم، سوى من باب: المسافر إذا جد به السير، في أواخر كتاب الحج، إلى آخر كتاب الحج، ومن باب: ما يجوز من الشروط في المكاتب، إلى باب الشروط في الكتابة، ومن باب: غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام منه، فإجازة منهم، ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار[(٧)] لجميعه، قالوا: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري[(٨)]، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن

---

(١) هي كريمة بنت أحمد بن محمد أم الكرام، المروزية، توفيت سنة (٤٦٣هـ)، تقدمت ترجمتها.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو الفضل العراقي، زين الدين، توفي سنة (٨٠٦هـ).
ترجمته في: إنباء الغمر (٥/ ١٧٠)، ذيل التقييد (٢/ ١٠٦)، شذرات الذهب (٧/ ٥٥).

(٣) هو عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو علي، الأنصاري ابن شاهد الجيش، توفي سنة (٧٤٦هـ).
ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٤٨٢).

(٤) هو أحمد بن علي بن يوسف بن عبد الله بن بندار، معين الدين أبو العباس الدمشقي، المصري، توفي سنة (٦٧٠هـ).
ترجمته في: العبر (٥/ ٢٩٢)، ذيل التقييد (١/ ٣٥٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣١).

(٥) هو إسماعيل بن عبد القوي بن عزون بن داود، زين الدين أبو الطاهر، الأنصاري، المصري، الشافعي، توفي سنة (٦٦٧هـ).
ترجمته في: العبر (٢٨٦٥، ذيل التقييد (١/ ٤٦٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٤).

(٦) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن عبد الله بن رشيق، نظام الدين، أبو عمرو الربعي، المصري، المالكي، توفي سنة (٦٦٥هـ).
ترجمته في: مشيخة ابن جماعة (١/ ٣٧٨)، ذيل التقييد (٢/ ١٦٨)، برنامج الوادي (٤٢، ٩١).

(٧) هو يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج بن أبي الفتح، رشيد الدين، أبو الحسين القرشي، الأموي، النابلسي، ثم المصري، المالكي، العطار، توفي سنة (٦٦١هـ).
ترجمته في: العبر (٥/ ٢٧١)، ذيل التقييد (٢/ ٣٠٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣١١).

(٨) هو هبة الله ـ ويسمى أيضًا سيد الأهل ـ ابن علي بن مسعود بن ثابت بن هاشم بن غالب، أمين الدين، =

بركات النحوي السعدي[١] عنها.

وأما رواية المستغفري[٢]:

فبالإسناد الماضي إلى أبي موسى[٣]، أنبأنا أبي[٤]، أنبأنا الحسن بن أحمد[٥] عنه.

(فصل)

وأما رواية (إبراهيم بن معقل):

فبالإسناد إلى علي الجياني[٦].

أنبأنا الحكم بن محمد[٧]، أنبأنا أبو الفضل [أحمد][٨] بن أبي عمران الهروي[٩] سماعًا لبعضه وإجازة لباقيه، أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري[١٠] عنه.

= أبو القاسم الأنصاري، البوصيري، توفي سنة (٥٩٨هـ).
ترجمته في: العبر (٤/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٩٠)، ذيل التقييد (٢/ ٢٩٧)، شذرات الذهب (٤/ ٢٣٨).

(١) هو محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد، أبو عبد الله السعيدي، المصري، الأديب، توفي سنة (٥٢٠هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٥٥)، بغية الوعاة (١/ ٥٩)، شذرات الذهب (٤/ ٦٢).

(٢) هو جعفر بن محمد أبو العباس المستغفري، توفي سنة (٤٣٢هـ)، تقدمت ترجمته.

(٣) هو محمد بن أبي بكر، أبو موسى المديني، توفي سنة (٥٨١هـ)، تقدمت ترجمته.

(٤) هو عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن أبي عيسى، أبو بكر المديني، الأصبهاني، المقرئ، توفي سنة (٥٢١هـ).
ترجمته في: تاريخ الإسلام (وفيات ٥٢١ـ٥٤٠، ص: ٨٧).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن محمد، أبو محمد السمرقندي، صاحب الحافظ جعفر بن محمد المستغفري، توفي سنة (٤٩١هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٠٥)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٩٤).

(٦) تقييد المهمل (١/ ٦١).

(٧) هو حكم بن محمد بن حكم بن إفرانك، أبو العاص، الجذامي، القرطبي، توفي سنة (٤٤٧هـ).
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٩)، العبر (٣/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٧).

(٨) في الأصل «عيسى» وهو خطأ، وما أثبته من التقييد.

(٩) هو أحمد بن أبي عمران الهروي، أبو الفضل الصرام، الصوفي المجاور بمكة، توفي سنة (٣٩٩هـ).
ترجمته في: العبر (٣/ ٦٩)، تاريخ الإسلام (وفيات ٣٨١ـ٤٠٠، ص: ٣٦٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٥٣).

(١٠) هو خلف بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن نصر أبو صالح البخاري، الخيام، توفي سنة (٣٦١هـ).

وأما رواية حماد بن شاكر :

فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد[١] في كتابه، عن [ابن][٢] أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة[٣]، عن الحسن بن السيد العلوي[٤]، عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ[٥]، عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف[٦]، عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ[٧]، عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي[٨]، عنه .

وأما رواية أبي طلحة البزدوي :

فبالسند إلى المستغفري[٩]، أنبأنا أحمد بن عبد العزيز[١٠] عنه .

وقد انتهى الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته، فليقع الشروع في الشرح

= ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٠)، العبر (٢/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٣/ ٣٩) .

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أبو العباس بن العز، توفي سنة (٧٩٨هـ) .
ترجمته في : الدرر الكامنة (١/ ٧٧)، المجمع المؤسس (١/ ٢٦٥)، شذرات الذهب (٦/ ٣٥٣) .

(٢) الزيادة من إرشاد الساري (١/ ٧٢) .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) هو الحسن بن السيد الأمير علي بن المرتضى، أبو محمد العلوي الحسيني، البغدادي، آخر من سمع من ابن ناصر، توفي سنة (٦٣٠هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٤٤)، العبر (٥/ ١١٩)، شذرات الذهب (٥/ ١٣٥) .

(٥) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر، أبو الفضل البغدادي، السلامي، توفي سنة (٥٥٠هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٦٥)، العبر (٤/ ١٤٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٥٥) .

(٦) هو أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف أبو بكر الشيرازي، ثم النيسابوري، الأديب، توفي سنة (٤٨٧هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٨)، العبر (٣/ ٣١٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٧٩) .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع، الضبي، الطهماني، النيسابوري، توفي سنة (٤٠٥هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، العبر (٣/ ٩١)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٦) .

(٨) هو أحمد بن محمد بن رميح بن عصمة النخعي، أبو سعيد النسوي، ثم المروزي، توفي سنة (٣٧٥هـ) .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٦٩)، العبر (٢/ ٣٠٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢) .

(٩) هو جعفر بن محمد أبو العباس المستغفري، توفي سنة (٤٣٢هـ)، تقدمت ترجمته .

(١٠) ذكره الذهبي في السير (١٥/ ٢٨٠) في ترجمة (البزدوي) عن المستغفري قال : حدثنا عنه أحمد بن عبد العزيز المقرئ، ومحمد بن علي بن الحسين .

والاقتصار على أتقن الروايات عندنا: وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها، وبالله تعالى التوفيق، وهو المسئول أن يعينني على السير في أقوم طريق.

* * *

١/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ كتاب بدء الوحي

قال الشيخ الإمام الحافظ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، رحمه الله تعالى آمين.

١ ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]

قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: (**بسم الله الرحمن الرحيم، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ**) هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير «باب»، وثبت في رواية غيرهما، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه، وقال الكرماني[١]: يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب. فلا يكون له إعراب.

وقد اعتُرِض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»، وقوله: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء». أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة.

والجواب عن الأول: أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود، وقد صَدَّرَ الكتاب بترجمة بدء الوحي، وبالحديث الدال على مقصوده، المشتمل على أن العمل دائر مع النية، فكأنه يقول: قصدت جمع وحي السنة المتلقَّى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي، وإنما لكل امرئ ما نوى، فاكتفى بالتلويح عن التصريح، وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء.

---

(١) (١/١٣).

والجواب عن الثاني: أن الحديثين ليسا على شرطه، بل في كل منهما مقال، سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معًا، فلعله حمد وتشهد نطقًا عند وضع الكتاب، ولم يكتب ذلك اقتصارًا على البسملة، لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١]، فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه، ويؤيده أيضًا وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك، وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها، كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب[١]، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية[٢]، وغير ذلك من الأحاديث، وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة، إنما يُحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة، أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم، لينتفعوا بما فيه تعلمًا وتعليمًا.

وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر فيها نظر، منها: أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة، أو بالتسمية لم يعد مبتدئًا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية، وتُعُقِّبَ بأنه لو جمع بينهما، لكان مبتدئًا بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية، وهذه هي النكتة في حذف العاطف، فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز، فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأمصار، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة، ومن لا يقول ذلك، ومنها: أنه راعى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات: ١]، فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئًا، واكتفى بها عن كلام نفسه، وتُعُقِّبَ بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى، وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث. والجواب عن ذلك ـ بأن الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظًا، لكنهما متأخران تقديرًا ـ فيه نظر.

١/٩ / وأبعد من ذلك كله: قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب. وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري، وشيوخ شيوخه

---

(١) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٧، ح٧.

(٢) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

وأهل عصره كمالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف، وأحمد في المسند، وأبي داود في السنن، إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة، ولم يزد على التسمية، وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة، أفيقال في كل من هؤلاء: إن الرواة عنه حذفوا ذلك؟ كلا، بل يحمل ذلك من صنيعهم، على أنهم حمدوا لفظًا، ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد: أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث ولا يكتبها، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصًا بالخطب دون الكتب كما تقدم، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة، حَمِدَ وتَشَهَّدَ كما صنع مسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقد استقر عمل الأئمة المصنفين، على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرًا، فجاء عن الشعبي منع ذلك، وعن الزهري قال: مضت السنة أن لا يكتب في الشعر «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب: هو المختار.

قوله: (بدء الوحي) قال عياض[١]: روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور، قلت: ولم أره مضبوطًا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، إلا أنه وقع في بعضها (كيف كان ابتداء الوحي)، فهذا يرجح الأول، وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ، وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرًا، كبدء الحيض[٢]، وبدء الأذان[٣]، وبدء الخلق[٤]. والوحي لغةً: الإعلام في خفاء، والوحي أيضًا: الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئًا بعد شيء، وقيل: أصله التفهيم، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي، وشرعًا: الإعلام بالشرع، وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى، وهو: كلام الله المنزل على النبي ﷺ. وقد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة، فقال: لو قال: كيف كان الوحي لكان أحسن؛ لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي، لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط،

---

(١) المشارق (١/ ١٠٧).
(٢) (١/ ٦٧٧).
(٣) (٢/ ٣٩٣).
(٤) (٧/ ٤٨٣).

وتُعُقِّبَ بأن المراد من بدء الوحيِ: حاله مع كل ما يتعلق بشأنه، أيَّ تعلق كان، والله أعلم.

قوله: (وقول الله) هو بالرفع على حذف الباب عطفًا على الجملة؛ لأنها في محل رفع، وكذا على تنوين باب، وبالجر عطفًا على كيف وإثبات باب بغير تنوين، والتقدير: باب معنى قول الله كذا، أو الاحتجاج بقول الله كذا، ولا يصح تقدير كيفية قول الله؛ لأن كلام الله لا يكيف، قاله عياض، ويجوز رفع (وقول الله) على القطع وغيره.

قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ . . . الآية﴾ قيل: قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل، أو أول نبي عوقب قومه، فلا يَرِدُ كون آدم أول الأنبياء مطلقًا، كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة[1]، ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة: أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين، ومن جهة: أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا، كما رواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال: إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة.

١ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

[الحديث:١، أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

١/١٠ / قوله: (حدثنا الحميدي) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة، بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي، رهط خديجة زوج النبي ﷺ، يجتمع معها في أسد، ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وهو إمام كبير مصنف، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين، فكأن البخاري امتثل قوله ﷺ: «قدموا قريشًا» فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي، لكونه أفقه قرشي أخذ عنه، وله مناسبة أخرى: لأنه مكي كشيخه، فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي، لأن ابتداءه كان بمكة، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك، لأنه

---

(١) (١٥/ ١١٢)، كتاب الرقاق، باب ٥١، في شرح حديث (٦٥٦٥).

شيخ أهل المدينة، وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل، ومالك وابن عيينة قرينان، قال الشافعي: لولاهما لذهب العلم من الحجاز.

قوله: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد المكي، أصله ومولده الكوفة، وقد شارك مالكًا في كثير من شيوخه، وعاش بعده عشرين سنة، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) في رواية غير أبي ذر: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، اسم جده: قيس بن عمرو وهو صحابي، ويحيى من صغار التابعين، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وفي المعرفة لابن منده، ما ظاهره أن علقمة صحابي، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان، وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون، وهي: التحديث والإخبار والسماع والعنعنة. والله أعلم.

وقد اعتُرِضَ على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة بدء الوحي، وأنه لا تعلق له به أصلاً، بحيث إن الخطَّابي[(١)] في شرحه، والإسماعيلي في مستخرجه، أخرجاه قبل الترجمة، لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي في ذلك، وقال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد تكلفت مناسبته للترجمة، فقال: كل بحسب ما ظهر له. انتهى.

وقد قيل: إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب؛ لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر، صلح أن يكون في خطبة الكتاب، وحكى المهلب: أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجرًا، فناسب إيراده في بدء الوحي؛ لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها؛ لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقبه النصر والظفر والفتح. انتهى. وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أر ما ذكره ـ من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر ـ منقولاً، وقد وقع في باب ترك الحيل[(٢)] بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية» الحديث، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في

---

(١) الأعلام (١/ ١٠٧) في المطبوعة بعد الترجمة، لا أدري هل هذا من تصرف المحقق أم النسخة هكذا؟!

(٢) (١٦/ ٢٣٨)، كتاب الحيل، باب ١، ح ٦٩٥٣.

حال الخطبة، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس، قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به. انتهى. وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية.

وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك، وأيضًا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمنًا وترغيبًا في الإخلاص، لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره، ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال: التبويب يتعلق بالآية والحديث معًا؛ لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

/ وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، ١/١١
قال: وصاهم بالإخلاص في عبادته. وعن أبي عبد الملك البوني قال: مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحي كان بالنية؛ لأن الله تعالى فطر محمدًا على التوحيد، وبغض إليه الأوثان، ووهب له أول أسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله في ذلك، فكان يتعبد بغار حراء، فقبل الله عمله وأتم له النعمة. وقال المهلب ما محصله: قصد البخاري الإخبار عن حال النبي ﷺ في حال منشئه، وأن الله بغض إليه الأوثان وحبب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارًا من قرناء السوء، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته، ووهب له النبوة، كما يقال: الفواتح عنوان الخواتم. ولخصه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي. وقال ابن المنير في أول التراجم(١): كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء، فناسب الافتتاح بحديث الهجرة. ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما

---

(١) المتواري (ص٥٠، ٥١).

تقدمت الإشارة إليه: أن الكتاب لما كان موضوعًا لجمع وحي السنة صدَّره ببدء الوحي، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية صدَّره بحديث الأعمال، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلاً. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي، فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني، على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي، وقال ابن مهدي أيضا: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا. ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضًا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثَمَّ ورد: نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم، أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي: هذا، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، و«الحلال بيّن والحرام بيّن. . . » الحديث.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ[1]، مغترًا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودًا لكونه فردًا؛ لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد. وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني،

---

(١) قلت: بل هو في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٤١، ح ٩٨٣)، فاستثناء ابن حجر رحمه الله الموطأ ليس بصحيح، كما نبه أيضًا على هذا الأمر السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ١٠) بقوله: «وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، منها: حديث: «إنما الأعمال بالنيات. . . » الحديث، وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ، ووهم من خطأه في ذلك.

وأطلق الخطابي[١] نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين: **أحدهما**: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم ابن منده وغيرهما، **ثانيهما**: السياق؛ لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية، كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم: «يبعثون على نياتهم»، وحديث ابن عباس: «ولكن جهاد ونية»، وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليهما[٢]، وحديث ابن مسعود: «رب قتيل بين الصفيْن الله أعلم بنيته» أخرجه أحمد[٣]، وحديث عبادة: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقالاً فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره.

وعُرِفَ بهذا التقرير غلطُ مَن زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل، نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد: فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسًا، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى. قلت: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد
١/١٢ تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائة، وقد/ تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم، كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة[٤] إن شاء الله تعالى.

قوله: (على المنبر) بكسر الميم، واللام للعهد، أي: منبر المسجد النبوي، ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل[٥]: سمعت عمر يخطب.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات) كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته، وقال الخويي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه

---

(١) الأعلام (١/ ١١٠).

(٢) البخاري (١/ ٣٨٦)، كتاب العلم، باب ٤٥، ح ١٢٣، ومسلم (٣/ ١٥١٢)، ح ١٩٠٤.

(٣) أورده الحافظ في (١٣/ ١٥٢)، وقال: ورجال سنده موثقون.

(٤) (٣/ ١٢٦)، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

(٥) (١٦/ ٢٣٨)، كتاب الحيل، باب ١، ح ٦٩٥٣.

أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال، فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ «الأعمال بالنيات» بحذف «إنما» وجمع الأعمال والنيات، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي، ووصله في مسنده كذلك، وأنكره أبو موسى المديني، كما نقله النووي وأقره، وهو متعقَّب برواية ابن حبان، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الأيمان[1] بلفظ: «الأعمال بالنية»، وكذا في العتق[2] من رواية الثوري، وفي الهجرة[3] من رواية حماد بن زيد، ووقع عنده في النكاح[4] بلفظ: «العمل بالنية» بإفراد كل منهما، والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها.

قال الكرماني[5]: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختُلِف في وجه إفادته، فقيل: لأن (الأعمال) جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه: كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية، وقيل: لأن (إنما) للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعًا حقيقيًا، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي، وعلى العكس من ذلك أهل العربية، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن (إنما قام زيد) في جواب (هل قام عمرو؟)، أجيب بأنه يصح أنه يقع في مثل هذا الجواب (ما قام إلا زيد) وهي للحصر اتفاقًا، وقيل: لو كانت للحصر لاستوى (إنما قام زيد) مع (ما قام إلا زيد)، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع، كـ(سوف والسين)، وقد وقع استعمال (إنما)

---

(١) (١٥/ ٣٤٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٣، ح٦٦٨٩.

(٢) (٦/ ٣٥٦)، كتاب العتق، باب ٦، ح٢٥٢٩.

(٣) (٨/ ٦٦٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح٣٨٩٨.

(٤) (١١/ ٣٣٣)، كتاب النكاح، باب ٥، ح٥٠٧٠.

(٥) (١/ ١٧).

موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٦﴾ [الطور: ١٦]، وكقوله: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٩﴾ [الصافات: ٣٩]، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝١٢﴾ [التغابن: ١٢]، وقوله: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، ومن شواهده قول الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

يعني ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى، واختلفوا: هل هي بسيطة أو مركبة؟ فرجحوا الأول، وقد يرجح الثاني، ويجاب عما أورد عليه من قولهم: إن (إن) للإثبات و (ما) للنفي، فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد، بأن يقال مثلاً: أصلهما كان للإثبات والنفي، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما، بل أفادا شيئًا آخر، أشار إلى ذلك الكرماني(١) قال: وأما قول من قال: إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيدًا بعد تأكيد، وهو المستفاد من (إنما) ومن الجمع فمتعقَّب بأنه من باب إيهام العكس؛ لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد، ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر، وقال ابن دقيق العيد: استدل على إفادة (إنما) للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا في النسيئة بحديث: «إنما الربا في النسيئة»(٢)، وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم، ولم يخالفوه في فهمه، فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر، وتُعُقِّبَ باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلاً.

وأما من قال/: يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله: «لا ربا إلا في النسيئة» لورود ذلك ١/١٣
في بعض طرق الحديث المذكور، فلا يفيد ذلك في رد إفادة الحصر، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه، وأوضح من هذا حديث: «إنما الماء من الماء»، فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه، وإنما عارضهم في الحكم من أدلة أخرى كحديث: «إذا التقى الختانان...»، وقال ابن عطية: (إنما) لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه، فجَعْلُ وروده للحصر مجازًا يحتاج إلى قرينة، وكلام غيره على العكس من ذلك، وأن أصل ورودها للحصر، لكن قد يكون في شيء مخصوص، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، فإنه سيق باعتبار منكري الوحدانية، وإلا فلله سبحانه صفات

---

(١) (١/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٦٤٨، ح٢١٧٨)، ومسلم (٣/ ١٢١٨).

من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا؛ لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

قوله: (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله «الأنصار» فصار ذلك عَلَماً عليهم، وأُطلق أيضًا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وخُصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبًا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبًا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويها بعظيم فضلهم، وتنبيها على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركًا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الغناء في الدين. قال صاحب المفهم(١): وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد. والله أعلم.

١١ـ باب /

١/٦٤ ١٨ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخبَرَنا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: أَخبَرَنِي أَبُو إِدرِيسَ عائِذُ اللَّهِ ابنُ عَبدِ اللَّهِ أَنَّ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ـ وَكانَ شَهِدَ بَدرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَباءِ لَيلَةَ العَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ وَحَولَهُ عِصابَةٌ مِن أَصحابِهِ: **«بايِعُونِي عَلَى أَن لا تُشرِكُوا بِاللَّهِ شَيئًا، وَلا تَسرِقُوا، وَلا تَزنُوا، وَلا تَقتُلُوا أَولادَكُم، وَلا تَأتُوا بِبُهتانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُم وَأَرجُلِكُم، وَلا تَعصُوا فِي مَعرُوفٍ، فَمَن وَفَى مِنكُم فَأَجرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَن أَصابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنيا**

(١) (١/ ٢٦٥).

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث:١٨، أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

قوله: (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلا، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضًا؛ لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به، كصنيع مصنفي الفقهاء، ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، كما سيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب(١).

وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخر: في باب من شهد بدرًا(٢) لقوله فيه: «كان شهد بدرًا»، وفي باب وفود الأنصار(٣) لقوله فيه: «وهو أحد النقباء»، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه. ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين: **أحدهما**: أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر، **وثانيهما**: أنه تضمن الرد على من يقول: إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار، كما سيأتي تقريره(٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: **(عائذ الله)** هو اسم علم أي: ذو عياذة بالله، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين، والإسناد كله شاميون.

قوله: **(وكان شهد بدرًا)** يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين، وسيأتي ذكرها في المغازي(٥)، ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس، فيكون متصلاً إذا حمل على أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري

---

(١) (٨/ ٦٥٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٣، ح٣٨٩٢.
(٢) (٩/ ٥٩)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٣٩٩٩.
(٣) (٨/ ٦٥٤، ٦٥٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٣، ح٣٨٩٢، ٣٨٩٣.
(٤) (١/ ١٥٨)، كتاب الإيمان، باب٢٢، ح٣٠.
(٥) (٩/ ١٤)، كتاب المغازي، باب٣، ح٣٩٥١.

فيكون منقطعًا، وكذا قوله: «وهو أحد النقباء».

قوله: (أن رسول الله ﷺ) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ «قال» وهو خبر أن؛ لأن قوله: «وكان» وما بعدها معترض، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف (قال) خطأً لكن حيث يتكرر في مثل «قال قال رسول الله ﷺ» ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في «باب من شهد بدرًا»(١) فلعلها سقطت هنا ممن بعده، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه.

قوله: (وحوله) بفتح اللام على الظرفية، والعصابة بكسر العين: الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على عصائب وعصب.

قوله: (بايعوني) زاد في باب وفود الأنصار(٢) «تعالوا بايعوني»، والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ [التوبة: ١١١].

قوله: (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعًا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر/ لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم. ١/ ٦٥

قوله: (ولا تأتوا ببهتان) البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي. وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك، ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحًا وبعضكم يشاهد بعضًا، كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان. قاله الخطابي(٣)، وفيه نظر لذكر الأرجل. وأجاب الكرماني(٤): بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيدًا، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيًا فليس بمانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كأن المعنى: لا ترموا أحدًا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم. وقال أبو محمد بن أبي جمرة(٥): يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم» أي:

---

(١) (٩/ ٥٩)، كتاب المغازي، باب١٢، ح٣٩٩٩.

(٢) (٨/ ٦٥٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٣، ح٣٨٩٢، ٣٨٩٣.

(٣) الأعلام (١/ ١٥٦).

(٤) (١/ ١٠٦).

(٥) بهجة النفوس (١/ ٥٤).

في الحال، وقوله: «وأرجلكم» أي: في المستقبل؛ لأن السعي من أفعال الأرجل. وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكنى بذلك ـ كما قال الهروي في الغريبين ـ عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً. والله أعلم.

قوله: (ولا تعصوا) للإسماعيلي في باب وفود الأنصار «ولا تعصوني» وهو مطابق للآية، والمعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا.

قوله: (في معروف) قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقًا بشيء بعده، وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جديرة بالتوقي في معصية الله.

قوله: (فمن وفى منكم) أي: ثبت على العهد، و(وفى) بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد، وهما بمعنى.

قوله: (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم؛ لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال: «بالجنة»، وعبر هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء، وسيأتي في حديث معاذ(١) في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا. فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات: أن الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب) زاد أحمد في روايته «به».

قوله: (فهو) أي: العقاب (كفارة)، زاد أحمد «له» وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة(٢) من كتاب التوحيد، وزاد «وطهور». قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨] فالمرتد إذا قتل على

---

(١) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٦.

(٢) (١٧/ ٤٧١)، كتاب التوحيد، باب٣١، ح٧٤٦٨.

ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئًا» يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر. وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حدًّا» إذ القتل على الشرك لا يسمى حدًّا، لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله: «فمن» لترتب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذكر في الحد عرفي حادث، فالصواب ما قال النووي.

وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء، ويدل عليه تنكير (شيئًا) أي: شركًا أيا ما كان. وتُعُقِّبَ بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك. ويجاب: بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله محتمل/ وإن كان ضعيفًا. ولكن يعكر عليه أيضًا أنه عقب الإصابة ١/٦٦
بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص.

وقال القاضي عياض[1]: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا»، لكن حديث عبادة أصح إسنادًا، ويمكن ـ يعني على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله. قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضًا فقويت رواية معمر، وإذا كان صحيحًا فالجمع ـ الذي جمع به القاضي ـ حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة، لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدمًا؟

وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديمًا ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة. وفي هذا تعسف، ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن

---

(١) الإكمال (٥/ ٥٥٠).

نزلت إذ ذاك، والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه.

وسيأتي في هذا الكتاب ـ في كتاب الفتن[1] وغيره ـ ومن حديث عبادة أيضًا قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره. . » الحديث، وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام «فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها» فذكر بقية الحديث.

وعند الطبراني له طريق أخرى وألفاظه قريبة من هذه، وقد وضح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام[2] إن شاء الله تعالى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة، والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢]، ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف.

والدليل على ذلك: ما عند البخاري في كتاب الحدود[3] من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير الممتحنة[4] من هذا الوجه قال: «قرأ آية النساء» ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال:

---

(١) (١٦/ ٦٢٤)، كتاب الأحكام، باب٤، ح٧١٤٤.

(٢) (١٧/ ٥٤)، كتاب الأحكام، باب٤٩، ح٧٢١٣. و(١٧/ ٣٦)، كتاب الأحكام، باب٤٣، ح٧١٩٩.

(٣) (١٥/ ٥٤٩)، كتاب الحدود، باب٨، ح٦٧٨٤.

(٤) (١٠/ ٦٨٩)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٨٩٤.

«فتلا علينا آية النساء قال: أن لا تشركن بالله شيئًا» وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئًا. . .» الحديث، وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند: «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة»، ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء».

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول/ الآية، بل بعد صدور البيعة، بل ١/٦٧
بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئًا» فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات. وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. اهـ. وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة، وَضَحَ تغاير البيعتين ـ بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ـ.

ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء. . .» فذكر الحديث، وكان إسلام جرير متأخرًا عن إسلام أبي هريرة على الصواب، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معًا، وكانت بيعة العقبة من أَجَلِّ ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهًا بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عَقِبَ ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ـ وكان أحد النقباء ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب» وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى «على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا. . .» الحديث، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام[1] ليس فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد.

والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة، ويمكن

---

(١) (١٧/ ٣٦)، كتاب الأحكام، باب٤٣، ح٧١٩٩.

تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد، والثانية: بيعة الحرب، وسيأتي في الجهاد[١] أنها كانت على عدم الفرار، والثالثة: بيعة النساء، أي التي وقعت على نظير بيعة النساء، والراجح أن التصريح بذلك وهمٌ من بعض الرواة[٢]. والله أعلم.

ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية، وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن. ونظيره ما وقع في الصحيحين[٣] أيضًا من طريق الصنابحي عن عبادة قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ»؛ وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا» الحديث، فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد ما قرَّرْتُهُ أن قوله: «إني من النقباء الذين بايعوا - أي ليلة العقبة - على الإيواء والنصر» وما يتعلق بذلك، ثم قال: «بايعناه. . . » إلخ، أي: في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: «وقال بايعناه». وعليك برد ما أتى من الروايات موهمًا بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجْتُ إليه فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة.

واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه: «من أصاب ذنبًا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة»، وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي. ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد/ حسن ولفظه: «من أصاب ذنبًا أقيم ١/٦٨
عليه ذلك الذنب فهو كفارة له»، وللطبراني عن ابن عمرو[٤] مرفوعًا: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب». وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي. والله الهادي.

---

(١) (٧/ ٢١٨)، كتاب الجهاد، باب ١١٠، ح٢٩٥٨.

(٢) مراده أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك، فتنبه والله أعلم (ابن باز).

(٣) البخاري (٨/ ٦٥٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٣، ح٣٨٩٣، ومسلم ح٣٢٢٥.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٦، ح٨٤٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ياسين الزيات، وهو متروك.

قوله: (فعوقب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا. قال: وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه. **قلت:** وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» ولكن قوله في حديث الباب «فعوقب به» أعم من أن تكون العقوبة حدًا أو تعزيرًا. قال ابن التين: وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. **قلت:** بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلمًا تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محاء للخطايا»، وعن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء» رواه الطبراني، وله عن الحسن بن علي نحوه، وللبزار عن عائشة مرفوعًا: «لا يمر القتل بذنب إلا محاه» فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر، ويدل للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه. والله أعلم.

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. **وقيل:** لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤] **والجواب في ذلك:** أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

قوله: (ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة «عليه».

قوله: (فهو إلى الله) قال المازري[1]: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه، وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

---

(١) المعلم (٢/ ٢٦١).

قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟! وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به، ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية، وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنًا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.

(تنبيه): زاد في رواية الصنابحي[(١)] عن عبادة في هذا الحديث: «ولا ينتهب» وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة؛ لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فُرِضَ، والمراد بالانتهاب: ما يقع بعد القتال في الغنائم. وزاد في روايته أيضًا: «ولا يعصى بالجنة، إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئًا ما كان قضاء ذلك إلى الله» أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار[(٢)] عن قتيبة عن الليث، ووقع عنده «ولا يقضى» بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف، وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال: إنه نهاكم/ عن ولاية القضاء، ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولي ١/٦٩ قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما.

وقيل: إن قوله: «بالجنة» متعلق بيقضي، أي: لا يقضي بالجنة لأحد معين، قلت: لكن يبقى قوله: «إن فعلنا ذلك» بلا جواب، ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين، وكذا الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة، وكذا هو عند البخاري أيضًا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات، لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضًا، وهو تصحيف كما بيناه، وقوله: «بالجنة» إنما هو متعلق بقوله في أوله «بايعناه». والله أعلم.

١٢ ـ بابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**».

[الحديث: ١٩، أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨]

---

(١) (٨/ ٦٥٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٣، ٣٨٩٣.

(٢) (٨/ ٦٥٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٣، ٣٨٩٣.

قوله: (**باب من الدين الفرار من الفتن**) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان ـ مع كونه ترجم لأبواب الإيمان ـ مراعاةً للفظ الحديث، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] صح إطلاق الدين في موضع الإيمان.

قوله: (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) هو القعنبي أحد رواة الموطأ، نسب إلى جده قعنب، وهو بصري أقام بالمدينة مدة.

قوله: (**عن أبيه**) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة، فسقط الحارث من الرواية، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني، هلك في الجاهلية، وشهد ابنه الحارث أحدًا، واستشهد باليمامة.

قوله: (**عن أبي سعيد**) اسمه سعد على الصحيح ـ وقيل سنان ـ ابن مالك بن سنان، استشهد أبوه بأحد، وكان هو من المكثرين. وهذا الإسناد كله مدنيون، وهو من أفراد البخاري عن مسلم. نعم أخرج مسلم في الجهاد ـ وهو عند المصنف أيضًا[(١)] من وجه آخر ـ عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل: «أي الناس خير؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شِعْبٍ من الشِعَاب يتقي الله ويدع الناس من شره» وليس فيه ذكر الفتن، وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق، ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم، ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي، ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة. وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن[(٢)].

قوله: (**يوشك**) بكسر الشين المعجمة أي: يقرب.

قوله: (**خير**) بالنصب على الخبر، و(غنم) الاسم، وللأصيلي برفع (خير) ونصب (غنمًا) على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في (يكون) ضمير الشأن قاله ابن مالك[(٣)]، لكن لم تجئ به الرواية.

قوله: (**يتبع**) بتشديد التاء ويجوز إسكانها، و(شعف) بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكم وأكمة، وهي رؤوس الجبال.

---

(١) (٧/ ٤٢)، كتاب الجهاد، باب٢، ح٢٧٨٦.

(٢) (١٦/ ٤٩٣)، كتاب الفتن، باب١٤، ح٧٠٨٨.

(٣) شواهد التوضيح (ص: ٢٠١).

قوله: (ومواقع القطر) بالنصب عطفًا على شعف، أي بطون الأودية، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى.

قوله: (يفر بدينه) أي: بسبب دينه، و «من» ابتدائية، قال الشيخ النووي: في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينًا، وإنما هو صيانة للدين، قال: فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين. وقال غيره: إن أريد بمن كونها
جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه، وإن أريد كونها ابتدائية/ أي الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا ١/٧٠
يتجه النظر. وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضًا في كتاب الفتن[1]، وهو أليق المواضع به، والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٣ـ باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]

٢٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

قوله: (باب قول النبي ﷺ) هو مضاف بلا تردد.

قوله: (أنا أعلمكم) كذا في رواية أبي ذر، وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه، وفي رواية الأصيلي «أعرفكم» وكأنه مذكور بالمعنى حملاً على ترادفهما هنا، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف.

قوله: (وأن المعرفة) بفتح أن والتقدير: «باب بيان أن المعرفة»، وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر، وقال الكرماني[2]: هو خلاف الرواية والدراية.

قوله: (لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب.

وقوله: (بما كسبت قلوبكم) أي: بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الأيمان ـ بالفتح ـ

---

(١) (١٦/ ٤٩٣)، كتاب الفتن، باب ١٤، ح٧٠٨٨.

(٢) (١/ ١١١).

فالاستدلال بها في الإيمان ـ بالكسر ـ واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب، وكأن المصنف لمَّح بتفسير زيد بن أسلم، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ قال: هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر، قال: لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه. فظهرت المناسبة بين الآية والحديث، وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلاً على بطلان قول الكرامية: إن الإيمان قول فقط، ودليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات، والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقًا.

(فائدة): قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، واختلفوا في أول واجب[1] فقيل: المعرفة، وقيل: النظر، وقال المقترح: لا اختلاف في أن أول واجب خطابًا ومقصودًا المعرفة، وأول واجب اشتغالاً وأداءً القصد إلى النظر. وفي نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة، حتى نقل جماعة الإجماع في نقيضه، واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب، والآثار في ذلك كثيرة جدًا. وأجاب الأولون عن ذلك: بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم. ومقتضى هذا: أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر، بخلاف ما قرروه، ومع ذلك فقول الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ / ٱلنَّاسَ ١
عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الروم: ٣٠]. وحديث «كل مولود يولد على الفطرة» ظاهران في دفع هذه المسألة من ٧١
أصلها، وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب التوحيد[2] إن شاء الله تعالى.

وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبي جمرة[3] عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السمناني ـ وهو من كبار الأشاعرة ـ أنه سمعه يقول: إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب.

---

(١) الصواب ما ذكره المحققون من أهل العلم أن أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله علمًا وعملاً، وهي أول شيء دعا إليه الرسل، وسيدهم وإمامهم نبينا محمد ﷺ أول شيء دعا إليه أن قال لقومه: «قولوا لا إله إلا الله تعلموا». ولما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوهم شهادة أن لا إله إلا الله»؛ ولأن التوحيد شرط لصحة جميع العادات، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨] (ابن باز).

(٢) (١٧/ ٢٩٢)، كتاب التوحيد، باب١، ح٧٣٧٢.

(٣) بهجة النفوس (١/ ٤٥).

والله المستعان. وقال النووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت، وأما قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» فمحمول على ما إذا لم تستقر. قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله: «أو تعمل»؛ لأن الاعتقاد هو عمل القلب. ولهذه المسألة تكملة تذكر في كتاب الرقاق[1].

قوله: (**حدثنا محمد بن سلام**) هو بتخفيف اللام على الصحيح، وقال صاحب المطالع: هو بتشديدها عند الأكثر، وتعقبه النووي بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بأبيه، فلعله أراد بالأكثر مشايخ بلده، وقد صنف المنذري جزءًا في ترجيح التشديد، ولكن المعتمد خلافه.

قوله: (**أخبرنا عبدة**) هو ابن سليمان الكوفي، وفي رواية الأصيلي: حدثنا.

قوله: (**عن هشام**) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

قوله: (**إذا أمرهم أمرهم**) كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة، وعليه شرح القاضي أبو بكر بن العربي، وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها من طريق عبدة، وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد، وكذا ذكره الإسماعيلي من رواية أبي أسامة عن هشام ولفظه: «كان إذا أمر الناس بالشيء» قالوا: والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: «لسنا كهيئتك» فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبدًا شكورًا؟!»، وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومه»، وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير «أمرهم» يكون المعنى: كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه. فأمرهم الثانية جواب الشرط، و(قالوا) جواب ثان.

قوله: (**كهيئتك**) أي ليس حالنا كحالك، وعبر بالهيئة تأكيدًا، وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة

---

(١) (١٤/ ٦٤٣)، كتاب الرقاق، باب٣١، ح٦٤٩١.

الأخرى. **الثانية**: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها، كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها. **الثالثة**: الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له. **الرابعة**: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك، كما جاء في الحديث الآخر: «المُنْبَتُّ ـ أي المجد في السير ـ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى». **الخامسة**: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير. **السادسة**: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم، تحريضًا له على التيقظ. **السابعة**: جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم. **الثامنة**: بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: «أعلمكم»، وإلى الثانية بقوله: «أتقاكم».

ووقع عند أبي نعيم: «وأعلمكم بالله لأنا» بزيادة/ لام التأكيد. وفي رواية أبي أسامة عند ١/٧٢
الإسماعيلي: «والله إن أبركم وأتقاكم أنا»، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأوّلوا قول الشاعر: «وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي» بأن الاستثناء فيه مقدر، أي: وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا، قال بعض الشراح: والذي وقع في هذا الحديث، يشهد للجواز بلا ضرورة.

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وهو من غرائب الصحيح، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام، فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة. والله أعلم. وقد أشرت إلى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب(١)، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به. ولله الحمد.

١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»**.

[تقدم في: ١٦، الأطراف: ١٦، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

---

(١) (١٣/ ٦٧٧)، كتاب الأدب، باب٧٢، ح٦١٠١.

قوله: (باب من كره) يجوز فيه التنوين والإضافة، وعلى الأول «من» مبتدأ و «من الإيمان» خبره.

وقد تقدم الكلام على حديث الباب[1]، ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم. وإسناده كله بصريون، وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن، مع أنه غاير الإسناد هنا إلى أنس. و «من» في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فإنها شرطية.

١٥ـ باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا ـ أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو «الْحَيَاةِ» وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث ٢٢ أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

قوله: (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) في: ظرفية ويحتمل أن تكون سببية، أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك، وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك، وليس هو في الموطأ، قال الدارقطني: هو غريب صحيح.

قوله: (يدخل) للدارقطني من طريق إسماعيل وغيره «يدخل الله» وزاد من طريق معن «يدخل من يشاء برحمته» وكذا له وللإسماعيلي من طريق ابن وهب.

قوله: (مثقال حبة) بفتح الحاء، هو إشارة إلى ما لا/ أقل منه. قال الخطابي[2]: هو مثل ١/٧٣
ليكون عيارًا في المعرفة لا في الوزن؛ لأن ما يشكل في المعقول يرد إلى المحسوس ليفهم. وقال إمام الحرمين: الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور

---

(١) (١/ ١١٧)، كتاب الإيمان، باب ٩، ح ١٦.

(٢) الأعلام (١/ ١٥٥).

الأعمال. وقال غيره: يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه، والمراد بحبة الخردل هنا: ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة». ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق[١].

قوله: (**في نهر الحياء**) كذا في هذه الرواية بالمد، ولكريمة وغيرها بالقصر، وبه جزم الخطابي[٢] وعليه المعنى، لأن المراد كل ما به تحصل الحياة، والحيا بالقصر هو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل.

قوله: (**الحبة**) بكسر أوله، قال أبو حنيفة الدينوري: الحبة: جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح، وأما الحَبُّ فهو: الحنطة والشعير، واحدتها حَبَّة بالفتح أيضًا، وإنما افترقا في الجمع. وقال أبو المعالي في المنتهى: الحبة بالكسر: بزور الصحراء مما ليس بقوت.

قوله: (**قال وهيب**) أي: ابن خالد (**حدثنا عمرو**) أي: ابن يحيى المازني المذكور.

قوله: (**الحياة**) بالخفض على الحكاية، ومراده: أن وهيبًا وافق مالكًا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، وجزم بقوله: «في نهر الحياة» ولم يشك كما شك مالك.

(**فائدة**): أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك، وقد يفسر هنا.

قوله: (**وقال خردل من خير**) هو على الحكاية أيضًا، أي: وقال وهيب في روايته: مثقال حبة من خردل من خير، فخالف مالكًا أيضًا في هذه الكلمة، وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق[٣] عن موسى بن إسماعيل عن وهيب، وسياقه أتم من سياق مالك، لكنه قال: «من خردل من إيمان» كرواية مالك، فاعترض على المصنف بهذا، ولا اعتراض عليه، فإن أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال: «من خردل من خير» كما علقه المصنف، فتبين أنه مراده لا لفظ موسى.

وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا، لكن لم يسق لفظه، ووجه مطابقة هذا الحديث

---

(١) (١٥/ ٨٤)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٦٥.

(٢) (١/ ١٥٦).

(٣) (١٥/ ٨٤)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٦٠. وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣١).

للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود.

٢٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»**، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الدِّينَ»**.

[الحديث ٢٣، أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدني وأبوه بالتصغير، **قوله: (عن صالح)** هو ابن كيسان تابعي جليل.

قوله: (عن أبي أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الأصيلي، وأبو أمامة مختلف في صحبته، ولم يصح له سماع، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية، ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين أو/ تابعيان وصحابيان، ورجاله كلهم مدنيون ١/ ٧٤
كالذي قبله، والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير[1]، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان.

قوله: (بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل «بينا»: بين ثم أشبعت الفتحة. وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون إذ، وهو فصيح عند الأصمعي ومن تبعه وإن كان الأكثر على خلافه، فإن في هذا الحديث حجة. **وقوله: (الثديّ)** بضم المثلثة وكسر الدال المهملة، وتشديد الياء التحتانية جمع ثدي بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة، وحكي أنه مؤنث، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة، وقيل: يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده، ولعل قائل هذا يدعي أنه أطلق في الحديث مجازاً. والله أعلم.

* * *

(١) (١٦/ ٣٤٨)، كتاب التعبير، باب١٧، ١٨، ح٧٠٠٨، ٧٠٠٩.

١٦ـ باب الْحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ

٢٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**».

[الحديث:٢٤ـ طرفه في: ٦١١٨]

قوله: (باب) هو منوَّن، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الإيمان(١)، وفائدة إعادته هنا: أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق.

قوله: (**حدثنا عبد الله بن يوسف**) هو التنيسي نزيل دمشق، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة.

قوله: (**أخبرنا**) وللأصيلي حدثنا مالك، ولكريمة ابن أنس، والحديث في الموطأ، **قوله**: (**عن أبيه**) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قوله: (**مر على رجل**) لمسلم من طريق معمر «مر برجل» ومر بمعنى: اجتاز يعدى بعلى وبالباء، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه.

وقوله: (**يعظ**) أي: ينصح أو يخوف أو يذكر، كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الأدب(٢) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه: «يعاتب أخاه في الحياء» يقول: إنك لتستحيي، حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بك. انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر، و «في» سببية فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دعه» أي: اتركه على هذا الخلق السني، ثم زاده في ذلك ترغيبًا لحكمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقًا.

وقال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان،

---

(١) (١/ ١٠٣)، كتاب الإيمان، باب٣، ح٩.

(٢) (١٣/ ٦٩٠)، كتاب الأدب، باب٧٧، ح٦١١٨.

فسمي إيمانًا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان، فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر. قال الراغب: الحياء: انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحي فاسقًا، وقلما يكون الشجاع مستحيًا، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصًا. وقال
١/٧٥ غيره: هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون/ شرعيًا أو عقليًا أو عرفيًا، ومقابل الأول فاسق، والثاني مجنون، والثالث أبله. قال: وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان» أي: أثر من آثار الإيمان.

وقال الحليمي: حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه. وقال غيره: إن كان في محرم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتًا ونفيًا، وحكي عن بعض السلف: رأيت المعاصي مذلة، فتركتها مروءة، فصارت ديانة. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه، فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك. والله أعلم.

١٧ـ باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

[سيأتي برقم (٢٩٤٦)]

قوله: (باب) هو منوّن في الرواية، والتقدير: هذا باب في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا﴾، وتجوز الإضافة أي: باب تفسير قوله، وإنما جعل الحديث تفسيرًا للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، وبين الآية والحديث مناسبة أخرى، لأن التخلية في الآية والعصمة في

الحديث بمعنى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة، حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر «المسندي» وهو بفتح النون كما مضى، **(قال: حدثنا أبو روح)** هو بفتح الراء.

قوله: (الحرمي) هو بفتح المهملتين، وللأصيلي حرمي، وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الألف واللام وتحذف، مثل مكي بن إبراهيم الآتي بعد، وقال الكرماني[1]: أبو روح كنيته، واسمه ثابت والحرمي نسبته، كذا قال، وهو خطأ من وجهين: **أحدهما**: في جعله اسمه نسبته، **والثاني**: في جعله اسم جده اسمه، وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، واسم أبي حفصة نابت، وكأنه رأى في كلام بعضهم (واسمه نابت) فظن أن الضمير يعود على (حرمي) لأنه المتحدث عنه، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب، وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند «الحرمي» بالألف واللام وليس هو منسوبًا إلى الحرم بحال، لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة، ولم يضبط (نابتًا) كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة، والصحيح أن أوله نون.

قوله: (عن واقد بن محمد) زاد الأصيلي: يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد. قاله ابن حبان. وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم. وهو غريب عن عبد الملك/ تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد ١/٧٦
شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سعته.

وقد استبعد قوم صحته، بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله، **والجواب**: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة،

---

(١) (١/١٢١).

ولو كان مستحضرًا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضًا من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام»، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام.

ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة أيضًا بزيادة الصلاة والزكاة فيه، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة[١]. وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان. والله الموفق.

قوله: (أمرت) أي: أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت، فالمعنى: أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر، لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

قوله: (أن أقاتل) أي: بأن أقاتل، وحذف الجار من (أن) كثير.

قوله: (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه: أن من شهد وأقام وآتى، عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام. والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك، فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب: أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أما العبادات البدنية والمالية.

قوله: (ويقيموا الصلاة) أي: يداوموا على الإتيان بها بشروطها، مِنْ: قامت السوق إذا نفقت، وقامت الحرب إذا اشتد القتال، أو المراد بالقيام: الأداء ـ تعبيرًا عن الكل بالجزء ـ إذ القيام بعض أركانها. والمراد بالصلاة: المفروض منها، لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلًا وإن صدق اسم الصلاة عليها، وقال الشيخ محيي الدين النووي[٢]: في هذا الحديث، أن من ترك الصلاة عمدًا يقتل. ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك، وسئل الكرماني[٣] هنا عن

---

(١) (٤/ ٢٠٢، ٢٩٥)، كتاب الزكاة، باب١، ٤٠، ح١٣٩٩، ١٤٥٦، وهذه من الإحالات التي يبدو أن الحافظ قد نسيها.

(٢) المنهاج (١/ ٢٠٤).

(٣) (١/ ١٢٣).

حكم تارك الزكاة، وأجاب: بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية. وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرًا، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحدًا منهم صبرًا.

وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل. والله أعلم. وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

قوله: (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان.

قوله: (عصموا) أي: منعوا، وأصل العصمة من/ العصام وهو الخيط الذي يشد به فم ١/٧٧
القربة ليمنع سيلان الماء.

قوله: (وحسابهم على الله) أي: في أمر سرائرهم، ولفظة (على) مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه، أي: هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافًا لمن أوجب تعلم الأدلة، وقد تقدم ما فيه(١)، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن؟

فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من أوجه: **أحدها**: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرًا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُوا۟ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، **ثانيها**: أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم، **ثالثها**: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس» أي: المشركين من غير أهل

---

(١) (١/ ١٣٤)، كتاب الإيمان، باب ١٣، ح ٢٠.

الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»، فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية! أجيب: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية، **رابعها**: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها: التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة، **خامسها**: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها، **سادسها**: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة. والله أعلم.

١٨ـ باب مَنْ قَالَ: إنَّ الإيمانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الزخرف: ٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]: عَنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ

وقَالَ: ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾

٢٦ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

[الحديث: ٢٦، طرفه في: ١٥١٩]

قوله: (**باب من قال**) هو مضاف حتمًا.

قوله: (**إن الإيمان هو العمل**) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع؛ لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى، فقوله: ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ عام في الأعمال، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا: ﴿ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ معناه تؤمنون، فيكون خاصًا، وقوله: ﴿ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ خاص بعمل

اللسان على ما نقل المؤلف، و قوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ عام أيضًا، وقوله في الحديث: «إيمان بالله» في جواب: «أي العمل أفضل؟» دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال. فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان، لما تقتضيه «ثم» من المغايرة والترتيب. **فالجواب**: أن المراد بالإيمان هنا التصديق، هذه حقيقته، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته.

قوله: (أورثتموها) / أي: صيرت لكم إرثًا، وأطلق الإرث مجازًا عن الإعطاء لتحقق ١/٧٨
الاستحقاق، و«ما» في قوله: «بما» إما مصدرية أي: بعملكم، وإما موصولة أي: بالذي كنتم تعملون، والباء للملابسة أو للمقابلة[(١)]. فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»؟ **فالجواب**: أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله، وقيل في الجواب غير ذلك كما سيأتي عند إيراد الحديث المذكور.

(تنبيه): اختلف الجواب عن هذا السؤال، وأجيب: بأن لفظ «من» مراد في كل منهما. وقيل: وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائق به، وهذا اختيار الحليمي ونقله عن القفال.

قوله: (وقال عدة) أي: جماعة من أهل العلم، منهم أنس بن مالك روينا حديثه[(٢)] مرفوعًا في الترمذي وغيره وفي إسناده ضعف، ومنهم ابن عمر روينا حديثه في التفسير للطبري، والدعاء للطبراني، ومنهم مجاهد رويناه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره.

قوله: (لَنَسْأَلَنَّهُمْ...) إلخ، قال النووي: معناه عن أعمالهم كلها، أي: التي يتعلق بها التكليف، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: ﴿أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ بعد أن تقدم ذكر الكفار إلى قوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر: ٨٨] فيدخل فيه المسلم والكافر، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال إنهم مخاطبون يقول: إنهم مسؤولون عن الأعمال كلها، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول: إنما يسألون عن التوحيد

---

(١) الصواب أن الباء هنا للسببية، بخلاف الباء في حديث «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله» فإنها للعوض والمقابلة. (ابن باز).

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٨).

فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه، فهذا هو دليل التخصيص، فحمل الآية عليه أولى، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف. والله أعلم.

قوله: (وقال) أي: الله عز وجل ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾ أي: الفوز العظيم ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ أي: في الدنيا، والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين، أي: فليؤمن المؤمنون، أو يحمل العمل على عمومه لأن من آمن لا بد أن يَقْبل[1]، ومن قبل فمن حقه أن يعمل، ومن عمل لا بد أن ينال، فإذا وصل قال: لمثل هذا فليعمل العاملون.

(تنبيه): يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾﴾[الصافات: ٦٠] والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة، لا حكاية عن قول المؤمن، والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير، ولعل هذا هو السر في إبهام المصنف القائل. والله أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، نسب إلى جده.

قوله: (سئل) أبهم السائل، وهو أبو ذر الغفاري، وحديثه في العتق[2].

قوله: (قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد) وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة عن إبراهيم بن سعد «ثم جهاد» فواخى بين الثلاثة في التنكير، بخلاف ما عند المصنف، وقال الكرماني[3]: الإيمان لا يتكرر كالحج، والجهاد قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصي، والتعريف للكمال، إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل. وتُعُقِّبَ عليه بأن التنكير من جملة وجوه التعظيم، وهو يعطي الكمال، وبأن التعريف من جملة وجوه العهد، وهو يعطي الإفراد الشخصي، فلا يسلم الفرق. قلت: وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة؛ لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة. والله الموفق.

قوله: (حج مبرور) أي: مقبول ومنه: بر حجك، وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم، وقيل: / الذي لا رياء فيه. ١/ ٧٩

---

(١) أي لا بد أن يقبل ما جاء به الرسول ﷺ؛ إذ لا يتم إيمانه إلا بذلك. (ابن باز).

(٢) (٦/ ٣٣٨)، كتاب العتق، باب٢، ح٢٥١٨.

(٣) (١/ ١٢٧).

(**فائدة**): قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر[(١)] لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود[(٢)] بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم[(٣)] ذكر السلامة من اليد واللسان، قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة (من) مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد من أعقلهم، ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: إن نفع الحج قاصر غالبًا، ونفع الجهاد متعد غالبًا، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ـ ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر ـ فكان أهم منه فقدم. والله أعلم.

١٩ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]

٢٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا ـ وَسَعْدٌ جَالِسٌ ـ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**».

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٢٧، طرفه في: ١٤٧٨]

---

(١) (٦/ ٣٣٨)، كتاب العتق، باب٢، ح٢٥١٨.

(٢) (٧/ ٣٨)، كتاب الجهاد والسير، باب١، ح٢٧٨٢.

(٣) (١/ ١٠٨)، كتاب الإيمان، باب٥، ح١١.

قوله: (**باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة**) حذف جواب قوله: «إذا» للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة، ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٦]، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمنًا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة.

قوله: (**عن سعد**) هو ابن أبي وقاص كما صرح به الإسماعيلي في روايته، وهو والد عامر الراوي عنه، كما وقع في الزكاة عند المصنف[(١)] من رواية صالح بن كيسان قال فيها: «عن عامر بن سعد عن أبيه» واسم أبي وقاص مالك، وسيأتي تمام نسبه في مناقب سعد[(٢)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**أعطى رهطًا**) الرهط: عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز: وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل: بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته، وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب أنه جاءه رهط، فسألوه فأعطاهم فترك رجلاً منهم.

قوله: (**وسعد جالس**) فيه تجريد.

١/٨٠ **وقوله**: (**أعجبهم إلي**) فيه التفات،/ ولفظه في الزكاة[(٣)]: «أعطى رهطًا وأنا جالس» فساقه بلا تجريد ولا التفات، وزاد فيه: «فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته»، وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط، والرجل المتروك اسمه جُعَيْل بن سراقة الضمري، سماه الواقدي في المغازي.

قوله: (**ما لك عن فلان؟**) يعني: أي سبب لعدولك عنه إلى غيره؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر.

قوله: (**فوالله**) فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد، **قوله**: (**لأراه**) وقع في روايتنا من

---

(١) (٤/ ٣٢٤)، كتاب الزكاة، باب٥٣، ح١٤٧٨.

(٢) (٨/ ٤٣٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٥، ح٣٧٢٥.

(٣) (٤/ ٣٢٤)، كتاب الزكاة، باب٥٣، ح١٤٧٨.

طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره، وقال الشيخ محيي الدين(١) رحمه الله: بل هو بفتحها أي: أعلمه، ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه؛ لأنه قال بعد ذلك: غلبني ما أعلم منه. اهـ. ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظريًا لا يقينًا وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال: الرواية بضم الهمزة، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن؛ لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الحلف. كذا قال، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن.

قوله: (فقال: أو مسلمًا) هو بإسكان الواو لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معًا لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم» فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر. قاله الشيخ محيي الدين ملخصًا. وتعقبه الكرماني(٢) بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب، ولا يكون لرد الرسول ﷺ على سعد فائدة. وهو تعقب مردود، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل.

ومحصل القصة أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفًا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة، وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: **أحدهما**: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك الرهط، وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار، **ثانيهما**: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار.

---

(١) المنهاج (٢/ ١٨٠).

(٢) (١/ ١٣٠).

فإن قيل: كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الإيمان؟ فالجواب: أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح له، والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قَبِلَ قولَه فيه، بدليل أنه اعتذر إليه، وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره، بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: كيف ترى جعيلاً؟ قال: قلت: كشكله من الناس، يعني: المهاجرين، قال: فكيف ترى فلانًا؟ قال: قلت: سيد من سادات الناس، قال: «فجعيل خير من ملء الأرض من فلان»، قال: قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع، قال: «إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به»، فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي ﷺ كما ترى، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه.

وفي حديث الباب من الفوائد: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحًا وإن
١/٨١ تعرض له بعض/ الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص. وفيه: الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان، وفيه: جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية، وفيه: جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقده الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة[1] «فقمت إليه فساررته»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة، وفيه: أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب، وفيه: الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك، وفيه: استحباب ترك الإلحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة. وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (إني لأعطي الرجل) حذف المفعول الثاني للتعميم، أي: أيَّ عطاء كان.

قوله: (أعجب إليَّ) في رواية الكشميهني «أحب» وكذا لأكثر الرواة، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: أحب إلي منه «وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله...» إلخ، ولأبي داود

---

(١) (٤/ ٣٢٤)، كتاب الزكاة، باب٥٣، ح١١٧٨.

من طريق معمر: «إني أعطي رجالاً، وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئًا، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم».

قوله: (أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال: أكب الرجل إذا أطرق، وكبه غيره إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر، وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال: يقال: أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبه وكببته، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها: أنسل ريش الطائر ونسلته، وأنزفت البئر ونزفتها، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معًا.

(تنبيه): ليس فيه إعادة السؤال ثانيًا ولا الجواب عنه، وقد روي عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعًا عن يونس عن الزهري بسند آخر قال: عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما.

قوله: (ورواه يونس) يعني ابن يزيد الأيلي، وحديثه موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن ابن عمر الزهري الملقب (رسته) بضم الراء وإسكان السين المهملتين، وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة، ولفظه قريب من سياق الكشميهني، ليس فيه إعادة السؤال ثانيًا ولا الجواب عنه.

قوله: (وصالح) يعني: ابن كيسان، وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة(١).
وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر.

قوله: (ومعمر) يعني: ابن راشد، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه، وقال فيه: إنه أعاد السؤال ثلاثًا، ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري، ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخه؛ لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما، وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم أبو مسعود في الأطراف أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلمًا، لكن لم يتعين الوهم في جهته، وحمله الشيخ محيي الدين(٢) على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته، وفيه بعد؛ لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند

---

(١) (٤/ ٣٢٤)، كتاب الزكاة، باب٥٣، ح١١٧٨.

(٢) المنهاج (٢/ ١٨١).

شيخه بلا إسقاط كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي «تغليق التعليق»[(١)].

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة: قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه،
١ ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يحكم بإسلامه/ ويسمى مسلمًا إذا تلفظ بالكلمة ـ أي
٨٢ كلمة الشهادة ـ وأنه لا يسمى مؤمنًا إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه، وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قوله: (وابن أخي الزهري عن الزهري) يعني: أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري بإسناده كما رواه شعيب عنه، وحديث ابن أخي الزهري موصول عند مسلم، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات، وقال في آخره: «خشية أن يكب» على البناء للمفعول، وفي رواية ابن أخي الزهري لطيفة، وهي رواية أربعة من بني زهرة على الولاء، هو وعمه وعامر وأبوه.

٢٠ـ باب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

٢٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

[تقدم في: ١٢، الأطراف ١٢، ٦٢٣٦]

قوله: (باب) هو منوَّن.

وقوله: (السلام من الإسلام) زاد في رواية كريمة: «إفشاء السلام» والمراد بإفشائه نشره سرًا أو جهرًا، وهو مطابق للمرفوع في قوله: «على من عرفت ومن لم تعرف»، وبيان كونه من الإسلام تقدم في باب إطعام الطعام[(٢)] مع بقية فوائده، وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه

(١) (٢/ ٣٢).

(٢) (١/ ١١٠)، كتاب الإيمان، باب٦، ح١٢.

عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية، وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة.

فإن قيل: كان يمكنه أن يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معًا، أجاب الكرماني[1]: باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده في معرض غير المعرض الآخر. وهذا ليس بطائل؛ لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه، والأصل عدمه، ولأن من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفًا على الأبواب، ولأنه لزم منه أن البخاري يقلد في التراجم، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذي يستنبط الأحكام في الأحاديث، ويترجم لها، ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره، ولأنه يبقى السؤال بحاله إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنف، ولو كان سمعهما مفترقين، والظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شُعَبِ الإيمان كما قدمناه، فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين.

قوله: (وقال عمار)[2] هو ابن ياسر، أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار، ولفظ شعبة: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان» وهو بالمعنى، وهكذا رويناه في جامع معمر عن أبي إسحاق، وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، وحدث به عبد الرزاق بآخره فرفعه إلى النبي ﷺ، كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي، وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعًا. / واستغربه البزار، وقال أبو زرعة: هو خطأ. قلت: وهو معلول من ١/٨٣
حيث صناعة الإسناد؛ لأن عبد الرزاق تغير بأخرة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، وقد رويناه مرفوعًا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخرى بينتها في «تغليق التعليق»[3].

---

(١) (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٦).

(٣) (٢/ ٣٦ـ٤٠).

قوله: (ثلاث) أي: ثلاث خصال، وإعرابه نظير ما مر في قوله: «ثلاث من كن فيه»، و(العالم) بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس، والإقتار: القلة. وقيل: الافتقار، وعلى الثاني فمن في قوله: «من الإقتار» بمعنى مع، أو بمعنى عند، قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقًا واجبًا عليه إلا أداه، ولم يترك شيئًا مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان، وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع، وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقًا، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله، والزهد في الدنيا، وقصر الأمل، وغير ذلك من مهمات الآخرة، وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث مرفوعًا؛ لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم. والله أعلم.

٢١ـبَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ
فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»**. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: **«يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»**.

[الحديث: ٢٩، أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

قوله: (**باب كفران العشير، وكفر دون كفر**) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة، قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقَرَنَ حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها ـ وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية ـ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة، ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر

ضد الإيمان، وأما قول المصنف[(١)]: «وكفر دون كفر» فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره.

وقوله: (فيه أبو سعيد) أي: يدخل في الباب حديث رواه «أبو سعيد» وفي رواية كريمة: «فيه عن أبي سعيد» أي: مروي عن أبي سعيد، وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقًا غير الطريق المساقة، وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيض[(٢)] وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه، وفيه قوله ﷺ للنساء: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» الحديث، ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد أيضًا: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» قالها القاضي أبو بكر المذكور، والأول أظهر وأجرى / على مألوف المصنف، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ: «وتكفرن العشير» ١/٨٤
والعشير الزوج، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل.

وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف[(٣)] بهذا الإسناد تامًا، وسيأتي الكلام عليه ثَمَّ.

ونُنبه هنا على فائدتين: **إحداهما**: أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقًا يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا قوله ﷺ: «أُريت النار...» إلى آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثًا، كما بينت ذلك مفصلاً في المقدمة.

الفائدة الثانية: تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقًا، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد، وقد صنع ذلك

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٣).

(٢) (١/ ٦٨٧)، كتاب الحيض، باب٦، ح٣٠٤. وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٣).

(٣) (٣/ ٤٢١)، كتاب الكسوف، باب٩، ح١٠٥٢.

في هذا الحديث، فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة ـ وهو القعنبي ـ مختصرًا مقتصرًا على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي، ثم أورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار[(١)] بهذا الإسناد بعينه، لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أورده في صلاة الكسوف[(٢)] بهذا الإسناد فساقه تامًا، ثم أورده في بدء الخلق[(٣)] في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرًا على موضع الحاجة، ثم أورده في عشرة النساء[(٤)] عن شيخ غيرهما عن مالك أيضًا، وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدًا إلا نادرًا. والله الموفق. وسيأتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تامًا إن شاء الله تعالى.

٢٢ـ باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إلا بِالشِّرْكِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]

٣٠ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ عَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

[الحديث ٣٠ ـ طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمْ مُسْلِمِينَ

٣١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ / بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: ١/٨٥

(١) (١/ ٥٢٨)، كتاب الصلاة، باب ٥١، ح ٤٣١.

(٢) (٢/ ٥٤٠)، كتاب الكسوف، باب ٩، ح ١٠٥٢.

(٣) (٦/ ٢٩٧)، كتاب بدء الخلق، باب ٤، ح ٣٢٠٢.

(٤) (٩/ ٢٩٨)، كتاب النكاح، باب ٨٨، ح ٥١٩٧.

أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**».

[الحديث: ٣١، طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]

قوله: (باب) هو منوّن، **وقوله**: (**المعاصي**) مبتدأ و(**من أمر الجاهلية**) خبره، والجاهلية: ما قبل الإسلام، وقد يطلق في شخص معين أي: في حال جاهليته، **وقوله**: (**ولا يكفر**) بتشديد الفاء المفتوحة، وفي رواية أبي الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف.

وقوله: (**إلا بالشرك**) أي: إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه، ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازًا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافًا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر؛ لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلًا كان كافرًا ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف.

وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قال ابن بطال(١): غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول: إن من مات على ذلك يخلد في النار، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] من مات على كل ذنب سوى الشرك، وقال الكرماني(٢): في استدلاله بقول أبي ذر: «عيرته بأمه» نظر؛ لأن التعيير ليس كبيرة، وهم لا يكفرون بالصغائر. قلت: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال، وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر، وهو واضح.

واستدل المؤلف أيضًا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ثم قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟

---

(١) (١/ ٨٦).

(٢) (١/ ١٣٩).

بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٠]، واستدل أيضًا بقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فسماهما مسلِمَيْن مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ، واستدل أيضًا بقوله ﷺ لأبي ذر: «فيك جاهلية» أي: خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك ـ على عظيم منزلته عنده ـ تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذورًا بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه.

وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه، لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي، وأما رواية الأصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكرة بترجمة ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وكل من الروايتين جمعًا وتفريقًا حسن، والطائفة: القطعة من الشيء، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور، وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر، وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى: ﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] فذاك لقوله تعالى:
﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾ [النساء: ١٠٢] فذكره بلفظ/ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح. ١/٨٦

قوله: (حدثنا أيوب) هو السختياني، ويونس هو ابن عبيد، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، والأحنف بن قيس مخضرم، وقد رأى النبي ﷺ لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يضرب المثل في الحلم.

وقوله: (ذهبت لأنصر هذا الرجل) يعني: عليًا، كذا هو في مسلم من هذا الوجه، وقد أشار إليه المؤلف في الفتن[1] ولفظه: «أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ» زاد الإسماعيلي في روايته «يعني: عليًا». وأبو بكرة بإسكان الكاف هو الصحابي المشهور، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمَيْن التقيا بسيفيهما حسمًا للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه، وسيأتي الكلام على حديث أبي بكرة في كتاب الفتن[2] إن شاء الله تعالى،

---

(١) (١٦/ ٤٧٩)، كتاب الفتن، باب ١٠، ح٧٠٨٣.

(٢) (١٦/ ٤٧٩)، كتاب الفتن، باب ١٠، ح٧٠٨٣.

ورجال إسناده كلهم بصريون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والأحنف.

قوله: (عن واصل) هو ابن حيان، وللأصيلي هو الأحدب، وللمصنف في العتق[١] حدثنا واصل الأحدب. **قوله**: (عن المعرور) وفي العتق: سمعت المعرور بن سويد، وهو بمهملات ساكن العين.

قوله: (بالربذة) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

قوله: (وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة «أتيت أبا ذر، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف في الأدب[٢] بلفظ: «رأيت عليه بردًا وعلى غلامه بردًا فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة»، وفي رواية مسلم: «فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعت بينهما كانت حلة». ولأبي داود: «فقال القوم: يا أبا ذر، لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة». فهذا موافق لقول أهل اللغة؛ لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة، ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة. فتلتئم بذلك الروايتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش «لكانت حلة» أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه للتعظيم. والله أعلم. وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما، فأفاد أصل تسمية الحلة، وغلام أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين، وذكر مسلم في الكنى[٣] أن اسمه سعد.

قوله: (فسألته) أي: عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المألوف،

---

(١) (٦/ ٣٧٧)، كتاب العتق، باب١٥، ح٢٥٤٥.

(٢) (١٣/ ٥٩٩)، كتاب الأدب، باب٤٤، ح٦٠٥٠.

(٣) (٢/ ٨٣٥)، ت٣٣٨١، قال: أبو مراوح الغفاري عن أبي ذر، روى عنه عروة بن الزبير.

فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببًا لذلك.

قوله: (سابيت) في رواية الإسماعيلي «شاتمت» وفي الأدب للمؤلف[١] «كان بيني وبين رجل كلام» وزاد مسلم «من إخواني»، وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعًا، ومعنى «سابيت»: وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب.

قوله: (فعيرته بأمه) أي: نسبته إلى العار، زاد في الأدب[٢] «وكانت أمه أعجمية فنلت منها» وفي رواية «قلت له: يا ابن السوداء»، والأعجمي: من لا يفصح باللسان العربي سواء
/ كان عربيًا أو عجميًا، والفاء في «فعيرته» قيل: هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب، ١/٨٧
والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة، ويدل عليه رواية مسلم قال: «فعيرته[٣] بأمه فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية» أي: خصلة من خصال الجاهلية، ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب[٤] «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعًا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذًا بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة، وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق[٥] حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

وفي السياق دلالة على جواز تعدية «عيرته»[٦] بالباء، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم،

---

(١) (١٣/ ٥٩٩)، كتاب الأدب، باب٤٤، ح٦٠٥٠.

(٢) (١٣/ ٥٩٩)، كتاب الأدب، باب٤٤، ح٦٠٥٠.

(٣) في الأصل «أعيرته» والتصويب من صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٢ ح٣٨/ ١٦٦١).

(٤) (١٣/ ٥٩٩)، كتاب الأدب، باب٤٤، ح٦٠٥٠.

(٥) (٦/ ٣٧٧)، كتاب العتق، باب١٥، ح٢٥٤٥.

(٦) في الطبعات كلها «أعيرته» بإثبات الهمزة، والصواب بحذفها؛ لأنه في شرح الحافظ بحذف الألف وكذا في العتق (٦/ ٣٧٧، ح٢٥٤٥)، وكذا عند ابن مالك في شواهد التوضيح (ص: ١٤٧) وقال: ومن حذف الهمزة في الكلام قوله ﷺ: «يا أبا ذر عيرته بأمه؟» أراد: أعيرته.

وأثبت آخرون أنها لغة، وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبدًا فقال: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تلبس» وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبي ﷺ فسأله فقال: قلت يا رسول الله: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون» قال: نعم.

٢٣ـباب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ـحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

[الحديث ٣٢ـأطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]

قوله: (باب ظلم دون ظلم) (دون) يحتمل أن تكون بمعنى غير، أي: أنواع الظلم متغايرة، أو بمعنى الأدنى، أي: بعضها أخف من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنف، وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء، ورواه أيضًا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه، وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية[المائدة: ٤٧]، فاستعمله المؤلف ترجمة، واستدل له بالحديث المرفوع، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: «بظلم» عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة، ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (وحدثني بشر) هو في الروايات المصححة بواو العطف، وفي بعض النسخ قبلها صورة (ح)، فإن كانت من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار، وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك، أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه، أي: قال البخاري: وحدثني بشر، وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن

جعفر المعروف بغندر، وهو أثبت الناس في شعبة، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج
الحديث عاليًا عن أبي الوليد، واللفظ المساق هنا لفظ بشر، وكذلك/ أخرج النسائي عنه ١
وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة، وهو عند المؤلف في تفسير الأنعام[١]. ٨٨

وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان[٢] بلفظ: «أينا لم يلبس إيمانه بظلم» وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]: فطابت أنفسنا، واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب، ففي رواية جرير[٣] عنه: «فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان...»، وفي رواية وكيع[٤] عنه: «فقال ليس كما تظنون»، وفي رواية عيسى بن يونس[٥]: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان»، وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان.

قال الخطابي[٦]: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه ـ يعني من المعاصي ـ فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية، كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف، وإنما حملوه على العموم لأن قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر، قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «من» في قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك.

فإن قيل: من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمنًا ولا مهتديًا، حتى شق عليهم، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد، فما الذي دل على نفي ذلك

---

(١) (١٠/ ١٢٢)، كتاب التفسير، باب٣ «الأنعام» ح٤٦٢٩.

(٢) (١٠/ ٤٨٥)، كتاب التفسير «لقمان» باب٣١، ح٤٧٧٦.

(٣) (١٦/ ١٣٣)، كتاب استتابة المرتدين، باب١، ح٦٩١٨.

(٤) (١٦/ ١٩٦)، كتاب استتابة المرتدين، باب٩، ح٦٩٣٧.

(٥) (٨/ ٤٦)، ح٣٤٢٩.

(٦) الأعلام (١/ ١٦٣).

عمن وجد منه الظلم؟ فالجواب: أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم «لهم» على الأمن، أي: لهم الأمن لا لغيرهم، كذا قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال في قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] تقديم «هو» على «قائلها» يفيد الاختصاص، أي: هو قائلها لا غيره، فإن قيل: لا يلزم من قوله: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣ ﴾ أن غير الشرك لا يكون ظلمًا، فالجواب: أن التنوين في قوله (لظلم) للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير: لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أي بشرك، إذ لا ظلم أعظم منه، وقد ورد ذلك صريحًا عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام(١) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه «قلنا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان. . . » فذكر الآية.

واستنبط منه المازري(٢) جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازعه القاضي عياض فقال(٣): ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هي الحاجة؟ ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضا تحتاج إلى البيان، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة. والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

قوله: (وَلَمْ يَلْبِسُوٓا) أي: لم يخلطوا، تقول: لبست الأمر بالتخفيف، ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل، أي: خلطته، وتقول: لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل، وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم، أي: لم يرتدوا، ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرًا وباطنًا، أي: لم ينافقوا، وهذا أوجه، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه.

ثم في هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد/ النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي، والثلاثة كوفيون فقهاء، وعبد الله ١/٨٩

---

(١) (٧/ ٦٤٣)، كتاب الأنبياء، باب٨، ح٣٣٦٠.

(٢) المعلم (١/ ٢٠٧).

(٣) الإكمال (١/ ٤١٨).

الصحابي هو ابن مسعود، وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد، والأعمش موصوف بالتدليس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه «حدثنا إبراهيم» ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق.

وفي المتن من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لا تسمى شركًا، وأن من لم يشرك بالله شيئًا فله الأمن وهو مهتد. فإن قيل: فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب: أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة. والله أعلم.

٢٤ـ باب عَلامَةِ الْمُنافِقِ

٣٣ـ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنا نافِعُ بْنُ مالِكِ ابْنِ أَبِي عامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنافِقِ ثَلاثٌ: إِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خانَ».

[الحديث: ٣٣، أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]

٣٤ـ حَدَّثَنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَها: إِذا اؤْتُمِنَ خانَ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خاصَمَ فَجَرَ».

تابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

[الحديث: ٣٤، طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨]

قوله: (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرماني(١): مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة: مخالفة الباطن

(١) (١/١٤٧).

للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه .

قوله : (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهراني ، بصري نزل بغداد ، ومن شيخه فصاعدًا مدنيون ، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام .

قوله : (آية المنافق ثلاث) الآية : العلامة ، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس ، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ، والأول أليق بصنيع المؤلف ، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك ، وقد رواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ : «علامات المنافق» ، فإن قيل : ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ «أربع من كن فيه . . . » الحديث؟ أجاب القرطبي [١] : باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده . وأقول : ليس بين الحديثين تعارض ، لأنه لا يلزم من عد الخصلة/ المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة ١/٩٠
على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق ، على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر ، فإن لفظه : «من علامة المنافق ثلاث . . . » وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت ، وببعضها في وقت آخر .

وقال القرطبي [٢] أيضًا والنووي [٣] : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال ، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة ، وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة ، والفجور في الخصومة . قلت : وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول ، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد ، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة . والفجور : الميل عن الحق والاحتيال في رده ، وهذا قد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث .

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها ، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث : القول ، والفعل ، والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف ؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا

---

(١) المفهم (١/ ٢٥١) .
(٢) المفهم (١/ ٢٥١) .
(٣) المنهاج (٢/ ٤٧) .

للوعد، أما لو كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق. قاله الغزالي في الإحياء. وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف» وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه».

قوله: (إذا وعد) قال صاحب المحكم: يقال وعدته خيرًا، ووعدته شرًا، فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير: وعدته، وفي الشر: أوعدته، وحكى ابن الأعرابي في نوادره: أوعدته خيرًا بالهمزة، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة، وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصدًا الكذب. انتهى. وقال النووي[(١)]: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه. وهذا ارتضاه القرطبي[(٢)] واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم فيَّ شيئًا من النفاق؟ فإنه لم يُرِدْ بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «كان منافقًا خالصًا»، وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي[(٣)]، وذكر أيضًا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنًا، قال: ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرر الفعل. كذا قال. والأولى ما قال الكرماني[(٤)]: إن حذف المفعول

---

(١) المنهاج (٢/ ٤٥).
(٢) المفهم (١/ ٢٥٠).
(٣) الأعلام (١/ ١٦٥).
(٤) (١/ ١٤٨).

من «حدَّث» يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصرًا، أي: إذا / وجد ماهية التحديث كذب. وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون ١/٩١ بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبًا.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. والله أعلم.

قوله: (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم[١]، ورواية قبيصة عن سفيان ـ وهو الثوري ـ ضعفها يحيى بن معين، وقال الشيخ محيي الدين: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة. وتعقبه الكرماني[٢] بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجًا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا، وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدًا، وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلَّم، لما قررناه آنفًا، وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم.

(فائدة): رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضًا. والله أعلم.

٢٥ـ باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

[الحديث: ٣٥، أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

قوله: (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة، وإنما يذكر

(١) (٦/ ٢٧٧)، كتاب المظالم، باب١٧، ح٢٤٥٩. وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٠، ٤١).

(٢) (١/ ١٥٢).

متعلقات غيره استطرادًا، ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدات الباعث والجزاء، وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه، بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما، وأبدى الكرماني[(١)] لذلك نكتة لطيفة قال: لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل. انتهى كلامه، وفيه شيء ستأتي الإشارة إليه. وقال غيره[(٢)]: استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه، فهو نظير ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

وفي استعمال الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا نزاع بين النحاة، فمنعه الأكثر، وأجازه آخرون لكن بقلة، استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتۡ﴾ [الشعراء: ٤] لأن قوله: «فظلت» بلفظ الماضي، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب، واستدلوا أيضًا بهذا الحديث، وعندي في الاستدلال به نظر، لأنني أظنه من تصرف الرواة؛ لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، وقد رواه النسائي عن محمد بن علي ابن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء، بل قال: «من يقم ليلة القدر يغفر له»، ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان، ولفظه زائد على الروايتين فقال: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانًا واحتسابًا إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وقوله في هذه الرواية «فيوافقها» زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر المستفاد من النفي، والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى؛ لأن مخرج الحديث واحد. وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام.

٢٦ـ بابٌ الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ـ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ـ لا يُخْرِجُهُ إِلا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ـ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ

(١) (١/١٥٣).
(٢) انظر: شواهد التوضيح (ص: ٦٧).

أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

[الحديث: ٣٦، أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

٢٧ـ باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[تقدم في: ٣٥، الأطراف: ٣٥، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

٢٨ـ باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[تقدم في: ٣٥، الأطراف: ٣٥، ٣٧، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

قوله: (باب الجهاد من الإيمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها، بل قال الكرماني[1]: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة. يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان.

وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان، لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدًا؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدة، وفي أن كلاً منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، ويشير

---

(١) (١/ ١٥٥).

إلى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله: «ولوددت أني أقتل في سبيل الله»، فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادًا، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع/ في أول ليلة من الشهر خلافًا لبعضهم. ٩٣/أ

قوله: (حدثنا حرمي) هو اسم بلفظ النسبة، وهو بصري يكنى أبا علي، (قال: حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد البصري العبدي ويقال له: الثقفي، وهو ثقة متقن، قال ابن القطان: لم يعتل عليه بقادح، وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضًا، لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء.

قوله: (حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي.

قوله: (انتدب الله) هو بالنون أي: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل بمعنى: أجاب إلى المراد، ففي الصحاح ندبت فلانًا لكذا فانتدب أي: أجاب إليه، وقيل معناه: تكفل بالمطلوب، ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد[1] لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «تكفل الله» وله في أوائل الجهاد[2] من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ: «توكل الله» وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى، ووقع في رواية الأصيلي هنا: «ائتدب» بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة، وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته.

قوله: (لا يخرجه إلا إيمان بي) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج، والاستثناء مفرغ، وفي رواية مسلم والإسماعيلي: «إلا إيمانًا» بالنصب، قال النووي: هو مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق.

قوله: (وتصديق برسلي) ذكره الكرماني[3] بلفظ: «أو تصديق» ثم استشكله وتكلف الجواب عنه، والصواب أسهل من ذلك؛ لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ «أو»، وقوله: «بي» فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، فهو التفات، وقال ابن مالك[4]:

---

(١) (٧/ ٣٨٠)، كتاب فرض الخمس، باب٨، ح٣١٢٣.

(٢) (٧/ ٤٣)، كتاب الجهاد، باب٢، ح٢٧٨٧.

(٣) (١/ ١٥٥).

(٤) شواهد التوضيح (ص: ٨٤).

كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال، أي: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً: لا يخرجه إلا إيمان بي، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله، وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق، فالأولى أنه من باب الالتفات، وهو متجه، وسيأتي في أثناء فرض الخمس[١] من طريق الأعرج بلفظ: «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته».

(تنبيه): جاء في هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملاً على أمور ثلاثة، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثاني، وساقه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه، وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع، وجاء الحديث مفرقًا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد[٢]، وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وقد تقدمت الإشارة[٣] إلى أن الكلام على قيام رمضان، وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام.

٢٩ـ بابٌ الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

٣٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

[الحديث: ٣٩، أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]

قوله: (باب الدين يسر)، أي: دين الإسلام ذو يسر، أو سمى الدين يسرًا، مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له: أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

---

(١) (٧/ ٣٨٠)، كتاب فرض الخمس، باب٨، ح٣١٢٣.

(٢) انظر: الموضع السابق.

(٣) (١/ ١٦٩)، كتاب الإيمان، باب٢٥، ح٣٥.

قوله: (أحب الدين) أي: خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة، / لكن ما كان منها سمحًا ـ أي سهلاً ـ فهو أحب إلى الله. ويدل عليه ما أخرجه أحمد[1] بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره»، أو الدين جنس، أي: أحب الأديان إلى الله الحنيفية، والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ، والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفًا لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل، والسمحة: السهلة، أي: أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب[2]؛ لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد[3]، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن، استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصرًا عن شرطه، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر.

١/٩٤

قوله: (حدثنا عبد السلام بن مطهر) أي: ابن حسام البصري، وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين.

قوله: (حدثنا عمر بن علي) هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، وهو بصري ثقة، لكنه مدلس شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد وغيره، وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصححه ـ وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة ـ لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: «سمعت معن بن محمد» فذكره، وهو من أفراد معن بن محمد، وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كتاب الرقاق[4] بمعناه ولفظه: «سددوا وقربوا» وزاد في آخره: «والقصد القصد تبلغوا» ولم يذكر شقه الأول، وقد أشرنا إلى بعض شواهده، ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال: «إن دين الله يسر»، ومنها حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المسند (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٤١).

(٣) (ص: ١٠٩، ح٢٨٨).

(٤) (١٤/ ٥٩٤)، كتاب الرقاق، باب ١٨، ح٦٤٦٣.

«عليكم هديًا قاصدًا، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن.

قوله: (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا في روايتنا بإضمار الفاعل، وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الأصيلي بلفظ: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن حبان وغيرهم، والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا أيضًا، وأضمر الفاعل للعلم به، وحكى صاحب المطالع: أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله. وعارضه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة، ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد: «إنه من شاد هذا الدين يغلبه» ذكره في حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب، والمشادة بالتشديد: المغالبة، يقال: شاده يشاده مشادة، إذا قاواه، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة. وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة» وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن/ يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر. ١/٩٥

قوله: (فسددوا) أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.

قوله: (وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيمًا له وتفخيمًا.

قوله: (واستعينوا بالغدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات

المنشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة: بالفتح السير بعد الزوال، والدلجة: بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة.

وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة، وقوله في رواية ابن أبي ذئب(١) «القصد القصد» بالنصب فيهما على الإغراء، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط، ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال: باب الصلاة من الإيمان.

٣٠ـ باب الصَّلاةُ مِنَ الإيمَانِ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]
يَعْنِي: صَلاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

٤٠ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا ـ كَمَا هُمْ ـ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ

---

(١) (١٤/ ٥٩٤)، كتاب الرقاق، باب ١٨، ح ٦٤٦٣.

رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ .

[الحديث ٤٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

قـولـه: (بـاب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين، و(الصلاة) مرفوع، وعلى التنوين فقوله: «وقول الله» مرفوع عطفًا على الصلاة، وعلى عدمه مجرور مضاف.

قوله: (يعني صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه/ الذي أخرج منه ١/٩٦
المصنف حديث الباب، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور: «فأنزل الله ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ صلاتكم إلى بيت المقدس» وعلى هذا فقول المصنف: «عند البيت» مشكل، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت، وقد قيل: إن فيه تصحيفًا والصواب: يعني صلاتكم لغير البيت.

وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس، وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس. وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس، وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية؛ لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام: يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس.

قوله: (حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم، وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد الثقات الأثبات، ووقع في رواية القابسي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني «عمر بن خالد» بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو علي الغساني[1]، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٥٦٧).

خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد، قوله: (حدثنا أبو إسحاق) هو السبيعي وسماع زهير منه ـ فيما قال أحمد ـ بعد أن بدأ تغيره، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل[١] ابن يونس حفيده وغيره.

قوله: (عن البراء) هو ابن عازب الأنصاري، صحابي ابن صحابي، وللمصنف في التفسير[٢] من طريق الثوري عن أبي إسحاق «سمعت البراء» فأمن ما يخشى من تدليس أبي إسحاق.

قوله: (أول) بالنصب أي: في أول زمن قدومه، وما مصدرية.

قوله: (أو قال: أخواله) الشك من أبي إسحاق، وفي إطلاق أجداده أو أخواله مجاز؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة؛ لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار، وإنما نزل النبي ﷺ بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار، ففيه على هذا مجاز ثان.

قوله: (قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهة بيت المقدس.

قوله: (ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا، وفي الصلاة أيضًا عن أبي نعيم عنه[٣]، وكذا في رواية الثوري عنده[٤]، وفي رواية إسرائيل عند المصنف[٥] وعند الترمذي أيضًا، ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال: «ستة عشر» من غير شك، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عوانة أيضًا من رواية عمار بن رزيق ـ بتقديم الراء مصغرًا ـ كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس، وللبزار والطبراني من حديث عمرو ابن عوف «سبعة عشر» وكذا للطبراني عن ابن عباس.

والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم

---

(١) (٢/ ١٢١)، كتاب الصلاة، باب٣١، ح٣٩٩.

(٢) (٩/ ٦٥٧)، كتاب التفسير، باب١٨، ح٤٤٩٢.

(٣) بل في التفسير (٩/ ٦٥٢)، باب١٢، ح٤٤٨٦.

(٤) (٩/ ٦٥٧)، كتاب التفسير، باب١٨، ح٤٤٩٢.

(٥) (٢/ ١٢١)، كتاب الصلاة، باب٣١، ح٣٩٩.

كان في شهر ربيع الأول بلا/ خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على ١/٩٧
الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: «سبعة عشر شهرًا وثلاثة أيام» وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول.

وشذت أقوال أخرى: ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث «ثمانية عشر شهرًا» وأبو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه، فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره، مع كونه رجح في شرحه لمسلم[1] رواية ستة عشر شهرًا لكونها مجزومًا بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهري القدوم والتحويل، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة.

ومن الشذوذ أيضًا رواية ثلاثة عشر شهرًا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول، فجملة ما حكاه تسع روايات.

قوله: (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى، و(العصر) كذلك على البدلية، وأعربه ابن مالك بالرفع، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه، أي: أول صلاة صلاها متوجهًا إلى الكعبة صلاة العصر. وعند ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر ـ على التردد ـ وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال: صلينا إحدى صلاتي العشاءين. **والتحقيق**: أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان أقوال.

قوله: (فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم، وقيل: هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء. وأهل المسجد الذين مر بهم قيل: هم من بني سلمة، وقيل: هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة[2]، ونذكر هناك تقرير الجمع بين

---

(١) المنهاج (٥/ ٨).

(٢) (٢/ ١٢٨)، كتاب الصلاة، باب ٣٢، ح ٤٠٣.

هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى.

قوله: (أشهد بالله) أي: أحلف، قال الجوهري: يقال أشهد بكذا أي: أحلف به.

قوله: (قبل مكة) أي: قبل البيت الذي في مكة، ولهذا قال: «فداروا ـ كما هم ـ قبل البيت»، و«ما» موصولة والكاف للمبادرة، وقال الكرماني[1] للمقارنة، و(هم) مبتدأ وخبره محذوف.

قوله: (قد أعجبهم) أي: النبي ﷺ، (وأهل الكتاب) هو بالرفع عطفًا على اليهود، من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب، وفيه نظر؛ لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم؟ وقال الكرماني[2]: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود. قلت: وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود، ويحتمل أن يكون بالنصب، والواو بمعنى (مع) أي: يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس.

واختلف في صلاته إلى بيت المقدس وهو بمكة، فروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش المذكورة «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرًا، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين» وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضًا، وحكى الزهري خلافًا في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس؟ قلت: وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه، وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين، وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ، وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني، ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل، ففي بعض طرقه أن/ ذلك كان عند باب البيت. ١ / ٩٨

قوله: (أنكروا ذلك) يعني: اليهود، فنزلت ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ . . . ﴾ الآية [البقرة: ١٤٢]، وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق إسرائيل.

قوله: (قال زهير) يعني: ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته، ووهم من قال إنه معلق، وقد ساقه المصنف في التفسير[3] مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقًا واحدًا.

---

(١) (١/ ١٦٥).

(٢) (١/ ١٦٥).

(٣) (٩/ ٦٥٢)، كتاب التفسير، باب ١٢، ح ٤٤٨٦.

قوله: (أنه مات على القبلة) أي: قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال، وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحًا عن ابن عباس. والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس، فبمكة من قريش: عبد الله بن شهاب والمطلب ابن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري. وبأرض الحبشة منهم: حطاب ـ بالمهملة ـ ابن الحارث الجمحي وعمرو بن أمية الأسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان. ومن الأنصار بالمدينة: البراء بن معرور ـ بمهملات ـ وأسعد بن زرارة، فهؤلاء العشرة متفق عليهم، ومات في المدة أيضًا: إياس بن معاذ الأشهلي، لكنه مختلف في إسلامه.

ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحدًا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك، ثم وَجَدْتُ في المغازي ذِكْر رجل اختُلِفَ في إسلامه وهو سويد بن الصامت، فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي النبي ﷺ قبل أن تلقاه الأنصار في العقبة، فعرض عليه الإسلام فقال: إن هذا القول حسن، وانصرف إلى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث ـ بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة ـ وكانت قبل الهجرة، قال: فكان قومه يقولون: لقد قتل وهو مسلم. فيحتمل أن يكون هو المراد، وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كأبوي عمار. قلت: يحتاج إلى ثبوت أن قتلهما بعد الإسراء.

(تنبيه): في هذا الحديث من الفوائد: الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا، وفيه: أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك، وفيه: بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال، وفيه: بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضًا فنزل ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ . . . ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الكهف: ٣٠]، ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله: «باب حسن إسلام المرء» فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها.

٣١ـ باب حُسْنُ إِسْلامِ الْمَرْءِ

٤١ـ قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

قوله: (قال مالك) هكذا ذكره معلقًا، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروي[١] في روايته للصحيح فقال عقبه: أخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل قال: حدثنا الحسن بن إدريس قال: حدثنا هشام/ بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به. وكذا ١/٩٩
وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا مالك. فذكره أتم مما هنا كما سيأتي، وكذا وصله الحسن ابن سفيان من طريق عبد الله بن نافع، والبزار من طريق إسحاق الفروي، والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي في الشعب من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك، وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد، وروايته شاذة، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً، ورويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره، وقال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر البزار أن مالكًا تفرد بوصله.

قوله: (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكر تغليبًا.

قوله: (فحسن إسلامه) أي: صار إسلامه حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه، كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل[٢] كما سيأتي.

قوله: (يكفر الله) هو بضم الراء لأن «إذا» وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم، واستعمل الجواب مضارعًا وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل، وفي رواية البزار: «كفر الله» فواخى بينهما.

قوله: (كان أزلفها) كذا لأبي ذر، ولغيره زَلَفَها، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق[٣]، وقال النووي بالتشديد، ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٤).

(٢) (١/ ٢٠٧)، كتاب الإيمان، باب ٣٧، ح ٥٠.

(٣) (١/ ٣١٠).

بلفظ: «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل خطيئة زلفها» بالتخفيف فيهما، وللنسائي نحوه لكن قال: أزلفها. وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي: أسلف وقدم. قاله الخطابي[١]. وقال في المحكم: أزلف الشيء: قربه وزلفه مخففًا ومثقلاً قدمه، وفي الجامع: الزلفة تكون في الخير والشر، وقال في المشارق[٢]: زلف بالتخفيف أي: جمع وكسب. وهذا يشمل الأمرين، وأما القربة فلا تكون إلا في الخير، فعلى هذا تترجح رواية غير أبي ذر، لكن منقول الخطابي يساعدها.

وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، وقوله: «كتب الله» أي: أَمَرَ أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ: «يقول الله لملائكته اكتبوا» فقيل: إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمدًا لأنه مشكل على القواعد. وقال المازري[٣]: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفًا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك. وتابعه القاضي عياض[٤] على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي[٥] فقال: الصواب الذي عليه المحققون ـ بل نقل بعضهم فيه الإجماع ـ أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسَلَّم؛ لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه. انتهى.

والحق: أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحسانًا، أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقًا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال[٦] وغيرهما من

---

(١) الأعلام (١/ ١٧٢).

(٢) (١/ ٣١٠).

(٣) المعلم (١/ ٢٠٦).

(٤) الإكمال (١/ ٤١٦).

(٥) المنهاج (١/ ١٤١، ١٤٢).

(٦) (١/ ٩٩).

/ القدماء، والقرطبي[١] وابن المنير من المتأخرين. قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى ١
أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر ١٠٠
منه مما كان يظنه خيرًا، فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط.

وقال ابن بطال[٢]: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه. واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثورًا، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافًا إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان. وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر.

قوله: (وكان بعد ذلك القصاص) أي: كتابة المجازاة في الدنيا، وهو مرفوع بأنه اسم كان، ويجوز أن تكون (كان) تامة، وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وقوله: (الحسنة) مبتدأ و**(بعشر)** الخبر والجملة استئنافية.

وقوله: (إلى سبعمائة) متعلق بمقدَّر أي: منتهية، وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة، ورد عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] والآية محتملة للأمرين، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة، ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرَّج عند المصنف في الرقاق[٣] ولفظه: «كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة».

قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده: «إلا أن يغفر الله وهو الغفور» وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول

---

(١) المفهم (١/ ٢٣٢).

(٢) (١/ ٩٩).

(٣) (١٤/ ٦٤٣)، كتاب الرقاق، باب٣١، ح٦٤٩١.

الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

٤٢ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا»**.

قوله: (عن همام) هو ابن منبه، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه، وقد اختلف العلماء في إفراد حديث من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به، أو لا؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري، وقيل: يمتنع، وقيل: يبدأ أبدًا بأول حديث ويذكر بعده ما أراد، وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد: فذكر أحاديث منها كذا، ثم يذكر أي حديث أراد منها.

قوله: (إذا أحسن أحدكم إسلامه) كذا له ولمسلم وغيرهما، ولإسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق: «إذا حسن إسلام أحدكم» وكأنه رواه بالمعنى؛ لأنه من لازمه، ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول، والخِطَاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق، وإن حصل التنازع في كيفية التناول أهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز؟.

١/١٠١ **قوله:** (فكل حسنة) ينبئ أن اللام في قوله/ في الحديث الذي قبله[1]: «الحسنة بعشر أمثالها» للاستغراق.

قوله: (بمثلها) زاد مسلم وإسحاق والإسماعيلي في روايتهم: «حتى يلقى الله عز وجل».

٣٢ـ باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا ـ قَالَ: **«مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»**.

---

(١) (١/ ١٨٢)، كتاب الإيمان، باب٣١، ح٤١.

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[الحديث ٤٣ـطرفه في: ١١٥١]

قوله: (باب أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده. ومناسبته لما قبله من قوله: «عليكم بما تطيقون» لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب، وقد تقدم بعض هذا المعنى في «باب الدين يسر[1]» وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (فقال: من هذه؟) للأصيلي «قال: من هذه؟» بغير فاء، ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر، كأن قائلاً قال: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال: من هذه؟.

قوله: (قلت: فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف، زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث «حسنة الهيئة».

قوله: (تذكر) بفتح التاء الفوقانية، والفاعل عائشة، وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله، أي: يذكرون أن صلاتها كثيرة. ولأحمد عن يحيى القطان: «لا تنام، تصلي» وللمصنف في كتاب صلاة الليل[2] معلقًا عن القعنبي عن مالك عن هشام، وهو موصول في الموطأ للقعنبي وحده في آخره: «لا تنام بالليل». وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة أنها من بني أسد، ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث أنها الحولاء ـ بالمهملة والمد ـ وهو اسمها ـ بنت تُوَيْت ـ بمثناتين مصغرًا ـ ابن حبيب ـ بفتح المهملة ـ ابن أسد ابن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وفي روايته أيضًا: «وزعموا أنها لا تنام الليل» وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها. فإن قيل: وقع في حديث الباب حديث هشام: دخل عليها وهي عندها. وفي رواية الزهري أن الحولاء مرت بها فظاهره التغاير، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضًا أو أن قصتها تعددت. والجواب: أن القصة واحدة، ويبين ذلك رواية محمد بن إسحاق

---

(١) (١/ ١٧٣)، كتاب الإيمان، باب٢٩.

(٢) (٣/ ٥٥٧)، كتاب التهجد، باب١٨، ح١١٥١.

عن هشام في هذا الحديث ولفظه: «مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت» أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له، فيحمل على أنها كانت أولاً عند عائشة فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة، كما في رواية حماد بن سلمة الآتية، فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسأل عنها. وبهذا تجتمع الروايات.

(تنبيه): قال ابن التين: لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها. قلت: لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة. أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه: «كانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله ﷺ: من هذه يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله هذه فلانة، وهي أعبد أهل
المدينة. . .»،/ فذكر الحديث. ١/١٠٢

قوله: (مه) قال الجوهري: هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسم سمي به الفعل، والمعنى اكفف، يقال: مهمهت به أي: زجرته، فإن وُصِلَت نُوِّنَت فقلت: مهٍ. وقال الداودي: أصل هذه الكلمة «ما هذا؟» كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا: مه، فصيروا الكلمتين كلمة. وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة، فقالوا: يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه.

قوله: (عليكم بما تطيقون) أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق، وقال القاضي عياض[1]: يحتمل أن يكون هذا خاصًا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عامًا في الأعمال الشرعية. قلت: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر، وقد عبر بقوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء طلبًا لتعميم الحكم، فغلبت الذكور على الإناث.

قوله: (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور.

قوله: (لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضعين، والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازًا كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٤٧).

مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأنظاره. قال القرطبي[١]: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالاً، عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه. وقال غيره: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم. وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم.

وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه لا يمل الله إذا مللتم. وهو مستعمل في كلام العرب يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب، ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه؛ لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية. وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة، بخلاف الملل من العابد. وقال المازري[٢]: قيل: إن (حتى) هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفى عنه الملل وأثبته لهم، قال: وقيل: (حتى) بمعنى حين.

والأول أليق وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها، وهذا رأيه في جميع المتشابه.

قوله: (أحب) قال القاضي أبو بكر بن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب[٣] أي: أكثر الأعمال ثوابًا أدومها.

قوله: (إليه) في رواية المستملي وحده «إلى الله»، وكذا في رواية عبدة عن هشام عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وكذا للمصنف[٤] ومسلم من طريق أبي سلمة، ولمسلم عن

---

(١) المفهم (٢/ ٤١٤).

(٢) المعلم (١/ ٣٠٥).

(٣) هذا من التأويل الباطل، والحق الذي عليه أهل السنة أن معنى المحبة غير معنى الإرادة، والله سبحانه موصوف بها على الوجه الذي يليق بجلاله، ومحبته لا تاشبه محبة خلقه؛ كما أن إرادته لا تشابه إرادة خلقه، وهكذا سائر صفاته؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١] [ابن باز].

(٤) (١٤/ ٥٩٥)، كتاب الرقاق، باب ١٨، ح ٦٤٦٤، ٦٤٦٥.

القاسم كلاهما عن عائشة، وهذا موافق لترجمة الباب، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحب الدين إليه» أي: إلى رسول الله ﷺ وصرح به المصنف في الرقاق[١] في/ رواية مالك عن ١/١٠٣ هشام، وليس بين الروايتين تخالف؛ لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله، قال النووي[٢]: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

وقال ابن الجوزي[٣]: إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه، ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتًا ما كمن لازم يومًا كاملاً ثم انقطع. وزاد المصنف ومسلم[٤] من طريق أبي سلمة عن عائشة: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل».

٣٣ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]

فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٤٤ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث ٤٤ـ أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

---

(١) (٣/ ٥٥٧)، كتاب التهجد، باب١٨، ح١١٥١.

(٢) المنهاج (٦/ ٧٠).

(٣) كشف المشكل (٢/ ٢٧٨).

(٤) البخاري (٥/ ٣٨٦)، كتاب الصوم، باب٥٢، ح١٩٧٠، ومسلم برقم (١٣٠٢).

قوله: (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر بابًا «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال»[١] وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا، فتُعُقِّبَ عليه بأنه تكرار. وأجيب عنه: بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، ترجم لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال؛ لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة. قال ابن بطال[٢]: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة، أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. انتهى.

وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب[٣] بما يشير إلى هذا المعنى، ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما أشار إليه البخاري لسفيان بن عيينة، أخرجه أبو نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال: قيل لابن عيينة: إن قومًا يقولون الإيمان كلام. فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار. فذكر الأركان، إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فمن ترك شيئًا من ذلك كسلاً أو مجونًا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحدًا كان كافرًا. انتهى ملخصًا.

وتبعه أبو عبيد/ في كتاب الإيمان له فذكر نحوه وزاد: إن بعض المخالفين لما ألزم بذلك ١/١٠٤
أجاب: بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين، إنما الدين ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء، والأعمال جزآن؛ لأنها فرائض ونوافل. وتعقبه أبو عبيد بأنه خلاف ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، والإسلام حيث أطلق مفردًا دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره، فإن قيل: فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول كتاب الإيمان؟[٤] فالجواب: أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة؛

---

(١) (١/ ١٣٨)، كتاب الإيمان، باب١٥، ح٢٢.

(٢) (١/ ١٠٣).

(٣) (١/ ٩٥)، كتاب الإيمان، باب١.

(٤) (١/ ٩٣).

لأن الاستدلال بهما نص في الزيادة، وهو يستلزم النقص، وأما الكمال فليس نصًا في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة، ومن ثم قال المصنف: «فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص».

ولهذه النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولاً: «وقول الله» وقال ثانيًا: «وقال»، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ لا دليل فيها على مراده؛ لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حاجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصًا، وأنَّ من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصًا، وليس الأمر كذلك؛ لأن الإيمان لم يزل تامًا.

ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي: بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب، **فالأول**: ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدًا، **والثاني**: ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف، فهذا لا يذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئنًا، بأنه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض، ومحصله أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، وهذا نظير قول من يقول: إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى، لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملاً، وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد، فالأكملية أمر نسبي كما تقرر. والله أعلم.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، يكنى أبا بكر، وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث.

قوله: (**يخرج**) بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس، ويؤيده **قوله في الرواية الأخرى**: «أخرجوا»، **قوله**: (**من قال لا إله إلا الله وفي قلبه**) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى: من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه، فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب: أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علمًا عليه كما تقول: قرأت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، أي: السورة كلها.

قوله: (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة، ومقتضاه أن وزن البرة

دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذَّرَّة، وكذلك هو في بعض البلاد، فإن قيل: إن السياق بالواو وهي لا ترتب. فالجواب: أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ثم» وهي للترتيب.

قوله: (ذرَّة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وصحفها شعبة ـ فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه ـ فقال: ذُرَة. بالضم وتخفيف الراء، وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة، قال مسلم في روايته: قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام، يعني: شعبة. ومعنى الذَّرَّة قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رءوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذرّ. ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة. وللمصنف في أواخر التوحيد(١) من طريق حميد عن أنس مرفوعًا: «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء» وهذا معنى الذرة.

قوله: (قال أبان) هو ابن يزيد العطار، وهذا التعليق(٢) وصله الحاكم في كتاب الأربعين له
من طريق أبي سلمة، قال: حدثنا أبان بن يزيد... فذكر الحديث. وفائدة/ إيراد المصنف له ١/١٠٥
من جهتين: إحداهما: تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس. ثانيتهما: تعبيره في المتن بقوله: «من إيمان» بدل قوله: «من خير»، فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان، فإن قيل على الأولى: لِمَ لَمْ يكتف بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة؟ فالجواب: أن أبان وإن كان مقبولاً لكن هشام أتقن منه وأضبط، فجمع المصنف بين المصلحتين. والله الموفق. وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد(٣)، حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه، ورجال هذا الحديث موصولاً ومعلقًا كلهم بصريون.

٤٥ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ

---

(١) (١٧/ ٥١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣٦، ح٧٥٠٩.

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٩).

(٣) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح٧٥١٦.

عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

[الحديث ٤٥ـ أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

قوله: (حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده «أنه سمع»، وجرت عادتهم بحذف «أنه» في مثل هذا خطًا لا نطقًا كقال.

قوله: (أن رجلاً من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط، كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نُسَي ـ بضم النون وفتح المهملة ـ عن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب، وللمصنف في المغازي(١) من طريق الثوري عن قيس بن مسلم «أن ناسًا من اليهود»، وله في التفسير(٢) من هذا الوجه بلفظ: «قالت اليهود»، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم.

قوله: (لاتخذنا...) إلخ، أي: لعظمناه وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة، لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين، والعيد فعل من العود، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام.

قوله: (نزلت فيه على النبي ﷺ) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه: «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه»، وزاد عن جعفر ابن عون: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ»، فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيدًا، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل جعلناه عيدًا؟ والجواب عن هذا: أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة. قاله هكذا بعض من تقدم.

وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه: «نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد، لفظ الطبري والطبراني: «وهما لنا عيدان» وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس: «أن يهوديًا سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم جمعة ويوم عرفة» فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدًا وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيدًا لأنه ليلة العيد، وهكذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام(٣): «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة» فسمي رمضان عيدًا لأنه يعقبه العيد.

---

(١) (٩/ ٥٥٢)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٤٤٠٧.

(٢) (١٠/ ٨٢)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٦٠٦.

(٣) (٥/ ٢٤٦)، كتاب الصوم، باب١٢، ح١٩١٢.

١/١٠٦ فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب: من جهة أنها/ بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة، حين تمت الشريعة وأركانها. والله أعلم. وقد جزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

٣٤ـ باب الزَّكاةُ مِنَ الإسْلام

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]

٤٦ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاأَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[الحديث ٤٦ـ أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

قوله: (باب الزكاة من الإسلام. وما أمروا) كذا لأبي ذر، ولغيره: «قول الله وما أمروا» ويأتي فيه ما مضى في «باب الصلاة من الإيمان»(١)، والآية دالة على ما ترجم له؛ لأن المراد بقوله: ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ دين الإسلام، والقيمة: المستقيمة، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] أي: مستقيمة، وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى.

ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون، ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيد الله، وإسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك، فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد.

قوله: (جاء رجل) زاد أبو ذر: «من أهل نجد» وكذا هو في الموطأ ومسلم.

---

(١) (١/ ١٧٦)، كتاب الإيمان، باب ٣٠، ح ٤٠.

قوله: (ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت.

قوله: (يسمع) بضم الياء على البناء للمفعول، أو بالنون المفتوحة للجمع، وكذا في «يفقه».

قوله: (دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، كذا في روايتنا، وقال القاضي عياض[١]: جاء عندنا في البخاري بضم الدال، قال: والصواب الفتح، وقال الخطابي: الدوي: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد، وهذا الرجل جزم ابن بطال[٢] وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص»، لكن تعقبه القرطبي[٣] بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط، من غير ضرورة. والله أعلم. وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول، وهذا غير لازم.

قوله: / (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أي: عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة ١/١٠٧
الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها، أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام[٤] من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

قوله: (خمس صلوات) في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس»، فتبين بهذا مطابقة الجواب

---

(١) المشارق (١/ ٢٦٤).

(٢) (١/ ١٠٦).

(٣) المفهم (١/ ١٥٧).

(٤) (٥/ ٢٠٩)، كتاب الصوم، باب١، ح١٨٩١.

للسؤال، ويستفاد من سياق مالك: أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافًا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب.

قوله: (هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع») تطَّوَّع بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما، واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكًا بأن الاستثناء فيه متصل. قال القرطبي[1]: لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه. وتعقبه الطيبي[2] بأن ما تمسك به مغالطة؛ لأن الاستثناء هنا من غير الجنس؛ لأن التطوع لا يقال فيه: «عليك» فكأنه قال: لا يجب عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً. كذا قال، وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل.

والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام ـ إذا كانت نافلة ـ بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج. قلنا: لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه، وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه. والله أعلم. على أن في استدلال الحنفية نظرًا لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما، وأيضًا فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه، وقوله: «إلا أن تطوع» استثناء من قوله: لا، أي: لا فرض عليك غيرها.

قوله: (وذكر رسول الله ﷺ الزكاة) في رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة. قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت، منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك

---

(١) المفهم (١/ ١٥٩).

(٢) الكاشف (١/ ١٣٦).

بالفرائض ناجٍ وإن لم يفعل النوافل.

قوله: (**والله**) في رواية إسماعيل بن جعفر[١] فقال: «والذي أكرمك»، وفيه جواز الحلف في الأمر المهم، وقد تقدم.

قوله: (**أفلح إن صدق**) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»، ولأبي داود مثله لكن بحذف «أو»، فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عقرى، حلقى وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل، وحكى السهيلي عن/ بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان «والله»، فقصرت ١/١٠٨
اللامان، واستنكر القرطبي[٢] هذا وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة. وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ: وأبيه، لم تصح؛ لأنها ليست في الموطأ. وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأجوبة الأولان.

وقال ابن بطال[٣]: دل قوله: «أفلح إن صدق» على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح، وهذا بخلاف قول المرجئة. فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي. وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعًا قبل ذلك، **والصواب**: أن ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام» كما أشرنا إليه. فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي[٤]: بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحًا؛ لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.

فإن قيل: فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرًا؟ أجيب: بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير

---

(١) (٥/ ٢٠٩)، كتاب الصوم، باب١، ح١٨٩١.

(٢) المفهم(١/ ١٦٠).

(٣) (١/ ١٠٤).

(٤) المنهاج(١/ ١٦٦).

تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحًا منه، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول. وقال ابن المنير: يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم. قلت: والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإن نصها: «لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا»، وقيل: مراده بقوله: لا أزيد ولا أنقص. أي: لا أغير صفة الفرض، كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب. قلت: ويعكر عليه أيضًا لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر(١). والله أعلم.

٣٥ـ باب اتِّبَاعُ الْجَنائِزِ مِنَ الإيمَانِ

٤٧ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

[الحديث ٤٧ـ طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

قوله: (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شُعَبِ الإيمان بهذه الترجمة؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك(٢)، ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل.

قوله: (المنجوفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جده منجوف السدوسي، وهو بصري، وكذا باقي رجال الإسناد غير الصحابي.

و(روح) بفتح الراء/ هو ابن عبادة القيسي، و(عوف) هو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الأعرابي ١/١٠٩
بفتح الهمزة، وإنما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل، واسم أبيه بندويه ـ بموحدة مفتوحة

(١) (٥/ ٢٠٩)، كتاب الصوم، باب ١، ح ١٨٩١.
(٢) (١/ ٢٣٢)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح ٥٣.

ثم نون ساكنة ثم دال مهملة ـ بوزن راهويه، و(الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري، و(محمد) هو ابن سيرين، وهو مجرور بالعطف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفًا عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين، فأما ابن سيرين فسماعه عن أبي هريرة صحيح، وأما الحسن فمختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع، وإنما أورده المصنف كما سمع، وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى[1]، فإنه أخرج فيها حديثًا من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد، وأخرج أيضًا في بدء الخلق[2] من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثا آخر، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين. والله أعلم.

قوله: (من اتبع) هو بالتشديد، وللأصيلي «تبع» بحذف الألف وكسر الموحدة، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل. ولا حجة فيه؛ لأنه يقال: تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه، فإذا هو مقول بالاشتراك، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها، وأما (أتبعه) بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية هنا.

قوله: (وكان معه) أي: مع المسلم، وللكشميهني «معها» أي: مع الجنازة.

قوله: (حتى يصلي) بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال: يحصل له ذلك ولو لم يُصَلِّ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقًا. والله أعلم.

قوله: (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافًا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط. وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز[3] إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه) أي: روح بن عبادة، و(عثمان) هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقانًا

---

(١) (٧/ ٧١٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٨، ح٣٤٠٤، وفيه زيادة: وخلاس.

(٢) (٧/ ٥٩٩)، كتاب بدء الخلق، باب١٧، ح٣٣٢١.

(٣) (٤/ ٩٤، ٩٩)، كتاب الجنائز، باب٥٧، ٥٨، ح١٣٢٣، ١٣٢٥.

منه، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط؛ لأنه لم يذكر الحسن، فكأن عوفًا كان ربما ذكره وربما حذفه، وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه، ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج، قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة حدثنا سليمان ابن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم . . . فذكر الحديث، ولفظه موافق لرواية رَوْح إلا في قوله: «وكان معها» فإنه قال بدلها: «فلزمها»، وفي قوله: «ويفرغ من دفنها» فإنه قال بدلها: «وتدفن»، وقال في آخره: «فله قيراط» بدل قوله: «فإنه يرجع بقيراط»، والباقي سواء، ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف: «نحوه» وهو بفتح الواو، أي: بمعناه.

٣٦ـ باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا أَمِنَهُ إِلا مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ/ تَوْبَةٍ ١/١١٠
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

[الحديث ٤٨ـ طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

قوله: (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها، بخلاف هذا، والمرجئة ـ بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز ـ نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول.

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها

مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتسابًا أي: خالصًا، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر، فقوله: «أن يحبط عمله» أي يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه.

وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية الذين يقولون: إن السيئات يبطلن الحسنات. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم: القول الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان: **أحدهما**: إبطال الشيء للشيء، وإذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي، **ثانيهما**: إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة: إما أن يغفر له وإما أن يعذب. فالتوقيف إبطال ما؛ لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازًا، وليس هو إحباط حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطيين وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية. والله الموفق.

قوله: **(وقال إبراهيم التيمي)** هو من فقهاء التابعين وعبادهم. **وقوله**: **(مكذبًا)** يروى بفتح الذال يعني: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي فيقول: لو كنت صادقًا ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس، ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثر، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣] فخشي أن يكون مكذبًا أي: مشابهًا للمكذب، وهذا التعليق[١] وصله المصنف في تاريخه[٢] عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور.

قوله: **(وقال ابن أبي مليكة: ...)** إلخ، هذا التعليق[٣] وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه،

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٥١).

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٣٣٥)، ت١٠٥٣.

(٣) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٥٢).

لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرًا كما هنا، والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور ابن/ مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي ١/١١١ ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم، وقال ابن بطال(١): إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

قوله: (ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أي: لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل، وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافًا للمرجئة القائلين: بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة. وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف.

قوله: (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق(٢) وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، وهي: إن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضًا، لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك. وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي: «ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق»، يعني: الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩]، وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين، وقرره الكرماني(٣) هكذا،

---

(١) (١/١٠٩).

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/٥٣).

(٣) (١/١٨٨).

فقال: ما خافه أي: ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه.

قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحًا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره. قال جعفر الفريابي: حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو، ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق. وقال أحمد ابن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق. انتهى. وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله: «كلهم يخاف النفاق على نفسه»، والخوف من الله وإن كان مطلوبًا محمودًا لكن سياق الباب في أمر آخر. والله أعلم.

قوله: (وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها، و(ما) مصدرية، والجملة في محل جر لأنها معطوفة على خوف، أي: باب ما يحذر، وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان فالأول منهما يتعلق بالثانية، والثاني يتعلق بالأولى على ما سنوضحه، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ... ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦]. ومراده أيضًا الرد على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم؛ لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك.

ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٦١]، وقوله: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ ﴾ [الحجرات: ٢] وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به إلى/ نفاق الكفر، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو ١/١١٢
المخرج عند أحمد مرفوعا قال: «ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» أي: يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون. قاله مجاهد وغيره، وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعًا: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» إسناد كل منهما حسن.

قوله: (على التقاتل) كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها (**على النفاق**) ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية.

قوله: (زبيد) تقدم أنه بالزاي والموحدة مصغرًا، وهو ابن الحارث اليامي ـ بياء تحتانية وميم خفيفة ـ، يكنى أبا عبد الرحمن، وقد روى هذا الحديث شعبة أيضًا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الأدب[1]، وعن الأعمش وهو عند مسلم، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعًا عن أبي وائل، وقال ابن منده: لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين، ورواه عن زبيد غير شعبة أيضًا عند مسلم وغيره.

قوله: (سألت أبا وائل عن المرجئة) أي: عن مقالة المرجئة، ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له، فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة، وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أخرجه الترمذي مصححًا ولفظه: «قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق»، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضًا مرفوعًا، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به.

قوله: (سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة، وهو مصدر يقال: سب يسب سبًا وسبابًا، وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة، وقد تقدم بأوضح من هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية[2].

قوله: (المسلم) كذا في معظم الروايات، ولأحمد عن غندر عن شعبة «المؤمن»، فكأنه رواه بالمعنى.

قوله: (فسوق) الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ﴾ [الحجرات: ٧]، ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق،

---

(١) (١٣/ ٥٩٨)، كتاب الأدب، باب ٤٤، ح٦٠٤٤.
(٢) (١/ ١٥٨)، كتاب الإيمان، باب٢٢، ح٣٠.

ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقًا والنبي ﷺ يقول هذا.

قوله: (وقتاله كفر) إن قيل: وهذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي. فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب ـ لأنه مفض إلى إزهاق الروح ـ عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية(١). أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث.

وقيل: أراد بقوله «كفر»/ أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر. وهذا بعيد، وأبعد ١/١١٣
منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مرادًا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضًا، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل. وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربين(٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة. وسيأتي في كتاب الفتن(٣)، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ بعد قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٥] الآية، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظًا.

وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث؛ لأن المشبه

---

(١) (١/ ١٥٨).
(٢) (١٥/ ٥٨٩)، كتاب الحدود، باب١٥.
(٣) (١٦/ ٤٦٩)، كتاب الفتن، باب٨، ح٧٠٧٧ وما بعده.

به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير: هذا في العرض، وهذا في النفس. والله أعلم. وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في أول كتاب الفتن في أواخر الصحيح.

٤٩ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ عن أَنَسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ».

[الحديث ٤٩ـ طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

قوله: (عن حميد) هو الطويل (عن أنس)، وللأصيلي «حدثناه أنس بن مالك» فأمنا تدليس حميد. وهو من رواية صحابي عن صحابي، أنس عن عبادة بن الصامت.

قوله: (خرج يخبر بليلة القدر) أي: بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد ـ بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين، ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضًا ـ وكعب بن مالك، وقوله: «فرفعت» أي: فرفع تعيينها عن ذُكرى، هذا هو المعتمد هنا، والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال: «فجاء رجلان يحتقان» بتشديد القاف أي: يدعي كل منهما أنه المحق «معهما الشيطان، فنسيتها». قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان، وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير.

فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضًا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢] ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب(١).

---

(١) فيه تعريض من الحافظ بالذين ألفوا في مناسبات تراجم البخاري ولم يتعرضوا لذلك، وفيهم ابن المنير حيث لم يذكر مناسبة لذلك. المتواري (ص: ٥٦)، وكذا لم يذكر بدر الدين ابن جماعة.

فإن قيل: قوله ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه. فالجواب: أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبير، كما قيل في قوله: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي: عندهما، ثم قال: «وإنه لكبير» أي: في نفس الأمر. وأجاب القاضي أبو بكر بن/ العربي: بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول؛ لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيرًا كان أو شرًا. والله أعلم. ١/١١٤

قوله: (وعسى أن يكون خيرًا) أي: وإن كان عدم الرفع أزيد خيرًا وأولى منه؛ لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سببًا لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ.

قوله: (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه، ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي. واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل: لتسع يمضين من العشر وقيل: لتسع يبقين من الشهر. وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف(١) إن شاء الله تعالى.

٣٧ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإيمَانِ وَالإِسْلام وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلامُ؟

---

(١) (٥/ ٤٧١)، كتاب فضل ليلة القدر، باب٤، ح٢٠٢٣.

قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا؛ وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ. . . ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ أَدْبَرَ. فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

[الحديث ٥٠ ـ طرفه في: ٤٧٧٧]

قوله: (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام. . .) إلخ، تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته.

قوله: (وبيان) أي: مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين. وقوله: (وما بيَّن) أي: مع ما بيَّن للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا، وقوله: (وقول الله) أي: مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد. هذا محصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني/ في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، ١/١١٥
وأنه سمع ذلك منه، وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة، وقال الخطابي[1]: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك، والحق: أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا. انتهى كلامه ملخصًا، ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معًا، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معًا.

ويرد عليه قوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معًا؛ لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي. وبهذا استدل المزني

---

(١) الأعلام (١/ ١٦٠).

وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسمًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أتاكم يعلمكم دينكم» وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه.

والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلمًا كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنًا كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معًا فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معًا في مقام السؤال حملاً على الحقيقة، وإن لم يردا معًا أو لم يكن في مقام سؤال، أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن. وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة، قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه. وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر، أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس[1]، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة: أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل. والله الموفق.

قوله: (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال «متى الساعة؟» أي: متى علم الساعة؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر، أي: متى علم وقت الساعة؟

قوله: (وبيان النبي ﷺ) هو مجرور لأنه معطوف على (علم) المعطوف على (سؤال) المجرور بالإضافة، فإن قيل: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة، فكيف قال: وبيان النبي ﷺ له؟ فالجواب: أن المراد بالبيان بيان أكثر المسؤول عنه فأطلقه؛ لأن حكم معظم الشيء حكم كله، أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بيانًا له.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصري المعروف بابن علية، قال: أخبرنا أبو حيان التيمي. وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان[2] من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي

(١) (١/ ٢٣٢)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح ٥٣.
(٢) (١٠/ ٤٨٥)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٧٧.

حيان المذكور، ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضًا عن عمارة بن القعقاع. ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضًا عن أبي فروة، ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة. زاد أبو فروة: وعن أبي ذر أيضًا، وساق حديثه عنهما جميعًا. وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى.

ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه، ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وفي سياقه فوائد زوائد أيضًا، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته، فمشهوره رواية كهمس ـ بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة ـ ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ـ بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة ـ عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة/ من الحفاظ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة، ١ ١١٦ وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال: عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معًا عن ابن عمر عن عمر. زاد فيه حميدًا، وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية.

وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه. فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده، وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله، فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن عند النبي ﷺ. فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه، أخرجه أحمد أيضًا. وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني، وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد[1]، وإسناده حسن، وعن جرير البجلي، أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري، أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن، وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب.

وإنما جَمَعْتُ طرقها هنا وعزوتها إلى مُخْرِجيها لتسهيل الحوالة عليها، فرارًا من التكرار المباين لطريق الاختصار. والله الموفق.

---

(١) (ص: ٣٨).

قوله: (كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس) أي: ظاهرًا لهم غير محتجب عنهم، ولا ملتبس بغيره، والبروز الظهور، وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو؟! فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسًا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانًا من طين كان يجلس عليه. انتهى. واستنبط منه القرطبي[١] استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: (فأتاه رجل) أي: ملك في صورة رجل، وفي التفسير[٢] للمصنف: إذ أتاه رجل يمشي. ولأبي فروة: فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل، أحسن الناس وجهًا وأطيب الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يمسها دنس. ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر: بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل، شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر. وفي رواية ابن حبان: سواد اللحية، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه. وفي رواية لسليمان التيمي: ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ. وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ.

فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: على فخذيه. يعود على النبي، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثًا لأنه نسق الكلام خلافًا لما جزم به النووي[٣]، ووافقه التوربشتي لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه. وهذا وإن كان ظاهرًا من السياق، لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ صنيع منبه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشيًا ليس عليه أثر سفر.

---

(١) المفهم (١/ ١٣٩).

(٢) (١٠/ ٤٨٥)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٧٧٧.

(٣) المنهاج (١/ ١٥٦).

فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم؟ أجيب: بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين. قلت: وهذا الثاني أولى؛ فقد جاء كذلك في
(١/١١٧) رواية/ عثمان بن غياث، فإن فيها: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا. وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله: قال رسول الله ﷺ: «سلوني»، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل. ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس: بينا رسول الله ﷺ يخطب إذ جاءه رجل ـ فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته ـ وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالسًا وعبر عنه الراوي بالخطبة.

قوله: (فقال) زاد المصنف في التفسير[(١)]: يا رسول الله، ما الإيمان؟ فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي. قلت: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة، ففيها بعد قوله: كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: «ادن»، فما زال يقول: أدنو مرارًا ويقول له: «ادن»، ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال: السلام عليك يا رسول الله. وفي رواية مطر الوراق فقال: يا رسول الله أدنو منك؟ قال: «ادن»، ولم يذكر السلام.

فاختلفت الروايات، هل قال له: يا محمد أو يا رسول الله؟ هل سلم أو لا؟، فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه، وقال القرطبي[(٢)] بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب. قلت: ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. ووقع عند القرطبي[(٣)] أنه قال: السلام عليكم يا محمد. فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى. والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله: السلام عليك يا محمد.

---

(١) (١٠/ ٤٨٥)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٧٧٧.
(٢) المفهم(١/ ١٣٩).
(٣) المفهم(١/ ١٣٨، ١٣٩).

قوله: (ما الإيمان؟) قيل: قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثَـنَّى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثَلَّثَ بالإحسان لأنه متعلق بهما، وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن. ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي، ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة. والله أعلم.

قوله: (قال: الإيمان أن تؤمن بالله. . .) إلخ، دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق. وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله: أن تؤمن بالله مُضَمَّن معنى أن تعترف به، ولهذا عدَّاه بالباء، أي: أن تصدق معترفًا بكذا. قلت: والتصديق أيضًا يعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين. وقال الكرماني[1]: ليس هو تعريفًا للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي. قلت: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان، للاعتناء بشأنه تفخيمًا لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] في جواب: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨﴾ [يس: ٧٨]، يعني أن قوله: أن تؤمن، ينحل منه الإيمان فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق. والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص.

قوله: (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦﴾ [الأنبياء: ٢٦] وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

قوله: (وكتبه) هذه عند الأصيلي هنا، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته/ حق. ١/ ١١٨

قوله: (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات. وقد قيل: إنها مكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث. والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء

---

(١) (١/ ١٩٤).

يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها: «وبالموت وبالبعث بعد الموت»، وكذا في حديث أنس وابن عباس. وقيل: المراد باللقاء رؤية الله. ذكره الخطابي(١)، وتعقبه النووي(٢) بأن أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمنًا، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟! وأجيب: بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: (ورسله) وللأصيلي: «وبرسله»، ووقع في حديث أنس وابن عباس: «والملائكة والكتاب والنبيين»، وكل من السياقين في القرآن في البقرة، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس. والإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين، وهذا الترتيب مطابق للآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة.

قوله: (وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير(٣): «الآخر» ولمسلم في حديث عمر: «واليوم الآخر» فأما البعث الآخر، فقيل: ذكر الآخر تأكيدًا كقولهم: أمس الذاهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: **الأولى**: الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة، والعلقة إلى الحياة الدنيا، **والثانية**: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار. وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار، وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضًا.

(فائدة): زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا: «وتؤمن بالقدر»، وهي في رواية أبي فروة أيضًا، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع، وأكده بقوله: «كله»، وفي رواية كهمس

(١) الأعلام (١/ ١٨٢).
(٢) المنهاج (١/ ١٦١).
(٣) (١٠/ ٤٨٥)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٧٧٧.

وسليمان التيمي: «وتؤمن بالقدر خيره وشره» وكذا في حديث ابن عباس، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة: «وحلوه ومره من الله»، وكأن الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به، لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن. وهكذا الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن، ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره وحلوه ومره» ثم زاده تأكيدًا بقوله في الرواية الأخيرة: «من الله».

والقدر مصدر، تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها، أقدره بالكسر، والفتح قدرًا وقدرًا، إذا أحطت بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة. وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني. قال: فانطلقت/ أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، ١/١١٩ فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملاً.

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباريْ عالمًا بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قال القرطبي[1] وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدًا ينسب إليه من المتأخرين. قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبًا باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارًا من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم خصم، يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل. تعالى الله عن ذلك.

(تنبيه): ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد

---

(١) المفهم (١/ ١٣٢).

اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف؛ لأن الإيمان برسول الله، المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله أعلم.

قوله: (أن تعبد الله) قال النووي[1]: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقًا، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام. قلت: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني. ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئًا» ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك.

فإن قيل: السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خاص لقوله: أن تعبد أو تشهد، وكذا قال في الإيمان: أن تؤمن، وفي الإحسان أن تعبد. والجواب: أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل؛ لأن «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان، على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن غياث قال: «شهادة أن لا إله إلا الله» وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم».

فإن قيل: لم لم يذكر الحج؟ أجاب بعضهم: باحتمال أنه لم يكن فرض، وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: «أن رجلاً في آخر عمر النبي ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ» فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين ـ التي بلَّغها متفرقة ـ في مجلس واحد، لتنضبط. ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع، وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه.

---

(١) المنهاج (١/ ١٦٢).

والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدًا على الشهادتين، وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع، وزاد بعد قوله وتحج: / «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء». وقال مطر الوراق في روايته «وتقيم الصلاة ١/١٢٠
وتؤتي الزكاة» قال: فذكر عرى الإسلام، فتبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره.

قوله: (وتقيم الصلاة) زاد مسلم: «المكتوبة» أي: المفروضة، وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولاتباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله: (وتصوم رمضان) استدل به على قول: (رمضان) من غير إضافة شهر إليه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (الإحسان) هو مصدر، تقول: أحسن يحسن إحسانًا، ويتعدى بنفسه وبغيره تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، و: أحسنت إلى فلان، إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله: «كأنك تراه» أي: وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه» وكذا في حديث أنس.

وقال النووي[2]: معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائمًا يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك. قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى

---

(١) (٥/ ٢٢٧)، كتاب الصوم، باب٥.

(٢) المنهاج (١/ ١٥٧).

مجالسة الصالحين، ليكون ذلك مانعًا من التلبس بشيء من النقائص احترامًا لهم واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعًا عليه في سره وعلانيته. انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا. القاضي عياض[١] وغيره، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان[٢] إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن ـ أي: فإن لم تصر ـ شيئًا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه. وغفل قائل هذا ـ للجهل بالعربية ـ عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله: «تراه» محذوف الألف؛ لأنه يصير مجزومًا، لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا، وأيضًا فلو كان ما ادعاه صحيحًا لكان قوله: «فإنه يراك» ضائعًا؛ لأنه لا ارتباط له بما قبله، ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها: «فإنك إن لا تراه فإنه يراك» وكذلك في رواية سليمان التيمي، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور، وفي رواية أبي فروة: «فإن لم تره فإنه يراك» ونحوه في حديث أنس وابن عباس، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم. والله أعلم.

(فائدة): زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل: «صدقت» عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وزاد أبو فروة في روايته: «فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه» وفي رواية كهمس: «فعجبنا له يسأله ويصدقه»، وفي رواية مطر: «انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه» وفي حديث أنس: «انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم/ منه». وفي رواية ١/١٢١
سليمان بن بريدة: «قال القوم: ما رأينا رجلًا مثل هذا، كأنه يُعَلِّم رسولَ الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت»، قال القرطبي[٣]: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف

(١) الإكمال (١/ ٢٠٤).
(٢) (١٠/ ٤٨٥)، كتاب التفسير «لقمان»، باب ٢، ح ٤٧٧٧.
(٣) المفهم (١/ ١٥١).

بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك. والله أعلم.

قوله: (**متى الساعة؟**) أي: متى تقوم الساعة؟ وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع، واللام للعهد، والمراد يوم القيمة.

قوله: (**ما المسؤول عنها**) «ما» نافية، وزاد في رواية أبي فروة: «فنكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثًا، ثم رفع رأسه فقال: ما المسؤول».

قوله: (**بأعلم**) الباء زائدة لتأكيد النفي، وهذا وإن كان مشعرًا بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد: «خمس لا يعلمها إلا الله» وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم» فإن المراد أيضًا التساوي في عدم العلم به. وفي حديث ابن عباس هنا فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله» ثم تلا الآية. قال النووي[(١)]: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه. وقال القرطبي[(٢)]: مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن.

قوله: (**من السائل**) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضًا للسامعين، أي: أن كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك.

(**فائدة**): هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل[(٣)]، لكن كان عيسى سائلاً وجبريل مسؤولاً، قال الحميدي في نوادره: حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال: سأل عيسى ابن مريم جبريلَ عن الساعة، قال فانتفض بأجنحته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

---

(١) المنهاج (١/ ١٥٩).

(٢) المفهم (١/ ١٥٣).

(٣) لا ينبغي الجزم بوقوع هذا من عيسى؛ لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة. وإن كان نقله عن بني إسرائيل فكذلك، وإنما يذكر مثل هذا بصيغة التمريض كما هو المقرر في علم مصطلح الحديث. والله أعلم. [ابن باز].

قوله: (وسأخبرك عن أشراطها) وفي التفسير: «ولكن سأحدثك»، وفي رواية أبي فروة: «ولكن لها علامات تُعْرَف بها»، وفي رواية كهمس: «قال: فأخبرني عن أمارتها. فأخبره بها فترددنا» فحصل التردد، هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات؟! ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله: وسأخبرك، فقال له السائل: فأخبرني. ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها: «ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها، قال: أجل» ونحوه في حديث ابن عباس وزاد: «فحدثني» وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات، وهي بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحًا، قال القرطبي(١): علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره، والمذكور هنا الأول، وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقاربة لها أو مضايقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك. والله أعلم.

قوله: (إذا ولدت) التعبير بإذا للإشعار بتحقق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بيانًا للأشراط نظرًا إلى المعنى، والتقدير: ولادة الأمة وتطاول الرعاة، فإن قيل: الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان! أجاب الكرماني(٢): بأنه قد تستقرض القلة للكثرة، وبالعكس، / أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط. وفي جميع هذه الأجوبة نظر، ولو أجيب: بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب، والجواب المرضي: أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول، وفي التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة، وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر، ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر.

١/ ١٢٢

قوله: (إذا ولدت الأمة ربها) وفي التفسير: «ربتها» بتاء التأنيث، وكذا في حديث عمر،

---

(١) المفهم (١/ ١٥٥).
(٢) (١/ ١٩٨).

ولمحمد بن بشر مثله وزاد: «يعني السراري»، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربها» ونحوه لأبي فروة، وفي رواية عثمان بن غياث: «الإماء أربابهن» بلفظ الجمع، والمراد بالرب المالك أو السيد، وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في معنى ذلك: قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه. فذكرها لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال: **الأول**: قال الخطابي(١): معناه اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها. قال النووي(٢) وغيره: إنه قول الأكثرين. قلت: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودًا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري، وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة.

وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول، قال: أن تلد العجم العرب، ووجَّهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبًا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك. ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز؛ لأنه لما كان سببًا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يسبى الولد أولاً وهو صغير، ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسًا بل ملكًا، ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفًا بها، أو وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعلها» وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة. وقيل المراد: بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات.

الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك. وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط، غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية. فإن قيل: هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز! قلنا: يصلح أن يحمل على

---

(١) الأعلام (١/ ١٨٢).

(٢) المنهاج (١/ ١٥٨).

صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع.

الثالث: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي[(١)]: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرًا من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقًا بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعًا صحيحًا، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها. ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر، بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل.

الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب / والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازًا لذلك، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة. وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربَّى مربيًا والسافل عاليًا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: أن تصير الحفاة ملوك الأرض. ١/١٢٣

(تنبيهان): أحدهما: قال النووي[(٢)]: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين؛ لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة. الثاني: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: «ربها» وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح[(٣)]: «لا يقل أحدكم أطعم ربك، وضئ ربك، اسق ربك، وليقل سيدي ومولاي» بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ.

قوله: (تطاول) أي: تفاخروا في تطويل البنيان، وتكاثروا به.

قوله: (رعاة الإبل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض، و(البُهم) بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصيلي بفتحها، ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم «رعاء البهم»، وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني: الإبل السود، وقيل: إنها شر الألوان

---

(١) المنهاج (١/ ١٥٨).

(٢) المنهاج (١/ ١٥٨).

(٣) (٦/ ٣٨٣)، كتاب الرقاق، باب١٧، ح٢٥٥٢، بدون قوله: اسق ربك.

عندهم، وخيرها الحُمْر التي ضرب بها المثل فقيل: «خير من حُمْر النعم» ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم، إذا لم تعرف حقيقته. وقال القرطبي(١): الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان؛ لأن الأدمة غالب ألوانهم، وقيل معناه: أنهم لا شيء لهم كقوله ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة بهمًا» قال: وفيه نظر؛ لأنه قد نسب لهم الإبل، فكيف يقال: لا شيء لهم؟ قلت: يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك فقَلَّ أن يباشر الرعي بنفسه.

قوله في التفسير(٢): «وإذا كان الحفاة العراة»، زاد الإسماعيلي في روايته: «الصم البكم»، وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي: لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في الشيء من أمر دينهم، وإن كانت حواسهم سليمة. قوله: «رءوس الناس» أي: ملوك الأرض، وصرح به الإسماعيلي، وفي رواية أبي فروة مثله، والمراد بهم أهل البادية، كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره، قال: ما الحفاة العراة؟ قال: العُرَيب، وهو بالعين المهملة على التصغير، وفي الطبراني من طريق أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعًا: «من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الأمصار»، قال القرطبي(٣): المقصود الإخبار عن تبدل الحال، بأن يستولي أهل البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان، ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع» ومنه: «إذا وسد الأمر ـ أي أسند ـ إلى غير أهله فانتظروا الساعة» وكلاهما في الصحيح.

قوله: (في خمس) أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١٢] أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخراساني: «قال فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله» قال القرطبي(٤): لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ

---

(١) المفهم (١/ ١٥٠).

(٢) (١٠/ ٤٨٦)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٧٧٧.

(٣) المفهم (١/ ١٥٥).

(٤) المفهم (١/ ١٥٥، ١٥٦).

١ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: ٥٩]/ بهذه الخمس وهو في الصحيح. قال: فمن ادعى علم شيء منها غير
١٢٤ مسندة إلى رسول الله ﷺ كان كاذبًا في دعواه. قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره، إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجُعْل وإعطائها في ذلك، وجاء عن ابن مسعود قال: أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعًا نحوه. أخرجهما أحمد، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس ـ وتلا هذه الآية ـ وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم.

(تنبيه): تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشادًا للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة، فإن قيل: ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث! أجاب الطيبي: بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث، فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى.

(فائدة): النكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ﴾ [لقمان: ٣٤] وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى. اهـ. ملخصًا من كلام الطيبي.

قوله: (الآية) أي تلا الآية إلى آخر السورة، وصرح بذلك الإسماعيلي، وكذا في رواية عمارة، ولمسلم إلى قوله: ﴿خَبِيرٌۢ ٣٤﴾ وكذا في رواية أبي فروة، وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير[(١)] من قوله: إلى ﴿ٱلْأَرْحَامِۖ﴾ فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها.

قوله: (ثم أدبر فقال: ردوه) زاد في التفسير: «فأخذوا ليردوا فلم يروا شيئًا»، فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة. والله أعلم.

قوله: (جاء يعلم الناس) في التفسير: «ليعلم» وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا» ومثله لعمارة، وفي رواية أبي فروة: «والذي بعث محمدًا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل»، وفي حديث أبي عامر: «ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي ﷺ: سبحان الله،

(١) (١٠/ ٤٨٦)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٧٧٧.

هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية التيمي: «ثم نهض فولى، فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرجل. فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شبه عليَّ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولَّى»، قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله «خذوا عنه»، قلت: وهو من الثقات الأثبات.

وفي قوله: «جاء ليعلم الناس دينهم» إشارة إلى هذه الزيادة، فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي؛ لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه، واتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبثت مليًا ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل» فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله: «فلبثت مليًا» أي: زمانًا بعد انصرافه، فكأن النبي ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضي وقت، ولكنه في ذلك المجلس. لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي «فلبثت ثلاثًا» لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف، وأن: «مليًا» صغرت ميمها فأشبهت «ثلاثًا» لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة / «فلبثنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث» ولابن حبان «بعد ثالثة»، ولابن منده «بعد ثلاثة أيام». ١/ ١٢٥

وجمع النووي[(١)] بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني» وقوله: «فقال لي: يا عمر» فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول. وهو جمع حسن.

(تنبيهات): **الأول**: دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية

---

(١) المنهاج (١/ ١٥٩).

الكلبي» فإن قوله: نزل في صورة دحية الكلبي وهم؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: «ما يعرفه منا أحد»، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره: «فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسب، وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات.

الثاني: قال ابن المنير: في قوله: «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علمًا وتعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلمًا، وقد اشتهر قولهم: حُسْنُ السؤال نصف العلم. ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معًا.

الثالث: قال القرطبي[١]: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة، وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح» و «شرح السنة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً. وقال القاضي عياض[٢]: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان، ابتداءً وحالاً ومآلاً ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه. قلت: ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرًا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل، فلم أخالف طريق الاختصار. والله الموفق.

قوله: (**قال أبو عبد الله**) يعني: المؤلف «جعل ذلك كله من الإيمان» أي: الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها.

٣٨ـ باب

٥١ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ حَمْزَةَ قال: حدّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَباسٍ أخبَرَهُ قالَ: أخبرَني أبو سُفيانَ أنَّ هِرَقلَ قالَ لهُ: سَألتُكَ هَل يَزيدُونَ أم يَنقُصونَ؟ فزَعمتَ أنَّهم يَزيدُونَ وكذلكَ الإيمانُ حتَّى يَتِمَّ، وَسَألتُكَ: هَل يَرتَدُّ أَحَدٌ سَخطَةً لِدِينِهِ بَعدَ أن يَدخُلَ فيهِ؟ فزَعَمتَ أنْ لا، وكَذَلِكَ الإيْمَانُ حِينَ تُخالِطُ بشاشَتُهُ

---

(١) المفهم (١/ ١٥٢).
(٢) الإكمال (١/ ٢٠٤).

القُلُوبَ لا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

[تقدم في: ٢٧، الأطراف: ٧، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

قوله: (باب) كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، ورجح النووي الأول، قال: لأن الترجمة ـ يعني سؤال جبريل عن الإيمان ـ لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه. قلت: نفي التعلق لا يتم هنا على الحالتين؛ لأنه إن ثبت لفظ «باب» بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلابد له من تعلق به، وإن لم يثبت فتعلقه به متعين، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة «جعل ذلك كله دينًا».

ووجه التعلق أنه سمى الدين إيماناً في حديث هرقل[1] فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان. فإن قيل: لا حجة له/ فيه؛ لأنه منقول عن هرقل! فالجواب: أنه ما قاله من قبل ١/١٢٦
اجتهاده، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى، وأيضاً فهرقل قاله بلسانه الرومي، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي وألقاه إلى ابن عباس ـ وهو من علماء اللسان ـ فرواه عنه ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظًا ومعنًى. وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي[2] على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا، وساقه في كتاب الجهاد[3] تامًا بهذا الإسناد الذي أورده هنا. والله أعلم.

٣٩ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

[الحديث ٥٢ ـ طرفه في: ٢٠٥١]

---

(١) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.

(٢) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.

(٣) (٧/ ٢٠٦)، كتاب الجهاد، باب١٠٢، ح٢٩٤٠.

قوله: (**باب فضل من استبرأ لدينه**) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: (**حدثنا زكرياء**) هو ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي.

قوله: (**عن عامر**) هو الشعبي الفقيه المشهور، ورجال الإسناد كوفيون، وقد دخل النعمان الكوفة وولي إمرتها، ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حَريز ـ وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي ـ عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة، وفي رواية لمسلم أنه خطب به بحمص، ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكرياء فيه: «وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .» وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين، وزكرياء موصوف بالتدليس، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معنعنًا، ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكرياء حدثنا الشعبي، فحصل الأمن من تدليسه.

(**فائدة**): ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني، وفي أسانيدها مقال. وادعى أيضًا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضًا خَيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكنه مشهور عن/ الشعبي رواه عنه جمع ١/ ١٢٧ جم من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع(١) ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود، وسنشير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (**الحلال بين والحرام بين**) أي: في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة.

قوله: (**وبينهما مشبهات**) بوزن مفعَّلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم، أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأصيلي: «مشتبهات» بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه، وهو لفظ ابن عون، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ

---

(١) (٥/ ٥٠٤)، كتاب البيوع، باب٢، ح٢٠٥١.

البخاري فيه بلفظ: «وبينهما متشابهات».

قوله: (لا يعلمها كثير من الناس) أي لا يعلم حكمها، وجاء واضحًا في رواية الترمذي بلفظ: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام؟» ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: (فمن اتقى المشبهات) أي: حذر منها، والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلي «الشبهات» بالضم جمع شبهة.

قوله: (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة، أي: برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

قوله: (ومن وقع في الشبهات) فيها أيضًا ما تقدم من اختلاف الرواة.

واختلف في حكم الشبهات: فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع، وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: **أحدها**: تعارض الأدلة كما تقدم، **ثانيها**: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى، **ثالثها**: أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، **رابعها**: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذَكَرَ مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلًا من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو

يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان.

والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادًا، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب
لفقدان نور الورع فيقع في/ الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه. ووقع عند المصنف في البيوع[1] 1/128
من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث: «فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان» وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.

(تنبيه): استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ، وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد به أنه مجمل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال. والله أعلم.

قوله: (كراع يرعى) هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط إن أعربت «من» شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى» ويمكن إعراب «من» في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى. والأول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف، وعلى هذا فقوله: «كراع يرعى» جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب، والحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول.

وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب[2] كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو

---

(١) (٥/ ٥٠٤)، كتاب البيوع، باب٢، ح٢٠٥١.

(٢) نقله الحافظ عن القرطبي، المفهم (٤/ ٤٩٣).

مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبُعْدُه أسلم له ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذَّة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه. فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقًا، وحماه محارمه.

(تنبيه): ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي. قلت: وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجًا؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة ـ كأبي فروة عن الشعبي ـ لا يقدح فيمن أثبته؛ لأنهم حفاظ، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «ووقع في الحرام» ليصير ما قبل المثل مرتبطًا به فيسلم من دعوى الإدراج، ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعًا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضًا.

قوله: (ألا إن حمى الله في أرضه محارمه) سقط «في أرضه» من رواية المستملي، وثبتت الواو في قوله: «ألا وإن حمى الله» في رواية غير أبي ذر، والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم، وقوله: «ألا» للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها.

قوله: (مضغة) أي: قدر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب قلبًا لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوبًا، وقوله: «إذا صلحت» و«إذا فسدت» هو بفتح عينهما وتضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي صلح، وهو يضم وفاقًا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه، والتعبير بإذا لتحقق الوقوع غالبًا، وقد تأتي بمعنى (إن) كما هنا، وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب/ أثرًا فيه. والمراد المتعلق به: من الفهم ١
الذي ركبه الله فيه، ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، قال ١٢٩

المفسرون: أي عقل، وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره.

(فائدة): لم تقع هذه الزيادة التي أولها «ألا وإن في الجسد مضغة» إلا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، إنما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه، وتابعه مجاهد عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبراني، وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن.

وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عُمْدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملنَّ بنية

والمعروف عن أبي داود عد «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه.. الحديث» بدل «ازهد فيما في أيدي الناس» وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي[1]: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. والله المستعان.

٤٠ـ باب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» ـ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ ـ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ـ أَوْ بِالْوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ» ـ

---

(١) المفهم (٤/ ٤٩٩)، والبيتان لأبي الحسن طاهر بن مفوز، كما قاله القرطبي.

وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ ـ وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

[الحديث ٥٣ ـ أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٢٦٩، ٤٣٦٨، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

قوله: (باب أداء الخمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية، وقيل: إنه روي هنا بفتح الخاء، والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة في حديث: «بني الإسلام على خمس» وفيه بعد، لأن الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر، وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريبًا.

قوله: (عن أبي جمرة)/ هو بالجيم والراء كما تقدم، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، من بني ضبيعة، بضم أوله مصغرًا، وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم: بنو ضبيعة أيضًا. وقد وهم من نسب أبا جمرة إليهم من شراح البخاري، فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح ابن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له: «ممن أنت؟» قال: من ضبيعة ربيعة، فقال: «خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين أنت منهم». ١/١٣٠

قوله: (كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم[(١)] من رواية غندر، عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم، إما لزحام أو لقصور فهم. قلت: الثاني أظهر، لأنه كان جالسًا معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير، وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم، وقيل: إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها، قال القرطبي[(٢)]: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد. قلت: وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام[(٣)] كما سيأتي، واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله: «حتى أجعل لك سهمًا من

(١) (١/ ٣٢٢)، كتاب العلم، باب ٢٥، ح٨٧.
(٢) المفهم (١/ ١٧١).
(٣) (١٧/ ٢٥)، كتاب الأحكام، باب ٤٠، ح٧١٩٥.

مالي» وفيه نظر، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحًا في الحج[١]. وقال غيره: هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي.

قوله: (ثم قال: إن وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله «وبين الناس»: فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذًا حلوًا فأشرب منه فتقرقر بطني، قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل. وللمصنف في أواخر المغازي[٢] من طريق قرة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوًا، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح. فقال: «قدم وفد عبد القيس» فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكره له، وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره، قال القرطبي[٣]: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيًا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرًا بموضع الحجة.

قوله: (لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم؟، أو من الوفد؟) الشك من أحد الرواة، إما أبو جمرة أو من دونه، وأظنه شعبة فإنه في رواية قرة وغيره بغير شك، وأغرب الكرماني[٤] فقال: الشك من ابن عباس. قال النووي[٥]: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد، قال: ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبًا كبيرهم الأشج، ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم: المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور، ومنقذ بن حبان، ومزيدة بن مالك، وعمرو بن مرحوم، والحارث بن شعيب، وعبيدة بن همام، والحارث بن جندب، وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين. قال: ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين.

---

(١) (٤/ ٤٥٦)، كتاب الحج، باب٣٤، ح١٥٦٧.
(٢) (٩/ ٥١٥)، كتاب المغازي، باب٦٩، ح٤٣٦٨.
(٣) المفهم (١/ ١٧٢).
(٤) (١/ ٢٠٧).
(٥) المنهاج (١/ ١٨٠) نقل عن صاحب التحرير.

قلت: قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة، وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب أيضًا في المبهمات، وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم، / ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضًا لكن لم يسمه، وفي مسندي أحمد وابن أبي شيبة الرستم ١/١٣١ العبدي، وفي المعرفة لأبي نعيم جويرية العبدي، وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدي، فهؤلاء الستة الباقون من العدد، وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبًا لم يذكر دليله.

وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري ـ وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين ـ نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس ـ عن جده لأمه مزيدة قال: بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم: «سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق» فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبًا فرحب وقرب وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس. فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفًا، وأما ما رواه الدولابي وغيره من طريق أبي خيرة ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء ـ الصباحي ـ وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة ـ نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلاً فنهانا عن الدباء والنقير.. الحديث. فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركبانًا، وكان الباقون أتباعًا.

وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا، منهم: أخو الزارع واسمه مطر، وابن أخته ولم يسم، وروى ذلك البغوي في معجمه، ومنهم: مشمرج السعدي روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس، ومنهم: جابر بن الحارث، وخزيمة بن عبد بن عمرو، وهمام بن ربيعة، وجارية ـ أوله جيم ـ ابن جابر، ذكرهم ابن شاهين في معجمه، ومنهم: نوح بن مخلد جد أبي جمرة، وكذا أبو خيرة الصباحي كما تقدم.

وإنما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر ـ بعد طول التتبع ـ إلا بما ذكرهم. قال ابن أبي جمرة[1]: في قوله: «من القوم؟» دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته.

---

(١) بهجة النفوس (١/ ٩٤).

قوله: (قالوا: ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فإن عند المصنف في الصلاة[١] من طريق عباد عن أبي جمرة: فقالوا: إنّ من هذا الحي من ربيعة. قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إن هذا الحي حي من ربيعة، قال: والحي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض.

قوله: (مرحبًا) هو منصوب بفعل مضمر، أي: صادفت رُحبًا ـ بضم الراء ـ أي: سعة، والرَحب ـ بالفتح ـ الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً، أي: وجدت أهلاً فاستأنِس. وأفاد العسكري أن أول من قال مرحبًا سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانئ[٢]: «مرحبًا بأم هانئ» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل[٣]: «مرحبًا بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة[٤]: «مرحبًا بابنتي» وكلها صحيحة، وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه: «مرحبًا وعليك السلام».

قوله: (غير خزايا) بنصب «غير» على الحال، وروي بالكسر على الصفة، والمعروف الأول. قاله النووي[٥]. ويؤيده رواية المصنف في الأدب[٦] من طريق أبي التياح عن أبي جمرة: «مرحبًا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى». و(خزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم.

قوله: (ولا ندامى) قال الخطابي[٧]: كان أصله نادمين جمع نادم؛ لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي: المنادم في اللهو، وقال الشاعر: «فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني»، لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا، وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع. انتهى. وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال: نادم وندمان في الندامة بمعنى،
١/١٣٢ / فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتباع فيه. والله أعلم. ووقع في رواية النسائي من طريق قرة

---

(١) (٢/ ٢٨٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٢، ح٥٢٣.
(٢) (٢/ ٦٧)، كتاب الصلاة، باب٤، ح٣٥٧.
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (ح٢٦٥٩).
(٤) (٨/ ٢٩٨)، كتاب المناقب، باب٢٥، ٣٦٢٣.
(٥) المنهاج (١/ ١٨٦).
(٦) (١٤/ ٤٦)، كتاب الأدب، باب٩٨، ح٦١٧٦.
(٧) الأعلام (١/ ١٨٥).

فقال: «مرحبًا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين» وهي للطبراني من طريق شعبة أيضًا، قال ابن أبي جمرة[1]: بشَّرَهم بالخير عاجلاً وآجلاً؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها، وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

قوله: (فقالوا: يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم: «كفار مضر» وفي قولهم: «الله ورسوله أعلم».

قوله: (إلا في الشهر الحرام)، وللأصيلي وكريمة «إلا في شهر الحرام» وهي رواية مسلم، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات. والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي بلفظ «إلا في أشهر الحرم» ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب[2] بلفظ «إلا في كل شهر حرام»، وقيل: اللام للعهد، والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة حيث قال «رجب مضر» كما سيأتي[3]، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه.

وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا ـ كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم[4] ـ: وإنا نأتيك من شقة بعيدة. قال ابن قتيبة: الشقة السفر، وقال الزجاج: هي الغاية التي تقصد، ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضًا ما رواه المصنف في الجمعة[5] من طريق أبي جمرة أيضًا عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت ـ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ـ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين. وجواثى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة، وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

---

(١) بهجة النفوس (١/ ٩٥).

(٢) (٨/ ١٦٣)، كتاب المناقب، باب ٥، ح ٣٥١٠.

(٣) (١٠/ ١٧٥)، كتاب التفسير «براءة» باب ٨، ح ٤٦٦٢.

(٤) (١/ ٣٢٢)، كتاب العلم، باب ٢٥، ح ٨٧.

(٥) (٣/ ١٦١)، كتاب الجمعة، باب ١١، ح ٨٩٢.

قوله: (بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالإضافة، والأمر واحد الأوامر، أي: مرنا بعمل بواسطة افعلوا، ولهذا قال الراوي: أمرهم، وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف[١] قال النبي ﷺ «آمركم»، وله عن أبي التياح بصيغة افعلوا. و(الفصل) بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل، أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل أي المبين المكشوف. حكاه الطيبي. وقال الخطابي[٢]: الفصل البين وقيل المحكم.

قوله: (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر، وكذا قوله: (وندخل)، ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر، وسقطت الواو من (وندخل) في بعض الروايات فيرفع (نخبر) ويجزم (ندخل)، قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبًا أو مندوبًا، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت. وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم.

قوله: (فأمرهم بأربع) أي خصال أو جمل، لقولهم: «حدثنا بجمل من الأمر» وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي[٣]، قال القرطبي[٤]: قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركًا بهما، كما قيل في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبًا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين ـ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ـ ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام. قال: فلهذا لم يَعُدّ الشهادتين في الأوامر، قيل: ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل/ التصدير، لكن يمكن أن يقرأ قوله: «وإقام الصلاة» بالخفض فيكون عطفًا على ١/ ١٣٣
قوله «أمرهم بالإيمان» والتقدير: أمرهم بالإيمان مصدرًا به وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم

---

(١) (٢/ ٢٨٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٢، ح٥٢٣، وفي (٧/ ٣٦٢)، كتاب فرض الخمس، باب٢، ح٣٠٩٥.

(٢) الأعلام (١/ ١٨٥).

(٣) (٩/ ٥١٥)، كتاب المغازي، باب٦٩، ح٤٣٦٨.

(٤) المفهم (١/ ١٧٥).

بإقام الصلاة. . . إلخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب[(١)] من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه «أربع وأربع، أقيموا الصلاة. . . إلخ».

فإن قيل: ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه! أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير. فإن قيل: فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة[(٢)]: «آمركم بأربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدة» كذا للمؤلف في المغازي[(٣)]، وله في فرض الخمس[(٤)] «وعقد بيده» فدل على أن الشهادة إحدى الأربع، وأما ما وقع عنده في الزكاة[(٥)] من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «وشهادة أن لا إله إلا الله» فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد.

والمراد بقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» أي: وأن محمدًا رسول الله، كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت[(٦)] ولفظه «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله» ثم فسرها لهم «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» الحديث، والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معًا لكونها صارت علمًا على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الإيمان[(٧)]، وهذا أيضًا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثًا فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرًا.

وعلى هذا فيقال: كيف قال أربع والمذكورات خمس وقد أجاب عنه القاضي عياض ـ تبعًا لابن بطال ـ بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض

---

(١) (١٤/ ٤٦)، كتاب الأدب، باب٩٨، ح٦١٧٦.

(٢) (٧/ ٣٦٢)، كتاب فرض الخمس، باب٢، ح٣٠٩٥.

(٣) (٩/ ٥١٥)، كتاب المغازي، باب٦٩، ح٤٣٦٨.

(٤) (٧/ ٣٦٢)، كتاب فرض الخمس، باب٢، ح٣٠٩٥، وفي (٤/ ٢٠٢)، كتاب الزكاة، باب١، ح١٣٩٨، بزيادة: كذا.

(٥) (٤/ ٢٠٢)، كتاب الزكاة، باب١، ح١٣٩٨.

(٦) (٢/ ٢٨٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٢، ح٥٢٣.

(٧) (١/ ١٨٩)، كتاب الإيمان، باب٣٣، ح٤٤.

الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين. قال: وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض. وقال غيره: قوله: «وأن تعطوا» معطوف على قوله: «بأربع» أي: آمركم بأربع وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم، قال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع. قلت: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة «آمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال إنه عَدّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم يَعُدّ أداء الخمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال. وقال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصارًا أو نسيانًا. كذا قال. وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله: «وعقد واحدة» وكأن القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحدًا والموعود بذكره أربعًا.

وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه ـ وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار ـ واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته، والحكمة في الإجمال/ بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم ١/ ١٣٤
تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسي شيئًا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع.

وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي، وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح ـ كما سنذكره في موضعه إن شاء الله ـ ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور. اهـ. وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض

الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي ﷺ كان قادرًا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر.

وأما قول من قال: إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي. فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول من قال: إنما تركه لشهرته عندهم. ليس بقوي؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال: إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر. ليس بمستقيم؛ لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها. لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلًا وتركًا، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها.

وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه «وتحجوا البيت الحرام» ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة، وقد ورد ذكر الحج أيضًا في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب - وعن عكرمة - عن ابن عباس في قصة وفد عبد قيس. وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظًا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس. والله أعلم.

قوله: (ونهاهم عن أربع: عن **الحنتم**...) إلخ، في جواب قوله: «وسألوه عن الأشربة» هو من إطلاق المحل وإرادة الحال، أي: ما في الحنتم ونحوه، وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال: «وأنهاكم عن أربع: ما ينتبذ في الحنتم...» الحديث، و(**الحنتم**) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة: الحنتم الجرار الخضر، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. و(**الدباء**) بضم المهملة وتشديد الموحدة

والمد هو القرع، قال النووي[١]: والمراد اليابس منه، وحكى القزاز فيه القصر، و(**النقير**) بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. و(**المزفت**) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت. و(المقير) بالقاف والياء الأخيرة ما طلي بالقار، ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت. قاله صاحب المحكم.

وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون
١/١٣٥ القرع فيخرطون فيه العنب ثم/ يدفنونه حتى يهدر ثم يموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت. انتهى. وإسناده حسن، وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد. ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح (من) وهي موصولة، و(وراءكم) يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معًا حقيقة ومجازًا. واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في بابه[٣] إن شاء الله تعالى.

٤١ـ باب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّـيَّـةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّـتِهِ. وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّـةٌ**»

٥٤ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّـةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ**

(١) المنهاج (١/ ١٨٤).
(٢) (١٢/ ٦٣٣)، كتاب الأشربة، باب٨، ح٥٥٩٤ وما بعده.
(٣) (١٧/ ١١٨)، كتاب أخبار الآحاد، باب٥، ح٧٢٦٦.

مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[تقدم في: ١، الأطراف: ١، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

قوله: (باب ما جاء) أي باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة طلب الثواب، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة، وقوله: «ولكل امرئ ما نوى» هو بعض حديث الأعمال بالنية، وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى.

قوله: (فدخل فيه) هو من مقول المصنف، وليس بقية مما ورد، وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال: قال أبو عبد الله ـ يعني المصنف ـ والضمير في (فيه) يعود على الكلام المتقدم، وتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه[(١)]، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب ـ من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه ـ لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

قوله: (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود، وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ
السلطان ولو لم ينو/ صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه، وأما الحج فإنما ينصرف إلى ١/ ١٣٦
فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر، وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكًا بما ورد عنده في حديث: «بني الإسلام» وقد تقدم[(٢)].

---

(١) (١/ ١٤٦) وغيره في مواضع، كتاب الإيمان، باب ١٨، ح ٢٦.

(٢) (١/ ٩٩)، كتاب الإيمان، باب ٢، ح ٨.

قوله: (والأحكام) أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص. وقد ذكر ابن المنير ضابطًا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه، إلا لمن قصد بفعله معنًى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة. قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويًا، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارًا من التسلسل، وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: **أحدها**: التقرب إلى الله فرارًا من الرياء، **والثاني**: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، **والثالث**: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

قوله: (وقال الله) قال الكرماني[١]: الظاهر أنها جملة حالية لا عطف، أي: والحال أن الله قال. ويحتمل أن تكون للمصاحبة، أي: مع أن الله قال.

قوله: (على نيته) تفسير منه لقوله: ﴿عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ بحذف أداة التفسير، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة، أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم. وعن مجاهد قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل: الدين، وكلها متقاربة.

قوله: (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله «لا هجرة بعد الفتح» وقد وصله المؤلف في الجهاد[٢] وغيره من طريق طاوس عنه، وسيأتي.

قوله: (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف «إنما» من أوله، وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب[٣].

---

(١) (١/ ٢١١).

(٢) (٧/ ٣٣٣)، كتاب الجهاد، باب ١٩٤، ح٣٠٧٧، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٥٠ و٥١).

(٣) (١/ ٣٠)، كتاب بدء الوحي، باب ١، ح١.

٥٥ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»**.

[الحديث ٥٥ـ طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١]

٥٦ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَيِّ امْرَأَتِكَ»**.

[الحديث ٥٦ـ أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

قوله: (**عبد الله بن يزيد**) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة، وهو صحابي أنصاري روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذكر أبي مسعود المذكور في باب من شهد بدراً من المغازي[(١)]، ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات[(٢)] إن شاء الله تعالى، والمقصود منه في هذا الباب قوله: «يحتسبها» قال القرطبي[(٣)]: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر، والقرينة/ الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة ١/١٣٧ الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة.

قوله: (**إنك**) الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

قوله: (**وجه الله**) أي ما عند الله من الثواب.

قوله: (**إلا أجرت**) يحتاج إلى تقدير؛ لأن الفعل لا يقع استثناء.

قوله: (**حتى**): هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل، و(ما): موصولة والعائد محذوف.

قوله: (**في فم امرأتك**) وللكشميهني «في فِيِّ امرأتك» وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض[(٤)]: هي أصوب لأن الأصل حذف الميم، بدليل جمعه على (أفواه) وتصغيره على

---

(١) (٩/ ٦٤)، كتاب المغازي، باب ١٢، ح ٤٠٠٦.

(٢) (١٢/ ٢٤٩)، كتاب النفقات، باب ١، ح ٥٣٥١.

(٣) المفهم (٤/ ٤٥٤).

(٤) المشارق (٢/ ١٥٩).

(فويه)، قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا في لغة قليلة. اهـ. وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي ﷺ له وقوله: «أوصي بشطر مالي...» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا(١) إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله: «تبتغي ـ أي تطلب ـ بها وجه الله» واستنبط منه النووي(٢) أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في فيِّ الزوجة يقع غالبًا في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله.

قلت: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثًا فيه «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام؟...» الحديث، قال: وإذا كان هذا بهذا المحل ـ مع ما فيه من حظ النفس ـ فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه؟! قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقمًا لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى. اهـ. وتمام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك، وأيضًا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها. والله أعلم.

٤٢ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]

٥٧ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ٥٧ـ أطرافه في: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧٠٥، ٢٧١٤، ٧٢٠٤]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة

---

(١) (٦/ ٦٨٣)، كتاب الوصايا، باب٣، ح٢٧٤٤.

(٢) المنهاج (١١/ ٧٧).

باب، ولم يخرجه مسندًا في هذا الكتاب[(١)] لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه، وقد أخرجه مسلم[(٢)]: حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل بن أبي صالح: إن عمرًا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث، ورجوت أن تسقط عني رجلاً ـ أي فتحدثني به عن أبيك ـ قال: فقال: / سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقًا له بالشام، وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله عز وجل...» الحديث، رواه مسلم أيضًا من طريق روح بن القاسم قال: حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح. فذكره. ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبي هريرة بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا...» الحديث. قال: فقال عطاء بن يزيد: سمعت تميمًا الداري يقول... فذكر حديث النصيحة. ١/١٣٨

وقد روي حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه، قال البخاري في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم، ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً، وللحديث طرق دون هذه في القوة، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر، وقد بينت جميع ذلك في «تغليق التعليق»[(٣)].

قوله: (الدين: النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث «الحج عرفة»، ويحتمل أن يحمل على ظاهره؛ لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين، وقال المازري[(٤)]: النصيحة مشتقة من (نصحت العسل) إذا صفيته، يقال: نصح الشيء؛ إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه. قال الخطابي[(٥)]: النصيحة كلمة

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٥٤).

(٢) (١/ ٧٤، ٧٥)، ح٩٥.

(٣) (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٤) المعلم (١/ ١٩٧).

(٥) الأعلام (١/ ١٨٩).

جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي. وقال النووي[1]: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها: **فالنصيحة لله**: وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهرًا وباطنًا، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه. وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله من الناصح لله؟ قال: الذي يقدم حق الله على حق الناس.

والنصيحة لكتاب الله: تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذب تحريف المبطلين عنه.

والنصيحة لرسوله: تعظيمه، ونصره حيًا وميتًا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه.

والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم.

والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

وفي الحديث فوائد أخرى: منها: أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينًا، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان، ومنها: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله: «قلنا لمن؟». ومنها: رغبة السلف في طلب علو الإسناد، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل.

قوله: (عن جرير بن عبد الله) هو البجلي بفتح الجيم، وقيس الراوي عنه وإسماعيل الراوي عن قيس بجليان أيضًا، وكل منهم يكنى أبا عبد الله، وكلهم كوفيون.

قوله: (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما،

---

(١) المنهاج (٢/ ٣٦).

ولم يذكر/ الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة. قلت: زيادة السمع والطاعة وقعت ١/١٣٩
عند المصنف في البيوع[١] من طريق سفيان عن إسماعيل المذكور، وله في الأحكام[٢]، ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم» ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده، وزاد فيه: فكان جرير إذا اشترى شيئًا أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر. وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرسًا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة.

قال القرطبي[٣]: كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم. وقوله: «فيما استطعت» رويناه بفتح التاء وضمها، وتوجيههما واضح، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو. والله أعلم.

٥٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

[تقدم في: ٥٧، الأطراف: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

قوله: (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه، فالتقدير: سمعت جريرًا حمد الله، والباقي شرح للكيفية.

قوله: (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستناب عند موته ابنه عروة، وقيل استناب جرير المذكور،

(١) (٥/ ٦٣١)، كتاب البيوع، باب ٦٨، ح ٢١٥٧.

(٢) (١٧/ ٣٦)، كتاب الأحكام، باب ٤٣، ح ٧٢٠٤.

(٣) المفهم (١/ ٢٤٤).

ولهذا خطب الخطبة المذكورة، حكى ذلك العلائي في أخبار زياد. والوقار: بالفتح الرزانة، والسكينة: السكون، وإنما أمرهم بذلك مقدمًا لتقوى الله؛ لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.

قوله: (حتى يأتيكم أمير) أي بدل الأمير الذي مات، ومفهوم الغاية هنا، وهو أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس مرادًا، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة.

قوله: (الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلاً عليهم، وكان كذلك لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميرًا عليها.

قوله: (استعفوا لأميركم) أي اطلبوا له العفو من الله، كذا في معظم الروايات بالعين المهملة، وفي رواية ابن عساكر «استغفروا» بغين معجمة وزيادة راء وهي رواية الإسماعيلي في المستخرج.

قوله: (فإنه كان يحب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.

قوله: (قلت: أبايعك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف.

قوله: (والنصح) بالخفض عطفًا على الإسلام، ويجوز نصبه عطفًا على مقدر، أي شرط على الإسلام والنصيحة. وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ.

قوله: (على هذا) أي على ما ذكر.

١/١٤٠ قوله: (ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت في المسجد، / ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد الحرام، ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ «ورب الكعبة» وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول.

قوله: (لناصح) إشارة إلى أنه وفَّى بما بايع عليه الرسول، وأن كلامه خالص عن الغرض.

قوله: (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر، أو المراد قعد لأنه في مقابلة قوله: قام فحمد الله تعالى.

(فائدة): التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار، واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث.

(فائدة أخرى): ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرًا إلى أنه عمل بمقتضاه

في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه، فأومأ بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث، وبقوله: «استعفوا لأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل، ثم ختم بقول: «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب، ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.

خـاتـمـة

اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثًا بالمكرر منها؛ في بدء الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون. المكرر منها ثلاثة وثلاثون، منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر. ومن الموصول المكرر ثمانية، ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة، وبقية ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثًا موصولة بغير تكرير، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة وهي: الشعبي عن عبد الله بن عمرو في: المسلم والمهاجر، والأعرج عن أبي هريرة في: حب الرسول ﷺ، وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في: الفرار من الفتن، وأنس عن عبادة في ليلة القدر، وسعيد عن أبي هريرة في: الدين يسر، والأحنف عن أبي بكرة في القاتل والمقتول، وهشام عن أبيه عن عائشة في: أنا أعلمكم بالله. وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرًا معلقة، غير أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان. والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ـ كتاب العلم

١ ـ باب فَضْلِ الْعِلْم، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ [المجادلة: ١١] وقوله عز وجل: ﴿ رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [طه: ١١٤]

قوله: (**كتاب العلم، بسم الله الرحمن الرحيم، باب فضل العلم**) هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما، وفي رواية أبي ذر تقديم البسملة، وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان[١]، وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقه لفظ كتاب العلم.

(**فائدة**): قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق
١/١٤١ الأشياء/ ليس من فن الكتاب، وكل من القدرين ظاهر؛ لأن البخاري لم يضع كتابة لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جار على أساليب العرب القديمة، فإنهم يبدأون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة، وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي[٢] على من تصدى لتعريف العلم وقال: هو أبين من أن يُبيَّن، قلت: وهذه طريقة الغزالي[٣] وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره.

قوله: (**وقول الله عز وجل**) ضبطناه في الأصول بالرفع عطفًا على كتاب أو على الاستئناف.

قوله: (﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾) [المجادلة: ١١]، قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة

---

(١) (١/ ٩٣)، كتاب الإيمان، باب ١.

(٢) عارضة الأحوذي (١٠/ ١١٤).

(٣) المستصفى (١/ ٢٨).

وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة، وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي ـ وكان عامل عمر على مكة ـ أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبزى مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين»، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾[الأنعام: ٨٣] قال: بالعلم.

قوله: (وقوله عز وجل: رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾)[طه: ١١٤] واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه، فإن قيل: لِمَ لَمْ يورد المصنف في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم[1] ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى، ونقل الكرماني[2] عن بعض أهل الشام أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه، وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه، قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثرًا، أما إذا أورد آية أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه، والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه: «من التمس طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة»، ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة. والله أعلم.

---

(١) (١/ ٣١٥)، كتاب العلم، باب٢٢، ح٨٢.

(٢) (٢/ ٣)عن بعض الشاميين.

٢ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ :ح . وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». (١/ ١٤٢)

[الحديث ٥٩ ـ طرفه في: ٦٤٩٦]

قوله: (باب من سئل علمًا وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة، وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينًا ولا الجواب، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم، ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها، وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح، لقوله: «كيف إضاعتها»، وبوب عليه ابن حبان: «إباحة إعفاء المسئول عن الإجابة على الفور»، ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثَم قيل: حسن السؤال نصف العلم.

وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا: لا نقطع الخطبة لسؤال سائل، بل إذا فرغ نجيبه، وفصَّل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب، أو في غير الواجبات فيجيب، والأولى حينئذٍ التفصيل، فإن كان مما يهتم به في أمر الدين، ولاسيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة، وكذا بين الخطبة والصلاة، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر، وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان السؤال من الأمور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا

الحديث، ولاسيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى، وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: «أين السائل؟» فأجابه. أخرجاه. وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته، كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها، وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الضب، وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين؟» الحديث، وسيأتي في الجمعة[1]، وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصلاة، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة.

قوله: (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني، من طبقة مالك وهو صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها، وإنما أورده عاليًا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلاً بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورده في كتاب الرقاق[2] عن محمد بن سنان فقط، فأراد أن يعيد هنا طريقًا أخرى، ولأجل نزولها قرَنها بالرواية الأخرى، وهلال بن علي يقال له هلال بن أبي/ ميمونة وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة ١/١٤٣
وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم.

قوله: (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه، والقوم: الرجال، وقد يدخل فيه النساء تبعًا.

قوله: (جاء أعرابي) لم أقف على تسميته.

قوله: (فمضى) أي استمر يحدثه، كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة هاء، وليست في رواية الباقين، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدًا على الأعرابي.

قوله: (فقال بعض القوم: سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة

---

(١) (٣/ ٢٠٥)، كتاب الجمعة، باب٣٢، ح٩٣٠.

(٢) (١٤/ ٦٥٩)، كتاب الرقاق، باب٣٥، ح٦٤٩٦.

بخصوصها، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمل كما تقدم أن يكون أَخَّره ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو أَخَّر جوابه ليوحي إليه به.

قوله: (قال: أين أُراه السائل؟) بالرفع على الحكاية، وأُراه بالضم أي: أظنه، والشك من محمد بن فليح، ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه: «أين السائل؟» ولم يشك.

قوله: (إذا وسد) أي أسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة، فقوله: وسد أي جعل له غير أهله وسادًا، فتكون «إلى» بمعنى «اللام»، وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند، ولفظ محمد بن سنان في الرقاق: «إذا أسند» وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح، ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط، ومقتضاه أن العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة، وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحًا لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر». وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق[1] إن شاء الله تعالى.

٣ـ بَاب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[الحديث ٦٠ـ طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

قوله: (باب من رفع صوته بالعلم. حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه: عارم بن الفضل، وعارم لقب، واسمه محمد كما تقدم في المقدمة.

قوله: (ماهك) بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلمية والعجمة، ورواه الأصيلي منصرفًا، فكأنه لحظ فيه الوصف، واستدل المصنف على جواز

---

(١) (١٤/ ٦٦٠)، كتاب الرقاق، باب ٣٥، ح ٦٤٩٦.

رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته»، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته...» الحديث، أخرجه مسلم، ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد: «حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه»، واستدل به أيضًا على مشروعية إعادة الحديث ليفهم، وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء[1] إن شاء الله تعالى، قال ابن رشيد: في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين/ هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى. ١/ ١٤٤

٤-باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: (باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ. قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره.

قوله: (وقال الحميدي)[2] في رواية كريمة والأصيلي: «وقال لنا الحميدي»، وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج، فهو متصل، وسقط من رواية كريمة قوله: «وأنبأنا»، ومن رواية الأصيلي قوله: «أخبرنا»، وثبت الجميع في رواية أبي ذر.

قوله: (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وقد وصله المصنف في كتاب القدر[3]، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، **قوله: (وقال شقيق)** هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود، سيأتي موصولاً أيضًا حيث ذكره المصنف في

---

(١) (١/ ٤٥٦)، كتاب الوضوء، باب٢٧، ح١٦٣.

(٢) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٦١، ٦٢).

(٣) (١٥/ ١٨٥)، كتاب القدر، باب١، ح٦٥٩٤، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٦٢).

كتاب الجنائز(١)، ويأتي أيضًا حديث حذيفة في كتاب الرقاق(٢)، ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة: «حدثنا» وتارة: «سمعت»، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ، وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد(٣)، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل له حديث ابن عباس المذكور، فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع: «عن ربه»، ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير، قلت: ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة، لأن الواسطة بين النبي ﷺ وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعًا، والواسطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ مقبول اتفاقًا وهو صحابي آخر، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار.

(تنبيه): أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة، واسمه رُفيع بضم الراء، ومن زعم أنه البرّاء بالراء الثقيلة فقد وهم، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه، فإن قيل: فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة، وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب: «فحدثوني ما هي؟»، وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير(٤): «أخبروني»، وفي رواية عند الإسماعيلي: «أنبئوني»، وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم(٥): «حدثوني ما هي؟» وقال فيها: «فقالوا: أخبرنا بها»، فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل/ العلم بالنسبة إلى ١/١٤٥
اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر: ١٤] وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف:

(١) (٣/ ٦٧٧)، كتاب الجنائز، باب ١، ح ١٢٣٨، وليس فيه تصريح ابن مسعود بالسماع.

(٢) (١٤/ ٦٥٩)، كتاب الرقاق، باب ٣٥، ح ٦٤٩٧.

(٣) حديث ابن عباس في (١٧/ ٥٨٣)، كتاب التوحيد، باب ٥٠، ح ٧٥٣٩، وحديث أنس في (١٧/ ٥٨٢)، كتاب التوحيد، باب ٥٠، ح ٧٥٣٦، وحديث أبي هريرة في (١٧/ ٤٦١)، كتاب التوحيد، باب ٢٨، ح ٧٤٥٤.

(٤) (١٠/ ٢٦٣)، كتاب التفسير، باب ١، ح ٤٦٩٨.

(٥) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب ٥٠، ح ١٣١.

فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم.

ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل: فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: «حدثني»، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: «أخبرني»، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين.

٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

[الحديث ٦١ ـ أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في: «باب الفهم في العلم»(١) قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: «كنا عند النبي ﷺ، فأتي بجمار وقال: إن من الشجر...»، وله عنه في البيوع(٢): «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً».

---

(١) (١/ ٢٩١)، كتاب العلم، باب ١٤، ح ٧٢.

(٢) (٥/ ٦٨٥)، كتاب البيوع، باب ٩٤، ح ٢٢٠٩.

قوله: (لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم «مثل» وإسكان المثلثة، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى، قال الجوهري: مِثْله ومَثَله كلمة تسوية كما يقال شِبْهه وشَبَهه بمعنى، قال: والمَثَل بالتحريك أيضًا ما يضرب من الأمثال. انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: «قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا، قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة»، ووقع عند المصنف في الأطعمة[1] من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: «بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتي بجمار، فقال: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم»، وهذا أعم من الذي قبله.

وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعًا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا/ يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه ١/١٤٦
مستمر له ولغيره حتى بعد موته، ووقع عند المصنف في التفسير[2] من طريق نافع عن ابن عمر قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: أخبروني بشجرة كالرجل المسلم، لا يتحاتّ ورقها ولا ولا ولا»، كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقيل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها، ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة، فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله: «تؤتي أكلها». فاستشكله وقال: لعل «لا» زائدة، ولعله: «وتؤتي أكلها». وليس كما ظن، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه، وقوله «تؤتي» ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم، ووقع عند الإسماعيلي بتقديم: «تؤتي أكلها كل حين» على قوله: «لا يتحات ورقها» فسلم من الإشكال.

قوله: (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة، يقال: وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي، قوله: (ووقع في نفسي) بيَّن أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال: فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي

---

(١) (١٢/ ٣٦٧)، كتاب الأطعمة، باب٤٢، ح٥٤٤٤.

(٢) (١٠/ ٢٦٣)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٦٩٨.

أتي به، وفيه إشارة إلى أن المُلْغَز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن المُلْغِز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للمُلْغَز بابًا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه.

قوله: (فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في «باب الفهم في العلم»[١]: «فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم»، وله في الأطعمة[٢]: «فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم»، وفي رواية نافع: «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه»، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في «باب الحياء في العلم»[٣] «قال: عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا»، زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات ـ قال الأوزاعي أحد رواته: هي صعاب المسائل ـ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف: «باب الفهم في العلم»[٤]، وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم[٥] وفي الأدب[٦]، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضًا[٧]، وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع[٨]، وتعقبه ابن بطال[٩] لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب

---

(١) (١/ ٢٩١)، كتاب العلم، باب١٤، ح٧٢.
(٢) (١٢/ ٣٦٧)، كتاب الأطعمة، باب٤٢، ح٥٤٤٤.
(٣) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣١.
(٤) (١/ ٢٩١)، كتاب العلم، باب١٤، ح٧٢.
(٥) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣١.
(٦) (١٣/ ٦٩٤)، كتاب الأدب، باب٧٩، ح٦١٢٢.
(٧) (١٢/ ٣٧٤)، كتاب الأطعمة، باب٤٦، ح٥٤٤٨.
(٨) (٥/ ٦٨٥)، كتاب البيوع، باب٩٤، ح٢٢٠٩.
(٩) (٦/ ٣٢٩).

حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: لعل متخيلاً لا يتخيل أن هذا من ذاك، وليس كذلك، وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوب عليه في الأطعمة[١] لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال، وأورده في تفسير[٢] قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾ [إبراهيم: ٢٤] إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة، وقد ورد صريحًا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال: أتدرون ما هي قال ابن عمر: لم يَخْفَ علي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة».

ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتي بالجمار فشرع في أكله تاليًا للآية قائلاً: «إن من الشجر شجرة. . . » إلى آخره، ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من يخبرني عن شجرة مثلها مثل/ المؤمن، أصلها ثابت ١/١٤٧
وفرعها في السماء؟ . . . » فذكر الحديث، وهو يؤيد رواية البزار، قال القرطبي[٣]: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورًا بدينه، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتًا. انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله، وروى البزار أيضًا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك»، هكذا أورده مختصرًا وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة، وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت. والله أعلم.

وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة، وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله، وفيه

---

(١) (١٢/ ٣٦٧)، كتاب الأطعمة، باب٤٢، ح٥٤٤٤.
(٢) (١٠/ ٢٦٣)، كتاب التفسير، باب١، ح٤٦٩٨.
(٣) المفهم (٦/ ٧٠١).

توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء، واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم، وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

(فائدة): قال البزار في مسنده: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده، ولما ذكره الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة، أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه: «مثل المؤمن مثل النخلة»، وعند الترمذي أيضًا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قرأ: ﴿ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾ قال: «هي النخلة» تفرد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس. والله تعالى أعلم.

٥ - بابُ طَرْحِ الإمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللّه: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[تقدم في: ٦١، الأطراف: ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله: (باب طرح الإمام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله، وإنما/ أورده بإسناد آخر إيثارًا لإبداء فائدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة، وأما دعوى الكرماني (١) أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم، وأن رواية ١/١٤٨

(١) (١٣/٢).

قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والإخبار، ورواية خالد كانت في بيان طرح الإمام المسألة، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر، فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد في التراجم، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه، ووراء ذلك أن كلاً من قتيبة وخالد بن مخلد لم يُذْكَر لأحد منهما ممن صنف في بيان حالهما أن له تصنيفًا على الأبواب فضلاً عن التدقيق في التراجم، وقد أعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مرارًا، ولم أجد له سلفًا في ذلك، والله المستعان. وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجده من روايته إلا عند البخاري، ولم يقع لأحد ممن استخرج عليه، حتى أن أبا نعيم إنما أورده في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه، وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه، لكنه قال: «عن مالك» بدل سليمان بن بلال، فإن كان محفوظًا فلخالد فيه شيخان، وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره.

٦ـ باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

ورَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ. وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ
دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ
بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلا
تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ/ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ ١/١٤٩
أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ
مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا
فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا
رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. وَرَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

قوله: (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن ـ وهو البصري ـ: لا بأس بالقراءة على العالم، ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولاً أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه[1]، وقوله: «جائزا» وقع في رواية أبي ذر: «جائزة» أي القراءة؛ لأن السماع لا نزاع فيه.

قوله: (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٦٥).

البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. انتهى. وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضمامًا أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد[1] وغيره من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره أن ضمامًا قال لقومه عندما رجع إليهم: «إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتابًا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه» قال: «فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلمًا»، فمعنى قول البخاري: «فأجازوه» أي قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

قوله: (واحتج مالك بالصك) قال الجوهري: الصك ـ يعني بالفتح ـ الكتاب، فارسي معرب. والجمع صكاك وصكوك، والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، لأنه إذا قرئ عليه فقال: «نعم» ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه، وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكًا، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان؟ وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال: صحبت مالكًا سبع عشرة
سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، بل يقرءون عليه، / قال: وسمعته يأبى أشد الإباء على من ١/١٥٠
يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟ قلت: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال: لا تَدَعُون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع.

وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبي ذئب ويحيى القطان، واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه، وعن أبي عبيد قال: القراءة عليَّ أثبت وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا، والمعروف عن مالك كما نقله المصنف

---

(١) المسند (ح٢٢٦٠).

عنه وعن سفيان ـ وهو الثوري ـ أنهما سواء، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. والله أعلم.

قوله: (**عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم**)[(١)]، هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقًا مما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي أن رجلاً سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشق عليَّ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأسًا قرأت عليك، قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت عليَّ، قال: فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل: حدثني الحسن. ورواه أبو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن سلام، بلفظ: «قلنا للحسن: هذه الكتب التي تُقْرأ عليك أيش نقول فيها؟ قال: قولوا: حدثنا الحسن».

قوله: (**الليث عن سعيد**) في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث، وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال: حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به. وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر، وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري؛ لأن الليث أثبتهم في سعيد المقبري مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان، لكن تترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطًا متثبتًا، ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضحاك. وهم، وقال الدارقطني في العلل: رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث. أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق، وما فر منه مسلم وقع في نظيره، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله، ورجح الدارقطني رواية حماد.

قوله: (ابن أبي نمر) هو بفتح النون وكسر الميم، لا يعرف اسمه، ذكره ابن سعد في

---

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٦٥).

الصحابة، وأخرج له ابن السكن حديثًا، وأغفله ابن الأثير تبعًا لأصوله.

قوله: (في المسجد) أي مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: (ورسول الله ﷺ متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم، وهي بفتح النون أي بينهم، وزيد لفظ «الظهر» ليدل على أن ظهرًا منهم قدامه وظهرًا وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه، / والألف والنون فيه ١/١٥١ للتأكيد قاله صاحب الفائق، ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث في أوله: «عن أنس قال: نُهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل»، وكأن أنسًا أشار إلى آية المائدة، وسيأتي بسط القول فيها في التفسير[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (دخل) زاد الأصيلي قبلها: «إذ».

قوله: (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساق الجمل -بعد أن ثنى ركبته- حبلاً.

قوله: (في المسجد) استنبط منه ابن بطال[2] وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد»، فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها: «فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل»، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك.

قوله: (الأبيض) أي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير «الأمغر» أي بالغين المعجمة، قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب بحمرة. ويؤيده ما يأتي في صفته[3] ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم، أي لم يكن أبيض صرفًا.

قوله: (أجبتك) أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، وهذا لائق بمراد المصنف، وقد قيل: إنما لم يقل له: نعم؛ لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم، لاسيما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم

---

(١) (١٠/ ٩٩)، كتاب التفسير «المائدة»، باب١٢، ح٤٦٢١ وما بعده.

(٢) (١/ ١٤٤).

(٣) (٨/ ٢٠٠)، كتاب المناقب، باب٢٣، ح٣٥٤٧.

بَعْضًاۚ﴾ [النور: ٦٣] والعذر عنه ـ إن قلنا إنه قدم مسلمًا ـ أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشدد عليك في المسألة»، وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم»؛ ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس: «كنا نُهِينَا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع»، زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانوا أجرأ على ذلك منا»، يعني أن الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يعذرون بالجهل، وتمنوه عاقلاً ليكون عارفًا بما يسأل عنه، وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأله: «من رفع السماء وبسط الأرض؟» وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيدًا وتقريرًا للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام».

قوله: (**ابن عبد المطلب**) بفتح النون على النداء، وفي رواية الكشميهني: «يا ابن» بإثبات حرف النداء، **قوله**: (**فلا تجد**) أي لا تغضب، ومادة: «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب (موجدة)، وفي المطلوب (وجودًا)، وفي الضالة (وجدانًا)، وفي الحب (وجدًا) بالفتح، وفي المال (وُجدًا) بالضم، وفي الغنى (جدة) بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضًا في المكتوب: و(جادة) وهي مولدة.

قوله: (**أنشدك**) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد، وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعًا نشيدتي، قاله البغوي في شرح السنة، وقال الجوهري: نشدتك بالله أي سألتك بالله، كأنك ذكرته فنشد أي تذكر.

قوله: (**آلله**) بالمد في المواضع كلها.

قوله: (**اللهم نعم**) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركًا بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدًا لصدقه، ووقع في رواية موسى: «فقال: صدقت، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله،
١/١٥٢ قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: الله، قال: فمن/ جعل فيها المنافع؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، وكذا هو في رواية مسلم.

قوله: (أن تصلي) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده، ووقع عند الأصيلي بالنون فيها، قال القاضي عياض: هو أوجه، ويؤيده رواية ثابت بلفظ: «إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا»، وساق البقية كذلك، وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص، ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي: «الصلاة الخمس» بالإفراد على إرادة الجنس.

قوله: (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه. قلت: وفيه نظر، وقوله: (على فقرائنا) خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة.

قوله: (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخبارًا وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض[١]، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتًا من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زعم»، وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: «أتتنا كتبك وأتتنا رسلك»، واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة، ويحتمل أن يكون قوله: «آمنت» إنشاء، ورجحه القرطبي[٢] لقوله: «زعم» قال: والزعم: القول الذي لا يوثق به، قاله ابن السكيت وغيره، قلت: وفيه نظر؛ لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضًا كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بدء الوحي[٣]، وأما تبويب أبي داود عليه: «باب المشرك يدخل المسجد» فليس مصيرًا منه إلى أن ضمامًا قدم مشركًا، بل وجهه أنهم تركوا شخصًا قادمًا يدخل المسجد من غير استفصال، ومما يؤيد أن قوله: «آمنت» إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاءً لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرماني[٤]، وعكسه القرطبي[٥] فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح. والله أعلم.

---

(١) الإكمال (١/ ٢٢٠).

(٢) المفهم (١/ ١٦٣).

(٣) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.

(٤) (٢/ ١٨).

(٥) المفهم (١/ ١٦٤).

(تنبيه): لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته: «وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق»، وأخرجه مسلم أيضًا وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضًا، وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فُرِضَ، وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه: **أحدها**: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدًا، **ثانيها**: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة، **ثالثها**: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة، **رابعها**: في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد ـ وهو ابن بكر بن هوازن ـ في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحًا في مكانه[1] إن شاء الله تعالى، فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما، وغفل البدر الزركشي فقال: إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلومًا عندهم في شريعة إبراهيم. انتهى، وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره.

قوله: (وأنا رسول من ورائي) «من» موصولة و«رسول» مضاف إليها، ويجوز تنوينه وكسر «من»، لكن لم تأت به الرواية، ووقع/ في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: ١/١٥٣
«جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ ـ وكان مسترضعًا فيهم ـ فقال: أنا وافد قومي ورسولهم»، وعند أحمد والحاكم: «بَعَثَتْ بنو سعد بن بكر ضمامَ بن ثعلبة وافدًا إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا...» فذكر الحديث، فقول ابن عباس: «فقدم علينا» يدل على تأخير وفادته أيضًا؛ لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، وزاد مسلم في آخر الحديث قال: «والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة»، وكذا هي في رواية موسى بن إسماعيل، ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره، وقد قدمنا هناك أن القرطبي[2] مال إلى أنه غيره، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل من الزيادة في هذه القصة: أن ضمامًا قال بعد قوله: وأنا ضمام

(١) (٩/ ٤٢٣)، كتاب المغازي، باب ٥٤.
(٢) المفهم (١/ ١٦٤).

ابن ثعلبة: «فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية» يعني الفواحش، فلما أن ولى قال النبي ﷺ: «فقه الرجل»، قال: وكان عمر بن الخطاب يقول: «ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام»، ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: «فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام»، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد، ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس، وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب».

وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفيه رواية الأقران لأن سعيدًا وشريكًا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان.

قوله: (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري، وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الإيمان، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، وقد خولف في وصله؛ فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلاً، ورجحها الدارقطني، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلاً.

قوله: (وعلي بن عبد الحميد) هو «المَعْنيّ» بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب، وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق.

قوله: (بهذا) أي هذا المعنى، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف، وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تنبيه): وقع في النسخة البغدادية ـ التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات ـ عقب قوله: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس، وساق الحديث بتمامه، وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه. قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها. والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: / لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ 1/154
قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

[الحديث ٦٤ ـ أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

قوله: (**باب ما يذكر في المناولة**)، لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة، وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، فاروه عني، وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية بها، وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى.

قوله: (**إلى البلدان**) أي إلى أهل البلدان، و«كتاب» مصدر وهو متعلق إلى، وذكر البلدان على سبيل المثال، وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها، والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه، وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة، ورجح قومٌ المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

قوله: (**نسخ عثمان المصاحف**) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن[1] إن شاء الله تعالى، ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما

---

(١) (١١/ ١٦٥)، كتاب فضائل القرآن، باب٣، ح٤٩٨٧.

هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم.

قوله: (ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع «عُمَر» بضم العين، وكنت أظنه العمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في «تغليق التعليق»[(١)] وكذا جزم به الكرماني[(٢)]، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري لأن يحيى أكبر منه سنًا وقدرًا، فتتبعت فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحًا، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحُبلي ـ بضم المهملة والموحدة ـ أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحُهُ... فذكر الخبر. وهو أصل في عرض المناولة، وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحُبلي سمع منه، ويحتمل أن يكون ابن عمرو ابن العاصي، فإن الحُبلي مشهور بالرواية عنه، وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك، فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك ابن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه، وروى الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس أيضًا عن مالك في وجوه التحمل قال: قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع/ إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني. ١/١٥٥

قوله: (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب النوادر له، قوله: (في المناولة) أي في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين[(٣)]: إحداهما: مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير، والأخرى: موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهدًا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا، وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء

---

(١) (٢/ ٧٢).

(٢) (٢/ ٢٠).

(٣) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٧٥).

التحتانية القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين.

قوله: (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام، وفي رواية عروة أنه قال له: «إذا سرت يومين فافتح الكتاب»، قالا: «ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحدًا»، قال في حديث جندب: فرجع رجلان ومضى الباقون، فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير ـ أي تجارة لقريش ـ فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة؛ فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة، وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا وحامله مؤتمنًا، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (بعث بكتابه رجلاً) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي(١)، وكسرى هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، ووهم من قال هو أنوشروان، وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في المغازي(٢).

قوله: (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي الحديث، فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة، ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ

(١) (٩/ ٥٨٠)، كتاب المغازي، باب٨٢، ح٤٤٢٤.

(٢) الموضع السابق.

لقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

[الحديث: ٦٥، أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوي، ونسبة الكتابة إلى/ النبي ﷺ مجازية، أي ١/١٥٦
كتب الكاتب بأمره.

قوله: (لا يقرأون كتابًا إلا مختومًا) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمنًا.

قوله: (فقلت) القائل هو شعبة، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد(١) وفي اللباس(٢) إن شاء الله تعالى.

(فائدة): لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها، وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه: «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أني استقريت كثيرًا من المواضع التي يقول فيها في الجامع: «قال لي» فوجدته في غير الجامع يقول فيها «حدثنا»، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ. والله أعلم.

٨ـ باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا

---

(١) (٧/ ٢٠٤)، كتاب الجهاد، باب ١٠١، ح٢٩٣٨.

(٢) (١٣/ ٣٦٦)، كتاب اللباس، باب ٥٠، ح٥٨٧٢.

أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَـآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث: ٦٦، طرفه في: ٤٧٤]

قوله: (**باب من قعد حيث ينتهي به المجلس**) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم، فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه، والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم.

قوله: (**مولى عقيل**) بفتح العين، وقيل لأبي مرة ذلك للزومه إياه، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب.

قوله: (**عن أبي واقد**) صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق فقال: عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه، وقد قدمنا أن اسم أبي واقد: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ورجال إسناده مدنيون، وهو في الموطأ، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة، ولا عنه إلا إسحاق، وأبو مرة والراوي عنه تابعيان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم.

قوله: (**ثلاثة نفر**) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى. ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزًا للجمع كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨].

قوله: (**فأقبل اثنان**) بعد قوله: «أقبل ثلاثة» هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارِّين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبًا.

قوله: (**فوقفا**) زاد أكثر رواة الموطأ: «فلما وقفا/ سلما» وكذا عند الترمذي والنسائي، ١/١٥٧
ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام، وكذا لم يقع في رواية مسلم، ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاءً بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد، وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان(١)، ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة، أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناءً على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة.

---

(١) (١٤/ ١٦٧)، كتاب الاستئذان، باب١٣، ح٦٢٤٥.

قوله: (فوقفا على رسول الله ﷺ) أي على مجلس رسول الله ﷺ أو «على» بمعنى عند.

قوله: (فرجة) بالضم والفتح معًا هي الخلل بين الشيئين، و«الحلقة» بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع: «حلق» بفتحتين، وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر، وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.

قوله: (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني.

قوله: (فأوى إلى الله فآواه الله) قال القرطبي[(١)]: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[الكهف: ١٠] بالقصر، ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معًا فيهما، ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله، أو على الحذف أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى فآواه الله أي جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه، وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياءً من النبي ﷺ وممن حضر، قاله القاضي عياض، وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، فلفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس»، فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: (فاستحيا الله منه) أي رحمه[(٢)] ولم يعاقبه.

---

(١) المفهم (٥/ ٥٠٧).

(٢) قوله: «فاستحيا الله منه أي رحمه»، وقوله: «فأعرض الله عنه أي سخط عليه»: في هذا التفسير للاستحياء والإعراض من الله عدول عن ظاهر اللفظ من غير موجب، والحامل على هذا التفسير عند من قال به هو اعتقاده أن الله لا يوصف بالحياء أو الإعراض حقيقة؛ لتوهم أن إثبات ذلك يستلزم التشبيه، وليس كذلك بل القول في الاستحياء والإعراض كالقول في سائر ما أثبته الله عز وجل لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من الصفات، والواجب في جميع ذلك هو الإثبات مع نفي مماثلة المخلوقات، وقد ورد في الحديث: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا» [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه].

وفي ذكر الاستحياء والإعراض في هذا الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل، وشواهده كثيرة. [البراك]

قوله: (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه[١]، وهو محمول على من ذهب معرضًا لا لعذر، هذا إن كان مسلمًا، ويحتمل أن يكون منافقًا، واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخبارًا أو دعاء، ووقع في حديث أنس: «استغنى فاستغنى الله عنه»، وهذا يرشح كونه خبرًا، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمُذكِّر في المسجد، وفيه الثناء على المستحيي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس، ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين. والله تعالى أعلم.

٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهِ ـ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»/ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» ١/١٥٨
قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

[الحديث: ٦٧، أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

قوله: (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج[٢]، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن ـ حميد بن عبد الرحمن ـ كلاهما عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا؟» وفي آخره هذا اللفظ، وغفل

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب١٣٢، ح١٧٤١ في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٧٧).

القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخريج المصنف له، والله المستعان، و «رب» للتقليل، وقد ترد للتكثير، و «مبلغ» بفتح اللام و «أوعى» نعت له، والذي يتعلق به «رب» محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، والمراد: رب مبلغ عني أوعى ـ أي أفهم ـ لما أقول من سامع مني، وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه: «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد».

قوله: (بشر) هو ابن المفضل، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (ذكر النبي ﷺ) نصب النبي على المفعولية، وفي «ذكر» ضمير يعود على الراوي، يعني أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ فقال: قعد على بعيره، وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك، ولفظه عن أبي بكرة قال: «وذكر النبي ﷺ»، فالواو إما حالية وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف، وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قعد ولا إشكال فيه.

قوله: (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي، والزمام والخطام بمعنى، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبُرة ـ بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ـ في أنف البعير، وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالاً، واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبي ﷺ. انتهى. وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ. انتهى. فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه: «خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأمسكت ـ إما قال: بخطامها، وإما قال: بزمامها ـ»، واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة لا منه، وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه.

قوله: (أي يوم هذا؟) سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا: «أي يوم هذا؟، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: أليس بذي الحجة؟»، وكذا في رواية الأصيلي وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض، ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة، وكذلك

١ وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن/ البلد، وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن
١٥٩ الثلاثة عند المصنف في الأضاحي [١] من رواية أيوب، وفي الحج [٢] من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين، قال القرطبي [٣]: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: «فإن دمائكم...» إلخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى. ومناط التشبيه في قوله: «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم، مقررًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يَرِدُ كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع، ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: «الله ورسوله أعلم»، وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه؛ ولهذا قال في رواية الباب: «حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه»، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

قوله: (فإن دماءكم...) إلخ، هو على حذف مضاف، أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، والعِرْض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه.

قوله: (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس **(الغائب)** أي الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام.

وقوله: (منه) صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما لأن في الظرف سعة، وليس الفاصل أيضًا أجنبيًا.

(فائدة): وقع في حديث الباب: «فسكتنا بعد السؤال»، وعند المصنف في الحج [٤] من

---

(١) (١٢/ ٥٤٩)، كتاب الأضاحي، باب٥، ح٥٥٥٠.

(٢) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب١٣٢، ح١٧٤١.

(٣) المفهم (٥/ ٤٧).

(٤) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب١٣٢، ح١٧٣٩.

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام»، وظاهرهما التعارض، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل قالوا: الله ورسوله أعلم كما أشرنا إليه، أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكرة عند المصنف في الحج[1] وفي الفتن[2] أنه لما قال: «أليس يوم النحر؟ قالوا بلى» بمعنى قولهم: «يوم حرام» بالاستلزام، وغايته أن أبا بكرة نقل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس، وكأن ذلك كان بسبب قرب أبي بكرة منه لكونه كان آخذًا بخطام الناقة، وقال بعضهم: يحتمل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج[3] أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته.

وفي هذا الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطًا في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخِر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرًا من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره، وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة، وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه.

١٠ ـ باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ

وَأَنَّ/ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا ١/١٦٠
يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ»، «وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

---

(١) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٤١.

(٢) (١٦/ ٤٧٠)، كتاب الفتن، باب ٨، ح ٧٠٧٨.

(٣) (٤/ ٦٩٧)، كتاب الحج، باب ١٣٢، ح ١٧٤٢.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ-وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ-ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

قوله: (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

قوله: (فبدأ بالعلم) أي حيث قال: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ثم قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته، واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به فقال: ﴿فَٱعْلَمْ﴾ ثم أمره بالعمل؟ وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان(١).

قوله: (وأن العلماء) بفتح أن، ويجوز كسرها، ومن هنا إلى قوله: **(وافر)** طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثًا فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر: ٣٢]، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه.

قوله: (ورَّثوا) بتشديد الراء المفتوحة، أي الأنبياء، ويروى بتخفيفها مع الكسر أي العلماء، ويؤيد الأول ما عند الترمذي وغيره فيه: و«إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم».

قوله: (بحظ) أي نصيب **(وافر)** أي كامل.

قوله: (ومن سلك طريقًا) هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضًا مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي

---

(١) (١/ ١٣٤)، كتاب الإيمان، باب١٣.

وقال: حسن، قال: ولم يقل له: صحيح؛ لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال: حدثت عن أبي صالح، قلت: لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة: عن الأعمش: «حدثنا أبو صالح» فانتفت تهمة تدليسه.

قوله: (طريقًا) نكرها ونكر (علمًا) ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير.

قوله: (سهل الله له طريقًا) أي في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة، وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة.

قوله: (وقال) أي الله عز وجل، وهو معطوف على قوله: لقول الله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ﴾ [فاطر: ٢٨] أي يخاف من الله من/ علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس. ١/ ١٦١

قوله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، أي الأمثال المضروبة.

قوله: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾ [الملك: ١٠] أي سمع من يعي ويفهم ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ عقل من يميز، وهذه أوصاف أهل العلم، فالمعنى: لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا.

قوله: (وقال النبي ﷺ: من يرد الله به خيرًا يفقهه) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية المستملي: «يفهمه» بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم، وقد وصله المؤلف باللفظ الأول بعد هذا ببابين[1] كما سيأتي، وأما اللفظ الثاني فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعًا، وإسناده حسن، والفقه هو الفهم قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾ [النساء: ٧٨] أي لا يفهمون، والمراد الفهم في الأحكام الشرعية.

قوله: (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضًا، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضًا بلفظ: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» إسناده حسن، إلا أن فيه مبهمًا اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفًا، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعًا، وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره، فلا يُغْتَرّ بقول من جعله من كلام البخاري، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.

قوله: (وقال أبو ذر...) إلخ، هذا التعليق[2] رويناه موصولاً في مسند الدارمي وغيره

---

(١) (١/ ٢٨٩)، كتاب العلم، باب١٣، ح٧١.

(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ٧٩).

من طريق الأوزاعي: حدثني أبو كثير-يعني مالك بن مرثد-عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم. . . فذكر مثله، ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه، وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا، فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الرَّبذة-بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة-إلى أن مات. رواه النسائي، وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضًا سمع الوعيد في حق من كتم علمًا يعلمه، وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه، والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حد واحد.

قوله: (هذه) إشارة إلى القفا، وهو يذكر ويؤنث، و«أُنفِذ» بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي أمضى، و«تُجِيزوا» بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي تكملوا قتلي، ونكر «كلمة» ليشمل القليل والكثير، والمراد أنه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل، و«لو» في كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع، أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، وعلى تقدير عدم حصوله أولى، فهو مثل قوله: «لو لم يخف الله لم يعصه»، وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلبًا للثواب.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق(١) وصله ابن أبي عاصم أيضًا بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن، وقد فسر ابن عباس: «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح، وقال الأصمعي والإسماعيلي: الرباني نسبة إلى الرب، أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب: قيل للعلماء: ربانيون لأنهم يربون العلم أي يقومون به، وزيدت/ الألف والنون للمبالغة، ١/١٦٢
والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية؟ والتربية على هذا

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٠).

للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه، والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دق منها، وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده، وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالمًا معلمًا عاملاً.

(فائدة): اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثًا موصولاً على شرطه، فإما أن يكون بيّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه، أو يكون تعمد ذلك اكتفاءً بما ذكر، والله أعلم.

١١ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لا يَنْفِرُوا

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

[الحديث: ٦٨، طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١]

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم) هو بالخاء المعجمة، أي يتعهدهم، والموعظة النصح والتذكير، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص؛ لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها، وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث، وذكر العلم استنباطًا.

قوله: (لئلا ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيرًا من تفسير الرباني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ، وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك.

قوله: (سفيان) هو الثوري، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة، لكن محمد بن يوسف الفريابي؛ وإن كان يروي عن السفيانين فإنه حين يطلق يريد به الثوري، كما أن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي أيضًا، وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي.

قوله: (عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة: سمعت شقيقًا وهو أبو وائل، وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي أخرجها من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث، قال علي بن مسهر: قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة عن

شقيق عن عبد الله مثله، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولاً عن شقيق، ثم سمى الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده، أو لينبه على عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلاً فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليًا، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات[١] من رواية حفص بن غياث عنه قال: حدثني شقيق. وزاد في أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم، وأنه لما خرج قال: أما إني أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم. . . فذكر الحديث.

قوله: (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، قال الخطابي[٢]: الخايل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال، يقال: خال المال يخوله تخولاً إذا تعهده وأصلحه، والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل. والتخون بالنون أيضًا، يقال: تخون الشيء إذا تعهده وحفظه، أي اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحنث وتأثم ونظائرهما. وقد قيل: إن أبا عمرو/ بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال: «يتخولنا» باللام، فرده ١/١٦٣
عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز، وحكى أبو عبيد الهروي في الغريبين[٣] عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب ـ«يتحولنا» بالحاء المهملة أي يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة، قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى، فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش، وهو في الباب الآتي[٤]، وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض.

قوله: (علينا) أي السآمة الطارئة علينا، أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة، ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يومًا بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يومًا في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط، واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه

(١) (١٤/ ٤٨٧)، كتاب الدعوات، باب٦٩، ح٦٤١١.
(٢) الأعلام (١/ ١٩٤).
(٣) (٢/ ٢٦٨).
(٤) (١/ ٢٨٨)، كتاب العلم، باب١٢، ح٧٠.

بالتخول، والثاني أظهر. وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهية تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائمًا، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»

[الحديث ٦٩ ـ طرفه في: ٦١٢٥]

قوله: (أبو التياح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة.

قوله: (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيدًا، وقال النووي(١): لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرًا، فقال: «ولا تعسروا» لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطفه عليه: «ولا تنفروا». وأيضًا فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز. **قوله**: (وبشروا) بعد قوله: «يسروا» فيه الجناس الخطي، ووقع عند المصنف في الأدب(٢) عن آدم عن شعبة بدلها: «وسكنوا» وهي التي تقابل «ولا تنفروا»؛ لأن السكون ضد النفور، كما أن ضد البشارة النذارة، لكن لما كانت النذارة ـ وهي الإخبار بالشر ـ في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير، والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلًا حُبِّبَ إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبًا الازدياد، بخلاف ضده. والله تعالى أعلم.

١٢ ـ باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

[تقدم في: ٦٨: الأطراف: ٦٨، ٦٤١١]

---

(١) المنهاج (١٢/ ٤٠).

(٢) (١٣/ ٦٩٦)، كتاب الأدب، باب ٨٠، ح ٦١٢٥.

قوله: (باب من جعل لأهل العلم يومًا معلومًا) في رواية كريمة: «أيامًا معلومة»، وللكشميهني: «معلومات»، وكأنه/ أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي أورده. ١/ ١٦٤

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، و(منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (كان عبد الله) هو ابن مسعود، وكنيته أبو عبد الرحمن.

قوله: (فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات(١) ما يرشد إليه.

قوله: (لوددت) اللام جواب قسم محذوف، أي: والله لوددت، وفاعل «يمنعني» «أني أكره» بفتح همزة «أني»، و«أملكم» بضم الهمزة أي أضجركم، و«إني» الثانية بكسر الهمزة، وقد تقدم شرح المتن قريبًا(٢)، والإسناد كله كوفيون، وحديث أنس الذي قبله بصريون.

١٣ ـ باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**».

[الحديث: ٧١، أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

قوله: (باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله: «في الدين» وثبتت للكشميهني.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير، نسب إلى جده، وهو بالمهملة مصغرًا، قوله: (عن ابن شهاب) قال حميد في الاعتصام(٣) للمؤلف من هذا الوجه: أخبرني حميد. ولمسلم: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، زاد تسمية جده.

قوله: (سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان.

---

(١) (١٤/ ٤٨٧)، كتاب الدعوات، باب٦٩، ح٦٤١١.

(٢) (١/ ٢٨٦)، كتاب العلم، باب١١، ح٦٨.

(٣) (١٧/ ١٩٩)، كتاب الاعتصام، باب١٠، ح٧٣١٢.

قوله: (خطيبًا) هو حال من المفعول، وفي رواية مسلم وفي الاعتصام «سمعت معاوية ابن أبي سفيان وهو يخطب». وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: أحدها: فضل التفقه في الدين، وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله، وثالثها: أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدًا، فالأول لائق بأبواب العلم، والثاني لائق بقسم الصدقات؛ ولهذا أورده مسلم في الزكاة، والمؤلف في الخُمس[1]، والثالث لائق بذكر أشراط الساعة، وقد أورده المؤلف في الاعتصام[2]؛ لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد، وسيأتي بسط القول فيه هناك، وأن المراد بأمر الله هنا: الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة. وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم ـ بل بترجمة هذا الباب خاصة ـ من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال النووي[3]: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين. قلت: وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام[4] إن شاء الله تعالى.

قوله: (يفقهه) أي يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، يقال: فَقُه
بالضم إذا صار الفقه له سجية، / وفَقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفَقِه بالكسر إذا فهم، ١/١٦٥
ونكَّر «خيرًا» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ـ فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه،

---

(١) (٧/ ٣٧٦)، كتاب فرض الخُمس، باب ٧، ح ٣١١٦.

(٢) (١٧/ ١٩٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ١٠، ح ٧٣١٢.

(٣) المنهاج (١٣/ ٦٦).

(٤) (١٧/ ١٩٩ـ ٢٠٣)، كتاب الاعتصام، باب ١٠.

فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الخُمْس[١] والاعتصام[٢] إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**لن تزال هذه الأمة**» يعني بعض الأمة كما يجيء مصرحًا به في الموضع الذي أشرت إليه إن شاء الله تعالى.

١٤ ـ باب الْفَهْم فِي الْعِلْم

٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ**». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

[تقدم في: ٦١، الأطراف: ٦١، ٦٢، ١٣١، ٣٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

قوله: (**باب الفهم**) أي فضل الفهم (**في العلم**) أي في العلوم.

قوله: (**حدثنا علي**) في رواية أبي ذر: «ابن عبد الله» وهو المعروف بابن المديني.

قوله: (**حدثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نجيح**) في مسند الحميدي عن سفيان: حدثني ابن أبي نجيح.

قوله: (**صحبت ابن عمر إلى المدينة**) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم[٣]، ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه فَهِم أن المسؤول عنه النخلة، فالفَهْم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية[٤] حيث قال النبي ﷺ:

---

(١) (٧/ ٣٧٦)، كتاب فرض الخمس، باب ٧، ح ٣١١٦.

(٢) (١٧/ ١٩٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ١٠، ح ٧٣١٢.

(٣) (١/ ٢٥٩)، كتاب العلم، باب ٤، ح ٦١.

(٤) قال الحافظ في التغليق (١/ ٨٣): هذا مشهور في كثير من الأحاديث، منها حديث ابن عباس: كنت =

«إن عبدًا خيره الله» فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا، فتعجب الناس. وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: وكان أبو بكر هو أعلمنا به. والله الهادي إلى الصواب.

١٥ ـ بَاب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا. وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ[1]

٧٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**.

[الحديث: ٧٣، أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦]

١/١٦٦ / قوله: (باب الاغتباط في العلم) هو بالغين المعجمة.

قوله: (في العلم والحكمة) فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم، لكن هذا عكس ذاك، أو هو من العطف التفسيري إن قلنا: إنهما مترادفان.

قوله: (وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أي تُجعَلوا سادة. زاد الكشميهني في روايته: «قال أبو عبد الله» أي البخاري: «وبعد أن تسودوا ـ إلى قوله ـ سنهم»، أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة[2] وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر... فذكره، وإسناده صحيح، وإنما عقبه البخاري بقوله: «وبعد أن تسودوا» ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سببًا للمنع؛ لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه، وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير. وقد فسره أبو عبيد في

= أقرئ عبد الرحمن بن عوف. وهو من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/ ٢١٥)، كتاب الاعتصام، باب ١٦، ح ٧٣٢٣.

(١) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٨١).

(٢) المصنف (٨/ ٥٤٠).

كتابه: «غريب الحديث»[١] فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالاً.

وفسره شمر اللغوي بالتزوج، فإنه إذا تزوج صار سيد أهله، ولاسيما إن وُلِدَ له. وقيل: أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها. وهو حمل بعيد، إذ المراد بقوله: «تسودوا» السيادة، وهي أعم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم. وجوز الكرماني[٢] أن يكون من السواد في اللحية فيكون أمرًا للشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته، أو أمرًا للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب، ولا يخفى تكلفه، وقال ابن المنير[٣]: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط بها صاحبه، فإنه سبب لسيادته. كذا قال.

والذي يظهر لي أن مراد البخاري: إن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين: العلم، أو الجود، ولا يكون الجود محمودًا إلا إذا كان بعلم، فكأنه يقول: تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق، ويقول أيضًا: إن تعجلتم الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية. ومعنى الغبطة تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنبينه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني أن الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به إسماعيل، ورواية سفيان عن الزهري أخرجها المصنف في التوحيد[٤] عن علي بن عبد الله عنه قال: قال الزهري عن سالم. ورواها مسلم عن زهير بن حرب، وغيره عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه، ساقه مسلم تامًّا، واختصره البخاري. وأخرجه البخاري أيضًا تامًّا في فضائل القرآن[٥] من

---

(١) (٣/ ٣٦٩).

(٢) (٢/ ٤١، ٤٢).

(٣) المتواري (ص: ٦٠).

(٤) (١٧/ ٥٦٧)، كتاب التوحيد، باب ٤٥، ح ٧٥٢٩.

(٥) (٩/ ٧٣)، كتاب فضائل القرآن، باب ٢٠، ح ٥٠٢٥.

طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر . . . فذكره . وسنذكر ما تخالفت فيه الروايات بعد إن شاء الله تعالى .

قوله : (قال : سمعت) القائل هو إسماعيل على ما حررناه .

قوله : (لا حسد) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه ، أو مطلقًا ليساويه ، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل ، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب/ المنهيات ، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق ١/١٦٧ يستعين بها على معاصي الله تعالى ، فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته ، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازًا ، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان في الطاعة فهو محمود ، ومنه : ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ۝٢٦﴾ [المطففين : ٢٦] ، وإن كان في المعصية فهو مذموم ، ومنه : «ولا تنافسوا» . وإن كان في الجائزات فهو مباح ، فكأنه قال في الحديث : لا غبطة أعظم ـ أو أفضل ـ من الغبطة في هذين الأمرين . ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما ، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ، ولفظ حديث ابن عمر : «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» ، والمراد بالقيام به العمل به مطلقًا ، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه ، والحكم والفتوى بمقتضاه ، فلا تخالف بين لفظي الحديثين ، ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمي : «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ويتبع ما فيه» . ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع ، والتقدير نفي الحسد مطلقًا ، لكن هاتان الخصلتان محمودتان ، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلاً .

قوله : (إلا في اثنتين) كذا في معظم الروايات «اثنتين» بتاء التأنيث ، أي : لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين ، وعلى هذا فقوله : «رجل» بالرفع ، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وللمصنف في الاعتصام(١) : «إلا في اثنين» ، وعلى هذا فقوله : «رجل» بالخفض على البدلية أي خصلة رجلين ، ويجوز النصب بإضمار أعني وهي رواية ابن ماجه .

قوله : (مالاً) نكّره ليشمل القليل والكثير ، قوله : (فسلط) كذا لأبي ذر ، وللباقين

---

(١) (١٧/ ٢٠٧) ، كتاب الاعتصام ، باب١٣ ، ٧٣١٦ ، وفيه : «اثنتين» .

«فسلطه»، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح .

قوله: (هلكته) بفتح اللام والكاف أي إهلاكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يُبْقِي منه شيئًا، وكمله بقوله: «في الحق» أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم .

قوله: (الحكمة) اللام للعهد؛ لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .

(فائدة): زاد أبو هريرة في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه، ولفظه: «فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل». أورده المصنف في فضائل القرآن[1]، وعند الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ـ بفتح الهمزة وإسكان النون ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . . فذكر حديثًا طويلاً فيه استواء العامل في المال بالحق والمتمني في الأجر، ولفظه: «وعبدٌ رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء»، وذكر في ضدهما: «أنهما في الوزر سواء» وقال فيه: حديث حسن صحيح. وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير. نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقًا، وسيكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»، حيث ذكره المؤلف في كتاب الأطعمة[2] إن شاء الله تعالى .

١٦ ـ بابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ ابْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) (١١/ ٢٦٤)، كتاب فضائل القرآن، باب٢٠، ح٥٠٢٦

(٢) (١٢/ ٣٩١)، كتاب الأطعمة، باب٥٦ .

«بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾. ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

[الحديث: ٧٤، أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨]

/ قوله: (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله، وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر، وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتي بلفظ: «فخرجا يمشيان»، وفي لفظ لأحمد: «حتى أتيا الصخرة»، وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله: «إلى الخضر» على أن فيه حذفًا، أي إلى مقصد الخضر، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعًا للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها ذهابًا مجازًا، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه، وحمله ابن المنير على أن «إلى» بمعنى «مع». ١/١٦٨

وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر. قلت: لعله قوي عنده أحد الاحتمالين في قوله: «فكان يتبع أثر الحوت في البحر»، فالظرف يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر. انتهى. والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالبًا، وعنده أيضًا من طريق الربيع بن أنس قال: انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر، فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه. وهذان

الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.

قوله: (الآية) هو بالنصب بتقدير «فذكر»، وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية وهي قوله: ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦].

قوله: «حدثنا» وللأصيلي: «حدثني» بالإفراد.

قوله: «غرير» تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغرًا، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم ابن سعد زهريون، وكذا/ ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان. ١

قوله: (حدثه) للكشميهني: «حدث» بغير هاء، وهو محمول على السماع لأن صالحًا ١٦٩ غير مدلس.

قوله: (تمارى) أي تجادل.

قوله: (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله ذكر عند المصنف(١) أيضًا في قصة له مع عمر قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر، يعني لفضلهم.

قوله: (قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث. و«خَضِر» بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما. وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره؟ وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن مِيشا ـ بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة ـ؟ وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير، وسيأتي ذكر ذلك مفصلًا في كتاب التفسير(٢) إن شاء الله تعالى، ويقال: إن اسم الخضر: «بليا» بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية، وسيأتي في أحاديث الأنبياء(٣) النقل عن سبب تلقيبه بالخضر، وسيأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو مَلَك بفتح اللام أو ولي فقط؟ وهل هو باق أو مات؟.

قوله: (فدعاه) أي ناداه، وذكر ابن التين أن فيه حذفًا، والتقدير: فقام إليه فسأله؛ لأن

---

(١) (١٠/ ١٤٢)، كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب٥، ح٤٦٤٢.

(٢) (١٠/ ٣٢٣)، كتاب التفسير، باب٣ «الكهف» ح٤٧٢٦.

(٣) (٧/ ٧١١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٧، ح٣٤٠٠ وما بعده.

المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

قوله: (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته.

قوله: (بلى عبدنا) أي هو أعلم، وللكشميهني: «بل» بإسكان اللام، والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النفي بل قل: خضر، وإنما قال: عبدنا ـ وإن كان السياق يقتضي أن يقول: عبد الله ـ لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى، والإضافة فيه للتعظيم.

قوله: (يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما كنا نبغي) أي نطلب؛ لأن فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر، وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بخبر الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليمًا لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبيهًا لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع.

١٧ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

[الحديث: ٧٥، أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]

قوله: (باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكًا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله، إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري. ١/١٧٠

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن مهران/ الحذاء.

قوله: (ضمني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس[1] عن مسدد عن عبد

---

(١) (٨/ ٤٦٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٢٤، ح ٣٧٥٦.

الوارث «إلى صدره»، وكان ابن عباس إذ ذاك غلامًا مميزًا، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

قوله: (علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة[١] من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه: «دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءًا»، زاد مسلم: «فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأُخْبِر» ولمسلم «قالوا: ابن عباس»، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه[٢] إن شاء الله تعالى، وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي ﷺ في صلاة الليل وفيه: «فقال لي: ما بالك؟ أجعلك حذائي فتخلفني، فقلت: أوينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهمًا وعلمًا».

والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه، ووقع في رواية مسدد: «الحكمة» بدل الكتاب، وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء. كذا قال وفيه نظر، لأن المصنف أخرجه أيضًا[٣] من حديث وهيب عن خالد بلفظ: «الكتاب» أيضًا، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضًا القرآن، فيكون بعضهم رواه بالمعنى، وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتي الحكمة مرتين، فيحتمل تعدد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة، ويؤيده أن في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين: «اللهم فقهه في الدين»، لكن لم يقع عند مسلم: «في الدين»، وذكر الحميدي في الجمع[٤] أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»، قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين.

قلت: وهو كما قال، نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت

---

(١) (١/ ٤٢٣)، كتاب الوضوء، باب١٠، ح١٤٣.

(٢) (٢/ ٥٨٠)، كتاب الأذان، باب٥٨، ح٦٩٨.

(٣) (١٧/ ١٢٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ح٧٢٧٠.

(٤) (٢/ ٣١)، بعد حديث ١٠١٣.

رسول الله ﷺ دعاك يومًا فمسح رأسك وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل». ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذَّاء في حديث الباب بلفظ: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب»، وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي وقال: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب». وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ: «مسح على رأسي»، وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه.

واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السنة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة، وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن، وسيأتي مزيد لذلك في المناقب(١) إن شاء الله تعالى.

/ ١٨ـ باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ ١/١٧١

٧٦ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

[الحديث: ٧٦، أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢]

قوله: (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهني: «الصبي الصغير»، ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل، وقال الكرماني(٢): إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه. قلت: وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة، وأشار المصنف بهذا

---

(١) (٨/ ٤٦٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب٢٤، ح٣٧٥٦.
(٢) (٢/ ٥٠).

إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها ، فبلغ ذلك أحمد فقال : بل إذا عقل ما يسمع ، وإنما قصة ابن عمر في القتال ـ ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد ، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقًا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا ، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا ، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول ، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب ، فكانت مظنته سن البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز ، وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث : «مروهم بالصلاة لسبع» .

قوله : (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس ، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة ، **قوله** : (**على حمار**) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير ، وقد شذ حمارة في الأنثى حكاه في الصحاح ، وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره ، فجاء في الرواية على اللغة الفصحى ، وحمارٌ أتانٌ بالتنوين فيهما على النعت أو البدل ، وروي بالإضافة ، وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف ، وهو قياس صحيح من حيث النظر ، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة(١) إن شاء الله تعالى .

قوله : (**ناهزت**) أي قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي .

قوله : (**إلى غير جدار**) أي إلى غير سترة قاله الشافعي . وسياق الكلام يدل على ذلك ؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ : «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره» .

قوله : (**بين يدي بعض الصف**) هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة ، لأن الصف ليس له يد ، وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني(٢) .

---

(١) (٢/ ٢٣٥) ، كتاب الصلاة ، باب٩٠ ، ح٤٩٣ .

(٢) (٢/ ١٠ ، ٥١) .

قوله: (ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وجاء أيضًا بكسر العين بوزن «يفتعل» من الرعي، وأصله «ترتعي» لكن حذفت الياء تخفيفا، والأول أصوب، ويدل عليه رواية المصنف في الحج[1] نزلت عنها فرتعت.

قوله: (ودخلت)/ وللكشميهني: «فدخلت» بالفاء. ١/١٧٢

قوله: (فلم ينكر ذلك عليَّ أحد) قيل: فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقًا فتناول ما بعد الصلاة، وأيضًا فكان الإنكار يمكن بالإشارة، وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء. ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر، وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله؛ إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء، فإن قيل: التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس، أجاب الكرماني[2] بأن المراد بالصغير غير البالغ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح، ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود، ولفظ الصبي يتعلق بهما معًا والله أعلم. وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة[3] إن شاء الله تعالى.

٧٧ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

[الحديث: ٧٧، أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره، وأما الفريابي فليست له رواية عن أبي مسهر، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئًا يسيرًا، وحدث عنه هنا بواسطة، وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر

(١) (٥/ ١٥٧)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٥، ح١٨٥٧.

(٢) (٢/ ٥١).

(٣) (٢/ ٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب٩٠، ح٤٩٣.

تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب، وليس كما قال ابن المرابط فإن النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب، وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جَوصاء ـ وهو بفتح الجيم والصاد المهملة ـ عن سلمة بن الخليل وأبي التقي ـ وهو بفتح المثناة وكسر القاف ـ كلاهما عن محمد بن حرب، فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدي، وهذا الإسناد إلى الزهري شاميون. وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الأنصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتي في الصلاة[١] من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري، وفي الرقاق[٢] من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود.

قوله: (عَقَلت) هو بفتح القاف أي حفظت.

قوله: (مَجَّة) بفتح الميم وتشديد الجيم، والمج هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجًا إلا إن كان على بعد، وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

قوله: (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ.

وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر ـ وهو بفتح النون وكسر الميم ـ عن الزهري وغيره قال: حدثني محمود بن الربيع، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع
١/١٧٣ / وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية، وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحًا في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذًا من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن

---

(١) (٣/ ٧٢)، كتاب الأذان، باب١٥٤، ح٨٤٠.

(٢) (١٤/ ٥٠٩)، كتاب الرقاق، باب٦، ح٦٤٢٢.

صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره. والله أعلم.

وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعًا، فهو أصغر من محمود. وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين، وأجاب ابن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تُثْبِت كونه صحابيًا، وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب، ثم أنشد: «وصاحب البيت أدرى بالذي فيه». انتهى. وهو جواب مسدد، وتكملته ما قدمناه قبلُ أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير، وغفل البدر الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري. انتهى. والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح[(١)]، فالإيراد موجه وقد حصل جوابه. والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه.

قوله: (من دلو) زاد النسائي: «معلق» ولابن حبان: «معلقة» والدلو يذكر ويؤنث، وللمصنف في الرقاق[(٢)] من رواية معمر: «من دلو كانت في دارهم»، وله في الطهارة[(٣)] والصلاة[(٤)] وغيرهما: «من بئر» بدل دلو، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي ﷺ من الدلو. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور، وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه. والله أعلم. وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتمسك به في أن المَرَدَّ في ذلك إلى الفهم،

---

(١) (٨/ ٤٣٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٣، ح٣٧٢٠.

(٢) (١٤/ ٥٠٩)، كتاب الرقاق، باب٦، ح٦٤٢٢.

(٣) (١/ ٥٠٦)، كتاب الوضوء، باب٤٠، ح١٨٩.

(٤) (٣/ ٥٩٦)، كتاب التهجد، باب٣٦، ح١١٨٥.

فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبت بابني ـ وهو ابن ثلاث سنين ـ إلى ابن جريج فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فهمًا. وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة.

١٩ـ باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

٧٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ ابْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي/ صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ١/١٧٤ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ**».

[تقدم في: ٧٤، الأطراف: ٧٤، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٢٨]

قوله: (باب الخروج) أي السفر **(في طلب العلم)** لم يذكر فيه شيئًا مرفوعًا صريحًا، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقًا إلى الجنة» ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه.

قوله: (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن أُنَيس بضم الهمزة مصغرًا هو الجهني حليف الأنصار.

قوله: (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد[1] وأحمد وأبو يعلى

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٣).

في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيرًا ثم شددت رحلي فسرت إليه شهرًا حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أُنَيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج فاعتنقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ: «يحشر الله الناس يوم القيامة عراة» فذكر الحديث. وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في مسند الشاميين، وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرًا فسرت حتى وردتُ مصر فقصدت إلى باب الرجل... فذكر نحوه. وإسناده صالح، وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي ـ وهو بالنون الساكنة ـ عن جابر قال: بلغني حديث في القصاص... فذكر الحديث نحوه. وفي إسناده ضعف.

وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحًا، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفًا من متنه في كتاب التوحيد[(١)] بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أُنَيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت...» الحديث، وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يُعْتَرَض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الإسناد حسن وقد اعْتُضِدَ، وحيث ذكر طرفًا من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل[(٢)]، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو/ اعتُضِدَت. ومن هنا يظهر ١/١٧٥
شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى. ووهم ابن بطال[(٣)] فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أُنَيس هو حديث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث

---

(١) (١٧/ ٤٨١)، كتاب التوحيد، باب٣٢.

(٢) ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة. والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (١/ ١٥٩).

إلى حديث، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني. أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال: أتاني جابر فقال لي: حديث بلغني أنك ترويه في الستر... فذكره.

وقد وقع ذلك لغير من ذكره فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث. وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال: بلغني حديث عند علي فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق. وتتبع ذلك يكثر، وسيأتي قول الشعبي في مسألة: إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. وسيأتي نحو ذلك عن غيره. وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أُنَيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة، وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن[1] قوله: لو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله [تبلغه الإبل لركبت إليه]. وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم، وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير، أو يرحل؟ قال: يرحل، يكتب عن علماء الأمصار، فيشافه الناس ويتعلم منهم، وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية. وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة.

قوله: (خالد بن خلي) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشي مضبوطًا بلام مشددة، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ.

قوله: (قال الأوزاعي) في رواية الأصيلي: حدثنا الأوزاعي، **قوله:** (أنه تمارى هو والحر) سقطت «هو» من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبلُ ببابين[2]، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل، وفيه فضل الازدياد من العلم، ولو مع المشقة والنصب بالسفر، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه، ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه

---

(١) (١١/ ٢٢٣)، كتاب فضائل القرآن، باب٨، ح٥٠٠٢، في الأصل: «لرحلت إليه». وهذا ليس لفظ البخاري، وإنما هو لفظ مسلم، أخرجه برقم (٤٥٠٢).

(٢) (١/ ٢٩٥)، كتاب العلم، باب١٦، ح٧٤.

الصلاة والسلام: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وموسى عليه السلام منهم، فتدخل أمة النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه.

٢٠ـ باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

/ قوله: (باب فضل من علم وعلم) الأولى بكسر اللام الخفيفة أي صار عالمًا، والثانية بفتحها وتشديدها. ١/١٧٦

قوله: (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبو أسامة، و«بُريد» بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري، وقال في السياق: عن أبي موسى. ولم يقل: عن أبيه، تفننًا، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله: (الهدى) أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية، قوله: (نقية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابي (١) والحميدي (٢) وفي حاشية أصل أبي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابي (٣): هي مستنقع الماء في الجبال والصخور. قال القاضي عياض (٤): هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى،

---

(١) الأعلام (١/ ١٩٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عند الحميدي في الجمع (١/ ٣٠٥، ح٤٥٣، و٤٥٤).

(٣) الأعلام (١/ ١٩٨).

(٤) المشارق (١/ ١٣٤).

لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت، وما ذكره يصلح وصفًا للثانية التي تمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا «نقية» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في مسلم: «طائفة طيبة». قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي. وروي: «بقعة». قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس، ومنه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ﴾ [هود: ١١٦].

قوله: (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول، كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأصيلي: «قيلت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف كما سنذكره بعد.

قوله: (الكلأ) بالهمزة بلا مد، **قوله**: (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معًا، والعشب للرطب فقط.

قوله: (إخاذات) كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء، وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره: «أجادب» بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء، وضبطه المازري(١) بالذال المعجمة، ووهمه القاضي، ورواها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب: «أحارب» بحاء وراء مهملتين، قال الإسماعيلي: لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي(٢): ليست هذه الرواية بشيء. قال: وقال بعضهم: «أجارد» بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت، قال الخطابي: هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية. وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات، وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط، وكذا جزم القاضي(٣).

قوله: (فنفع الله بها) أي بالإخاذات، وللأصيلي به أي بالماء.

قوله: (وزرعوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب، ولمسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب: «ورعوا» بغير زاي من

---

(١) المعلم (٣/ ١٢٣)، وقال: وهو صحيح إن ساعدته الرواية.

(٢) الأعلام (١/ ١٩٨).

(٣) المشارق (١/ ١٤٢).

الرعي، قال النووي[١]: كلاهما صحيح، ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح؛ لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية «رعوا» مطابقة لقوله أنبتت، لكن المراد أنها قابلة للإنبات، وقيل: إنه روي «ووعوا» بواوين، ولا أصل لذلك، وقال القاضي قوله: «ورعوا» راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات. انتهى. ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضًا بمعنى أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت.

قوله: (فأصاب) أي الماء، وللأصيلي وكريمة أصابت أي طائفة أخرى، ووقع كذلك
١/ ١٧٧ صريحًا عند النسائي، والمراد/ بالطائفة القطعة.

قوله: (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

قوله: (فقه) بضم القاف أي صار فقيهًا، وقال ابن التين: رويناه بكسرها والضم أشبه. قال القرطبي[٢] وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فأداها كما سمعها»، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها، وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها. والله أعلم.

ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأَوْلَى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله ﷺ: «من لم يرفع بذلك رأسًا» أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع، والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض السماء الملساء المستوية التي يمر

---

(١) المنهاج (١٥/ ٤٦).

(٢) المفهم (٦/ ٨٣).

عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به»، وقال الطيبي[(١)]: بقي من أقسام الناس قسمان: **أحدهما**: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، **والثاني**: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره. قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيمًا، وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضًا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع بذلك رأسا» والله أعلم.

قوله: (**قال إسحاق: وكان منها طائفة قيلت**) أي بتشديد الياء التحتانية، أي إن إسحاق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف في هذا الحرف، قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق، وقال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال قيلت الإبل أي شربت في القائلة. وتعقبه القرطبي[(٢)] بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة، وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزًا. وقال ابن دريد[(٣)]: تقيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه. وتعقبه القرطبي[(٤)] أيضًا بأنه يفسد التمثيل؛ لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت. قال: والأظهر أنه تصحيف.

قوله: (**قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض**) هذا ثابت عند المستملي، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جريًا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يستطرد. ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف.

(**تنبيه**): وقع في رواية كريمة: وقال ابن إسحاق[(٥)]: وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه، وقد وقع في نسخة الصغاني: وقال إسحاق عن أبي أسامة، وهذا يرجح الأول.

---

(١) الكاشف (١/ ٣١٠).

(٢) المفهم (٦/ ٨٢).

(٣) جمهرة اللغة (٢/ ٩٧٧).

(٤) المفهم (٦/ ٨٢).

(٥) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٤).

١/١٧٨

٢١ ـ باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وقَالَ رَبِيعَةُ: لاَ يَنْبَغِي لأحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ

٨٠ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**».

[الحديث: ٨٠، أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

قوله: (**باب رفع العلم**) مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحًا، وما دام من يتعلم العلم موجودًا لا يحصل الرفع، وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

قوله: (**وقال ربيعة**) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرأي ـ بإسكان الهمزة ـ قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد، ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم، أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم، أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه، وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضًا للدنيا، وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم، وقد وصل أثر ربيعة(١) المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة.

قوله: (**حدثنا عمران بن ميسرة**) في بعضها عمران غير مذكور الأب، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة، وقد خرجه النسائي عن عمران بن موسى القزاز، وليس هو شيخ البخاري فيه.

قوله: (**عبد الوارث**) هو ابن سعيد (**عن أبي التياح**) بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم، **قوله**: (**عن أنس**) زاد الأصيلي وأبو ذر: «ابن مالك»، وللنسائي: «حدثنا أنس». ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وكذا الذي بعده.

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٥).

قوله: (**أشراط الساعة**) أي علاماتها كما تقدم في الإيمان[(١)]، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد، ومنها ما يكون خارقًا للعادة.

قوله: (**أن يرفع العلم**) هو في محل نصب لأنه اسم أن، وسقطت «أن» من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فيه، فعلى روايته يكون مرفوع المحل، والمراد برفعه موت حملته كما تقدم.

قوله: (**ويثبت**) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة، وفي رواية مسلم: «ويبث» بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينتشر وغفل الكرماني[(٢)] فعزاها للبخاري، وإنما حكاها النووي في الشرح لمسلم[(٣)]، قال الكرماني: وفي رواية: «وينبت» بالنون بدل المثلثة من النبات، وحكى ابن رجب عن بعضهم: «وينث» بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة، قلت: وليست هذه في شيء من الصحيحين.

قوله: (**ويشرب الخمر**) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد كثرة ذلك واشتهاره، وعند المصنف في النكاح[(٤)] من طريق هشام عن قتادة: «ويكثر شرب الخمر» فالعلامة مجموع ما ذكر.

قوله: (**ويظهر الزنا**) أي يفشو كما في رواية مسلم.

٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**».

[تقدم في: ٨٠، الأطراف: ٨٠، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]

/ **قوله**: (**حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطان، **قوله**: (عن أنس) زاد الأصيلي: «ابن مالك» ١/١٧٩

قوله: (**لأحدثنكم**) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي: والله لأحدثنكم، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة «ألا أحدثكم» فيحتمل أن

---

(١) (١/ ٢٠٧)، كتاب الإيمان، باب ٣٧، ح ٥٠.

(٢) (٢/ ٦٠).

(٣) (١٦/ ٢٢٠).

(٤) (١١/ ٦٨٣)، كتاب النكاح، باب ١١٠، ح ٥٢٣١.

يكون قال لهم أولاً: ألا أحدثكم؟ فقالوا: نعم، فقال: لأحدثنكم.

قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي) كذا له ولمسلم بحذف المفعول، ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدي، وللمصنف من طريق هشام[١] لا يحدثكم به غيري، ولأبي عوانة من هذا الوجه: «لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي»، وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره؛ لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عامًا وكان تحديثه بذلك في آخر عمره؛ لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويه، وقال ابن بطال[٢]: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم، يعني فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق، قلت: والأول أولى.

قوله: (سمعت) هو بيان، أو بدل لقوله لأحدثنكم.

قوله: (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة، وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة: «أن يرفع العلم» وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود[٣] وهشام عنده في النكاح[٤] كلهم عن قتادة، وهو موافق لرواية أبي التياح، وللمصنف أيضًا في الأشربة[٥] من طريق هشام: «ويقل» فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة، وهذا أليق لاتحاد المخرج.

قوله: (وتكثر النساء) قيل: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء، وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات. قلت: وفيه نظر؛ لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة[٦] عند المصنف فقال: «من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر أنها علامة محضة لا

---

(١) (١١/ ٦٨٣)، كتاب النكاح، باب ١١٠، ح٥٢٣١.
(٢) (١/ ١٦٥).
(٣) (١٥/ ٥٩٦)، كتاب الحدود، باب ٢٠، ح٦٨٠٨.
(٤) (١١/ ٦٨٣)، كتاب النكاح، باب ١١٠، ح٥٢٣١.
(٥) (١٢/ ٥٨٧)، كتاب الأشربة، باب١، ح٥٥٧٧.
(٦) (٤/ ٢٣٣)، كتاب الزكاة، باب٩، ح١٤١٤.

لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم، وقوله: «لخمسين» يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازًا عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة».

قوله: (القيم) أي من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعارًا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما، قال الكرماني[(١)]: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنًا بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملاً، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك، وقال القرطبي في «المفهم»[(٢)]: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصًا في هذه الأزمان، وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي. قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام. والله المستعان.

/ ٢٢ـ باب فَضْلِ الْعِلْمِ

١/١٨٠

٨٢ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

[الحديث: ٨٢، أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢]

قوله: (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم

(١) (٢/ ٦١، ٦٢).
(٢) (٦/ ٧٠٥).

في أول كتاب العلم[(١)] بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري، نسب إلى جده كما تقدم، و«عُفَيْر» بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضًا.

قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد عن عقيل، وللأصيلي وكريمة: «حدثني الليث حدثني عقيل»، قوله: (عن حمزة) وللمصنف في التعبير[(٢)]: «أخبرني حمزة».

قوله: (بينا) أصله «بين» فأشبعت الفتحة.

قوله: (أتيت) بضم الهمزة.

قوله: (فشربت) أي من ذلك اللبن.

قوله: (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف، والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر.

قوله: (يخرج) أي الري، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة.

قوله: (في أظفاري) في رواية ابن عساكر: «من أظفاري» وهو أبلغ، وفي التعبير[(٣)]: «من أطرافي» وهو بمعناه.

قوله: (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معًا في الرواية، وتوجيههما ظاهر، وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما، وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر[(٤)] وفي كتاب التعبير[(٥)] إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير[(٦)]: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك. انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.

---

(١) (١/ ٢٥٢)، كتاب العلم، باب١.

(٢) (١٦/ ٣٤٥)، كتاب التعبير، باب١٥، ح٧٠٠٦.

(٣) (١٦/ ٣٤٧)، كتاب التعبير، باب١٦، ح٧٠٠٧.

(٤) (٨/ ٣٧٩)، كتاب فضائل الصحابة، باب٦، ح٣٦٨١.

(٥) (١٦/ ٣٤٦)، كتاب التعبير، باب١٥، ح٧٠٠٦.

(٦) المتواري (ص: ٦٣).

٢٣ـ باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

[الحديث: ٨٣، طرفه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

قوله: (باب الفتيا) هو بضم الفاء، وإن قلت: الفتوى فتحتها، والمصادر الآتية بوزن «فتيا» قليلة مثل «تقيا ورجعى»، **قوله**: (وهو) أي المفتي، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبًا.

قوله: (على الدابة) المراد بها في اللغة كل ما مشى على الأرض، وفي العرف ما يركب، وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصها بالحمار، فإن قيل: ليس في سياق الحديث
ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج[(١)] / فقال: «كان ١/١٨١
على ناقته» ترجم له: «باب الفتيا على الدابة عند الجمرة» فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي هنا، ثم من طريق ابن جريج[(٢)] نحوه، ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب[(٣)] بلفظ: «وقف رسول الله ﷺ على ناقته» قال: فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده: تابعه معمر عن الزهري. انتهى. ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائي وفيها: رأيت رسول الله ﷺ بمنى على ناقته.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها.

قوله: (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس، أو استئناف بيانًا لسبب الوقوف.

---

(١) (٤/ ٦٩٠)، كتاب الحج، باب ١٣١، ح ١٧٣٦.

(٢) (٤/ ٦٩٠)، كتاب الحج، باب ١٣١، ح ١٧٣٧.

(٣) (٤/ ٦٩٠)، ح ١٧٣٨.

قوله: (فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله: «فجاء آخر»، والظاهر أن الصحابي لم يسم أحدًا لكثرة من سأل إذ ذاك، وسيأتي بسط ذلك في الحج[١].

قوله: (ولا حرج) أي لا شيء عليه مطلقًا من الإثم، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. هذا ظاهره. وقال بعض الفقهاء: المراد نفي الإثم فقط، وفيه نظر لأن في بعض الروايات الصحيحة: «ولم يأمر بكفارة» وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج[٢] إن شاء الله تعالى. ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون.

٢٤ـ باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلا حَرَجَ».

[الحديث: ٨٤، أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

قوله: (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً، وهما مرفوعان، وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفًا لكن له حكم المرفوع، لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير.

قوله: (وهيب) بالتصغير وهو ابن خالد، من حفاظ البصرة، مات سنة خمس وستين وقيل: تسع وستين، وأرخه الدمياطي في حواشي نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم، وأيوب هو السختياني، وعكرمة هو مولى ابن عباس، والإسناد كله بصريون.

قوله: (سُئل) هو بضم أوله (فقال) أي السائل: (ذبحت قبل أن أرمي) أي فهل علي شيء؟

قوله: (فأومأ بيده فقال: لا حرج) أي عليك، وقوله: «فقال» يحتمل أن يكون بيانًا لقوله: (أومأ) ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده: «فقال هكذا بيده»، ويحتمل أن يكون حالاً والتقدير: فأومأ بيده قائلاً: لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والأول أليق بترجمة المصنف.

---

(١) (٤/ ٦٩٠)، كتاب الحج، باب ١٣١، ح ١٧٣٦ وما بعده.

(٢) (٤/ ٦٩٠)، كتاب الحج، باب ١٣١، ح ١٧٣٦ وما بعده.

قوله: (وقال حلقت) يحتمل أن السائل هو الأول، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا، وقال آخر كذا، وهو الأظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال: فجاء آخر.

قوله: (فأومأ بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو في قوله: ولا حرج، وليست عند أبي ذر في الجواب الأول، قال الكرماني[1]: لأن الأول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور أولاً. انتهى. وقد ثبتت الواو في الأول أيضًا في رواية الأصيلي وغيره.

/ ٨٥ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. ١/١٨٢

[الحديث: ٨٥، أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١]

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب، وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب إثم من كذب[2].

قوله: (أخبرنا حنظلة) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المدني.

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفي رواية الإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان الراوي عن حنظلة قال: «سمعت سالمًا» وزاد فيه: «لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائمًا في السوق يقول: يقبض العلم» فذكره موقوفًا، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع.

قوله: (يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا: «يرفع العلم»، والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعدُ أنه يقع بموت العلماء.

قوله: (ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك.

قوله: (والفتن) في رواية الأصيلي وغيره: «وتظهر الفتن».

قوله: (الهرج) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم، قوله: (فقال هكذا بيده) وهو من

---

(١) (٢/ ٨٥).

(٢) (١/ ٣٥٠)، كتاب العلم، باب٣٨.

إطلاق القول على الفعل.

قوله: (**فحرفها**) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوي بيَّن أن الإيماء كان محرفًا.

قوله: (**كأنه يريد القتل**) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره: «وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان» وقال الكرماني(١): الهرج هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج، قال إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة. قلت: وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن(٢)، والهجر القتل بلسان الحبشة، وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى.

٨٦ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَـنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَـنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ـ أَيْ نَعَمْ ـ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ ـ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ ـ لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا. هُوَ مُحَمَّدٌ ـ ثَلاثًا ـ فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ ـ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**».

[الحديث: ٨٦، أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

١٨٣/ / **قوله**: (**هشام**) هو ابن عروة بن الزبير، عن (**فاطمة**) هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه، **قوله**: (**عن أسماء**) أي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعًا.

---

(١) (٢/ ٦٦).

(٢) (١٦/ ٤٤٩)، كتاب الفتن، باب٥، ح٧٠٦١.

قوله: (فقلت: ما شأن الناس) أي لما رأت من اضطرابهم.

قوله: (فأشارت) أي عائشة إلى السماء أي انكسفت الشمس.

قوله: (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قيامًا في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله: (فقالت: سبحان الله) أي أشارت قائلة سبحان الله.

قوله: (قلت: آية؟) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه آية أي علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها، قوله: (فقمت) أي في الصلاة.

قوله: (حتى علاني) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة، وجلال الشيء ما غطي به، والغشي بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضًا هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازًا، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب، ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة[(١)]، ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضًا في صلاة الكسوف[(٢)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (أريته) هو بضم الهمزة.

قوله: (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما.

قوله: (مثل أو قريبًا) كذا هو بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني، قال ابن مالك، توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريبًا من فتنة الدجال، فحذف ما أضيف إلى «مثل» وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه، وهذا كقول الشاعر: «بين ذراعي وجبهة الأسد» تقديره: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد، وقال الآخر:

أمام وخلف المرء من لطف ربه ... كوالى تزوي عنه ما هو يحذر

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضًا، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضًا، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم.

وقوله: (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) جملة معترضة بيَّن بها الراوي أن الشك منه هل قالت له أسماء: مثل أو قالت: قريبًا؟ وستأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز[(٣)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١/ ٤٩٥)، كتاب الوضوء، باب٣٧، ح١٨٤.

(٢) (٣/ ٤٢٧)، كتاب الكسوف، باب١٠، ح١٠٥٣.

(٣) (٤/ ١٦١)، كتاب الجنائز، باب٨٦، ح١٣٧٣.

(تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني هنا : قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا . وفي ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة ، وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يسٓ .

٢٥-باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَنِ الْوَفْدُ - أَوْ مَنِ الْقَوْمُ - قَالُوا : رَبِيعَةُ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى . قَالُوا : إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ
بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ ، قَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ/ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ١/١٨٤
أَعْلَمُ . قَالَ : «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ» . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ - قَالَ شُعْبَةُ : رُبَّمَا قَالَ : النَّقِيرِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقَيَّرِ . قَالَ : احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

[تقدم في : ٥٣ ، الأطراف : ٥٣ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦]

قوله : (باب تحريض) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف .

قوله : (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث ، وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة[1] .

قوله : (أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم .

قوله : (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف .

قوله : (وتعطوا) كذا وقع ، وهو منصوب بتقدير «أن» ، وساغ التقدير لأن المعطوف عليه اسم قاله الكرماني[2] . قلت : قد رواه أحمد عن غندر فقال : «وأن تعطوا» فكأن حذفها من

---

(١) (٢/ ٤٤٥) ، كتاب الأذان ، باب١٧ ، ح٦٢٨ مختصرًا ، وفي (٢/ ٥٤٦) كتاب الأذان ، باب٤٩ ، ح٦٨٥ .
(٢) (٢/ ٧٣) .

شيخ البخاري.

قوله: (**قال شعبة: وربما قال النقير**) أي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة.

(**وربما قال المقير**) أي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه، بل المراد أنه كان جازمًا بذكر الثلاثة الأُوَل شاكًّا في الرابع وهو النقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضًا شاكًّا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير، هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان(١)، وأخرجه المصنف هناك عاليًا عن علي بن الجعد عن شعبة، ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط، وجزم بالنقير، وهو يؤيد ما قلته. والله أعلم.

قوله: (**وأخبروه**) هو بفتح الهمزة وكسر الباء. وللكشميهني: «وأخبروا» بحذف الضمير.

٢٦ـ باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[الحديث: ٨٨، أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]

قوله: (**باب الرحلة**) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال، وفي روايتنا أيضًا بفتح الراء أي الواحدة، وأما بضمها فالمراد به الجهة، وقد تطلق على من يُرتحل إليه، وفي رواية كريمة: «وتعليم أهله» بعد قوله في المسألة النازلة، والصواب حذفها لأنها تأتي في باب آخر.

قوله: (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك.

قوله: (**حدثني عبد الله بن أبي مليكة**) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة نسب إلى جده.

قوله: (**عن عقبة بن الحارث**) سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب

(١) (١/ ٢٣٢)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح ٥٣.

النكاح[١] خلافًا لمن أنكره، وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي[٢].

قوله: (أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة، وكنيتها أم يحيى كما يأتي في الشهادات[٣]، وهجم الكرماني[٤] فقال: لا يعرف اسمها، وأبو إهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة، وعزيز بفتح العين / المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضًا كما تقدم في المقدمة، ومن قاله بضم أوله فقد حرف. ١/١٨٥

قوله: (فأتته امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله: (ولا أخبرتني) بكسر المثناة أي قبل ذلك كأنه اتهمها.

قوله: (فركب) أي من مكة لأنها كانت دار إقامته، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة: «باب الخروج في طلب العلم»[٥] أن هذا أخص وذاك أعم، وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات[٦] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ونكحت زوجًا غيره) اسم هذا الزوج ظُرَيب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرًا.

٢٧ـ باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ـ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ... قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) (١١/ ٣٩٣)، كتاب النكاح، باب٢٣، ح٥١٠٤.

(٢) (٩/ ١٧١)، كتاب المغازي، باب٢٨، ح٤٠٨٧.

(٣) (٦/ ٥٢٥)، كتاب الشهادات، باب١٣، ح٢٦٥٩.

(٤) (٢/ ٧٤).

(٥) (١/ ٣٠٥)، كتاب العلم، باب١٩.

(٦) (٦/ ٤٩٩، ٥٢٥)، كتاب الشهادات، باب٤، ١٣، ح٢٦٤٠، ٢٦٥٩.

فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث: ٨٩، أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨]

قوله: (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون.

قوله: (وقال ابن وهب) هذا التعليق[١] وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر: «كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول» وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح[٢] عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي نوفلي، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (وجار لي) هذا الجار هو عِتبان بن مالك أفاده ابن القسطلاني، لكن لم يذكر دليله[٣].

قوله: (في بني أمية) أي ناحية بني أمية، سميت البقعة باسم من نزلها.

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٦).

(٢) (١١/ ٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

(٣) تراجع الحافظ عن هذا التحديد بعتبان فقال (١١/ ٦٠٢)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١): «واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثًا، وفيه: «وكان عمر مؤاخيًا أوس بن خولي، لا يسمع شيئًا إلا حدثه، ولا يسمع عمر شيئًا إلا حدثه»، فهذا هو المعتمد.

وأما ما تقدم في العلم عمن قال إنه عتبان بن مالك، فهو من تركيب ابن بشكوال، فإنه جوّز أن يكون الجار المذكور عتبان، لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط، وقد صرحت الرواية المذكورة، عن ابن سعد أنّ عمر كان مؤاخيًا لأوس، فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثونه به ثم نسخ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشُجاع بن وهب، كما صرح بأنه آخى بين عمرو عتبان بن مالك، فتبين أن معنى قوله: «كان مؤاخيًا» أي مصادقًا، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حسنين: «وكان لي صاحب من الأنصار».

قوله: (أثم) هو بفتح المثلثة.

قوله: (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وللكشميهني: «فدخلت على حفصة» أي قال عمر: فدخلت على حفصة، وإنما جاء هذا من الاختصار، وإلا ففي أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم: «طلق رسول الله ﷺ نساءه». قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن، حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت، فدخلت على
حفصة. يعني أم المؤمنين بنته، وفي/ هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل ١/١٨٦
الصحابة، وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتي في البيوع[(١)]، وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس، لا الإشاعة التي لا يدرى من بدأ بها، وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح[(٢)] إن شاء الله تعالى.

٢٨ـ بَاب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

[الحديث: ٩٠، أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩]

قوله: (باب الغضب في الموعظة. حدثنا محمد بن كثير) هو العبدي ولم يخرج للصنعاني شيئًا، قوله: (أخبرني سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي خالد) هو إسماعيل.

قوله: (قال رجل) قيل: هو حزم بن أبي كعب.

قوله: (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضي عياض: ظاهره مشكل؛ لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، قال: فكأن الألف زيدت بعد «لا» وكأن «أدرك» كانت «أترك». قلت: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية. وقال أبو الزناد بن سراج: معناه أنه كان به ضعف، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة.

---

(١) (٥/٥١٦)، كتاب البيوع، باب٩، ح٢٠٦٢.

(٢) (١١/٥٩٨)، كتاب النكاح، باب٨٣، ح٥١٩١.

قلت : وهو معنى حسن ، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان[١] بهذا الإسناد بلفظ : «إني لأتأخر عن الصلاة» فعلى هذا فمراده بقوله : «إني لا أكاد أدرك الصلاة» أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل ، وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة[٢] ، ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو .

قوله : (أشد غضبًا) قيل : إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك .

قوله : (وذا الحاجة) كذا للأكثر ، وفي رواية القابسي : «وذو الحاجة» وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم أن قبل دخولها ، أو هو استئناف .

٩١ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ : حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ : وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ : احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ : «**وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ : «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» .

[الحديث : ٩١ ، أطرافه في : ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢]

/ **قوله : (سأله رجل)** هو عمير والد مالك[٣] . ١/١٨٧

---

(١) (٢/ ٥٩٤) ، كتاب الأذان ، باب ٦٣ ، ح ٧٠٤ .

(٢) (٢/ ٥٩٠) ، كتاب الأذان ، باب ٦١ ، ح ٧٠٢ .

(٣) قال الحافظ في الهدي (ص : ٢٥٢) عن هذا الرجل : «قيل : هو بلال ، وقيل ، وقيل : هو الجارود ، وقيل : عمير والد مالك ، وقيل : زيد بن خالد نفسه» .

ثم فصّل هذه الأقوال في الهدي نفسه (ص : ٢٨٢ ، ٢٨٣) وقال : «هو عمير بن مالك ، رواه الأسماعيلي ، وأبو موسى في الذيل من طريقه ، وفي الأوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد أنه قال : سألت . وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عن المصنف» جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال ، وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي ، لكن الحديث في أبي داود ، وفي رواية صحيحة : «جئت أنا ورجل معي» فيفسر الأعرابي بعمير بن مالك ، ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعًا سألا عن ذلك ، وكذا بلال ، ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : «عرفها سنة . . .» الحديث ، وسنده جيد ، وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح .

وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة(١).

قوله: (وكاءها) هو بكسر الواو ما يربط به، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو.

قوله: (فغضب) إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

قوله: (سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أيامًا.

قوله: (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها، وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع(٢) إن شاء الله تعالى.

٩٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[الحديث: ٩٢، طرفه في: ٧٢٩١]

قوله: (حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الإسناد في: «باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ»(٣).

---

(١) (٦/ ٢٣٥، كتاب اللقطة، باب٢، ح٢٤٢٧)، حيث رجّح فيه أنه سويد الجهني، ولم يذكر عميرًا فقال: قوله: «جاء أعرابي» في رواية مالك عن ربيعة (جاء رجل) وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود، وتبعه بعض المتأخرين، أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، ولم أر عند أبي داود في شيْ من النسخ شيئًا من ذلك، وفيه بُعد أيضًا، لأنه لا يوصف بأنه أعرابي.
وقيل السائل هو الراوي، وفيه بُعد أيضًا لما ذكرناه، ومستند من قال ذلك: ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه: «إنه سأل النبي ﷺ» لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد، فقال فيه: «إنه سأل النبي ﷺ، أو أن رجلاً سأل» على الشك، وأيضًا فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد ابن خالد: «أتى رجل وأنا معه» فدل هذا على أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل. ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي، والبغوي، وابن السكن والباوردي، والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري، عن ربيعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها».

(٢) بل في المساقاة وهي من أبواب البيوع (٦/ ١٨١)، باب١٢، ح٢٣٧٢، وليس هناك شرح.

(٣) (١/ ٣٠٨)، كتاب العلم، باب٢٠، ح٧٩.

قوله: (سئل النبي ﷺ عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة[1].

قوله: (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي.

قوله: (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صَنَّفَ في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية لقوله: «فقال من أبي يا رسول الله؟» ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة أن رجلاً من بني عبد الدار قال: من أبي؟ قال: سعد، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة[2].

قوله: (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما في وجهه) أي من الغضب (قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله) أي مما يوجب غضبك، وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا، والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة.

(تنبيه): قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدْعَى للقبول منه، وليس ذلك لازمًا في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه، فإن قيل: فقد قضى ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حال غضبه حيث قال: أبوك فلان. فالجواب أن يقال: أولاً ليس هذا من باب الحكم، وعلى تقديره فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوى غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته، بخلاف غيره ﷺ.

---

(١) (١٠/ ١٠٠)، كتاب التفسير «المائدة» باب١٢، ح٤٦٢٢.

(٢) (١٠/ ١٠٠)، كتاب التفسير «المائدة» باب١٢، ح٤٦٢٢.

٢٩ـ باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ. ١/١٨٨

[الحديث: ٩٣، أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]

قوله: (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة، يقال برك البعير إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازاً.

قوله: (خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى، والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال: سلوني، فقام عبد الله.

قوله: (فقال رضينا بالله ربًّا) قال ابن بطال(١): فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله ربًّا. . . إلخ، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

٣٠ـ باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلاثًا

قوله: (باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء، وفي روايتنا بكسر الهاء، لكن في رواية الأصيلي وكريمة: «ليفهم عنه»، وهو بفتح الهاء لا غير.

قوله: (فقال:ألا وقول الزور) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره: «فقال النبي ﷺ»، وهو طرف معلق من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات(٢) وفي الديات(٣) الذي أوله: «ألا

(١) (١/ ١٧١).

(٢) (٦/ ٥١٦)، كتاب الشهادات، باب١٠، ح٢٦٥٤.

(٣) (١٦/ ١٣٣)، كتاب استتابة المرتدين، باب١، ح٦٩١٩.

أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثًا . . . فذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثًا .

قوله: (فما زال يكررها) أي في مجلسه ذلك، والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهي قول الزور، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه[١] .

قوله: (وقال ابن عمر) هو طرف أيضًا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود[٢] أوله: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أي شهر هذا . . . » فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق، وقوله: «ثلاثًا» متعلق بـ«قال» لا بقوله: «بلغت» .

٩٤ـ حَدَّثَنا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا .

[الحديث: ٩٤، طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥ـ حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا .

[تقدم في: ٩٤]

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار، ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبدة الصفار، وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار، **قوله**: (**حدثنا عبد الصمد**) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، يكنى أبا سهل، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن/ أنس بن مالك، وثمامة عمه، ١/١٨٩
ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون .

قوله: (عن النبي ﷺ أنه كان) أي من عادة النبي ﷺ، والمراد أن أنسًا مخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهده، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك، ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان[٣] عن إسحاق ـ وهو ابن منصور ـ عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال: «إن النبي ﷺ كان» .

---

(١) (٦/ ٥١٦)، كتاب الشهادات، باب ١٠، ح ٢٦٥٤ .

(٢) (١٥/ ٥٥١)، كتاب الحدود، باب ٩، ح ٦٧٨٥ .

(٣) (١٤/ ١٦٧)، كتاب الاستئذان، باب ١٣، ح ٦٢٤٤ .

قوله: (إذا تكلم) قال الكرماني[١]: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين.

قوله: (بكلمة) أي بجملة مفيدة.

قوله: (أعادها ثلاثًا) قد بيَّن المراد بذلك في نفس الحديث بقوله: «حتى تفهم عنه» وللترمذي والحاكم في المستدرك: «حتى تعقل عنه»، ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى. انتهى. وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: لعله أراد في بعض حديثه، وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئًا مما أنكر عليه. وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه، وقد قواه في رواية إسحاق بن منصور عنه. وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسرًا بأمر قادح، وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا، وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات: ربما أخطأ. والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره.

وقال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة، وعَدَّه من البلادة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد، بل الإعادة عليه آكد من الابتداء؛ لأن الشروع ملزم، وقال ابن التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان.

قوله: (وإذا أتى على قوم) أي وكان إذا أتى.

قوله: (فسلم عليهم) هو من تتمة الشرط.

وقوله: (سلم عليهم) هو الجواب، قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما أن يمر المار مسلمًا فالمعروف عدم التكرار، قلت: وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونًا بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان[٢]، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضًا منه إذا خشي أنه لا يسمع

---

(١) (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٢) (١٤/ ١٦٧)، كتاب الاستئذان، باب ١٣، ح ٦٢٤٤.

سلامه، وما ادعاه الكرماني[1] من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه. والله أعلم.

٩٦ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ صَلاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

[تقدم في: ٦٠، الأطراف: ٦٠، ١٦٣]

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: (فأدركنا) هو بفتح الكاف.

وقوله: (أرهقنا) بسكون القاف، وللأصيلي: «أرهقتنا».

وقوله: (صلاة العصر) هو بدل من الصلاة إن رفعًا فرفع وإن نصبًا فنصب.

قوله: (مرتين أو ثلاثًا) هو شك من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطًا، بل المراد التفهيم، فإذا حصل بدونها أجزأ، وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة[2] إن شاء الله تعالى.

٣١ـ باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ / ١

١٩٠ ٩٧ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلامٍ ـ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[الحديث: ٩٧، أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣]

قوله: (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام، وللأصيلي حدثنا محمد حسب، واعتمده المزي في الأطراف[3] فقال:

---

(١) (٢/ ٨٥، ٨٦).

(٢) (١/ ٤٥٦)، كتاب الوضوء، باب ٢٧، ح١٦٣.

(٣) (٦/ ٤٥٧) ح٩١٠٧.

رواه البخاري عن محمد قيل: هو ابن سلام.

قوله: (أخبرنا) في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين[١]، وذكر أبو علي الجياني[٢] أن بعض أهل بلدهم صحف «المحاربي» فقال: «البخاري»، فأخطأ خطأ فاحشًا.

قوله: (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية، ولقبه: «حي» وهو أشهر به من اسمه، وكذا من يُنسب إليه، يقال للواحد منهم غالبًا: فلان ابن حي كصالح بن حي هذا، وهو ثقة مشهور، وفي طبقته راوٍ آخر كوفي أيضًا يقال له: صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف، وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له فإنه إنما أخرج لصالح بن حي، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي[٣]، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق: منها في الجهاد[٤] من طريق ابن عيينة قال: حدثنا صالح بن حي أبو حيان قال: سمعت الشعبي، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذي أخرجه هنا فقال: صالح بن حي.

قوله: (قال عامر) أي قال صالح: قال عامر، وعادتهم حذف «قال» إذا تكررت خطأ لا نطقًا.

قوله: (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق[٥] وغيره.

قوله: (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ، والتقدير: ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة، ولهم أجران خبره.

قوله: (رجل) هو بدل تفصيل، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع.

قوله: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المُنَزَّل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا

---

(١) (٣/ ٢٨٢)، كتاب العيدين، باب٩، ح٩٦٦.

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٥٦٨ـ ٥٦٩) ونصه: وقد نسبه بعض من لا علم له بهذا الشأن من أهل بلدنا فأخطأ في نسبته خطأً فاحشًا.

(٣) نقله الحافظ ابن حجر عن الجياني ولم يعز إليه. تقييد المهمل (٢/ ٥٦٨). وانظر أيضًا: الاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٢٠).

(٤) (٧/ ٢٦٤)، كتاب الجهاد، باب١٤٥، ح٣٠١١.

(٥) (٦/ ٣٨٢)، كتاب العتق، باب١٧، ح٢٥٥١.

يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنًا فلا يتناوله الخبر؛ لأن شرطه أن يكون مؤمنًا بنبيه، نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيًا/ آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان ١/١٩١
بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة، نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآيات فيَّ وفيمن آمن معي. وروى الطبري بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب ـ منهم أبي رفاعة ـ إلى النبي ﷺ فآمنوا به فأوذوا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ . . .﴾ الآيات [القصص: ٥٢ـ٥٥]، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين، قال الطيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببًا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد. ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى.

(فوائد): الأولى: وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام، وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب، لأن كعبًا ليست له صحبة، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب. والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي، وهذا مستقيم؛ لأن عبد الله كان يهوديًا فأسلم كما سيأتي في الهجرة(١)، وسلمان كان نصرانيًا فأسلم كما سيأتي في البيوع(٢)، وهما صحابيان مشهوران.

---

(١) (٨/ ٧٠١)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح٣٩١١.

(٢) (٥/ ٦٩٤)، كتاب البيوع، باب ١٠٠.

الثانية: قال القرطبي[١] الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدًا وفعلاً إلى أن آمن بنبينا ﷺ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني. انتهى. ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»، وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي[٢].

الثالثة: قال أبو عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود البتة، وليس بمستقيم كما قررناه. وقال الداودي ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي: «أسلمتَ على ما أسلفت من خير» وهو مُتَعَقَّب؛ لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان. وأيضًا فالنكتة في قوله: «آمن بنبيه» الإشعار بعلية الأجر، أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك. ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدًا ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره، وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن. فإن قيل: فلِمَ لم يذكرن في هذا الحديث فيكون العدد أربعة؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة. وهذا مُصَيَّرٌ من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة.

وقد ادعى الكرماني[٣] اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته. انتهى. وقضيته أن ذلك أيضًا لا يتم لمن كان في
عهد النبي ﷺ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة/ فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله ١/١٩٢
شيخنا أظهر. والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك، وأما ما قوّى به الكرماني[٤] دعواه بكون السياق مختلفًا حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجل» بالتنكير وفي «العبد» بالتعريف، وحيث زيدت فيه: «إذا» الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، بخلاف العبد. انتهى. وهو غير

---

(١) المفهم (١/ ٣٦٩).

(٢) (١/ ٨١)، كتاب بدء الوحي، باب٦، ح٧.

(٣) (٢/ ٨٨).

(٤) (٢/ ٨٨).

مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس مُتَّفَقًا عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عبر في ترجمة عيسى[١] بـ«إذا» في الثلاثة، وعبر في النكاح[٢] بقوله: «أيما رجل» في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم.

الرابعة: حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مُطَّرِد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل، وستأتي مباحث العبد في العتق[٣] ومباحث الأمة في النكاح[٤].

قوله: (**فله أجران**) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به.

قوله: (**ثم قال عامر**) ـ أي الشعبي ـ أعطيناكها، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحًا الراوي عنه، ولهذا جزم الكرماني[٥] بقوله: «الخطاب لصالح» وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلًا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها، كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام[٦] من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (**بغير شيء**) أي من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له.

قوله: (**يركب فيما دونها**) أي يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عنده في الجهاد، والضمير عائد على المسألة.

قوله: (**إلى المدينة**) أي النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر[٧] في ذلك، ولهذا عبر الشعبي ـ مع كونه من كبار التابعين ـ بقوله: «كان»، واستدلال ابن بطال[٨] وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه. وإنما قال الشعبي ذلك تحريضًا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه

---

(١) (٨/ ٦٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٨، ح ٣٤٤٦.
(٢) (١١/ ٣٥٠)، كتاب النكاح، باب ١٣، ح ٥٠٨٣.
(٣) (٦/ ٣٨٣ـ٣٨٦)، كتاب العتق، باب ١٧.
(٤) (١١/ ٣٥١ـ٣٥٤)، كتاب النكاح، باب ١٣.
(٥) (٢/ ٩٠).
(٦) (٨/ ٦٣ـ٨٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٤٨.
(٧) (١/ ٣٠٥)، كتاب العلم، باب ١٩، ح ٧٨.
(٨) (١/ ١٧٤).

وأجلب لحرصه. والله المستعان. وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله ـ وهو بضم الموحدة وسكون المهملة ـ قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد. وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم.

٣٢ـ باب عِظَةِ الإمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٩٨، أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

قوله: (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه، واستُفِيدَ الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: «فوعظهن»، / وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل ١/١٩٣
النار، لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»، واستُفِيدَ التعليم من قوله: «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا لخطاياهن.

قوله: (عن أيوب) هو السختياني، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (أو قال عطاء: أشهد) معناه أن الراوي تردد هل لفظ «أشهد» من قول ابن عباس أو من قول عطاء؟ وقد رواه أيضًا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازمًا بلفظ: «أشهد» عن كل منهما، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيدًا لتحققه ووثوقًا بوقوعه.

قوله: (ومعه بلال) كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقين.

قوله: (القُرْط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة، أي الحلقة التي تكون في شحمة الأذن، وسيأتي مزيد في هذا المتن في العيدين[1] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٣/ ٢٨٠)، كتاب العيدين، في عدة مواضع منها باب٨، ح٩٦٤.

قوله: (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن علية، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ: «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، وكذا قال وهيب عن أيوب، ذكره الإسماعيلي. وأغرب الكرماني[1] فقال: يحتمل أن يكون قوله: وقال إسماعيل عطفًا على حدثنا شعبة، فيكون المراد به: حدثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقًا. انتهى. وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلاً لا لهذا الحديث ولا لغيره، وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة[2] موصولاً عن مؤمل ابن هشام عن إسماعيل كما سيأتي، وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الأمور النقلية. ولو استرسل فيها مسترسل لقال: يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية، وأن أيوب آخر غير السختياني، وهكذا في أكثر الرواة، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضي. وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تمحو كثيرًا من الذنوب التي تُدخل النار.

٣٣ـباب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ـحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ـ أَوْ نَفْسِهِ ـ»**.

[الحديث: ٩٩، طرفه في: ٦٥٧٠]

قوله: (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأويسي، وسليمان هو ابن بلال، وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، واسم أبي عمرو: ميسرة، والإسناد كله مدنيون.

---

(١) (٢/ ٩٢).

(٢) (٤/ ٢٨٠)، كتاب الزكاة، باب٣٣، ح١٤٤٩.

قوله: (أنه قال: قيل: يا رسول الله) كذا لأبي ذر وكريمة، وسقطت «قيل» للباقين وهو الصواب، ولعلها كانت «قلت» فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في الرقاق[1] كذلك، وللإسماعيلي أنه سأل، ولأبي نعيم أن أبا هريرة قال: يا رسول الله.

قوله: (أول منك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها، فالرفع على الصفة لـ(أحد) أو البدل منه والنصب على أنه مفعول ثان لـ(ظننت) قاله القاضي عياض، وقال أبو البقاء: على الحال، ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم: ما كان أحد/ مثلك، و«ما» في قوله: «لِمَا» ١/١٩٤
موصولة و«من» بيانية أو تبعيضية، وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم.

قوله: (من قال: لا إله إلا الله) احتراز من المشرك، والمراد: مع قوله: محمد رسول الله، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة لأنه صار شعارًا لمجموعهما كما تقدم في الإيمان[2].

قوله: (خالصًا) احتراز من المنافق، ومعنى أفعل في قوله «أسعد» الفعل لا أنها أفعل التفضيل أي سعيد الناس، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤]، ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار، بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها، فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص. والله أعلم.

قوله: (من قلبه، أو نفسه) شك من الراوي، وللمصنف في الرقاق[3] «خالصًا من قبل نفسه» وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله: «من قال».

* * *

---

(١) (١٥/ ٨٥)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٧٠.

(٢) (١/ ١٠١)، كتاب الإيمان، باب٢، ح٨.

(٣) (١٥/ ٨٥)، كتاب الرقاق، باب٥١، ح٦٥٧٠.

٣٤ـ باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إِلا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ. يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ

١٠٠ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

[الحديث: ١٠٠، طرفه في: ٧٣٠٧]

قوله: (**باب كيف يقبض العلم**) أي كيفية قبض العلم.

قوله: (**إلى أبي بكر بن حزم**) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نسب إلى جد أبيه، ولجده عمرو صحبة، ولأبيه محمد رؤية، وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه، ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر، وقيل: كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل: اسمه كنيته.

قوله: (**انظر ما كان**) أي اجمع الذي تجد، ووقع هنا للكشميهني: عندك أي: في بلدك.

قوله: (**فاكتبه**) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطًا له وإبقاءً، وقد روى/ أبو نعيم في تاريخ أصبهان(١) هذه القصة ١/١٩٥
بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

قوله: (**ولا يقبل**) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معًا في

---

(١) (١/ ٣١١)، ترجمة: داود بن سليمان.

«وليفشوا وليجلسوا».

قوله: (حتى يُعلَّم) هو بضم أوله وتشديد اللام، وللكشميهني «يَعْلَم» بفتح أوله وتخفيف اللام.

قوله: (يهلك) بفتح أوله وكسر اللام.

قوله: (حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله ذهاب العلماء، وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

قوله: (حدثني مالك)[١] قال الدارقطني: لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضًا في الموطأ. والله أعلم. وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفسًا عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني وحديثه في الصحيحين، والزهري وحديثه في النسائي، ويحيي بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عوانة، ووافق أباه على روايته عن عبد الله عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم.

قوله: (لا يقبض العلم انتزاعًا) أي محوًا من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامه قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع». فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته» ثلاث مرات. قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

قوله: (حتى إذا لم يَبْقَ عالم) هو بفتح الياء والقاف، وللأصيلي بضم أوله وكسر القاف، وعالمًا منصوب أي لم يُبْقِ الله عالمًا، وفي رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالمًا».

قوله: (رءوسًا) قال النووي[٢]: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس. قلت: وفي

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ٨٨).

(٢) المنهاج (١٦/ ٢٢٣).

رواية أبي ذر أيضًا بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس.

قوله: (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام[1] عند المصنف: «فيفتون برأيهم» ورواها مسلم كالأولى.

قوله: (قال الفربري) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة.

قوله: (نحوه) أي: بمعنى حديث مالك. ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه، وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القولُ بخلوٌ الزمان عن مجتهد. ولله الأمر يفعل ما يشاء. وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام[2] إن شاء الله تعالى.

٣٥ـ باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا/ مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». ١/١٩٦

[الحديث: ١٠١، طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠]

قوله: (باب هل يجعل) أي الإمام، وللأصيلي وكريمة: «يُجعل» بضم أوله، وعندهما «يوم» بالرفع لأجل ذلك.

قوله: (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أي: ناحية وحدهن، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد.

قوله: (حدثنا آدم) هو ابن أبي إياس.

قوله: (قال النساء) كذا لأبي ذر، وللباقين «قالت النساء» وكلاهما جائز، و(غلبنا) بفتح الموحدة و(الرجال) بالضم لأنه فاعله.

قوله: (فاجعل لنا) أي عيِّن لنا، وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه، ومن ابتدائية متعلقة

(١) (١٧/ ١٨١)، كتاب الاعتصام، باب٧، ح٧٣٠٧.

(٢) (١٧/ ١٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٧، ح٧٣٠٧.

بـ«اجعل»، والمراد رد ذلك إلى اختياره.

قوله: (فوعظهن) التقدير: فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن، ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال: «موعدكن بيت فلانة» فأتاهن فحدثهن.

قوله: (وأمرهن) أي بالصدقة، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم.

قوله: (ما منكن امرأة)، وللأصيلي «ما من امرأة» و«من» زائدة لفظًا، وقوله: «تقدم» صفة لامرأة.

قوله: (إلا كان لها) أي التقديم (حجابًا)، وللأصيلي «حجاب» بالرفع وتعرب «كان» تامة أي حصل لها حجاب. وللمصنف في الجنائز[١]: «إلا كن لها» أي: الأنفس التي تقدم. وله في الاعتصام[٢] «إلا كانوا» أي الأولاد.

قوله: (فقالت امرأة) هي أم سليم، وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز[٣].

قوله: (واثنين) ولكريمة «واثنتين» بزيادة تاء التأنيث، وهو منصوب بالعطف على «ثلاثة» ويسمى العطف التلقيني، وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا؟، وسيأتي في الجنائز[٤] الكلام في تقديم الواحد.

١٠٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**».

[الحديث: ١٠٢، طرفه في: ١٢٥٠]

قوله: (حدثني محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين: **إحداهما**: تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى، **والثانية**: زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث، أي الإثم. والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد. وفي الحديث ما كان

---

(١) (٣/ ٦٩٥)، كتاب الجنائز، باب٦، ح١٢٤٩.
(٢) (١٧/ ١٩٨)، كتاب الاعتصام، باب٩، ح٧٣١٠، وفيه: إلا كان لها.
(٣) (٣/ ٦٩٥).
(٤) (٣/ ٦٨٩)، كتاب الجنائز، باب٦، ح١٢٤٩.

عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلّم أمر الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التنصيص عليه في الجنائز(١).

(تنبيه): حديث أبي هريرة مرفوع، والواو في قوله: «وقال» للعطف على محذوف تقديره «مثله» أي: مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله: «وعن عبد الرحمن» للعطف على قوله أولاً: «عن عبد الرحمن». والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق(٢).

٣٦ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ / زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ 1/197
قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

[الحديث: ١٠٣، أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]

قوله: (باب من سمع شيئًا) زاد أبو ذر فلم يفهمه.

قوله: (فراجعه) أي راجع الذي سمعه منه. وللأصيلي: «فراجع فيه».

قوله: (أن عائشة) ظاهر أوله الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي ﷺ، لكن تبين وصله بعدُ في قوله: «قالت عائشة فقلت».

قوله: (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضارًا للصورة الماضية لقوة تحققها.

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف، (العرض) أي عرض الناس على الميزان.

قوله: (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية

---

(١) (٣/ ٦٩٤)، حيث قال: إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ٩٠).

للقبول لا يحصل النجاء.

قوله في آخره: (**يهلك**) بكسر اللام وإسكان الكاف، **وفي الحديث** ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم، وفيه: جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه: أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] وفي حديث أنس: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء»، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدرًا والحديبية» قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؟ فأجيبت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ . . .﴾ الآية [مريم: ٧٢]، وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]: أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتًا كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧] وفي حديث عائشة: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم»، ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام(١) إن شاء الله تعالى. وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق(٢)، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لإسناده إن شاء الله تعالى.

٣٧ـ باب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**

---

(١) (١٧/ ١٨١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٧، ح ٧٣٠٨.

(٢) (١٥/ ٥٨)، كتاب الرقاق، باب ٤٩، ح ٦٥٣٦.

وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلا يَعْضِدَ / بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ١/١٩٨
فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

[الحديث: ١٠٤، طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥]

قوله: (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضًا، والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي ليبلغ من حضر من غاب؛ لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر.

قوله: (قاله ابن عباس) أي رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم.

قوله: (عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي ابن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق، وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان.

قوله: (وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين ابن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

قوله: (ائذن لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.

قوله: (أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر.

قوله: (قام) صفة للقول، والمقول: هو حمد الله... إلخ.

قوله: (الغد) بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

قوله: (سمعته أذناي . . .) إلخ، أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيدًا، والضمير في قوله: «تكلم به» عائد على قوله: «قولاً».

قوله: (ولم يحرمها الناس) بالضم أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله: (يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها، وهو صب الدم، والمراد به القتل.

قوله: (بها) وللمستملي «فيها».

قوله: (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.

قوله: (وإنما أذن لي) أي: الله، روي بضم الهمزة، وفي قوله: «لي» التفات لأن نسق الكلام: وإنما أذن له. أي: لرسوله.

قوله: (ساعة) أي مقدارًا من الزمان، والمراد به يوم الفتح، وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

قوله: (ما قال عمرو) أي: في جوابك.

قوله: (لا تعيذ) بضم المثناة أوله، وآخره ذال معجمة أي: مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

قوله: (ولا فارًّا) بالفاء والراء المشددة أي هاربًا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

قوله: (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي، قال ابن بطال[1]: الخربة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة، وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق/ لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب ١/١٩٩
الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[2]، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى، وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك.

---

(١) (١/ ١٨٢).

(٢) (٥/ ١١٨)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٠، ح ١٨٣٤.

١٠٥ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ.

[تقدم في: ٦٧، الأطراف: ٦٧، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشميهني، وسقط عن ابن أبي بكرة للباقين[(١)] فصار منقطعًا؛ لأن محمدًا لم يسمع من أبي بكرة، وفي رواية: «عن محمد بن أبي بكرة» وهي خطأ، وكأن «عن» سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم[(٢)] من طريق أخرى: «عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه» وهو الصواب، وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة[(٣)] بإسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى. وفيه: «عن ابن أبي بكرة» عند الجميع، ويأتي في بدء الخلق[(٤)].

قوله: (ذكر النبي ﷺ) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ شيئًا من كلامه ومن جملته قوله: «فإن دماءكم...» إلخ.

قوله: (قال محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (أحسبه) كأنه شك في قوله: «وأعراضكم» أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟ وقد تقدم في أوائل العلم[(٥)] الجزم بها وهي منصوبة بالعطف.

---

(١) وقع تغاير بين كلام الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٧٠) والحافظ ابن حجر، حيث يثبت الغساني أن الذي سقط له ابن أبي بكرة من رواة الفربري هو أبو الهيثم والحموي، وأن ما سواهما ثبت لهم ذلك بينما يرى الحافظ ابن حجر أن الذي ثبت لهم هو المستملي والكشميهني وسقط للباقين، ووافق الغسانيَّ يوسفُ بن عبد الهادي في كتابه «الاختلاف بين رواة البخاري» (ص: ٢٢) علمًا بأن مادته كلها عن الغساني، وأوردا شاهدًا لما قالا أن في نسخة الأصيلي في بدء الخلق (ح٣١٩٧) عند أبي أحمد، ولم يذكر بين محمد بن سيرين، وأبي بكرة أحدًا.

(٢) (١/ ٢٧٩)، كتاب العلم، باب٩، ح٦٧.

(٣) (١٠/ ١٧٥)، كتاب التفسير «براءة» باب٨، ح٤٦٦٢، وليس فيه التنبيه المذكور.

(٤) (٧/ ٤٩٤)، كتاب بدء الخلق، باب٢، ح٣١٩٧، وفيه التنبيه.

(٥) (١/ ٢٧٩)، كتاب العلم، باب٩، ح٦٧.

قوله: (ألا هل بلغت؟) هذا من قول النبي ﷺ، وهو تكملة الحديث، واعترض قوله: «وكان محمد» إلى قوله: «كان ذلك» في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عداه، والعلم عند الله تعالى.

٣٨ـ باب إثم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ ابْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**».

قوله: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه.

قوله: (منصور) هو ابن المعتمر الكوفي، وهو تابعي صغير، و(ربعي) بكسر أوله وإسكان الموحدة، وأبوه (حراش) بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين.

قوله: (سمعت عليًا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لا تنسبوا الكذب إليَّ، ولا مفهوم لقوله: «علي» لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب، وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا / أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب ١/٢٠٠
على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتجوا بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب عليَّ ليضل به الناس...» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم

بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم.

قوله: (**فليلج النار**) جعل الأمر بالولوج مسببًا عن الكذب؛ لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ: «من يكذب عليَّ يلج النار» ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال: «الكذب عليَّ يولج ـ أي يدخل ـ النار».

١٠٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

قوله: (**حدثنا أبو الوليد**) هو الطيالسي و(**جامع بن شداد**) كوفي تابعي صغير.

وفي الإسناد لطيفتان: **إحداهما**: أنه من رواية تابعي عن تابعي يرويه صحابي عن صحابي، **ثانيهما**: أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الأب عن الجد وقد أُفْرِدت بالتصنيف.

قوله: (**قلت للزبير**) أي ابن العوام.

قوله: (**تحدث**) حذف مفعولها ليشمل **قوله**: (**كما يحدث فلان وفلان**) سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود.

قوله: (**أما**) بالميم المخففة وهي من حروف التنبيه، و(**إني**) بكسر الهمزة، (**لم أفارقه**) أي لم أفارق رسول الله ﷺ زاد الإسماعيلي: «منذ أسلمت» والمراد في الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة. وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال؛ لأن لازم الملازمة السماع، ولازمه عادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره، ولهذا أتى بقوله: «لكن»، وقد أخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: «عناني ذلك» يعني قلة رواية الزبير، «فسألته» أي عن ذلك، «فقال: يا بني، كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت، وعمته أمي، وزوجته خديجة عمتي، وأمه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة، وعندي أمك، وأختها عائشة عنده، ولكني سمعته يقول».

قوله: (من كذب علي) كذا رواه البخاري ليس فيه «متعمدًا»، وكذا أخرجه الإسماعيلي
من طريق غندر عن شعبة، وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة، وأخرجه ابن ماجه من
طريقه وزاد فيه «متعمدًا» وكذا/ للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، والاختلاف فيه ١/٢٠١
على شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذبًا» ولم يذكر العمد. وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدًا أم خطأً، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوعَ في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان. رضي الله عنهم.

قوله: (فليتبوأ) أي فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنًا، وهو أمر بمعنى الخبر أيضًا، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك أي: بوأه الله ذلك. وقال الكرماني(١): يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا، قال: وأولها أَوْلاها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ «بني له بيت في النار» قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء.

١٠٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو البصري المقعد، و(عبد الوارث) هو ابن سعيد، و(عبد العزيز) هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون.

---

(١) (٢/١١٣).

قوله: (حديثاً) المراد به جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثرة.

قوله: (أن النبي ﷺ) هو وما بعده في محل الرفع لأنه فاعل يمنعني، وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير؛ ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان، ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به، ووقع في رواية عتاب ـ بمهملة ومثناة فوقانية ـ مولى هرمز، سمعت أنسًا يقول: «لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتك بأشياء قالها رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد بإسناد، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه. وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله: «لولا أن أخطئ»، وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحًا، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة، وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكثير الطعام.

قوله: (كذبًا) هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب.

١٠٩ـ حَدَّثَنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: (حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم، وهو من كبار شيوخ البخاري، سمع من سبعة عشر/ نفسًا من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا، وهو مولى سلمة بن ١/٢٠٢
الأكوع صاحب النبي ﷺ. وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً.

قوله: (من يقل) أصله «يقول» وإنما جزم بالشرط.

قوله: (ما لم أقل) أي شيئًا لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع، وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ «الكذب» عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة، فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله. وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى. وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم، مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته. والله أعلم.

١١٠ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث: ١١٠، أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي.

قوله: (عن أبي حصين) هو بمهملتين مفتوح الأول، وأبو صالح هو ذكوان السمان، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب(١) من هذا الوجه، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى. وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر. والحمل على الكفر كفر. وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك. **الجواب الثاني**: أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدًا أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز(٢) في حديث المغيرة حيث يقول: «إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد». وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من

(١) (١٤/ ٧١)، كتاب الأدب، باب١٠٩، ح٦١٩٧.
(٢) (٤/ ٤٢)، كتاب الجنائز، باب٣٣، ح١٢٩١.

تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا؟

(تنبيه): رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبًا حسنًا لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم / الكذب عليه ١/٢٠٣
سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام. وقد أخرج البخاري حديث: «من كذب علي» أيضًا من حديث المغيرة وهو في الجنائز[1]، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل[2]، ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو في مناقب قريش[3]، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحًا، واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضًا.

وصح أيضًا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة، فهؤلاء [ثلاثة و] ثلاثون نفسًا من الصحابة، وورد أيضًا عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجهًا عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً، وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفسًا من الصحابة، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً، وقال أبو القاسم بن منده: رواه أكثر من ثمانين نفسًا، وقد خرجها

---

(١) (٤/ ٤٢)، كتاب الجنائز، باب٣٣، ح١٢٩١.

(٢) (٨/ ٩٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٠، ح٣٤٦١.

(٣) (٨/ ١٦٣)، كتاب المناقب، باب٥، ح٣٥٠٩.

بعض النيسابوريين فزادت قليلاً، وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مائة من الصحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران، فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ونقل النووي[١] أنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها. وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترًا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، وأيضًا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم، نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها: إنه متواتر عن صحابته لكان صحيحًا، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث[٢] وفي شرح نخبة الفكر[٣]، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثلته كثيرة: منها حديث من بنى لله مسجدًا، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش وغير ذلك. والله المستعان.

وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة، قال: وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره، فقد تعقبه غير واحد، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده، والثابت منها ما قدمت ذكره. فمن الصحاح علي / والزبير، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان، وبقيتها ضعيف وساقط. ١/٢٠٤

* * *

(١) المنهاج (١/ ٦٧).

(٢) (١/ ٣٧٧).

(٣) (ص: ٥٨).

٣٩ـباب كِتَابَـةِ الْعِلْم

١١١ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ : لا ، إلا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

[الحديث : ١١١ ، أطرافه في : ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠]

قوله : (**باب كتابة العلم**) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء ، بل يوردها على الاحتمال ، وهذه الترجمة من ذلك ؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركًا ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم .

قوله : (**حدثنا ابن سلام**) كذا للأصيلي ، واسمه محمد ، وقد صرح به أبو داود وغيره .

قوله : (**عن سفيان**) هو الثوري ؛ لأن وكيعًا مشهور بالرواية عنه[(١)] ، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف : يقال إنه ابن عيينة . قلت : لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا ، وهكذا نقول هنا لأن وكيعًا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري .

قوله : (**عن مطرف**) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضًا .

قوله : (**عن الشعبي**) وللمصنف في الديات[(٢)] سمعت الشعبي .

قوله : (**عن أبي جحيفة**) هو وهب السوائي ، وقد صرح بذلك الإسماعيلي في روايته ، وللمصنف في الديات[(٣)] : سمعت أبا جحيفة . والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد

---

(١) قال الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٧٣) : وهذا الحديث محفوظ عن سفيان بن عيينة بعد نقله قول أبي مسعود الدمشقي ، ثم ساق هذا الحديث بإسناده ، وفيه التصريح بأن سفيان هو ابن عيينة ، ووثق رجاله . وقال الكرماني في شرحه (٢/ ١١٨) : يحتمل أن يراد به الثوري وأن يراد به ابن عيينة ؛ لأن وكيعًا يروي عنهما ، وهما يرويان عن مطرف ، ولا قدح بهذا الالتباس في الإسناد ؛ لأن أيًا كان منهما فهو إمام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ، ولهذا يروي لهما في الجامع شيئًا كثيرًا .

(٢) (١٦/ ١٢٧) ، كتاب الديات ، باب٣١ ، ح٦٩١٥ .

(٣) (١٦/ ١٠٣) ، كتاب الديات ، باب٢٤ ، ح٦٩٠٣ .

دخل الكوفة، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

قوله: (قلت لعلي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم.

قوله: (كتاب) أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحي إليه، ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد[١]: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟»، وله في الديات[٢]: «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟»، وفي مسند إسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف: «هل علمت شيئًا من الوحي؟»، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ـ لا سيما عليًا ـ أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد سأل عليًا عن هذه المسألة أيضًا قيسُ بن عباد ـ وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ والأشتر النخعي وحديثهما في مسند النسائي.

قوله: (قال لا) زاد المصنف في الجهاد[٣]: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة».

قوله: (إلا كتاب الله) هو بالرفع، وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله، وهي المراد بقوله: «أو فهم أعطيه رجل» لأنه ذكره بالرفع، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبًا. كذا قال. والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب. وقد رواه المصنف في الديات[٤] بلفظ: «ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يعطى رجل في الكتاب» فالاستثناء الأول مفرغ والثاني منقطع، معناه لكن إن أعطى الله رجلاً فهمًا في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار. وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب/ قال: ١/ ٢٠٥
شهدت عليًا على المنبر وهو يقول: «والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة». وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئًا مكتوبًا.

قوله: (الصحيفة) أي الورقة المكتوبة، وللنسائي من طريق الأشتر: «فأخرج كتابًا من قراب سيفه».

---

(١) (٧/ ٢٩٦)، كتاب الجهاد، باب١٧١، ح٣٠٤٧.

(٢) (١٦/ ١٢٧)، كتاب الديات، باب٣١، ح٦٩١٥.

(٣) (٧/ ٢٩٦)، كتاب الجهاد، باب١٧١، ح٣٠٤٧.

(٤) (١٦/ ١٠٣)، كتاب الديات، باب٢٤، ح٦٩٠٣.

قوله: (**العقل**) أي الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل: «الديات»، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

قوله: (**وفكاك**) بكسر الفاء وفتحها، وقال الفراء الفتح أفصح، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

قوله: (**ولا يقتل**) بضم اللام، وللكشميهني: «وأن لا يقتل» بفتح اللام، وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات[١] إن شاء الله تعالى، ووقع للمصنف[٢] ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: «ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، فإذا فيها: المدينة حرم. . .» الحديث، ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي: «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله. . .» الحديث، وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي: «فإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم. . .» الحديث، ولأحمد من طريق طارق بن شهاب: «فيها فرائض الصدقة» والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبًا فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه. والله أعلم. وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي، وبيَّن أيضًا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك. أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن عليًا كان يأمر بالأمر فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس؟. . . فذكره بطوله.

١١٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ ـ أَوِ الْفِيلَ. شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا

(١) (١٦/ ١٢٧)، كتاب الديات، باب٣١، ح٦٩١٥.

(٢) البخاري (٥/ ١٧٥)، كتاب فضائل المدينة، باب١، ح١٨٧٠، ومسلم (ح١٩٥٠).

حلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ. فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **«اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِلا الإِذْخِرَ»**. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ. فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

[الحديث: ١١٢، طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠]

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة، / وليس في البخاري بهذه الصورة غيره، **قوله: (عن يحيى)** هو ابن أبي كثير. ١/٢٠٦

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية المصنف في الديات[(١)]: «حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة».

قوله: (أن خزاعة) أي القبيلة المشهورة، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازًا، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر[(٢)]، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم.

قوله: (حبس) أي منع عن مكة، **(القتل)** أي بالقاف والمثناة من فوق.

(أو الفيل) أي بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية.

قوله: (كذا قال أبو نعيم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه.

قوله: (وغيره يقول: الفيل) أي بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقًا لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقًا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات[(٣)]، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارًا، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبي ﷺ

---

(١) (١٦/ ٣٦)، كتاب الديات، باب٨، ح٦٨٨٠.

(٢) تراجع الحافظ عن اسم هذا المقتول فقال في (١٦/ ٣٨)، كتاب الديات، باب٨، ح٦٨٨١: وقد ذكرت في كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة خراش ـ بمعجمتين ـ ابن أمية الخزاعي، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه: أحمر، وأن المقتول من بني ليث لم يسمّ وكذا القاتل، ثم رأيت في السيرة النبوية لابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه: منبّه.

(٣) (١٦/ ٣٦)، كتاب الديات، باب٨، ح٦٨٨٠.

إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج[١] مفصلاً إن شاء تعالى.

قوله: (وسلط عليهم) هو بضم أوله، و«رسول» مرفوع و«المؤمنون» معطوف عليه.

قوله: (ولا تحل) للكشميهني: «ولم تحل» وللمصنف في اللقطة[٢] من طريق الأوزاعي عن يحيى: «ولن» وهي أليق بالمستقبل.

قوله: (لا يختلى) بالخاء المعجمة أي لا يحصد، يقال: اختليته إذا قطعته، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلا لمنشد) أي معرف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة[٤] إن شاء الله تعالى.

قوله: (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات[٥] عن أبي نعيم بهذا الإسناد: «فمن قتل له قتيل».

قوله: (وإما أن يقاد) هو بالقاف أي يقتص، ووقع في رواية لمسلم: «إما أن يفادى» بالفاء وزيادة ياء بعد الدال، والصواب أن الرواية على وجهين: من قالها بالقاف قال فيما قبلها: «إما أن يعقل» من العقل وهو الدية، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: «إما أن يقتل» بالقاف والمثناة، والحاصل تفسير «النظرين» بالقصاص أو الدية، وفي المسألة بحث يأتي في الديات[٦] إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة، وسيأتي في اللقطة مسمى، والإشارة إلى من حرفه، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم: «قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ» قلت: وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة.

قوله: (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة[٧]، ووقع

---

(١) (٥/ ١١٨)، كتاب جزاء الصيد، باب١٠، ح١٨٣٤.

(٢) (٦/ ٢٤٥)، كتاب اللقطة، باب٧، ح٢٤٣٤.

(٣) (٥/ ١١٤)، كتاب جزاء الصيد، باب٨، ح١٨٣٢.

(٤) (٦/ ٢٤٧)، كتاب اللقطة، باب٧، ح٢٤٣٤.

(٥) (١٦/ ٣٨)، كتاب الديات، باب٨، ح٦٨٨٠.

(٦) (١٦/ ٣٧ـ٤٥)، كتاب الديات، باب٨.

(٧) (٦/ ٢٤٥)، كتاب اللقطة، باب٧، ح٢٤٣٤.

في رواية لابن أبي شيبة: «فقال رجل من قريش يقال له: شاه»، وهو غلط.

قوله: (إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا بالنصب، ويجوز رفعه على البدل مما قبله.

قوله: (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد.

١١٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ ابْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي.

قوله: (عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان/ أكبر منه سنًّا لكن تأخرت وفاته عن وهب، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو. ١/٢٠٧

قوله: (فإنه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازمًا بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثًا عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا: الاستثناء منقطع فلا إشكال، إذ التقدير: لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثًا لما تقتضيه العادة أم لا. وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات: أحدها: أن عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلَّت الرواية عنه. ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصديًا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره. ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبًا. رابعها: أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. والله أعلم.

(تنبيه): قوله: (ولا أكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبًا من حديث النبي ﷺ وقال: هذا هو مكتوب عندي. قال ابن عبد البر: حديث همام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده. قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث

مكتوبًا عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه.

قوله: (تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر(١)، وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه، وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو ابن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له» إسناده حسن. وله طريق أخرى أخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له» الحديث. وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، فنهتني قريش» الحديث، وفيه: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق» ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضًا، ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان، ويحتمل أن يقال: تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة لأنه قال في حديثه: «فما نسيت شيئًا بعدُ» فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء، بخلاف عبد الله فإن الذي سمعه مضبوط بالكتابة، والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية، بخلاف عبد الله بن عمرو في الأمرين.

/ ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة ١/٢٠٨
الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن» رواه مسلم. والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله

---

(١) المصنف (١١/ ٢٥٩، ح٢٠٤٨٩). وانظر أيضًا: تغليق التعليق (١/ ٩١ـ٩٥).

البخاري وغيره. قال العلماء، كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخذوا حفظًا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. فلله الحمد.

١١٤ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: **«ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»**. قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

[الحديث: ١١٤، أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

قوله: (أخبرني يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود.

قوله: (لما اشتد) أي قوي.

قوله: (وجعه) أي في مرض موته كما سيأتي. وللمصنف في المغازي[١] وللإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة». وللمصنف من حديث سعيد بن جبير[٢] أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قوله: (بكتاب) أي بأدوات الكتاب، ففيه مجاز الحذف، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال: «ائتوني بالكتف والدواة»، والمراد بالكتف عظم الكتف كانوا يكتبون فيها.

قوله: (أكتب) هو بإسكان الباء جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أيضًا أي آمر بالكتابة، ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح[٣] إن شاء الله تعالى. وفي مسند أحمد من حديث علي أنه المأمور بذلك ولفظه «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق ـ أي كتف ـ يكتب ما لا تضل أمته من بعده».

قوله: (كتابًا) بعد قوله: «بكتاب» فيه الجناس التام بين الكلمتين، وإن كانت إحداهما

---

(١) (٩/ ٥٩٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣٢.

(٢) (٧/ ٤٦٠)، كتاب الجزية والموادعة، باب٦، ح٣١٦٨.

(٣) (٦/ ٥٨١)، كتاب الصلح، باب٦، ح٢٦٩٨.

بالحقيقة والأخرى بالمجاز.

قوله: (لا تضلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

قوله: (غلبه الوجع) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي[١] وغيره: ائتوني أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق/ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم ١/٢٠٩
قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح. ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور مالم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام[٢] إن شاء الله تعالى.

وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه، واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كأن أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم. وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: كتاب الله حسبنا، أي كافينا، مع أنه يشمل الوجه الثاني لأنه بعض أفراده. والله أعلم.

(فائدة): قال الخطابي[٣]: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعُدِمَ الاجتهاد. وتعقبه ابن الجوزي[٤] بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث لا يمكن حصرها. قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة

---

(١) المفهم (٤/ ٥٥٨).

(٢) (١٧/ ١٥٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٣، ح٧٢٩٠.

(٣) الأعلام (١/ ٢١٨).

(٤) كشف المشكل (٢/ ٣١٥).

غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب، وسيأتي ما يؤيده في أواخر المغازي[(١)].

قوله: (ولا ينبغي عندي التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صوابًا إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قدمناه. قال القرطبي[(٢)]: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحدًا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح. والله أعلم.

قوله: (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام[(٣)] وغيره: قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول. وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد، وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته، وكل من الأحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به، إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب. ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك، ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله: «فسمعت ابن عباس يقول. . .» إلخ، وإنما تعين حمله على غير ظاهره؛ لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى. والله أعلم.

قوله: (الرزيئة) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء، ومعناها المصيبة، وزاد في رواية معمر «لاختلافهم ولغطهم» أي أن الاختلاف كان سببًا لترك كتابة الكتاب، وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سببًا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك. وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه. وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي[(٤)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٩/ ٥٩٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣١، ٤٤٣٢.

(٢) المفهم(٤/ ٥٥٩).

(٣) (١٧/ ٢٦٩)، كتاب الاعتصام، باب٢٦، ح٧٣٦٦.

(٤) (٩/ ٢٠٧)، كتاب المغازي، باب٣٠، ح٤١١٩.

/ (تنبيه): قَدَّم حديث علي أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك ١/٢١٠
بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي، وثَنَّى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخًا، وثَلَّث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميًا أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هم أن يكتب لأمته كتابًا يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق.

٤٠ـ باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرُو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»**.

[الحديث: ١١٥، أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

قوله: (باب العلم) أي تعليم العلم بالليل، و(العظة) تقدم أنها الوعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير.

قوله: (صدقة) هو ابن الفضل المروزي.

قوله: (عن هند) هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة، وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة.

قوله: (وعمرو) كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال: وعمرو هو ابن دينار. فعلى رواية الكسر يكون معطوفًا على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافًا، كأن ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء وقد جرت عادته بذلك، وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال: حدثنا معمر عن الزهري، قال: وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري، فصرح بالتحديث عن الثلاثة.

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه، ووقع في غير رواية عن أبي ذر «عن امرأة» بدل قوله: (عن هند) في الإسناد الثاني، والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها، وقد رواه مالك في الموطأ عن

يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري ولم يذكر هندًا ولا أم سلمة.

قوله: (**سبحان الله، ماذا**) (ما) استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى: ﴿خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [صَ: ٩] وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه، قال الكرماني[١]: ويحتمل أن تكون (ما) نكرة موصوفة.

قوله: (**أنزل**) بضم الهمزة، وللكشميهني «أنزل الله» بإظهار الفاعل، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال.

قوله: (**وماذا فتح من الخزائن؟**) قال الداودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدًا؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سببًا للفتنة. وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن.

قوله: (**صواحب الحجر**) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قوله: (**فرب كاسية**) استدل به ابن مالك[٢] على أن (رب) في الغالب للتكثير؛ لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل/ النار. انتهى. وهذا يدل لورودها في التنكير لا لأكثريتها فيه. ١/٢١١

قوله: (**عارية**) بتخفيف الياء وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، قال السهيلي: إنه الأحسن عند سيبويه؛ لأن (رب) عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت، أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به (رب) محذوف. انتهى. وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي: ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ. وفي الحديث جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن[٣] إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين: **أحدهما**: ابن عيينة عن معمر، **والثاني**: عمرو ويحيى عن الزهري، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق، وهند قد

---

(١) (٢/ ١٢٩، ١٣٠).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ١٦٤).

(٣) (١٦/ ٤٦٢)، كتاب الفتن، باب٦، ح٧٠٦٩.

قيل إنها صحابية فإن صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وأم سلمة هي أم المؤمنين، وكانت تلك الليلة ليلتها. وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي. وسيأتي ذلك في مواضعه، وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور، والله أعلم.

٤١ـ باب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»**.

[الحديث: ١١٦، طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١]

قوله: (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم، وقيل: الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها.

قوله: (في العلم) كذا في رواية أبي ذر بإضافة الباب إلى السمر، وفي رواية غيره: «بابٌ السمر في العلم» بتنوين باب.

قوله: (حدثني الليث قال: حدثه عبد الرحمن) أي أنه حدثه عبد الرحمن، وفي رواية غير أبي ذر حدثني عبد الرحمن، والليث وعبد الرحمن قرينان.

قوله: (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة، واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي، وأما أبو بكر الرازي فتابعي مشهور لم يسم، وقد قيل إن اسمه كنيته.

قوله: (صلى لنا) أي إمامًا، وفي رواية «بنا» بموحدة.

قوله: (العشاء) أي صلاة العشاء.

قوله: (في آخر حياته) جاء مقيدًا في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر.

قوله: (أرأيتكم) هو بفتح المثناة لأنها ضمير المخاطب، و(الكاف) ضمير ثان لا محل لها

من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، و(الرؤية) بمعنى العلم أو البصر، والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: قالوا: نعم، قال: فاضبطوها. وترد (أرأيتكم) للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَنكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ٤٠]، قال الزمخشري: المعنى أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون، ثم بكتهم فقال: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠]. انتهى.
وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري/ في الآية إلى هذا الحديث، وفيه ١/٢١٢
نظر؛ لأنه جعل التقدير: أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها، وليس ذلك مطابقًا لسياق الآية.

قوله: (فإن رأس) وللأصيلي «فإن على رأس» أي عند انتهاء مائة سنة.

قوله: (منها) فيه دليل على أن «من» تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين، وقد رد ذلك نحاة البصرة، وأولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقول أنس: مازلت أحب الدباء من يومئذ، وقوله: مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة[(١)].

قوله: (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض) أي الآن موجودًا أحد إذ ذاك، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلاة[(٢)] مع بقية الكلام عليه، قال ابن بطال[(٣)]: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقِصَرِ أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي[(٤)]: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة. والله أعلم.

١١٧ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ» ـ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ـ ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ

---

(١) انظر: شواهد التوضيح (ص: ١٨٩ـ ١٩١).

(٢) (٢/ ٣٨٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤٠، ح٦٠١.

(٣) (١/ ١٩٢).

(٤) المنهاج (١٦/ ٨٩).

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

[الحديث: ١١٧، أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

قوله: (حدثنا الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة، وهو تابعي صغير، وكان أحد الفقهاء.

قوله: (ثم جاء) أي من المسجد.

قوله: (نام الغليم) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخبارًا منه ﷺ بنومه أو استفهامًا بحذف الهمزة وهو الواقع، ووقع في بعض النسخ: «يا أم الغليم» بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية.

قوله: (أو كلمة) بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة، ففي رواية أخرى «نام الغلام».

قوله: (غطيطه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه.

قوله: (أو خطيطه) بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول. قاله الداودي، وقال ابن بطال[1]: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة، وتبعه القاضي عياض[2] فقال: هو هنا وهم. انتهى. وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط.

قوله: (ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر، وأغرب الكرماني[3] فقال: إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر. انتهى. وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الوتر[4] إن شاء الله تعالى.

ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه: «قام فقال» بعد قوله: «صلى العشاء»

---

(١) (١/ ١٩٣).

(٢) المشارق (١/ ٢٣٥).

(٣) (٢/ ١٣٣).

(٤) (٣/ ٣٣٠)، كتاب الوتر، باب١، ح٩٩٢.

١/٢١٣ وأما حديث ابن عباس فقال/ ابن المنير[١] ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: «نام الغليم»، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي ﷺ، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم. زاد الكرماني[٢]: أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له: قف عن يميني. فقال: وقفت. اهـ. وكل ما ذكره معترض؛ لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرًا، وصنيع ابن عباس يسمى سهرًا لا سمرًا إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث. قاله الإسماعيلي، وأبعدها الأخير؛ لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرًا، وقال الكرماني[٣] تبعًا لغيره أيضًا: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديثه ﷺ كله علم وفوائد.

قلت: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيرًا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن، وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحًا على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير[٤] وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: «بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد...» الحديث، فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن. فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم! فالجواب: أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى؛ لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى. وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولاً في كتاب الوتر من كتاب الصلاة[٥] إن شاء الله تعالى.

ويدخل في هذا الباب حديث أنس أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء، وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة[٦]، ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في

(١) المتواري (ص: ٦٤، ٦٥).
(٢) (٢/ ١٣٤).
(٣) (٢/ ١٣٤).
(٤) (١٠/ ٢٥)، كتاب التفسير، باب ١٧، ح ٤٥٦٩.
(٥) (٣/ ٣٢٧)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٢.
(٦) (٢/ ٣٨٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤٠، ح ٦٠٠.

المناقب[(١)]، وحديث عمر: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين» أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، إلا أن في إسناده اختلافًا على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه، وحديث عبد الله بن عمرو: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري، وأما حديث: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» فهو عند أحمد بسند فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى: «الصلاة» فقال عمر: إنا في صلاة. والله أعلم.

٤٢ـ باب حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا. ثُمَّ يَتْلُو ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ. ١/٢١٤

[الحديث: ١١٨، أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

قوله: (باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئًا عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي رضي الله عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره. وقد كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ. رواه ابن سعد، وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث؛ لأنا قدمنا الجواب عن ذلك، ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئًا سمعه، ولم يثبت مثل ذلك لغيره.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو الأويسي المدني، والإسناد كله مدنيون.

(١) (٨/ ٤٩٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب٨، ح٣٧٩٢.

قوله: (أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح به المصنف في البيوع[١] من طريق شعيب عن الزهري، وله فيه وفي المزارعة[٢] من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي: «ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟!» وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال: «أكثر أبو هريرة» ولم يقل: أكثرت.

قوله: (ولولا آيتان) مقول (قال) لا مقول (يقولون)، وقوله: (ثم يتلو) مقول الأعرج، وذكره بلفظ المضارع استحضارًا لصورة التلاوة، ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلًا، لكن لما كان الكتمان حرامًا وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: «إن إخواننا» وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام.

قوله: (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثي، وحكي ضمه وهو شاذ.

قوله: (الصفق) بإسكان الفاء، هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

قوله: (في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم، ولمسلم «كان يشغلهم عمل أرضيهم» ولابن سعد: «كان يشغلهم القيام على أرضيهم».

قوله: (وإن أبا هريرة) فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول: وإني.

قوله: (لشبع) بلام التعليل للأكثر وهو الثابت في غير البخاري أيضًا، وللأصيلي «بشبع» بموحدة أوله، وزاد المصنف في البيوع[٣]: «وكنت امرءًا مسكينًا من مساكين الصفة».

قوله: (ويحضر) أي من الأحوال (ويحفظ) أي من الأقوال، وهما معطوفان على قوله: «يلزم»، وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهدًا لحديث أبي هريرة هذا ولفظه: «لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، وذلك إنه كان مسكينًا لا شيء له ضيفًا لرسول الله ﷺ» وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم: أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلًا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون

---

(١) (٥/ ٥٠٠)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٤٧.

(٢) (٦/ ١٥١)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ٢١، ح ٢٣٥٠.

(٣) (٥/ ٥٠٠)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٤٧.

فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارًا، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس. وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعرفنا بحديثه. قال الترمذي: حسن. واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري؛ فرواه مالك عنه هكذا، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة، ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما/ عن أبي هريرة، وتابعه يونس بن يزيد، ١
والإسنادان جميعًا محفوظان صححهما الشيخان، وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئًا ٢١٥
سنذكره في هذا الحديث الثاني:

١١٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

[تقدم في: ١١٨، الأطراف: ١١٨، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

قوله، (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهري المدني صاحب مالك، وسقط قوله: (أبو مصعب) من رواية الأصيلي وأبي ذر، وهو بكنيته أشهر، والإسناد كله مدنيون أيضًا وكذا الذي بعده.

قوله: (كثيرًا) هو صفة لقوله حديثًا لأنه اسم جنس.

قوله: (فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة.

قوله: (ضم) وللكشميهني والباقين «ضمه» وهو بفتح الميم ويجوز ضمها، وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها.

قوله: (فما نسيت شيئًا بعد) هو مقطوع الإضافة مبني على الضم، وتنكير شيئًا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره، ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي: «فو الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه»، وفي رواية يونس عند مسلم: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به»، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث، ووقع في رواية شعيب: «فما نسيت من مقالته تلك من شيء» وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن

أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها. ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان: فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة، وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني سمعت منك، فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي. فقد يتمسك به في تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر، ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه: «لا عدوى» فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره، قال: فما رأيته نسي شيئًا غيره.

(فائدة): المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه، وقد وجدتها مصرحًا بها في جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة» فذكر الحديث. وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ، وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال: «كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: ادعوا. فدعوت أنا وصاحبيَّ وأمَّن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علمًا لا ينسى. فأمَّنَ النبي ﷺ فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: سبقكما الغلام الدوسي» وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقلل/ من الدنيا أمكن لحفظه، وفيه فضيلة التكسب لمن له ١/٢١٦
عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب.

قوله: (ابن أبي فديك بهذا) أشكل قوله: (بهذا) على بعض الشارحين؛ لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه، وليس كما ظن؛ لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل، وابن دينار جهني يكنى أبا عبد الله، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره، وفي كونهما مدنيين، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف بإسناد آخر عن ابن أبي ذئب، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالإسناد المذكور، والمتن من غير تغيير إلا في قوله: «بيديه» فإنه ذكرها بالإفراد، وقال فيها أيضًا: «فغرف» وهي رواية الأكثرين في حديث الباب، ووقع في رواية المستملي وحده «فحذف» بدل (فغرف)، وهو تصحيف لما وضح في سياقه في علامات

النبوة(١)، وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال: فغرف.

١٢٠ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد.

قوله: (حفظت عن) وفي رواية الكشميهني «من» بدل عن، وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

قوله: (وعاءين) أي ظرفين، أطلق المحل وأراد به الحال، أي نوعين من العلم، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي: «كنت لا أكتب» وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده، والأول أولى، ووقع في المسند عنه: «حفظت ثلاثة أجربة، بثثت منها جرابين» وليس هذا مخالفًا لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد، ووقع في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة: «خمسة أجربة» وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم، وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره.

قوله: (بثثته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته، زاد الإسماعيلي: في الناس.

قوله: (قطع هذا البلعوم) زاد في رواية المستملي: قال أبو عبد الله ـ يعني المصنف ـ البلعوم مجرى الطعام، وهو بضم الموحدة، وكنى بذلك عن القتل، وفي رواية الإسماعيلي «لقطع هذا» يعني رأسه، وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفًا على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان. يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضًا في كتاب الفتن(٢) إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٨/ ٣٠٦)، كتاب المناقب، باب٢٨، ح٣٦٤٨.

(٢) (١٦/ ٤٤٣)، كتاب الفتن، باب٣، ح٧٠٥٨.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرًا وباطنًا، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين، قال: / وإنما أراد أبو هريرة ١/٢١٧
بقوله: «قطع» أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها؛ لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم، وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

٤٣ـ باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[الحديث: ١٢١، أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

قوله: (باب الإنصات للعلماء) أي السكوت والاستماع لما يقولونه.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال.

قوله: (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي، وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا.

قوله: (قال له في حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ «له» زيادة، لأن جريرًا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يومًا، وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان إنه أسلم في رمضان سنة عشر، ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع[1] بأن النبي ﷺ قال لجرير، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوي ما قال البغوي. والله أعلم.

قوله: (يضرب) هو بضم الباء في الروايات، والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن[2] إن شاء الله تعالى. قال

(١) (٩/ ٥٥١)، كتاب المغازي، باب٧٧، ح٤٤٠٥.
(٢) (١٦/ ٤٧١)، كتاب الفتن، باب٨، ح٧٠٧٧.

ابن بطال[١]: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدًا، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرًا في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه. وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع. وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العينين، فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟! قال: إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتًا. انتهى، وهذا محمول على الغالب. والله أعلم.

٤٤ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: / قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي ١/٢١٨ إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ۝٦١﴾ وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ۝٦٢﴾. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.**

---

(١) (١/١٩٦).

فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ ﴾ . قَالَ مُوسَى: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾ ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ ـ أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ ـ فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ. فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ ﴾ يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ ﴾ .

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا. قَالَ: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ ﴾ . فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ قَالَ: ﴿ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ ﴾؟ (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ) ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

[تقدم في: ٧٤، الأطراف: ٧٤، ٧٨، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٣٦، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨]

قوله: (باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم) أي من غيره، والفاء في قوله: «فيكل» تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر، أي ما يستحب عند السؤال هو الوكول، وفي رواية: «أن يكل» وهو/ أوضح. ١ / ٢١٩

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي، و(سفيان) هو ابن عيينة، و(عمرو) هو ابن دينار، و(نوف) بفتح النون وبالفاء، و(البكالي) بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ـ ووهم من شددها ـ منسوب إلى بكال بطن من حمير، ووهم من قال: إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما متغايران. ونوف المذكور تابعي من أهل

دمشق فاضل عالم لا سيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل غير ذلك.

قوله: (إن موسى) أي صاحب الخضر، وصرح به المصنف في التفسير[١].

قوله: (إنما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما، وهو علم على شخص معين قالوا: إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالاً للعلم إذا نكر تخفيفًا، قال: وفيه بحث.

قوله: (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يُرِد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة. قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفًا في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها، وأما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئًا بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله ﷺ: «كذب أبو السنابل» أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر.

قوله: (حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه. وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد، وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي.

قوله: (فقال أنا أعلم) في جواب (أي الناس أعلم؟)، قيل: إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم[٢] قال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ وعندي لا مخالفة بينهما؛ لأن قوله هنا: «أنا أعلم» أي فيما أعلم، فيطابق قوله «لا» في جواب من قال له: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر، وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند: «قام موسى خطيبًا فعرض في نفسه أن أحدًا لم يؤت من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدث به نفسه، فقال: يا موسى، إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك» وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير: «فقال: ما أجد أعلم بالله وأمره مني»، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ: «ما أعلم في الأرض رجلاً خيرًا أو أعلم مني».

قال ابن المنير: ظن ابن بطال[٣] أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى، قال:

---

(١) (١٠/ ٣١٦)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٧٢٥.

(٢) (١/ ٣٠٥)، كتاب العلم، باب١٩، ح٧٨، وفيه بلفظ: أتعلم.

(٣) (١/ ٢٠٠).

وعندي أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السلام: «أنا والله أعلم» لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك، أي لأن الجزم يوهم أنـه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه، والعتب من الله تعالى محمول على مايليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره.

قوله: (هو أعلم منك) ظاهر في أن الخضر نبي، بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزمخشري سؤالا وهو: دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه. وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله. قلت: وفي الجواب نظر؛ لأنه يستلزم نفي ما أوجب، والحق: أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص، لقوله بعد ذلك: «إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه» والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل إليه، ولم يكن موسى مرسلاً إلى
الخضر، وإذًا فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم/ منه إن قلنا إنه نبي مرسل، أو أعلم منه في أمر ١ ٢٢٠
مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولي، وينحلُّ بهذا التقرير إشكالات كثيرة. ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، وينبغي اعتقاد كونه نبيًا لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا.

وَتَعَقَّبَ ابن المنير على ابن بطال(١) إيراده في هذا الموضع كثيرًا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحث على قول العالم: لا أدري، بأن سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق. وهو كما قال رحمه الله، قال: وليس قول موسى عليه السلام: (أنا أعلم) كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم؛ فإن نتيجة قولهم العُجْب والكِبْر، ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم، واستدلاله به أيضًا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ؛ لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيمًا في باطن الأمر.

قوله: (في مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق.

قوله: (فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الإضافة، (ويومهما) بالنصب على إرادة سير

---

(١) (١/١٩٨).

جميعه، ونبه بعض الحُذّاق على أنه مقلوب، وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده: «فلما أصبح»؛ لأنه لا يصبح إلا عن ليل. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فلما أصبح» أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه. والله أعلم.

قوله: (أنى) أي كيف (بأرضك السلام؟)، ويؤيده ما في التفسير[١] «هل بأرضي من سلام؟» أو (من أين) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] والمعنى: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تحيتهم بغير السلام، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله: (فانطلقا يمشيان) أي موسى والخضر، ولم يذكر فتى موسى ـ وهو يوشع ـ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة.

قوله: (فكلموهم) ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع.

قوله: (فحملوهما) يقال فيه ما قيل في (يمشيان)، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك.

قوله: (فجاء عصفور) بضم أوله، قيل: هو الصُرَد بضم المهملة وفتح الراء، وفي الرحلة للخطيب أنه الخطاف.

قوله: (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله لا يدخله النقص، فقيل معناه: (لم يأخذ)، وهذا توجيه حسن، ويكون التشبيه واقعًا على الآخذ لا على المأخوذ منه، وأحسن منه أن المراد بالعلم (المعلوم) بدليل دخول حرف التبعيض؛ لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض، وقال الإسماعيلي: المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى، وهو كما قيل:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب، وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة. وقيل: «إلا» بمعنى (ولا) أي: ولا كنقرة هذا العصفور. وقال القرطبي[٢]: من أطلق اللفظ هنا تجوز

---

(١) (١٠/ ٣١٩)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٧٢٦.

(٢) المفهم (٦/ ٢١٥).

لقصده التمسك والتعظيم، إذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته. وقد وقع في رواية
ابن جريج[(١)] بلفظ أحسن سياقًا من هذا وأبعد إشكالاً فقال: «ما علمي وعلمك في جنب علم
الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر» وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا، قال: وفي
قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما
ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا
١/٢٢١ والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه / (لِمَ) ولا (كيف)،
كما لا يتوجه عليه في وجوده (أين) و(حيث)[(٢)] وإن العقل لا يُحسِّن ولا يُقبِّح[(٣)]، وإن ذلك
راجع إلى الشرع: فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن، وما قبحه بالذم فهو قبيح، وإن لله تعالى
فيما يقضيه حكمًا وأسرارًا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب
عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه، فما أطلع الخلق عليه
من تلك الأسرار عرف، وإلا فالعقل عنده واقف، فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك
إلى الخيبة.

قال: ولننبه هنا على مغلطتين: **الأولى**: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكًا بهذه القصة وبما اشتملت عليه؛ وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة، ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء، وإن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ [الأعراف: ١٤٤] وسيأتي في أحاديث الأنبياء من فضائل موسى[(٤)] ما

---

(١) (١٠/ ٣٢٠)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٧٢٦.

(٢) الصواب عند أهل السنة وصف الله سبحانه بأنه في جهة العلو، وأنه فوق العرش، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ويجوز عند أهل السنة السؤال عنه بأين، كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء.... الحديث. [ابن باز].

(٣) هذا هو قول بعض أهل السنة. وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يُحسِّن ويُقبِّح، لما فطر الله عليه العباد من معرفة الحسن والقبيح. وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في (مفتاح دار السعادة)، وهذا هو الصواب. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٧/ ٧٠٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٢٤، ح٣٣٩٤.

فيه كفاية. قال: والخضر وإن كان نبيًا فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم. وإن قلنا: إن الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة، قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانًا لموسى ليعتبر.

الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور: «استفت قلبك وإن أفتوك».

قال القرطبي(١): وهذا القول زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] وقال: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدي. وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقًا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا؛ لأن من قال: إنه يأخذ عن قلبه لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة ـ فقد أثبت/ لنفسه خاصة النبوة، كما قال ١/٢٢٢
نبينا ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي...». قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع. ونسأل الله الهداية والتوفيق.

وقال غيره: من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما

---

(١) المفهم (٦/ ٢١٨).

يخالف الشريعة، ويجوز له فعله - فقد ضل، وليس ما تمسك به صحيحًا، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعًا وعقلاً. ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر. وقد وقع ذلك واضحًا في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم، ولفظه: «فإذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها»، فيستفاد منه وجوب التأني عن الإنكار في المحتملات، وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان. والله أعلم.

قوله: (فعمد) بفتح المهملة والميم، وكذا قوله: **(عمدت)**، و**(نول)** بفتح النون أي أجرة.

قوله: (فانطلقا) أي فخرجا من السفينة فانطلقا، كما صرح به أيضًا في التفسير (١).

قوله: (قال الخضر بيده) هو من إطلاق القول على الفعل. وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير (٢) إن شاء الله تعالى.

٤٥-بابٌ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

[الحديث: ١٢٣، أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨]

قوله: (باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل.

وقوله: (عالمًا) مفعول و**(جالسًا)** صفة له، والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا، بل هذا جائز، بشرط الأمن من الإعجاب، قاله ابن المنير.

قوله: (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق، وأبو موسى هو الأشعري، وكلهم كوفيون.

---

(١) (١٠/ ٣١٧)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٧٢٥.

(٢) (١٠/ ٣٢٠)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٧٢٦.

قوله: (قال وما رفع إليه رأسه) ظاهره أن القائل هو أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجًا في أثناء الخبر.

قوله: (من قاتل...) إلخ، هو من جوامع كلمه ﷺ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه، وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنيات»، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله، وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل. وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد[1] إن شاء الله تعالى.

٤٦ـ باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بنِ
طَلْحَةَ عنْ/ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَندَ الجمرَةَ وهوَ يُسْأَلُ، فقالَ رجلٌ: ١/٢٢٣
يا رسولَ اللَّهِ نَحرتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يا رسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «انْحَرْ ولا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

[تقدم في: ٨٣، الأطراف: ٨٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥]

قوله: (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقًا فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز، وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة[2]، وأخر الكلام على المتن إلى الحج[3]. وعبد العزيز ابن أبي سلمة هو: ابن عبد الله، نسب إلى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة. وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه أنه كان واقفًا عندها فقط. وأجيب بأن المصنف كثيرًا ما يتمسك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه.

واستدل الإسماعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ، أي بأي صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته. والله أعلم. وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا

---

(١) (٧/ ٧٦)، كتاب الجهاد، باب١٥، ح٢٨١٠.

(٢) (١/ ٣١٧)، كتاب العلم، باب٢٣، ح٨٣.

(٣) (٤/ ٦٩٠)، كتاب الحج، باب١٣١، ح١٧٣٦.

إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثاني، إذا ورد الأمر لشيئين معطوفًا بالواو، فيقال: الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلاً أن يتمسك بهذا الخبر يقول حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب.

واعترض الإسماعيلي أيضًا على الترجمة فقال: لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسئول على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر. قلت: أما نفي الفائدة فتقدم الجواب عنه، ويزاد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه؛ لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل. ويستفاد منه أيضًا دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقًا على الرامين، وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة، وأما إلزام الإسماعيلي، فجوابه أنه ترجم للأول فيما مضى «باب الفتيا وهو واقف على الدابة»[1]، وأما الثاني فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متجه، وإن كان معلومًا أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه. والله أعلم.

٤٧ـ بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ ـ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ ـ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ، لا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، / فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾ قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. ١/٢٢٤

[الحديث: ١٢٥، أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ . . . عبد الواحد) هو

(١) (١/ ٣١٧)، كتاب العلم، باب٢٣.

ابن زياد البصري، وإسناد الأعمش إلى منتهاه مما قيل إنه أصح الأسانيد.

قوله: (خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة، ويقال بالعكس، والخرب ضد العامر، ووقع في موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة.

قوله: (عسيب) أي عصا من جريد النخل.

قوله: (بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم.

قوله: (لا تسألوه لا يجيء) في روايتنا بالجزم على جواب النهي، ويجوز النصب، والمعنى: لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله: (لنسألنه) جواب القسم المحذوف.

قوله: (فقمت) أي: حتى لا أكون مشوشًا عليه، أو: فقمت قائمًا حائلاً بينه وبينهم.

قوله: (فلما انجلى) أي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي.

قوله: (الروح) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير[1] إن شاء الله تعالى. ونشير هنا إلى ما قيل في الروح الحيواني وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه.

قوله: (هي كذا) وللكشميهني «هكذا في قراءتنا» أي قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش. والله أعلم.

٤٨ـ بابٌ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ** ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ ـ **لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»** فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

[الحديث: ١٢٦، أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

---

(١) (١٠/ ٣٠٣)، كتاب التفسير، باب١٣، ح٤٧٢١.

قوله: (باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار والإعلام به.

قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوي عنه، و(الأسود) هو ابن يزيد النخعي والإسناد إليه كلهم كوفيون.

قوله: (قال لي ابن الزبير) يعني عبد الله الصحابي المشهور.

قوله: (كانت عائشة) أي أم المؤمنين.

قوله: (في الكعبة) يعني في شأن الكعبة.

قوله: (قلت: قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد: «قلت: لقد حدثتني حديثًا كثيرًا نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه، قال: ـ أي ابن الزبير ـ ما نسيتَ أذكرتُك، قلت: قالت...».

قوله: (حديث عهدهم) بتنوين (حديث)، ورفع (عهدهم) على إعمال الصفة المشبهة.

قوله: (قال) وللأصيلي «فقال ابن الزبير: بكفر» أي أذكره ابن الزبير بقولها (بكفر) كان الأسود نسيها، / وأما ما بعدها وهو قوله: «النقضت...» إلخ، فيحتمل أن يكون مما نسي ١/٢٢٥
أيضًا أو مما ذكر، وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بتمامه، إلا قوله: «بكفر» فقال بدلها: (بجاهلية). وكذا للمصنف في الحج[1] من طريق أخرى عن الأسود، ورواه الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ولفظه «قلت: حدثتني حديثًا حفظت أوله ونسيت آخره» ورجحها الإسماعيلي على رواية إسرائيل، وفيما قال نظر لما قدمناه، وعلى قوله يكون في رواية شعبة إدراج. والله أعلم.

قوله: (بابًا) بالنصب على البدل، كذا لأبي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف.

قوله: (ففعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ كما سيأتي ذلك مبسوطًا في كتاب الحج[2] إن شاء الله تعالى، وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غَيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرمًا.

---

(١) (٤/ ٤٨٢)، كتاب الحج، باب٤٢، ح١٥٨٤.

(٢) (٤/ ٤٩٠)، كتاب الحج، باب٤٢، ح١٥٨٤.

٤٩-باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!

١٢٧-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

قوله: (باب من خص بالعلم قومًا دون قوم) أي: سوى قوم، لا بمعنى الأدون، و «كراهية» بالإضافة بغير تنوين، وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، ولكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما.

قوله: (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقين.

قوله: (عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة، وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخاري غير هذا الموضع، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة، وهذا الإسناد من عوالي البخاري؛ لأنه يلتحق بالثلاثيات، من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي آخر الصحابة موتًا، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

قوله: (حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط كله من روايته عن الكشميهني، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقًا فقال: «وقال علي...» إلخ، ثم عقبه بالإسناد، والمراد بقوله: «بما يعرفون» أي يفهمون، وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره: «ودعوا ما ينكرون» أي يشتبه عليهم فهمه، وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثًا قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم، وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم.

١/ ٢٢٦
١٢٨ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (ثَلاثًا) قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا. قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

[الحديث: ١٢٨، طرفه في: ١٢٩]

قوله: (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (رديفه) أي راكب خلف رسول الله ﷺ، والجملة حالية، و(الرحل) بإسكان الحاء المهملة، وأكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتي في الجهاد(١).

قوله: (قال: يا معاذ بن جبل) هو خبر «أن» المتقدمة، و(ابن جبل) بفتح النون، وأما (معاذ) فبالضم لأنه منادى مفرد علم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف، والمنادى المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله (معاذ) زائد، فالتقدير: يا ابن جبل، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل.

قوله، (قال: لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب: بفتح اللام معناه هنا الإجابة، والسعد: المساعدة، كأنه قال: لبًا لك وإسعادًا لك، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير، أي: إجابةً بعد إجابة وإسعادًا بعد إسعاد، وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك، وسنوضحه في كتاب الحج(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثلاثًا) أي النداء والإجابة قيلاً ثلاثًا، وصرح بذلك في رواية مسلم، ويؤيده الحديث المتقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه(٣).

قوله: (صدقًا) فيه احتراز عن شهادة المنافق، وقوله: (من قلبه) يمكن أن يتعلق بـ(صدقًا)

---

(١) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٦.

(٢) (٤/ ٤٣٤)، كتاب الحج، باب٢٦، ح١٥٤٩.

(٣) (١/ ٣٣٠)، كتاب العلم، باب٣٠.

أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بـ(يشهد) أي: يشهد بقلبه، والأول أولى، وقال الطيبي: قوله «صدقًا» أقيم هنا مقام الاستقامة؛ لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر: ٣٣] أي حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر؛ لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعلم أن ظاهره غير مراد، فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضًا بأجوبة أخرى: منها: أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبًا ثم مات على ذلك. ومنها: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض. وفيه نظر؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة. ومنها: أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية. ومنها: أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها. ومنها: أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفردت لعصاة الموحدين. ومنها: أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته؛ لأن النار لا/ تأكل مواضع السجود من المسلم، كما ثبت في حديث الشفاعة أن ١/٢٢٧
ذلك محرم عليها، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فيستبشرون) كذا لأبي ذر، أي: فهم يستبشرون، وللباقين بحذف النون، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفي أو الاستفهام أو العرض وهي تنصب في كل ذلك.

قوله: (إذًا يتكلوا) تشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف، وهو جواب وجزاء؛ أي: إن أخبرتهم «يتكلوا»، وللأصيلي والكشميهني ينكلوا بإسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتمادًا على ما يتبادر من ظاهره، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة: «أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر فقال: لا تعجل. ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأيًا، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرده»، وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ، واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «يتكلوا» على أن للعبد اختيارًا كما سبق في علم الله[1].

(١) هذا الذي عده الشارح لبعض متكلمي الأشاعرة هو قول أهل السنة، وهو أن للعبد اختيارًا وفعلاً =

قوله: (عند موته) أي موت معاذ، وأغرب الكرماني(١) فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ. قلت: ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا... فذكره.

قوله: (تأثمًا) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة، أي خشية الوقوع في الإثم، وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي(٢) في قوله: «يتحنث»، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم. ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه لكونه أخَّر ذلك إلى وقت موته. وقال القاضي عياض(٣): لعل معاذًا لم يفهم النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم. قلت: والرواية الآتية صريحة في النهي، فالأولى ما تقدم.

وفي الحديث جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي ﷺ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر، وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

١٢٩ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

[الحديث: ١٢٩، طرفه في: ١٢٨]

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع، وذكر الجياني(٤) أن عبدوسًا والقابسي روياه عن أبي زيد المروزي بإسقاط مسدد من السند، قال: وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره. انتهى. ومعتمر هو ابن سليمان التيمي، والإسناد كله بصريون إلا معاذًا، وكذا الذي

= ومشيئة، لكن ذلك إنما يقع بعد مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]. فتنبه. [ابن باز]

(١) (٢/ ١٥٥) ونصه: إن احتمل.

(٢) (١/ ٥٤)، كتاب بدء الوحي، باب٣، ح٣.

(٣) الإكمال (١/ ٢٦١).

(٤) تقييد المهمل (٢/ ٥٧٥)، وانظر: الاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٢٥).

قبله إلا إسحاق فهو مروزي، وهو الإمام المعروف بابن راهويه.

قوله: (ذكر لي) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد؛ لأن معاذًا إنما حدث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه، وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين كما سيأتي عند المصنف في الجهاد[1]، ويأتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثَمَّ، ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور/ أنه سمع ذلك من معاذ أيضًا، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما. والله ١/٢٢٨
أعلم.

(تنبيه): أورد المِزِّي في الأطراف[2] هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مراسيل أنس،

---

(١) (٧/ ١٢٥)، كتاب الجهاد، باب٤٦، ح٢٨٥٦. اقتصر الحافظ هنا على قوله: «عن عمرو بن ميمون» هو الأودي، بفتح الهمزة، وسكون الواو، من كبار التابعين، وسيأتي أنه أدرك الجاهلية في أخبار الجاهلية.

ثم تراجع الحافظ في (١٤/ ٦٦٨، كتاب الرقائق، باب٣٧، ح٦٥٠٠) عن كون الذي حدّث أنسًا: عمرو بن ميمون فقال: وقد أشرت في شرحه في العلم إلى احتمال أن يكون أنس حمله عن: عمرو بن ميمون الأودي، عن معاذ، أو عن عبد الرحمن بن سمرة، عن معاذ، وهذا كله بناء على أنه حديث واحد.

وقد رجح لي أنهما حديثان، وإن اتحد مخرجهما عن قتادة، عن أنس، ومتنهما في كون معاذ ردف النبي ﷺ للاختلاف فيما ورد فيه، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله، والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئًا، وكذا رواية أبي عثمان النهدي، وأبي رزين، وأبي العوام، كلهم عن معاذ عند أحمد، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب، ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة، عن معاذ عند النسائي.

والرواية الأخرى موافقة لرواية هشام التي في العلم، وقد أشرت إلى شيء من ذلك في باب اسم الفرس والحمار، من كتاب الجهاد، وقد جاء عن أنس، عن معاذ نحو حديث الباب، أخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس قال: «أتينا معاذًا فقلنا: حدثنا عن غرائب حديث رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث همام، عن قتادة».

(٢) (١/ ٢٣٣)، ح٨٨٥. وقال الحافظ في النكت: هذا الحديث لم يسمعه أنس من النبي ﷺ ولا من معاذ، وإنما سمعه ممن لم يسم، عن معاذ، ولفظه عند البخاري: عن أنس ذكر لي، وكذلك أخرجه النسائي في اليوم والليلة، من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، فقال في روايته: عن أنس، ذكر لنا أن النبي ﷺ قال لمعاذ. وقد جرى المصنف على الظاهر، فذكره في مسند معاذ في ترجمة أنس عنه (ح١١٢٨٥ تحفة) =

وكان حقه أن يذكره في المبهمات. والله الموفق.

قوله: (من لقي الله) أي: من لقي الأجل الذي قدره الله، يعني الموت، كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة.

قوله: (لا يشرك به) اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاقتضاء، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل: من توضأ صحت صلاته، أي مع سائر الشرائط، فالمراد من مات حال كونه مؤمنًا بجميع ما يجب الإيمان به. وليس في قوله: «دخل الجنة» من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي؛ لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده.

قوله: (فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا) معنى التأثم التحرج من الوقوع في الإثم وهو كالتحنث، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخبارًا عامًّا لقوله: «أفلا أبشر الناس» فأخذ هو أولاً بعموم المنع فلم يخبر بها أحدًا، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عمومًا، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصًا من الناس فجمع بين الحكمين. ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره. وقد تُعُقِّبَ هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال: أدخلوا عليَّ الناس. فأدخلوا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئًا جعله الله في الجنة» وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت، وشاهدي على ذلك أبو الدرداء. فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته.

وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك، ففي المسند من طريق أبي ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض، فلما حضر قال: سأحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالي هذه ما حدثتكموه، سمعته يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة». وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذًا اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس، فلقيه عمر فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره، فقال: يا رسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس، فخلهم يعملون.

= وكان ينبغي له أن يجمع بينه وبين رواية البخاري إما هنا وإما هناك؛ لأنه عندهما من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه والتحقيق أنه أنس، عن من لم يسم.

فقال: فخلهم. أخرجه مسلم. فكأن قوله ﷺ لمعاذ: «أخاف أن يتكلوا» كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ. والله أعلم.

قوله: (لا) هي للنهي ليست داخلة على «أخاف»، بل المعنى لا تبشر، ثم استأنف فقال: «أخاف»، وفي رواية كريمة: «إني أخاف» بإثبات التعليل، وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر: «قال: لا، دعهم فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا».

٥٠ـ بابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ، وَلا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ/ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ١/٢٢٩
«إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!».

[الحديث: ١٣٠، أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

قوله: (باب الحياء) أي حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان[(١)]، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، وأما ما يقع سببًا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي. وهو بإسكان الحاء، و«لا» في كلامه نافية لا ناهية، ولهذا كانت ميم (يتعلم) مضمومة، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم. وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية[(٢)] من طريق علي ابن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف.

قوله: (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم[(٣)] من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية

---

(١) (١/ ١٤١)، كتاب الإيمان، باب ١٦، ح ٢٤.

(٢) (٣/ ٢٨٧).

(٣) (١/ ٧٠٢)، كتاب الحيض، باب ١٣، ح ٣١٤.

بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض.

قوله: (**هشام**) هو ابن عروة بن الزبير، وفي الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها، وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي ﷺ، نسبت إلى أمها تشريفًا لكونها زوج النبي ﷺ.

قوله: (**جاءت أم سليم**) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك.

قوله: (**إن الله لا يستحيي من الحق**) أي لا يأمر بالحياء في الحق[1]، وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطًا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: فضحت النساء.

قوله: (**إذا هي احتلمت**) أي رأت في منامها أنها تجامع.

قوله: (**إذا رأت الماء**) يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطًا للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها.

قوله: (**فغطت أم سلمة**) في مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضًا، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين.

قوله: (**تعني وجهها**) هو بالمثناة من فوق، والقائل عروة، وفاعل (تعني) زينب، والضمير يعود على أم سلمة.

قوله: (**وتحتلم**) بحذف همزة الاستفهام، وللكشميهني «أوتحتلم» بإثباتها، قيل: فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها.

قوله: (**تربت يمينك**) أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

قوله: (**فبم**) بموحدة مكسورة. وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة[2] إن

---

(١) **قوله: «أي لا يأمر بالحياء في الحق»**: ليس في هذا تفسير للاستحياء مضافًا إلى الله عز وجل، ولا تفسير لنفي الاستحياء؛ فليس فيه تعرض لإثبات الاستحياء أو نفيه عن الله عز وجل، بل هو بيان للمراد من سياق هذا الخبر في قوله: «**لا يستحيي من الحق**»، وهو المعنى الذي قدمت به أم سليم لسؤالها. وانظر: (١/ ٢٧٨)، هامش رقم (٢). [البراك]

(٢) (١/ ٦٥٨)، كتاب الغسل، باب ٢٢، ح ٢٨٢.

شاء الله تعالى.

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

[تقدم في: ٦١، الأطراف: ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

١/٢٣٠ / قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم[١]، وأورده هنا لقول ابن عمر: «فاستحييت» ولِتَأسُّف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك، وكان يمكنه إذا استحيى إجلالاً لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرًا ليخبر به عنه، فجمع بين المصلحتين، ولهذا عقبه المصنف بباب «من استحيى فأمر غيره بالسؤال».

٥١- باب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

[الحديث: ١٣٢، طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩]

وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مذاءً» وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أي كثير المذي، وهو بإسكان المعجمة: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة[٢] أيضًا. واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وهو خطأ، ففي النسائي أن السؤال وقع وعليّ حاضر.

---

(١) (١/ ٢٥٩)، كتاب العلم، باب٤، ح٦١.

(٢) (١/ ٦٤٤)، كتاب الغسل، باب١٣، ح٢٦٩.

٥٢ـ باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث: ١٣٣، أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤]

قوله: (باب ذكر العلم) أي: إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز.

قوله: (أن رجلاً قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة، و«قرن» بإسكان الراء وغلط من فتحها. وقول ابن عمر: «ويزعمون...» إلخ، يفسر بمن روى الحديث تامًا كابن عباس وغيره. وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه لقوله: «لم أفقه هذه» أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره، وهو دال على شدة تحريه وورعه. وسيأتي الكلام على فوائده في الحج[1] إن شاء الله تعالى.

/ ٥٣ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١/٢٣١

١٣٤ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ**».

[الحديث ١٣٤ـ أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢]

---

(١) (٤/ ٣٩٩)، كتاب الحج في عدة مواضع منها باب ٨، ح ١٥٢٥.

قوله: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم، بل إذا كان السبب خاصًا والجواب عامًا جاز، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة. ويؤخذ منه أيضًا أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب، ولهذا قال: «فإن لم يجد نعلين» فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدًا للحكم المسئول عنه، قاله ابن دقيق العيد. وفي الحديث أيضًا العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلبًا للإيجاز؛ لأن السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس، إذ الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطال به، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم، وأيضًا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه؛ لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئًا مخصوصًا.

قوله: (وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفًا على قول آدم: «حدثنا ابن أبي ذئب» والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين، وفي رواية غير أبي ذر «وعن الزهري» بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على اسمه. وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج(١) أيضًا إن شاء الله تعالى.

خــاتـمــة

اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين، منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهي: «كتب لأمير السرية»، و«رحل جابر إلى عبد الله بن أنيس»، و«قصة ضمام في رجوعه إلى قومه»، وحديث «إنما العلم بالتعلم»، وباقي ذلك - وهو ثمانون حديثًا - كلها موصولة، فالمكرر منها ستة عشر حديثًا، وبغير تكرير أربعة وستون حديثًا، وقد وافقه مسلم على

(١) (٤/ ٤٢١)، كتاب الحج، باب ٢١، ح ١٥٤٢.

تخريجها إلا ستة عشر حديثًا وهي الأربعة المعلقة المذكورة، وحديث أبي هريرة «إذا وسد الأمر إلى غير أهله»، وحديث ابن عباس «اللهم علمه الكتاب»، وحديثه في الذبح قبل الرمي، وحديث عقبة بن الحارث في شهادة المرضعة، وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثًا، وحديث أبي هريرة «أسعد الناس بالشفاعة»، وحديث الزبير «من كذب عليّ»، وحديث سلمة «من تقول عليّ»، وحديث عليّ في الصحيفة، وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثًا، وحديث أم سلمة «ماذا أنزل الليلة من الفتن»، وحديث أبي هريرة «حفظت وعاءين»، والمراد بموافقة
مسلم/ موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة في بعض ١/٢٣٢
السياقات.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرًا: أربعة منها موصولة، والبقية معلقة، قال ابن رشيد: ختم البخاري كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة، واعتمادًا على النية الصحيحة، وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق. رحمه الله تعالى.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ـ كتاب الوضوء

١ـ باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ، وَثَلاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوضوء. باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . . .) الآية، وفي رواية الأصيلي: «ما جاء في قول الله» دون ما قبله، ولكريمة «باب في الوضوء وقول الله عز وجل. . .» إلخ، والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته، و(الوضوء) بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكي في كل منهما الأمران، وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا.

وأشار بقوله: «ما جاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب. وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبًا. ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ: «أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث»، ولمسلم من حديث بريدة: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال: عمدًا فعلته» أي لبيان الجواز، وسيأتي حديث أنس في ذلك في باب

الوضوء[١] من غير حدث.

واختلف العلماء أيضًا في موجب الوضوء: فقيل: يجب بالحدث وجوبًا موسعًا، وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معًا، ورجحه جماعة من الشافعية. وقيل: بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] إيجاب النية في الوضوء؛ لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضأوا لأجلها، ومثله قولهم: إذا رأيت الأمير فقم، أي لأجله.

١/٢٣٣ وتمسك بهذه الآية من قال: إن/ الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غُسْل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم. وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس: «دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: ائتوني بوضوء، فتوضأ. . .» الحديث، قلت: وهذا يصلح ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ.

وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبًا، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل عَلَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضًا، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة.

قوله: (وبيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة) كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق، أي: فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلاً مرة مرة. أو على الحال السادَّة مسد الخبر، أي يفعل مرة، أو على لغة من ينصب الجزأين بأن. وأعاد لفظ (مرة) لإرادة التفصيل، أي: الوجه مرة واليد مرة. . . إلخ، والبيان المذكور يحتمل أن يشير به

---

(١) (١/ ٥٣٦)، كتاب الوضوء، باب ٥٣، ح ٢١٢.

إلى ما رواه بعد من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة»، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب. وستأتي الأحاديث على ذلك فيما بعد[1]. وأما حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ففيه بيان الفعل والقول معًا، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

قوله: (وتوضأ أيضًا مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «مرتين» بغير تكرار، وسيأتي هذا التعليق موصولاً في باب مفرد[2] مع الكلام عليه.

قوله: (وثلاثًا) أي: وتوضأ أيضًا ثلاثًا، زاد الأصيلي (ثلاثًا) على نسق ما قبله، وسيأتي موصولاً أيضًا في باب مفرد[3].

قوله: (ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيئ؛ والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة. وقيل: فيه حذف تقديره من نقص من واحدة. ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعًا: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ»، وهو مرسل رجاله ثقات. وأجيب عن الحديث أيضًا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط، كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره. ومن الغرائب/ ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرايني عن بعض العلماء أنه لا ١/٢٣٤
يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع. وأما قول مالك في المدونة: لا أحب الواحدة إلا من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها. والله أعلم.

قوله: (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة[4] من طريق

---

(١) (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٢، ٢٣، ٢٤، ح١٥٧، ١٥٨، ١٥٩.

(٢) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٣، ح١٥٨.

(٣) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

(٤) عقد له ابن أبي شيبة في مصنفه بابًا: (من كان يكره الإسراف في الوضوء) (١٠/ ٦٦) وأورد فيه ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

هلال بن يساف ـ أحد التابعين ـ قال: كان يقال: «من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر»، وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود، وروي في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: (وأن يجاوزوا...) إلخ، يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة[1] أيضًا عن ابن مسعود قال: ليس بعد الثلاث شيء. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم. وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه. أي: لم أُحَرِّمْهُ؛ لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة، وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه. وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد. ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق.

واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث، فالأصح إن صلى به فرضًا أو نفلاً، وقيل: الفرض فقط، وقيل: مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف، وقيل: ما يقصد له الوضوء وهو أعم، وقيل: إذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة.

وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد؛ فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل في الوعيد، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم، ولا سيما إذا قصد به القربة للحديث الوارد «الوضوء على الوضوء نور»، قلت: وهو حديث ضعيف، ولعل المصنف أشار إلى هذه الرواية. وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائدة[2] إن شاء الله تعالى. ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط، وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا، لئلا يؤول به الحال إلى الوسواس المذموم.

* * *

(١) المصنف (١/ ٦٧).

(٢) (١٠/ ٧٩)، كتاب التفسير، باب ٥.

٢ـباب لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥ـحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[الحديث: ١٣٥، طرفه في: ٦٩٥٤]

قوله: (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل، وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه.

قوله: (لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، وأخرجه المصنف في ترك الحيل[1] عن إسحاق بن نصر، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ: «لا يقبل الله» والمراد بالقبول/ هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع ١/٢٣٥
الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولمَّا كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازًا، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرافًا لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا. قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [المائدة: ٢٧].

قوله: (أحدث) أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء ـ كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة ـ فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[2]، وقيل: إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك. وفيه بعد. واستدل بالحديث على بطلان

---

(١) (١٦/ ٢٤١)، كتاب الحيل، باب٢، ح٦٩٥٤.

(٢) (١/ ٤٨٠)، كتاب الوضوء، باب٣٤.

الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريًا أم اضطراريًا، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا.

قوله: (يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعًا «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثًا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة، والله أعلم.

٣ـ باب فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

قوله: (**باب فضل الوضوء، والغر المحجلون**) كذا في أكثر الروايات بالرفع، وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث «أنتم الغر المحجلون» وهو عند مسلم. أو الواو استئنافية و(الغر المحجلون) مبتدأ وخبره محذوف تقديره (لهم فضل). أو الخبر قوله: «من آثار الوضوء» وفي رواية المستملي «والغر المحجلين» بالعطف على الوضوء أي: وفضل الغر المحجلين، كما صرح به الأصيلي في روايته.

قوله: (**عن خالد**) هو ابن يزيد الاسكندراني أحد الفقهاء الثقات، وروايته عن سعيد بن أبي هلال من باب رواية الأقران.

قوله: (**عن نعيم المجمر**) بضم الميم وإسكان الجيم، هو ابن عبد الله المدني، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ، وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز. وفيه نظر، فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيمًا كان يباشر ذلك، ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون، وهم الليث وشيخه والراوي عنه، والنصف الآخر مدنيون.

قوله: (**رقيت**) بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت.

قوله: (**فتوضأ**) كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني (يومًا) بدل قوله: (فتوضأ) وهو

تصحيف، وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «توضأ» وزاد
الإسماعيلي فيه: «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه»، وكذا
/ لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية ١/٢٣٦
عن نعيم وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» فأفاد رفعه، وفيه
رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة، بل من روايته ورأيه معًا.

قوله: (أمتي) أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: (يدعون) بضم أوله، أي: ينادون أو يسمون.

قوله: (غرًا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع (أغر) أي: ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، و(غرًا) منصوب على المفعولية لـ(يدعون) أو على الحال، أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من (الحجل) بكسر المهملة وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضًا النور. واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وفيه نظر؛ لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا قال: «سيما ليست لأحد غيركم»، وله من حديث حذيفة نحوه، و«سيما» بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي: علامة، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

قوله: (من آثار الوضوء) بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أي فليطل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] واقتصر على

ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر ؛ لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه: «فليطل غرته وتحجيله» وقال ابن بطال[١]: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل؛ لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله. وفيما قال؛ نظر لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً، ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل. ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع. . .» إلخ، من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. والله أعلم.

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة روايةً ورأيًا. وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل: المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى فوق ذلك. وقال ابن بطال[٢] وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم». وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال.

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما/ تأويلهم ١/٢٣٧
الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ[٣]؟! وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء؛ لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره؟! وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد، لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم.

---

(١) (١/ ٢٢٢).

(٢) (١/ ٢٢١).

(٣) الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرّح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي ﷺ، في رواية مسلم، والله أعلم. [ابن باز]

٤ـ باب لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ لا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[الحديث: ١٣٧، طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦]

قوله: (**باب**) بالتنوين، (**لا يتوضأ**) بفتح أوله على البناء للفاعل.

قوله: (**من الشك**) أي بسبب الشك.

قوله: (**حدثنا علي**) هو ابن عبد الله المديني، و(سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (**وعن عباد**) هو معطوف على قوله: (عن سعيد بن المسيب)، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطًا؛ لأن سعيدًا لا رواية له عن عباد أصلاً، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد، كأنه قال كلاهما عن عمه، أي عم الثاني وهو عباد، ويحتمل أن يكون محذوفًا ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف[(١)]، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر.

قوله: (**عن عمه**) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه.

قوله: (**أنه شكا**) كذا في روايتنا (شكا) بألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل... ووقع في بعض الروايات «شُكِيَ» بضم أوله على البناء للمفعول، وعلى هذا فالهاء في أنه ضمير الشأن، ووقع في مسلم «شُكِيَ» بالضم أيضًا كما ضبطه النووي[(٢)]، وقال: لم يسم الشاكي، قال: وجاء في رواية البخاري أنه الراوي. قال: وينبغي أن لا يتوهم من هذا أن «شكى» بالفتح أي في رواية مسلم، وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس قال إنه لم يظهر له كلام النووي.

---

(١) تحفة الأشراف (٤/ ٣٣٦، ح٥٢٩٦).

(٢) المنهاج (٤/ ٥٠).

قوله: (الرجل) بالضم على الحكاية، وهو وما بعده في موضع النصب.

قوله: (يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

قوله: (يجد الشيء) أي الحدث خارجًا منه، وصرح به الإسماعيلي ولفظه: «يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء» وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قوله: (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم/ بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضًا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض. ١/ ٢٣٨

قوله: (لا ينفتل) بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن (لا) نافية.

قوله: (أو لا ينصرف) هو شك من الراوي، وكأنه من علي؛ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك.

قوله: (صوتًا) أي من مخرجه.

قوله: (أو يجد) «أو» للتنويع، وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض؛ لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه، ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى. قاله الخطابي[(١)]. وقال النووي[(٢)]: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء. وروي عن مالك النقض مطلقًا، وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأول مشهور مذهب مالك. قاله القرطبي[(٣)]. وهو رواية ابن القاسم عنه، وروى ابن نافع عنه: لا وضوء عليه مطلقًا كقول الجمهور، وروى ابن وهب

---

(١) الأعلام (١/ ٢٢٨).

(٢) المنهاج (٤/ ٤٨).

(٣) المفهم (١/ ٦٠٨).

عنه : أحب إليّ أن يتوضأ . ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه .

وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة . وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» وقوله : «فلا يخرجن من المسجد» أي من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود في روايته . وقال العراقي : ما ذهب إليه مالك راجح ؛ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد ، وألغى الشك في السبب المبرئ ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل . وجوابه : أن ذلك من حيث النظر قوي ، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . وقال الخطابي : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر ؛ لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق .

٥ـ باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ صَلَّى ـ وَرُبَّمَا قَالَ : اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ـ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ وَقَامَ يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قُلْنَا لِعَمْرٍو : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ / بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ ١ / ٢٣٩
وَحْيٌ . ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ ﴾ [الصافات : ١٠٢] .

[تقدم في : ١١٧ ، الأطراف : ١١٧ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٣٥٢]

قوله : (باب التخفيف في الوضوء) أي جواز التخفيف .

قوله : (سفيان) هو ابن عيينة ، و(عمرو) هو ابن دينار المكي لا البصري ، و(كريب)

بالتصغير من الأسماء المفردة في الصحيحين، والإسناد مكيون، سوى علي وقد أقام بها مدة، وفيه رواية تابعي عن تابعي: عمرو عن كريب.

قوله، (وربما قال: اضطجع) أي كان سفيان يقول تارة (نام) وتارة (اضطجع)، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولاً قال: (اضطجع فنام) كما سيأتي[١]، وإذا اختصره قال: (نام) أي: مضطجعًا، أو (اضطجع) أي: نائمًا.

قوله: (ثم حدثنا) يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصرًا ثم صار يحدثهم به مطولاً.

قوله: (ليلة فقام) كذا للأكثر، ولابن السكن «فنام» بالنون بدل القاف، وصوبها القاضي عياض لأجل قوله بعد ذلك: «فلما كان في بعض الليل قام» انتهى. ولا ينبغي الجزم بخطئها؛ لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله: «فلما» تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل.

قوله: (فلما كان) أي رسول الله ﷺ **(في بعض الليل)** وللكشميهني «من» بدل في، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة و(كان) تامة، أي: فلما حصل بعض الليل.

قوله: (شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أي القِرْبة العَتِيقة.

قوله: (معلق) ذكر على إرادة الجلد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ (معلقة).

قوله: (يخففه عمرو ويقلله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المنير: يخففه أي لا يكثر الدلك، ويقلله أي: لا يزيد على مرة مرة، قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك؛ لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى. وهي دعوى مردودة، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك.

قوله: (نحوًا مما توضأ) قال الكرماني[٢]: لم يقل مثلاً لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره. انتهى. وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب[٣] «فقمت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة.

قوله: (فآذنه) بالمد، أي: أعلمه، وللمستملي «فناداه».

---

(١) (٣/ ١٠٥)، كتاب الأذان، باب ١٦١، ح٨٥٩.

(٢) (٢/ ١٧٦).

(٣) (١/ ٤٩٣)، كتاب الوضوء، باب ٣٦، ح١٨٣.

قوله: (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثًا بل مظنة الحدث؛ لأنه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ، قال الخطابي: وإنما مُنِعَ قلبُه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

قوله: (قلنا) القائل سفيان، والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر[1]، و(عبيد بن عمير) من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة.

وقوله: (رؤيا الأنبياء وحي) رواه مسلم مرفوعًا، وسيأتي في التوحيد[2] من رواية شريك عن أنس، ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيًا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده، وأغرب الداودي الشارح فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب. وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد، وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً فممنوع. والله أعلم. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة[3] إن شاء الله تعالى.

٦ـ باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ

١٣٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ/ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ ١/٢٤٠ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

[الحديث: ١٣٩، أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

قوله: (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه: درع سابغ.

قوله: (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن

(١) (٨/ ٢٢٣)، كتاب المناقب، باب ٢٤، ح٣٥٦٩، وما بعده.

(٢) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح٧٥١٧.

(٣) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح٩٩٢.

ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات. وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالبًا لاعتيادهم المشي حفاة. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، والحديث في الموطأ، والإسناد كله مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي: موسى عن كريب.

و(أسامة بن زيد) أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه وجده صحبة. وستأتي مناقبه[1] في مكانها إن شاء الله تعالى.

قوله: (دفع من عرفة) أي أفاض.

قوله: (بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل، واللام فيه للعهد.

قوله: (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه، ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي[2].

قوله: (فقلت: الصلاة) هو بالنصب على الإغراء، أو على الحذف، والتقدير: أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي: «فقلت: أتصلي يا رسول الله؟» ويجوز الرفع، والتقدير: حانت الصلاة.

قوله: (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء، و(أمامك) بفتح الهمزة خبره، وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة؛ لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئًا، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل؛ لقوله في الرواية الأخرى «فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ» ولقوله هنا: «ولم يسبغ الوضوء».

قوله: (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة. قاله الخطابي[3]، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أحدث.

(فائدة): الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٨/ ٤٤٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب١٨.

(٢) (٤/ ٦١٢)، كتاب الحج، باب٩٣، ح١٦٦٩.

(٣) الأعلام (١/ ٢٣٥ـ٢٣٦).

(٤) (٤/ ٦١١)، كتاب الحج، باب٩٣، ح١٦٦٩.

٧ـ باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ/ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ ١/٢٤١
غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي الْيُسْرَى ـ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قوله: (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه، وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه، والآخر حيث كان يغترف، لكن سياق الحديث يأباه؛ لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة، وكان أحد الحفاظ، وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الإسناد، وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضًا، وقد أدركه البخاري لكنه لم يلقه، وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي: زيد عن عطاء.

قوله: (أنه توضأ) زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم: «أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء»، وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث: «توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة».

قوله: (فغسل وجهه) الفاء تفصيلية؛ لأنها داخلة بين المجمل والمفصل.

قوله: (أخذ غرفة) وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيًا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعًا إذا كان بغرفة واحدة؛ لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه.

قوله: (أضافها) بيان لقوله: فجعل بها هكذا.

قوله: (فغسل بها) أي بالغرفة، وللأصيلي وكريمة: «فغسل بهما» أي باليدين.

قوله: (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود: «ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه» زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد: «وأذنيه مرة واحدة»، ومن طريق ابن عجلان: «باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه»، وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه: «وأدخل إصبعيه فيهما».

قوله: (فرشّ) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل.

قوله: (حتى غسلها) صريح في أنه لم يكتف بالرش، وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يدٍ فوق القدم ويد تحت النعل»، فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر(١)، وأما قوله: «تحت النعل»: فإن لم يُحْمَلْ على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف.

قوله: (فغسل بها رجله يعني اليسرى) قائل: «يعني» هو زيد بن أسلم أو من دونه، واستدل ابن بطال(٢) بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور؛ لأن العضو إذا غسل مرة واحدة، فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه، وأيضًا فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملاً بالنسبة إليه، وأجيب بأن الماء ما دام متصلاً باليد مثلاً لا يسمى مستعملاً حتى ينفصل، وفي الجواب بحث.

(تنبيه): ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ: «فعلّ بها رجله» بالعين المهملة واللام المشددة قال: فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرًا؛ لأن العلّ هو الشرب الثاني. انتهى. وهو تكلف ظاهر، والحق أنها تصحيف.

* * *

---

(١) (١/ ٤٦٠)، كتاب الوضوء، باب٣٠، ح١٦٦.
(٢) (١/ ٢٣١).

١/٢٤٢

/ ٨ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

١٤١ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ**».

[الحديث: ١٤١، أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]

قوله: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهرًا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى، وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى[١]، ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود: «وكان إذا غشي أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا».

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، و(منصور) هو ابن المعتمر من صغار التابعين، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين.

قوله: (فقضي بينهم) كذا للمستملي والحموي، وللباقين: «بينهما» وهو أصوب، ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح[٢] إن شاء الله تعالى، وأفاد الكرماني[٣] أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري قيل لأبي عبد الله يعني المصنف: من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم.

٩ـ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

---

(١) (١/ ٤٢٢)، كتاب الوضوء، باب٩، ح١٤٢.

(٢) (١١/ ٥١٥)، كتاب النكاح، باب٦٦، ح٥١٦٥.

(٣) (٢/ ١٨٣).

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الْخَلاءَ». وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: «إِذَا دَخَلَ». وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

[الحديث: ١٤٢، طرفه في: ٦٣٢٢]

قوله: (باب ما يقول عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدًا لذلك وإلا فلا تقدير.

(تنبيه): أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى باب الوضوء مرة مرة؛ لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه، وشرطه، وفضيلته، وجواز تخفيفه، واستحباب إسباغه، ثم غسل الوجه، ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه؛ لأن محلها مقارنة أول جزء منه، فتقديمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة، وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني[1] فاستروح قائلاً: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء؟ وأجاب بقوله: قلت: البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو/ في نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير. انتهى. ١/٢٤٣

وقد أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه: لو ترك البخاري هذا لكان أولى؛ لأنه ليس من موضوع كتابه. وكذلك قال في مواضع أخر إذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وأبي عبيدة وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما. والعجب من دعوى الكرماني[2] أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب، مع أنه لا يُعْرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره، حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه. وقد أبديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به.

وقد أمعنت النظر في هذا الموضع؛ فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناءً تامًا كما سأذكره هناك، وقد

---

(١) (٢/ ١٨٣).

(٢) (٢/ ١٨٣).

يتلمح أنه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سنة، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر، وورد الأمر بالاستجمار وترًا في حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظيف.

ثـم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل، ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في النعلين ردًا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه، ثم ذكر فضل الابتداء باليمين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء، ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء، ثم ذكر الاستعانة في الوضوء، ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئًا من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما له به تعلق لمن يمعن التأمل، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك، وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكأنه تفنن في ذلك. والله أعلم.

قوله: (**الخبث**) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية، وقال الخطابي[(١)]: إنه لا يجوز غيره، وتُعُقِّبَ بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب، قال النووي[(٢)]: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة[(٣)]، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر، و(الخبث) جمع خبيث و(الخبائث) جمع خبيثة، يريد ذُكْرَانَ الشياطين وإناثهم قاله الخطابي[(٤)] وابن حبان وغيرهما، ووقع في نسخة ابن عساكر: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ ويقال الخبث أي بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي:

---

(١) الأعلام (١/ ٢٣٧).

(٢) المنهاج (٤/ ٧٠).

(٣) غريب الحديث (٢/ ١٩٢)، والغريبين (٢/ ١٧٦).

(٤) الأعلام (١/ ٢٣٧).

المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبث والخبيث» أو «الخبث والخبائث» هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع/ الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذُكْرَانَ الشياطين وإناثهم. وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم. وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. ١/٢٤٤

قوله: (تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد، وحديثه عند المصنف في الدعوات[١].

قوله، (وقال غندر) هذا التعليق[٢] وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل.

قوله: (وقال موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي.

قوله: (عن حماد) هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب، وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور.

قوله: (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد، وروايته هذه وصلها المؤلف في الأدب المفرد[٣] قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: . . .» فذكر مثل حديث الباب، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده. والله أعلم. وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال[٤]، رواية «إذا أتى» أعم لشمولها. انتهى. والكلام هنا في مقامين: أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو

(١) (١٤/ ٣٣١)، كتاب الدعوات، باب١٥، ح٦٣٢٢.
(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ٩٩).
(٣) (ص: ٢٣٣، ح٦٩٣).
(٤) (١/ ٢٣٤).

يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة. المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يُفَصِّل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقًا كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

(تنبيه): سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري.

١٠ـ باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ

١٤٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

[تقدم في: ٧٥، الأطراف: في ٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]

قوله: (باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد، وحقيقته المكان الخالي، واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازًا.

قوله: (ورقاء) هو ابن عمر.

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه، ووقع في رواية الكشميهني ابن أبي زائدة وهو غلط.

قوله: (فوضعت له وضوءًا) بفتح الواو أي ماء ليتوضأ به، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نظر.

قوله: (فأخبر) تقدم في كتاب العلم(١) أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك، قال التيمي: فيه استحباب المكافأة بالدعاء، وقال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على / الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئًا، فرأى الثاني أوفق؛ لأن في الأول تعرضًا ١/٢٤٥

---

(١) (١/ ٢٩٩)، كتاب العلم، باب ١٧، ح٧٥.

للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعي له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع، وكذا كان، وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم(١).

١١ـباب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إلا عِنْدَ الْبِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ـحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**.

[الحديث: ١٤٤، طرفه في: ٣٩٤]

قوله: (**باب لا تستقبل القبلة**) في روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة، وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة، ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية، ويجوز كسرها على أنها ناهية.

قوله: (**إلا عند البناء جدار أو نحوه**) وللكشميهني «أو غيره» أي كالأحجار الكبار والسواري والخشب وغيرها من السواتر، قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب بثلاثة أجوبة: **أحدها**: أنه تمسك بحقيقة الغائط؛ لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازًا فيختص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أقواها.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفًا قاله ابن المنير، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة، وهو باطل.

ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده؛ لأن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد قاله ابن بطال(٢) وارتضاه ابن التين وغيره، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى، فإن قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من

---

(١) (١/ ٢٩٩)، كتاب العلم، باب١٧، ح٧٥.

(٢) (١/ ٢٣٦).

ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، لاسيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما؛ لأنه قال ـ كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة[(١)] ـ: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر، فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة».

والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافًا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي[(٢)] فكذا رواية جابر، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان/ حديث أبي أيوب لا يخص من ١/٢٤٦
عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسًا، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا.

قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفًا، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما، وقال قوم بالتحريم مطلقًا، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصححه حديث جابر الذي أشرنا إليه، وقال قوم بالجواز مطلقًا، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة، فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها.

---

(١) (٢/ ١١٥)، كتاب الصلاة، باب٢٩، ح٣٩٤.

(٢) (١/ ٤٢٧)، كتاب الوضوء، باب١٢، ح١٤٥.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى: **منها**: جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكًا بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف، **ومنها**: التحريم مطلقًا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط» رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويًا مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.

وقد ادعى الخطابي[١] الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضًا حكاه ابن أبي الدم، **ومنها**: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقًا لعموم قوله: (شرقوا أو غربوا) قاله أبو عوانة صاحب المزني، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**فلا يستقبل**) بكسر اللام لأن «لا» ناهية واللام في القبلة للعهد أي للكعبة.

قوله: (**ولا يولها ظهره**)، ولمسلم «ولا يستدبرها»، وزاد «ببول أو بغائط»، والغائط الثاني غير الأول، أطلق على الخارج من الدبر مجازًا من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه، وحصل من ذلك جناس تام، والظاهر من قوله «ببول» اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر «إذا هرقنا الماء»، وقيل مثار النهي كشف العورة.

وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاش المالكي قولاً في مذهبهم، وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعًا بين الروايتين. والله أعلم. وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب: «فننحرف ونستغفر» حيث أورده المصنف في أوائل الصلاة[٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) معالم السنن.

(٢) (٢/ ١١٥)، كتاب الصلاة، باب٢٩، ح٣٩٤.

(٣) (٢/ ١١٥)، كتاب الصلاة، باب٢٩، ح٣٩٤.

١٢ ـ بابُ مَنْ تَبرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنْ/ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللَّهِ. (١/ ٢٤٧)

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ.

قوله: (باب من تبرز) بوزن تفعَّل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع، كنُّوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط.

قوله: (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون: تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

قوله: (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري المدني التابعي، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة، ولكن قيل إنَّ لواسع رؤية فذُكر لذلك في الصحابة، وأبوه حبان هو ابن منقذ ابن عمرو له ولأبيه صحبة، وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهملة وبالموحدة.

قوله: (أنه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته، وسيأتي لفظه قريبًا، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع، فهو وهم منه وليس قوله «فقال ابن عمر» جوابًا لواسع، بل الفاء في قوله: «فقال» سببية، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرًا له، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ، وكان يمكنه أن يقول: «فلقد رأيت...» إلخ، ولكن الراوي عنه ـ وهو واسع ـ أراد التأكيد بإعادة قوله: «قال عبد الله بن عمر».

قوله: (أن ناسًا) يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي كما سبق، وهو مروي عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم.

قوله: (إذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك.

قوله: (على حاجتك) كنَّى بهذا عن التبرز ونحوه.

قوله: (لقد) اللام جواب قسم محذوف.

قوله: (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الآتية «على ظهر بيتنا» وفي رواية عبيد الله بن

عمر الآتية[١] «على ظهر بيت حفصة» أي أخته كما صرح به في رواية مسلم، ولابن خزيمة «دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت»، وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس[٢] إن شاء الله تعالى، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

قوله: (على لبنتين) ولابن خزيمة «فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه»، وفي رواية له: «فرأيته يقضي حاجته محجوبًا عليه بلبن»، وللحكيم الترمذي بسند صحيح «فرأيته في كنيف» وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء، وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقًا: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويرد هذا الاحتمال أيضًا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما/ رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير ١/٢٤٨
محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه.

قوله: (قال) أي ابن عمر (لعلك)، الخطاب لواسع، وغلط من زعم أنه مرفوع، وقد فسر مالك المراد بقوله: «يصلون على أوراكهم» أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح ـ كما سيأتي بيانه في موضعه[٣] ـ، وفي النهاية: وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمدًا على وركيه. وقد استشكلت مناسبة ذكر

(١) (١/ ٤٣٢)، كتاب الطهارة، باب١٢، ح١٤٨.
(٢) (٧/ ٣٦٥)، كتاب فرض الخمس، باب٤، ح٣١٠٢.
(٣) (٣/ ٢٤)، كتاب الأذان، باب١٣٠، ح٨٠٧.

ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة، إذ لو كان عارفًا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه؛ لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً بالسنة، وهذا الجواب للكرماني(١)، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس في السياق أن واسعًا سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر الأخير مردود، لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفًا بسنن الخلاء، والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم، ففي أوله عنده عن واسع قال: «كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول الناس . . . » فذكر الحديث.

فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئًا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى؛ لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يُعَرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقًا بأن يقال: لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي.

وأحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإلصاق ضمًا للفرج ففعله ابتداعًا وتنطعًا، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك، كما أن الجدار كاف في كونه حائلاً بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهي الاستقبال بالعورة، فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثاني منبهًا له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها، وأما قول واسع «لا أدري» فدال على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر. والله أعلم.

١٣ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إلَى الْبَرَازِ

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ

(١) (٢/ ١٩٠).

زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[الحديث: ١٤٦، أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠]

١/٢٤٩ / قوله: (باب خروج النساء إلى البراز) أي الفضاء كما تقدم، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاي، قال الخطابي[١]: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط لأن البِراز بالكسر هو المبارزة في الحرب، قلت: بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج، قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضًا كناية عن ثُفْل الغذاء وهو الغائط، والبراز بالفتح الفضاء الواسع. انتهى. فعلى هذا من فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج.

قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم هذا الإسناد برمته في بدء الوحي[٢]، وفيه تابعيان عروة وابن شهاب، وقرينان الليث وعقيل.

قوله: (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداودي: سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص، والظاهر أن التفسير مقول عائشة، والأفيح بالحاء المهملة المتسع.

قوله: (احجب) أي امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريبًا، ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بِوفق ما أراد أحب أيضًا أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين، وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب[٣]، وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل». وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك[٤]: «فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل».

---

(١) معالم السنن (١/ ٩، باب التخلي عند قضاء الحاجة).

(٢) (١/ ٥٤)، كتاب بدء الوحي، باب ١، ح ٣.

(٣) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير «الأحزاب» باب ٨، ح ٤٧٩١.

(٤) (١٠/ ٣٨٦)، كتاب التفسير، باب ٦، ح ٤٧٥٠.

انتهى. ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا، ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضًا فإن فيها: «وذلك قبل أن تتخذ الكنف»، وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب[1] كما سيأتي شرحه في موضعه[2] إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأنزل الله الحجاب) وللمستملي: «آية الحجاب» زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب «فأنزل الله الحجاب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]»، وسيأتي في تفسير الأحزاب[3] أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب، وسيأتي أيضًا حديث عمر[4]: «قلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب»، وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال: بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب، وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

١٤٧ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

[تقدم في: ١٤٦، الأطراف: ١٤٦، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠]

---

(١) تراجع الحافظ عن هذا عند شرحه لحديث الإفك (١٠/ ٤٠٣، كتاب التفسير، «النور» باب٦، ح٤٧٥٠) قوله: «وكنت قد أمليت في أوائل كتاب الوضوء ـ يعني في هذا الموضع ـ أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب، وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب. فليصلح هناك».

(٢) (١٠/ ٤٠٣)، كتاب التفسير، باب٦.

(٣) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب٨، ح٤٧٩١.

(٤) (١٠/ ٥٠٧)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب٨، ح٤٧٩٠.

/ قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن يحيى، وسيأتي حديثه هذا في التفسير مطولاً[١]، ومحصله ١
أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ـ وكانت عظيمة الجسم ـ فرآها عمر بن ٢٥٠
الخطاب فقال، يا سودة، أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ وهو يتعشى، فأوحي إليه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن، قال ابن بطال[٢]: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت، وفيه منقبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج. والله أعلم.

١٤ـباب التَّبَرُّزِ في الْبُيُوتِ

١٤٨ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

[تقدم في: ١٤٥، الأطراف: ١٤٥، ١٤٩، ٣١٠٢]

قوله: (باب التبرز في البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة.

قوله: (عبيد الله) أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم، والإسناد كله مدنيون.

١٤٩ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ

---

(١) (١٠/ ٥٠٩)، كتاب التفسير «الأحزاب»، باب٨، ح٤٧٩٥.
(٢) (١/ ٢٤٠).

ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

[تقدم في : ١٤٥ ، الأطراف : ١٤٥ ، ١٤٨ ، ٣١٠٢]

قوله : (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي ، ويزيد هو ابن هارون كما لأبي ذر والأصيلي ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ، ولم يقع في رواية يحيى «مستدبر القبلة» أي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر ؛ لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة ، وإنما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به ، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لأنهما في جهة واحدة .

١٥ - باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ .

[الحديث : ١٥٠ ، أطرافه في : ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٧١ ، ٥٠٠]

/ **قوله :** (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى ١/٢٥١
وقوعه من النبي ﷺ وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذًا لا يزال في يدي نتن ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله ، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .

قوله : (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (أجيء أنا وغلام) زاد في الرواية الآتية عقبها «منا» أي من الأنصار ، وصرح به الإسماعيلي في روايته ، ولمسلم : «نحوي» أي مقارب لي في السن ، والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد ، وقال في المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز .

قوله : (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

قوله : (من ماء) أي مملوءة من ماء .

قوله: (يعني يستنجي به) قائل «يعني» هو هشام، وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان ابن حرب فلم يذكرها، لكنه رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: «يستنجي بالماء» والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة «فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ»، وللمصنف[1] من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة: «إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به»، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس: «فخرج علينا وقد استنجى بالماء» وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال: لأن قوله «يستنجي به» ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد ـ أي أحد الرواة ـ عن شعبة، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، فقال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه. انتهى. وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: «يستنجي بالماء» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا، ووقع هنا في نكت البدر الزركشي[2] تصحيف، فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي، وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضي كما أوضحناه، وكذا نسبه الكرماني[3] إلى ابن بطال وأقره عليه، وابن بطال[4] إنما أخذه عن الأصيلي.

١٦ـ باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ

١٥١ ـ حَدَّثَنَا سُليمانُ بنُ حَرب قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعاذٍ ـ هو عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ مِنَّا مَعنا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

[تقدم في: ١٥٠، الأطراف: ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠]

قوله: (باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أي ليتطهر به.

---

(١) (١/ ٥٤٨)، كتاب الوضوء، باب٥٦، ح٢١٧.
(٢) التنقيح (١/ ٦١).
(٣) (٢/ ١٩٦).
(٤) (١/ ٢٤٠).

قوله: (وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود؛ لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ في ذلك، وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازًا لكونه كان/ ١/٢٥٢
يحملهما، وسيأتي الحديث المذكور موصولاً عند المصنف في المناقب(١) إن شاء الله تعالى، وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعارًا قويًا بأن الغلام المذكور من حديث أنس هو ابن مسعود، وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازًا، وقد قال النبي ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم: «إنك لغلام معلم» وعلى هذا فقول أنس: «وغلام منا» أي من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ، وأما رواية الإسماعيلي التي فيها: «من الأنصار» فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية: «منا» فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال: من الأنصار، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج.

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى» فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس، ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن(٢) من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته، وأيضًا فإن في رواية أخرى لمسلم أن أنسًا وصفه بالصغر في ذلك الحديث، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم، ويكون المراد بقوله أصغرنا أي في الحال لقرب عهده بالإسلام، وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة، فيحتمل أن يفسر به المبهم، لاسيما وهو أنصاري، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة: «فأتبعه وأنا غلام» بتقديم الواو فتكون حالية، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح: «أنا وغلام» أي بواو العطف.

١٧ـباب حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ

(١) (٨/ ٤٧٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب٢٧، ح٣٧٦١.
(٢) (٨/ ٥٧٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٢، ح٣٨٦٠.

إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. . . تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

[تقدم في: ١٥٠، الأطراف: ١٥١، ٢١٧، ٥٥٠]

قوله: (**باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء**) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (**سمع أنس بن مالك**) أي: أنه سمع، ولفظة «أنه» تحذف في الخط عرفًا.

قوله: (**يدخل الخلاء**) المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى: «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها، وأيضًا فإن الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله، وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك، نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه، وسيأتي التبويب على العنزة في سترة
١/٢٥٣ المصلي في الصلاة(٢)، واستدل/ البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي.

وفيه جواز استخدام الأحرار ـ خصوصًا إذا أرصدوا لذلك ـ ليحصل لهم التمرن على التواضع. وفيه أن في خدمة العالم شرفًا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك. وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم؛ لأن ماء المدينة كان عذبًا، واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني.

قوله: (**تابعه النضر**) أي ابن شميل، تابع محمد بن جعفر، وحديثه موصول عند النسائي(٣).

---

(١) (٣/ ٢٩٦)، كتاب العيدين، باب١٤، ح٩٧٣.

(٢) (٢/ ٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب٩٣.

(٣) المجتبى (١/ ٤٢، ح٤٥).

قوله: (وشاذان) أي الأسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة[١] ولفظه «ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة» والظاهر أن «أو» شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم، وجميع الرواة المذكورين في هذه الأبواب الثلاثة بصريون.

١٨ـ باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»**.

[الحديث: ١٥٢، طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠]

قوله: **(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)** أي باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن قال النووي[٢]، مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحًا يستوي طرفاه، بل هو مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزئ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم.

قوله: **(حدثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء والضاد المعجمة، وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري.

قوله: **(هو الدستوائي)** أي ابن أبي عبد الله لا ابن حسان، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة.

قوله: **(عن أبيه)** أي أبي قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، أول مشاهده أحد، ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما.

---

(١) (٢/ ٢٤٢)، كتاب الصلاة، باب٩٣، ح٥٠٠.

(٢) المنهاج (٣/ ١٥٥).

قوله: (فلا يتنفس) بالجزم و«لا» ناهية في الثلاثة، وروي بالضم فيها على أن لا نافية.

قوله: (في الإناء) أي داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في حديث أنس في كتاب الأشربة[١] إن شاء الله تعالى، وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه.

قوله: (وإذا أتى الخلاء) أي فبال كما فسرته الرواية التي بعدها.

قوله: (ولا يتمسح بيمينه) أي لا يستنج، وقد أثار الخطابي[٢] هنا بحثًا وبالغ في التبجح به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلًا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره/ استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما ١/٢٥٤
قد شمله النهي. ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفًا في شيء من ذلك بيمينه. انتهى.

وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مُختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله، كذا قال، وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصًا بالذَكَرِ لكن يلحق به الدبر قياسًا، والتنصيص على الذَكَر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذَكَر بالذِكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص، والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرًا باليمين ولا ماسًا بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرًا بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء.

---

(١) (١٢/ ٦٨٩)، كتاب الأشربة، باب٢٦، ح٥٦٣١.

(٢) الأعلام (١/ ٢٤٥)، ومعالم السنن (١/ ١١).

١٩ـ باب لا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَـنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

[تقدم في: ١٥٣، الأطراف: ١٥٣، ٥٦٣٠]

قوله: (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأولى لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة(١) بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطي حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسمًا للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بضعة منك» فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به يشترط فيه شروطًا، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرح ابن المنذر في الأوسط بالتحديث في جميع الإسناد، أورده من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فحصل الأمن من محذور التدليس.

قوله: (فلا يأخذن) كذا لأبي ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها، وهو مطابق لقوله في الترجمة: «لا يمسك» وكذا في مسلم التعبير بالمسك/ من رواية همام عن يحيى، ووقع في ١/٢٥٥
رواية الإسماعيلي: «لا يمس» فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك، يعني فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟ ولا إيراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه، واستنبط

---

(١) بهجة النفوس (١/ ١٥٤).

منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى، وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه، وقيل: الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك. والله أعلم.

قوله: (ولا يتنفس في الإناء) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية، وإن كانت ناهية فمعطوفة، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدًا بقيد أن يكون المعطوف مقيدًا به، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي ﷺ، وقد كان إذا بال توضأ، وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقًا لاستحضاره، والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله، وللحاكم من حديث أبي هريرة «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه». والله أعلم.

٢٠ـ بابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ**» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

[الحديث: ١٥٥، طرفه في: ٣٨٦٠]

قوله: (باب الاستنجاء: بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والدلالة على ذلك من قوله: «أستنفض» فإن معناه استنجي كما سيأتي.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أبو الوليد الأزرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة، وفي طبقته أحمد بن محمد المكي أيضًا لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس، وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه، وإنما روى عن أبي الوليد، ووهم أيضًا من جعلهما واحدًا.

قوله: (عن جده) يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق الذي ولي إمرة المدينة، وكان يجهز البعوث إلى مكة

كما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي[1]، وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان، فقتله عبد الملك وسير أولاده إلى المدينة، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها، ففي الإسناد مكيان ومدنيان.

قوله: (اتبعت) بتشديد التاء المثناة، أي سرت وراءه، والواو في قوله: «وخرج» حالية وفي قوله «وكان» استئنافية، وفي رواية أبي ذر: «فكان» بالفاء.

قوله: (فدنوت منه) زاد الإسماعيلي «أستأنس وأتنحنح، فقال: من هذا؟ فقلت: أبو هريرة».

قوله: (ابغني) بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي، يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك، وفي رواية بالقطع أي أعني/ على الطلب، يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه، والوصل أليق ١/٢٥٦
بالسياق، ويؤيده رواية الإسماعيلي ائتني.

قوله: (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، قال القزاز: قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشيء ليطير غباره، قال: وهذا موضع استنظف، أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء، ولكن كذا روي. انتهى. والذي وقع في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجى، وهو مأخوذ من كلام المطرزي[2] قال: الاستنفاض الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف. انتهى، ووقع في رواية الإسماعيلي: «أستنجي» بدل «أستنفض» وكأنها المراد بقوله في روايتنا أو نحوه، ويكون التردد من بعض رواته.

قوله: (ولا تأتني) كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله استنجي أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ، ولو كان ذلك مختصًا بالأحجار ـ كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية ـ لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

وزاد المصنف في المبعث[3] في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ: «ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن» والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما، نعم

---

(١) (١/ ٣٤٦)، كتاب العلم، باب٣٧، ح١٠٤.

(٢) المغرب (٢/ ٣١٩).

(٣) (٨/ ٥٧٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٢، ح٣٨٦٠.

يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسًا من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم، ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسًا ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: «إنهما لا يطهران» وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيًا عنه، وسيأتي في كتاب المبعث[1] بيان قصة وفد الجن وأي وقت كانت إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأعرضت) كذا في أكثر الروايات، وللكشميهني «واعترضت» بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب.

قوله: (فلما قضى) أي حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه، وكني بذلك عن الاستنجاء، وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجى به، وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث. والله تعالى أعلم.

٢١ـ باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قوله: (باب) بالتنوين (لا يستنجى) بضم أوله.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي، والإسناد كله كوفيون، وأبو إسحاق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الأسود.

قوله: (ليس أبو عبيدة)/ أي ابن عبد الله بن مسعود. ١/٢٥٧

وقوله: (ذكره) أي لي، (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله

---

(١) (٨/ ٥٧٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٢، ح٣٨٦٠.

في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن.

قوله: (عن أبيه) هو الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود، وقال ابن التين: هو الأسود ابن عبد يغوث الزهري، وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلاً عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود.

قوله: (أتى الغائط) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

قوله: (فلم أجد) وللكشميهني فلم أجده أي الحجر الثالث.

قوله: (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنجِ أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب، قال الخطابي[1]: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظًا، وعُلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين، ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد.

قوله: (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

قوله: (وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا. كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: «فألقى الروثة وقال: إنها ركس، ائتني بحجر» ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف

---

(١) معالم السنن (١/ ١٢).

أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضًا إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد.

والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة. انتهى. وفيه نظر أيضًا؛ لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه، وكأنه إنما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط، ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد، وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقُبل بالمسح في الأرض وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين، وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان/ والله أعلم. ١ ٢٥٨

قوله: (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل: هي لغة في رجس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم، وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي[١] وغيره، والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، وقال ابن بطال[٢] لم أر هذا الحرف في اللغة، يعني الركس بالكاف، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩١] أي ردوا، فكأنه قال: هذا رد عليك. انتهى. ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركسًا إذا رده، وفي رواية الترمذي: هذا ركس يعني نجسًا، وهذا يؤيد الأول، وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال.

قوله: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يعني يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي

---

(١) الأعلام (١/ ٢٥٠).

(٢) (١/ ٢٨٤).

عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً، وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا، قال: «ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن» ولم يقل ذكره لي. انتهى. وقد استدل الإسماعيلي أيضًا على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس.

وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما، وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة، ومما يرجحها أيضًا استحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره، فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم.

٢٢ـ باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

قوله: (باب الوضوء مرة مرة) أي لكل عضو، والحديث المذكور في الباب مجمل، وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة[١].

و**(سفيان)** هو الثوري، والراوي عنه الفريابي لا البيكندي، وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

---

(١) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب٧، ح١٤٠.

٢٣ـ باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١/٢٥٩ / قوله: (باب الوضوء مرتين مرتين) أي لكل عضو.

قوله: (حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامي بفتح الموحدة، ويونس هو المؤدب، وفليح ومن فوقه مدنيون، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ كما سيأتي بعد من حديث مالك(١) وغيره، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين، نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعد إن شاء الله تعالى. وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما. والله أعلم.

٢٤ـ باب الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث: ١٥٩، أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

---

(١) (١/ ٤٥٣)، كتاب الوضوء، باب٢٦، ح١٦٢.

قوله : (**باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا**) أي كل عضو .

قوله : (**عطاء بن يزيد**) هو الليثي المدني ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين : حمران وهو بضم المهملة ابن أبان ، وعطاء ، وابن شهاب ، وفي الإسناد الذي يليه أربعة من التابعين : حمران وعروة وهما قرينان ، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضًا .

قوله : (**دعا بإناء**) وفي رواية شعيب الآتية قريبًا[(١)] : «دعا بوضوء» ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل ، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به .

قوله : (**فأفرغ**) أي صب .

قوله : (**على كفيه ثلاث مرار**) كذا لأبي ذر وأبي الوقت ، وللأصيلي وكريمة مرات بمثناة آخره ، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطًا .

قوله : (**ثم أدخل يمينه**) فيه الاغتراف باليمين ، واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ، ولا دلالة فيه نفيًا ولا إثباتًا .

قوله : (**فمضمض واستنثر**) وللكشميهني : «واستنشق» بدل واستنثر ، والأول أعم ، وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة[(٢)] ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد ، نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة .

قوله : (**ثم غسل وجهه**) فيه تأخيره عن المضمضة/ والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ١/٢٦٠
ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطًا للعبادة ، وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه .

قوله : (**ويديه إلى المرفقين**) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم[(٣)] ، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم ، وكذا القول في الرجلين أيضًا .

---

(١) (١/ ٤٥٨) ، كتاب الوضوء ، باب ٢٨ ، ح ١٦٤ .

(٢) (١/ ٤٥٨) ، كتاب الوضوء ، باب ٢٨ ، ح ١٦٤ .

(٣) (٥/ ٢٩٩) ، كتاب الصيام ، باب ٢٧ ، ح ١٩٣٤ .

قوله: (ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين، وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول، قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء، وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحدًا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة.

قوله: (نحو وضوئي هذا) قال النووي[(١)]: إنما لم يقل: «مثل» لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره، قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق[(٢)] من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه «من توضأ مثل هذا الوضوء» وله في الصيام[(٣)] من رواية معمر «من توضأ وضوئي هذ»، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران «توضأ مثل وضوئي هذا» وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازًا، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرًا لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود. والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد.

قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو

---

(١) المنهاج (٣/ ١٠٧).

(٢) (١٤/ ٥٢٣)، كتاب الرقاق، باب ٨، ح ٦٤٣٣.

(٣) (٥/ ٢٩٩)، كتاب الصيام، باب ٢٧، ح ١٩٣٤.

عنه، ونقل القاضي عياض[١] عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأسًا، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما، ورده النووي[٢] فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقًا، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث: «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا»، وهي في الزهد لابن المبارك أيضًا والمصنف لابن أبي شيبة، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيًا أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا. وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر، ولكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدًا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو/ في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك، وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما أن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها، ووقع في رواية المصنف في الرقاق[٤] في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «لا تغتروا» أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك.

(١/ ٢٦١)

١٦٠ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلاةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا» قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[تقدم في: ١٥٩، الأطراف: ١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

---

(١) الإكمال (٢/ ١٩).

(٢) المنهاج (٣/ ١٠٧).

(٣) (٣/ ٦٤٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب١٨، ح، وقال عمر...».

(٤) (١٤/ ٥٢٣)، كتاب الرقاق، باب٨، ح٦٤٣٣.

قوله: (وعن إبراهيم) أي ابن سعد، وهو معطوف على قوله «حدثني إبراهيم بن سعد» وزعم مغلطاي وغيره أنه معلق، وليس كذلك، فقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معًا، وإذا كانا جميعًا عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسي، ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه ـ من حديث الأويسي المذكور ـ فصح ما قلته بحمد الله تعالى، وقد أوضحت ذلك في تغليق التعليق[(١)].

قوله: (ولكن عروة يحدث) يعني أن شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافًا وإنما هما حديثان متغايران، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخاري من طريقه[(٢)] نحو سياق عطاء، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة، وأخرجه أيضًا من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

قوله: (لولا آية) زاد مسلم «في كتاب الله» ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها «أنه» بالنون المشددة وبهاء الشأن.

قوله: (ويصلي الصلاة) أي المكتوبة، وفي رواية لمسلم «فيصلي هذه الصلوات الخمس».

قوله: (وبين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة.

قوله: (حتى يصليها) أي يشرع في الصلاة الثانية.

قوله: (قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا﴾) يعني الآية التي في البقرة إلى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم، ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم[(٣)]، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك؛ لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم، وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة، ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه: أراه يريد ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١]. انتهى. وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى. والله أعلم.

---

(١) (١/ ١٠٣).

(٢) (١٤/ ٥٢٣)، كتاب الرقاق، باب ٨، ح ٦٤٣٣.

(٣) (١/ ٣٧٣)، كتاب العلم، باب ٤٢، ح ١١٨.

١/٢٦٢

/ ٢٥ـباب الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوء

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦١ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[الحديث: ١٦١، طرفه في: ١٦٢]

قوله: (باب الاستنثار) هو استفعال: من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ ـ أي يجذبه بريح أنفه ـ لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وحُكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى، بوب عليه النسائي وأخرجه مقيدًا بها من حديث علي.

قوله: (ذكره) أي روى الاستنثار (عثمان) وقد تقدم حديثه(١)، (وعبد الله بن زيد) وسيأتي حديثه(٢).

قوله: (وابن عباس) تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه(٣) من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعًا «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا»، ولأبي داود الطيالسي «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثًا» وإسناده حسن.

قوله: (أبو إدريس) هو الخولاني.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس أبا سعيد مع أبي هريرة.

قوله: (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا

---

(١) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

(٢) (١/ ٤٩٦)، كتاب الوضوء، باب٣٨، ح١٨٥.

(٣) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب٧، ح١٤٠.

بالاستنثار، وصرح ابن بطال[١] بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق، وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضًا، وقد ثبت الأمر بها أيضًا في سنن أبي داود بإسناد صحيح.

وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافًا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر، ولم يذكر في هذه الرواية عددًا، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه: «وإذا استنثر فليستنثر وترًا» أخرجه الحميدي في مسنده عنه، وأصله لمسلم، وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق[٢]: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويراد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان. وسنذكر باقي مباحثه في مكانه[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ومن استجمر) أي استعمل الجمار ـ وهي الحجارة الصغار ـ في الاستنجاء، وحمله بعضهم/ على استعمال البخور فإنه يقال فيه تجمر واستجمر، حكاه ابن حبيب عن ابن ١ / ٢٦٣
عمر ولا يصح عنه، وابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضًا بموافقة الجمهور، وقد تقدم القول على معنى قوله «فليوتر»[٤] في الكلام على حديث ابن مسعود، واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان

---

(١) (١/ ٢٥١).

(٢) (٧/ ٥٦٥)، كتاب بدء الخلق، باب١١، ح٣٢٩٥.

(٣) (١/ ٤٥٣)، كتاب الوضوء، باب٢٦، ح١٦٢.

(٤) (١/ ٤٤٣)، كتاب الوضوء، باب٢١، ح١٥٦.

فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار. والله أعلم.

٢٦ـباب الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢ـحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

[تقدم في: ١٦١]

قوله: (باب الاستجمار وترًا) استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال، فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما، ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا إليه في المقدمة والله أعلم، وقد ذكرت توجيه ذلك في أول كتاب الوضوء(١).

قوله: (إذا توضأ) أي إذا شرع في الوضوء.

قوله: (فليجعل في أنفه ماء) كذا لأبي ذر، وسقط قوله «ماء» لغيره، وكذا اختلف رواة الموطأ في إسقاطه وذكره، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد.

قوله: (ثم لينتثر) كذا لأبي ذر والأصيلي بوزن ليفتعل، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضًا، قال الفراء: يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة.

قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف، واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقًا، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل

(١) (١/ ٤٠٣)، كتاب الوضوء، باب١.

على حكمين مستقلين.

قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: «إذا قام أحدكم من الليل» وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضًا: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح» لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهارًا؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري ينجس، واستدل لهم بما ورد من
١/٢٦٤ الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، والقرينة/ الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور؛ التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة.

واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس، وتعقب بأن قوله: «أحدكم» يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز، وأيضًا فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما «فليغسلهما ثلاثًا» وفي رواية: «ثلاث مرات»، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد: «فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها» والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا أن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقًا، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأسًا، وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك.

قوله: (قبل أن يدخلها)، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق: «فلا يغمس يده في

الإناء حتى يغسلها» وهي أبين في المراد من رواية الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء.

قوله: (في وضوئه) بفتح الواو أي الإناء الذي أعد للوضوء، وفي رواية الكشميهني: «في الإناء» وهي رواية مسلم من طرق أخرى، ولابن خزيمة: «في إنائه أو وضوئه» على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياسًا، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم.

قوله: (فإن أحدكم) قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبيًا بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علة النهي وهي كونه محرمًا.

قوله: (لا يدري) فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظًا، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحبًا على المختار كما في المستيقظ.

ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد ـ كمالك ـ لا يفرق بين شاك ومتيقن، واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر، وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر بالتنجيس وإن لم يتغير فيه نظر، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

قوله: (أين باتت يده) أي من جسده، قال الشافعي رحمه الله: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك، وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، أو أن المستيقظ لا يريد

١/٢٦٥ غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر/ بغسله، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين، والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «أين باتت يده منه» وأصله في مسلم دون قوله: «منه» قال الدارقطني: تفرد بها شعبة، وقال البيهقي: تفرد بها محمد بن الوليد، قلت: إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم، وإن أراد مطلقًا فلا، فقد قال الدارقطني: تابعه عبد الصمد عن شعبة، وأخرجه ابن مندة من طريقه، وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثًا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى، واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد، منها: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي(١)، ومنها: إيجاب الوضوء من النوم، قاله ابن عبد البر، ومنها: تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة، ومنها: أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قاله الخفاف صاحب الخصال من الشافعية.

٢٧ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

[تقدم في: ٦٠]

قوله: (باب غسل الرجلين) كذا للأكثر، وزاد أبو ذر: «ولا يمسح على القدمين».

قوله: (حدثني موسى) ابن إسماعيل هو التبوذكي.

قوله: (عنا في سفرة) زاد في رواية كريمة «سافرناها» وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ولم يقع ذلك لعبد الله محققًا إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة بل من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك

---

(١) معالم السنن (١/ ٤٣).

الوقت أو قريبًا منه.

قوله: (أرهقنا) بفتح الهاء والقاف و «العصر» مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية، ويقوى الأول رواية الأصيلي «أرهقتنا» بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان، قال ابن بطال[١]: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعًا أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم، قلت: ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالاً، ويحتمل أيضًا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم: «حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر» أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال.

قوله: (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم: «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح/ لم يمسها ١/٢٦٦ الماء» فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويحمل الإنكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لم يمسها الماء» أي ماء الغسل جمعًا بين الروايتين، وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك: وأيضًا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه، وقال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل، وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل.

قوله: (أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل.

قوله: (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «ويل واد في جهنم» قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤديًا للفرض لما توعد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذًا بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ

---

(١) (١/٢٥٧).

في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم.

قوله: (للأعقاب) أي المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، والعقب مؤخر القدم، قال البغوي: معناه ويلٌ لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله، وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم[(١)].

٢٨ـ باب الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

[تقدم في: ١٥٩، الأطراف: ١٥٩، ١٦٠، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

قوله: (باب المضمضة في الوضوء) أصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ.

---

(١) (١/ ٣٣١)، كتاب العلم، باب ٣٠، ح٩٥.

قوله: (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة[١].

قوله: (وعبد الله بن زيد) سيأتي حديثه قريبًا[٢].

قوله: (ثم غسل كل رجل) كذا للأصيلي والكشميهني، ولابن عساكر/ كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة[٣]، وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل، وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الأولى. ١/ ٢٦٧

قوله: (لا يحدث) تقدمت مباحثه قريبًا[٤]، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك.

قوله: (غفر الله له) كذا للمستملي، ولغيره: «غفر له» على البناء للمفعول، وقد تقدمت مباحثه، إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي ﷺ، وزاد مسلم في رواية ليونس: «قال الزهري: كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة»، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة[٥] إن شاء الله تعالى.

٢٩ـ باب غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٥ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قوله: (باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ[٦] عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة[٧] عن هشيم عن خالد

---

(١) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب٧، ح١٤٠.

(٢) (١/ ٤٩٦)، كتاب الوضوء، باب٣٨، ح١٨٥.

(٣) (ص: ٦، ح٨).

(٤) (١/ ٤٤٧)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

(٥) (١/ ٥٠٩)، كتاب الوضوء، باب٤٢، ح١٩٢.

(٦) الكبير (١/ ٢٦٢)، ترجمة رقم: ٨٣٨، وتغليق التعليق (١/ ١٠٥).

(٧) المصنف (٢/ ٣٩).

عنه: أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه، والإسنادان صحيحان، فيحمل على أنه كان واسعًا بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك، وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعًا نحوه بإسناد ضعيف.

قوله: (محمد بن زياد) هو الجمحي المدني لا الإلهاني الحمصي.

قوله: (وكان) الواو حالية من مفعول سمعت، والناس يتوضؤون حال من فاعل يمر.

قوله: (المطهرة) بكسر الميم هي الإناء المعد للتطهر منه.

قوله: (أسبغوا) بفتح الهمزة أي أكملوا، وكأنه رأى منهم تقصيرًا وخشي عليهم.

قوله: (فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن، وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه، وقد تقدم شرح الأعقاب[1]، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو[2]، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم؛ لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقًا. والله أعلم.

٣٠ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ١/٢٦٨ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[الحديث: ١٦٦، أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

---

(١) (١/ ٤٥٨)، كتاب الوضوء، باب ٢٧، ح ١٦٣.

(٢) (١/ ٤٥٨)، كتاب الوضوء، باب ٢٧، ح ١٦٣.

قوله: (**باب غسل الرجلين في النعلين**) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها» لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال عليها.

قوله: (**ولا يمسح على النعلين**) أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهما مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن ابن مهدي وغيره من الأئمة، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، قال: فكذلك النعلان لأنهما لا يفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن نشير إلى ملخص منها: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفًا على ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة، وهو قول الشيعة، وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنه بيان للمراد.

وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وقيل معطوف على محل برءوسكم كقوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠]، بالنصب، وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريرًا حسنًا فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقًا بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن، وقيل إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة؛ لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة، ويدل على هذا المراد قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال مسح أطرافه

لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما.

قوله: (عبيد بن جريج) هو مدني مولى بني تميم، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك، وهذا الإسناد كله مدنيون، وفيه رواية الأقران لأن عبيدًا وسعيدًا تابعيان من طبقة واحدة.

قوله: (أربعًا) أي أربع خصال.

قوله: (لم أر أحدًا من أصحابك) أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد، وقال المازري[1]: يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم / عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير. وسيأتي 1/269
الكلام على هذه المسألة في الحج[2] إن شاء الله تعالى.

قوله: (السبتية) بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي: قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة.

قوله: (تصبغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس[3] إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى «يكون» **(يوم التروية)** أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فتهل أنت حينئذ، وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصدًا إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضًا في الحج[4] إن شاء الله تعالى.

---

(١) المعلم (٢/ ٤٩).

(٢) (٤/ ٥٣٨)، كتاب الحج، باب ٥٩، ح١٦٠٨.

(٣) (١٣/ ٣٤٠)، كتاب اللباس، باب ٣٧، ح٥٨٥١. وأحال فيه على باب ٣٣ منه، (١٣/ ٣٣٤).

(٤) (٤/ ٥٣٨)، كتاب الحج، باب ٥٩، ح١٦٠٨.

قوله: (**قال عبد الله**) أي ابن عمر مجيبًا لعبيد، وللمصنف في اللباس: «فقال له عبد الله بن عمر».

قوله: (**اليمانيين**) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسامته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تغليبًا.

قوله: (**فإني أحب أن أصبغ**) وللكشميهني والباقين «فأنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس(١) إن شاء الله تعالى.

٣١ـ باب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

[الحديث: ١٦٧، أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣]

قوله (**باب التيمن**) أي الابتداء باليمين.

قوله: (**إسماعيل**) هو ابن علية، وخالد هو الحذاء، والإسناد كله بصريون.

قوله: (**في غسل**) أي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام، كما سيأتي تحقيقه في كتاب الجنائز(٢) إن شاء الله تعالى.

١٦٨ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[الحديث: ١٦٨، أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

أورد المصنف من الحديث طرفًا ليبين به المراد بقول عائشة: «يعجبه التيمن» إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول.

---

(١) (١٣/ ٣٤٠)، كتاب اللباس، باب ٣٧، ح ٥٨٥١.

(٢) (٣/ ٧٠٦)، كتاب الجنائز، باب ٨، ح ١٢٥٣.

قوله: (سمعت أبي) هو سليم بن أسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين.

قوله: (كان يعجبه التيمن) قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة، وزاد المصنف في الصلاة[١] عن سليمان بن حرب عن شعبة: «ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

قوله: (في تنعله) أي لبس نعله (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، قال في المشارق[٢]: رَجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه.

١/٢٧٠ قوله: (في شأنه كله) كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفي/ رواية أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة[٣]، قال الشيخ تقي الدين: هو عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انتهى، وتأكيد «الشأن» بقوله: «كله» يدل على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصودًا، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة، وهذا كله على تقدير إثبات الواو، وأما على إسقاطها فقوله: «في شأنه كله» متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله إلخ. أي لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك، وقال الطيبي: قوله «في شأنه» بدل من قوله «في تنعله» بإعادة العامل. قال: وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل، والتَرَجُّل لتعلقه بالرأس، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل. قلت: ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله «في شأنه كله» على قوله «في تنعله» إلخ، وعليها شرح الطيبي، وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا.

لكن بيَّن المصنف في الأطعمة[٤] من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان

---

(١) (٢/ ١٥٧)، كتاب الصلاة، باب ٤٧، ح ٤٢٦.

(٢) (٢/ ٢٨٢).

(٣) (ص: ٨، ح ١٠).

(٤) (١٢/ ٢٩٥)، كتاب الأطعمة، باب ٥، ح ٥٣٨٠.

يحدث به تارة مقتصرا على قوله «في شأنه كله» وتارة على قوله «في تنعله» إلخ، وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضًا كانت تُجْمله تارة وتبَيِّنه أخرى، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله «في شأنه كله»، وكأن الرواية المقتصرة على «في شأنه كله» من الرواية بالمعنى، ووقع في رواية لمسلم: «في طهوره ونعله» بفتح النون وإسكان العين أي هيئة تنعله، وفي رواية ابن ماهان في مسلم «ونعله» بفتح العين، وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر، بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبًا، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى، وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الأيمن في الغسل. واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها.

قال النووي(١): قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه. انتهى. ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد، ولأنهما جُمعا في لفظ القرآن، لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى، مع قولهم بأن الماء ما دام مترددًا على العضو لا يسمى مستعملاً، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكسًا، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى. ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة، وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه، ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في المغني: لا نعلم في عدم الوجوب خلافًا.

* * *

(١) المنهاج (٣/ ١٥٩).

١/٢٧١

/ ٣٢ـباب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إذَا حَانَتِ الصَّلاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ

١٦٩ـحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[الحديث: ١٦٩، أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥]

قوله: (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء (إذا حانت) بالمهملة أي قربت (الصلاة) والمراد وقتها الذي توقع فيه.

قوله: (وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم[١] إن شاء الله تعالى، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وهو موصول عنده في تفسير المائدة[٢]، قال ابن المنير[٣]: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز.

قوله: (فالتمس) بالضم على البناء للمفعول، وللكشميهني: «فالتمسوا».

قوله: (وحان) وللكشميهني: «وحانت» والواو للحال بتقدير قد.

قوله: (الوضوء) بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (فلم يجدوا) وللكشميهني: «فلم يجدوه» بزيادة الضمير.

قوله: (فأتي) بالضم على البناء للمفعول، وبين المصنف في رواية قتادة[٤]: أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة.

قوله: (بوضوء) بالفتح أي بإناء فيه ماء ليتوضأ به، ووقع في رواية ابن المبارك[٥]: «فجاء

---

(١) (٢/ ٩)، كتاب التيمم، باب١، ح٣٣٤.

(٢) (١٠/ ٨٥)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٦٠٨.

(٣) المتواري (ص: ٦٩ـ٧٠).

(٤) (٨/ ٢٢٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧٢.

(٥) (٨/ ٢٢٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧٤.

رجل بقدح فيه ماء يسير، فصغر أن يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه». ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب[(١)].

قوله: (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة[(٢)] مستوعبًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني[(٣)]: «حتى» للتدريج، و«من» للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، قال: وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، وقال النووي[(٤)]: من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وتعقبه الكرماني بأنها شاذة، قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرماني من أن: «إلى» لا تدخل على «عند»، لا يلزم مثله في «من» إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال: عند زائدة. وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه. وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

(تنبيه): قال ابن بطال[(٥)]: هذا الحديث ـ يعني حديث نبع الماء ـ شهده جمع من الصحابة، إلا/ أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند، كذا ١/٢٧٢
قال. وقد قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته. انتهى. فانظر كم بين الكلامين من التفاوت. وسنحرر هذا الموضع في كتاب علامات النبوة[(٦)] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١/ ٥١٦)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٥.

(٢) (٨/ ٢٣١)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧٢.

(٣) (٣/ ٥)، وفيه: للتصريح بدل: التدريج.

(٤) المنهاج (١٥/ ٣٨).

(٥) (١/ ٢٦٤).

(٦) (٨/ ٢٣٠)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧١.

٣٣ـ باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ وَسُؤْرِ الْكِلابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَهَذَا مَاءٌ. وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ

قوله: (باب الماء) أي حكم الماء (الذي يغسل به شعر الإنسان). أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة؛ لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسًا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي[1]، وذلك يفضي غالبًا إلى تناثر بعضه فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، وكذا قاله الشافعي في القديم، ونص عليه في الجديد أيضًا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع، وتعقب بأن شعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره، ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه، قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه ﷺ لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس على غيره، والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل.

وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة، وهذا كله في شعر الآدمي، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا، فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال. والله أعلم.

---

(١) (١/ ٦١٢)، كتاب الغسل، باب ١، ح ٢٤٨.

وقال البغوي في شرح السنة في قوله ﷺ في شاة ميمونة: «إنما حرم أكلها»: يستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به. اهـ. وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكان عطاء) هذا التعليق[2] وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.

قوله: (وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفًا على قوله: «الماء» والتقدير وباب سؤر الكلاب أي ما حكمه؟ والسؤر البقية. والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته. وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد «وأكلها» وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل.

قوله: (وقال الزهري إذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب/ بين مسألتين وهما حكم شعر الآدمي وسؤر الكلب. فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثم ثنى بأدلة الثانية. وقول الزهري هذا رواه الوليد ابن مسلم في مصنفه[3] عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: «سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به»، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح. ١/ ٢٧٣

قوله: (وقال سفيان) المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفًا بالرواية عن الزهري دون الثوري، لكن المراد به هنا الثوري، فإن الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله: فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه... فذكره، وزاد بعد قوله شيء: «فأرى أن يتوضأ به ويتيمم»، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها، وهي التي تضمنها قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم. وزاد من رأيه التيمم احتياطًا، وتعقبه الإسماعيلي بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده؛ لأن الطاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره. وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى،

---

(١) (١/ ٥٨٣)، كتاب الوضوء، باب٦٧.

(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٠٧، ١٠٨).

فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه ـ وهو يعتقد طهارته ـ إلى التيمم.

وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به؛ فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهرًا بلا شك فيصير باستعماله مشكوكًا في طهارته، ولهذا قال بعض الأئمة: الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم. والله أعلم.

(تنبيه): وقع في رواية أبي الحسن القابسي عن أبي زيد المروزي في حكاية قول سفيان: يقول الله تعالى: فإن لم تجدوا ماء. وكذا حكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري، وفي باقي الروايات ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ وهو الموافق للتلاوة. وقال القابسي: وقد ثبت ذلك في الأحكام لإسماعيل القاضي ـ يعني بإسناده إلى سفيان ـ قال: وما أعرف من قرأ بذلك، قلت: لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك، وكأن هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم[1] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٧٠ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ ـ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ ـ فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[الحديث: ١٧٠، طرفه في: ١٧١]

١٧١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

[تقدم في: ١٧٠]

قوله: (عن عاصم) هو ابن سليمان، وابن سيرين هو محمد، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره.

قوله: (من شعر النبي ﷺ) أي شيء.

قوله: (أصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك، وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك، وكان أنس/ ربيب أبي طلحة. ١/٢٧٤

(١) (٢/ ٥)، كتاب التيمم، قبل باب ١.

ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهرًا فالماء الذي يغسل به طاهر.

قوله: (حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبي، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان، بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس.

قوله: (لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازًا، وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه.

قوله: (كان أبو طلحة) يعني الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس، وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أَبْيَنَ مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس». ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ: «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس»، وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه، وفي لفظ: «فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى الأيسر أم سليم»، وفي لفظ «أبا طلحة» ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضًا، زاد أحمد في رواية له لتجعله في طيبها، وعلى هذا فالضمير في قوله: «يقسمه» في رواية أبي عوانة يعود على الشق الأيمن، وكذا قوله في رواية ابن عيينة: «فقال اقسمه بين الناس» قال النووي[1]: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه، وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية. أقول: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره، قال: واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخاري، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين. انتهى. والصحيح أن خراشًا كان الحالق بالحديبية. والله أعلم.

(١) المنهاج (٩/ ٥٣).

وقع هنا ـ في رواية ابن عساكر ـ قبل إيراد حديث مالك: «باب إذا شرب الكلب في الإناء».

١٧٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

قوله: (إذا شرب) كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ»، وهو المعروف في اللغة، يقال ولغ يلغ ـ بالفتح فيهما ـ إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال لعقه. وقال المطرزي[1]: فإن كان فارغًا يقال لحسه. وادعى ابن عبد البر أن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ «ولغ»، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ: / «إذا شرب» ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي، وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى، نعم وروي عن مالك بلفظ: «إذا ولغ» أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضًا، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه.

١/٢٧٥

ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى، وخصه في القديم بالأول، وقال النووي في الروضة: إنه وجه شاذ. وفي شرح المهذب: إنه القوي من حيث الدليل، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.

قوله: (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً،

(١) المغرب (٢/ ٢٤٢).

وبه قال الأوزاعي مطلقًا، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل. وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث «فليرقه» وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعامًا، فلو كان طاهرًا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضًا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذَكَرَ الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

قوله: (فليغسله) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله: (سبعًا) أي سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره. وروى أيضًا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار، واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه: «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضًا أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أولاهن أو إحداهن»، وفي رواية السدي عن البزار: «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و«أو» إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على / الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره ١/٢٧٦
من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثًا، وهو منصوص كما ذكرنا.

وإن كانت «أو» شكًا من الراوي فرواية مَنْ عَيَّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى. والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعًا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلاً ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق.

(فائدة): خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرًا عندهم. وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي. وعن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، لكن يرد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم»؛ لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ٩] وقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم».

والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورًا، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله[1]، والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون

---

(١) وهو الصواب لظاهر الكتاب والسنة، وليس من معنى منع ذلك حجة يحسن الاعتماد عليها. [ابن باز].

فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله: «صبوا علي من سبع قرب»، وقوله: «من تصبح بسبع تمرات عجوة»، وتُعُقِّبَ بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص.

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر
المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه/ والمشهور عن المالكية أيضًا ١
التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبدًا؛ لأن الأمر ٢٧٧
بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال، وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة.

وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلاً، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس؛ لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسًا، وإذا كان عرقه نجسًا كان بدنه نجسًا؛ لأن العرق متحلب من البدن، ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع، وتُعُقِّب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضًا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما

النظر: فظاهر وأما الإسناد: فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة: فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير.

ومنها: أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى. وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل، وتُعُقِّبَ بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدًا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

ومنها: إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه: «فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب» وفي رواية أحمد: «بالتراب»، وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلاً ورأسًا؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهًا فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد، وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه، ونقل عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذًا بزيادة الثقة. وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال: لما كان التراب جنسًا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودًا باثنتين، وتعقبه ابن دقيق/ العيد ١/٢٧٨
بأن قوله: «وعفروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازًا، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى، والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدًا، ويمكن أن يفرد بالتصنيف، ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر، والله المستعان.

١٧٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»**.

[الحديث: ١٧٣، أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩]

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث، والإسناد منه فصاعدًا مدنيون، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان.

قوله: (أن رجلاً) لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي.

قوله: (يأكل الثرى) بالمثلثة أي يلعق التراب الندي. وفي المحكم الثرى التراب، وقيل التراب الذي إذا بل لم يصر طينًا لازبًا.

قوله: (من العطش) أي بسبب العطش.

قوله: (يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه، وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضًا لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك.

قوله: (فشكر الله له) أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب[1] إن شاء الله تعالى.

١٧٤ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قوله: (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة.

قوله: (حمزة بن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب. **(كانت الكلاب)** زاد أبو نعيم والبيهقي[2] في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح

---

(١) (٦/ ١٧٣)، كتاب المساقاة، باب٩، ح٢٣٦٣.

(٢) السنن الكبير (١/ ٢٤٣).

التحديث قبل قوله تقبل: «تبول» وبعدها واو العطف، وكذا ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم ابن معقل عن البخاري، وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير. وتُعُقِّب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق، لاسيما وقد قال جمع: بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول[1].

وقال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن/ عليه في ذلك الوقت غلق. قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه. وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: «اجتنبوا اللغو في المسجد» قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب... إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.

(١ / ٢٧٩)

وأما قوله: «في زمن رسول الله ﷺ» فهو وإن كان عامًا في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد، وفي قوله: «فلم يكونوا يرشون» مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى، واستدل بذلك ابن بطال[2] على طهارة سؤره؛ لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد، وتُعُقِب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك، ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه، واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا

---

(١) (١/ ٥٤٨)، كتاب الوضوء، باب٥٦، ح٢١٧.

(٢) (١/ ٢٦٨_٢٦٩).

أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه.

(تنبيه): حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ: «يرتقبون» بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ، وأبعد في التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار، وأما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه. والله أعلم.

١٧٥ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «**فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**».

[الحديث: ١٧٥، أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]

قوله: (ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة أن اسمه عبد الله، وأن السفر بفتح الفاء، ووهم من سكّنها.

قوله: (عدي بن حاتم) أي الطائي.

قوله: (سألت) أي عن حكم صيد الكلاب، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد(١) كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها: «وسؤر الكلاب»، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسًا؟ وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها. ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضًا إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه/ فمه، وقال ابن المنير: عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة، وناب الكلب عندهم نجس العين، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا

١ / ٢٨٠

(١) (١٢/ ٤٢١)، كتاب الذبائح والصيد، باب ١، ح ٥٤٧٥.

تُنجس المذكي، وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعضِّ الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم، على أن في المسألة عندهم خلافًا، والمشهور وجوب غسل المعضِّ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

٣٤ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إلا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا وُضُوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ

قوله: (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) الاستثناء مفرغ، والمعنى من لم ير الوضوء واجبًا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين: فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾) فعلق وجوب الوضوء ـ أو التيمم عند فقد الماء ـ على المجيء من الغائط، وهو المكان المطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين، وقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] دليل الوضوء من ملامسة النساء، وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه، إلا أنه ليس على شرط الشيخين، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين.

قوله: (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة[(١)] وغيره بنحوه

(١) المصنف (١/ ٣٩).

وإسناده صحيح، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان، قالوا لا ينقض النادر، وهو قول مالك قال: إلا إن حصل معه تلويث.

قوله: (وقال جابر) هذا التعليق[1] وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعًا لكن ضعفها. والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: يَنْقُضُ الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يَنْقُض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ. انتهى.
١ على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل/ خصوه بالقهقهة.
٢٨١

قوله: (وقال الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح. والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء، ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها، فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ومن لم يوجبها قال: يكتفي بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وقال في الموطأ: أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم: يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك.

قوله: (وقال أبو هريرة) وصله[3] إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفًا، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعًا وزاد: «أو ريح».

قوله: (ويذكر عن جابر) وصله[4] ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار

---

(١) انظر: تغليق التعليق (١/ ١١٠).
(٢) المصنف (١/ ١٨٧).
(٣) انظر: تغليق التعليق (١/ ١١١).
(٤) انظر: تغليق التعليق (١/ ١١٣).

عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بفتح العين لا أعرف راويًا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق.

قوله: (في غزوة ذات الرقاع) سيأتي الكلام عليها في المغازي[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (فرمي) بضم الراء.

قوله: (رجل) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة، ومحصلها أن النبي ﷺ نزل بِشِعْب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه. فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها. وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف.

قوله: (فنزفه) قال ابن طريف في الأفعال: يقال نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيرًا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف، وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء، فإن قيل: كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب؟ أجاب الخطابي[٢] بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئًا من ظاهر بدنه وثيابه، وفيه بعد. ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه. والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال[٣]: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دمًا.

---

(١) (٩/ ٢٢١)، كتاب المغازي، باب٣١، ح٤١٢٥.

(٢) معالم السنن (١/ ٦١)، باب الوضوء من الدم، وفيه: على سبيل الزرق، بدل: الدفق.

(٣) انظر: تغليق التعليق (١/ ١١٧).

قوله: (وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعي المشهور، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة[(١)] بإسناد صحيح ولفظه: «أنه كان لا يرى في الدم وضوءًا، يغسل عنه/ الدم ثم حسبه».

١/٢٨٢

قوله: (ومحمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر، وأثره هذا رويناه موصولاً[(٢)] في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف، فقال: لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء. وعطاء هو ابن أبي رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق[(٣)] عن ابن جريج عنه.

قوله: (وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص؛ لأن الثلاثة المذكورين قَبْلُ حجازيون، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي.

قوله: (وعصر ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة[(٤)] بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ: «ثم صلى».

قوله: (بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها، هي خُرَّاج صغير يقال: بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة.

قوله: (وبزق ابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي، وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه[(٥)] عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح.

قوله: (وقال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة[(٦)] بلفظ: «كان إذا احتجم غسل محاجمه».

قوله: (والحسن) أي البصري، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة[(٧)] أيضًا ولفظه: «أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال يغسل أثر محاجمه».

---

(١) المصنف (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ١١٧).

(٣) المصنف (١/ ١٤٣، رقم ٥٤٦).

(٤) المصنف (١/ ١٣٨).

(٥) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٢٠).

(٦) المصنف (١/ ٤٣).

(٧) المصنف (١/ ٤٣).

(تنبيه): وقع في رواية الأصيلي وغيره «ليس عليه غسل محاجمه» بإسقاط أداة الاستثناء، وهو الذي ذكره الإسماعيلي، وقال ابن بطال[1]: ثبتت «إلا» في رواية المستملي دون رفيقيه. انتهى. وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها، وقد حكي عن الليث أنه قال: يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله.

١٧٦ـ حَدَّثَـنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَـنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ»** فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ ـ يَعْنِي الضَّرْطَةَ ـ.

[الحديث: ١٧٦، أطرافه في: ٤٤٥، ٤٤٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

قوله: (ابن أبي ذئب) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن، والإسناد كله مدنيون إلا آدم وقد دخلها.

قوله: (**ما كان في المسجد**)، أي ما دام، وهي رواية الكشميهني، والمراد أنه في ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه، وقال الكرماني[2]: نَكَّر قوله: «في صلاة» ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب صلاة الجماعة[3] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**أعجمي**) أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء[4].

قوله: (**قال الصوت**) كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبًا في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبًا في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء[5].

---

(١) (١/ ٢٧٢).
(٢) (٣/ ١٦).
(٣) (٢/ ٥٠٠)، كتاب الأذان، باب٣٦، ح٦٥٩، و(٢/ ٤٨٩)، كتاب الأذان، باب٣٠، ح٦٤٧.
(٤) (١/ ٤٠٧)، كتاب الوضوء، باب٢، ح١٣٥، وفيه: قال رجل من حضرموت.
(٥) (١/ ٤١١)، كتاب الوضوء، باب٤، ح١٣٧.

/ ١٧٧ـ حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». ١/٢٨٣

[تقدم في: ١٣٧، الأطراف: ١٣٧، ٢٠٥٦]

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضا أبا الوليد، ويروي أيضًا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري.

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدم الكلام على حديثه هذا في: «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»[١] وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد قدمنا توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائل الباب.

١٧٨ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

[تقدم في: ١٣٢، الأطراف: ١٣٢، ٢٦٩]

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي[٢] من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى، وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم[٣]. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

قوله: (ورواه شعبة عن الأعمش)، أي بالإسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسي[٤] في مسنده عن شعبة كذلك.

١٧٩ـ حَدَّثَنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (١/ ٤١١)، كتاب الوضوء، باب٤.

(٢) (١/ ٦٤٤)، كتاب الغسل، باب١٣، ح٢٦٩.

(٣) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥١، ح١٣٢.

(٤) (١/ ١٠٢، ح١٠٦).

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

[الحديث: ١٧٩، طرفه في: ٢٩٢]

قوله: (حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع، إلا القابسي فقال «سعيد» وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتاب الجهاد[1]، نبه عليهما الجياني[2].

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الإسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك، ويحيى بن أبي كثير أيضًا تابعي صغير، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (أرأيت) أي أخبرني.

قوله: (إذا جامع) أي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم.

قوله: (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل[3]، ونبين هناك أنه منسوخ، ولا يقال إذا كان منسوخًا كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

١ / ٢٨٤

/ ١٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ «الْوُضُوءُ»

قوله: (حدثنا إسحاق) كذا في رواية كريمة وغيرها، زاد الأصيلي «هو ابن منصور» وفي رواية أبي ذر «حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام» بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما

---

(١) (٧/ ١٠٩)، كتاب الجهاد، باب ٣٧، ح ٢٨٤١.

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٥٧٨)، والاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٢٧).

(٣) (١/ ٦٤٥)، كتاب الغسل، باب ١٣، ح ٢٦٩.

صرح به أبو نعيم .

قوله : (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرًا، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغرًا .

قوله : (أرسل إلى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره : «مر على رجل» فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه ، وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد : «عتبان» وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه . وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصاري كما نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ، ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح ، ورواه ابن إسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال : «فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح» فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح . وقد وقعت القصة أيضًا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره ، ولكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عتبان . والله أعلم .

قوله : (يقطر) أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل .

قوله : (لعلنا أعجلناك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع ، وفيه جواز الأخذ بالقرائن ، لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شُغْله كان به ، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك ، وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب ، وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه ، كما سيأتي في موضعه[1] ، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة ، وقدم الاغتسال ليكون متأهبًا للصلاة معه . والله أعلم .

قوله : (إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ، وفي أصل أبي ذر : «إذا عجلت» بلا همز و«قحطت» وفي رواية غيره «أقحطت» بوزن أعجلت ، وكذا لمسلم . قال صاحب الأفعال :

---

(١) (٢/ ١٥٠)، كتاب الصلاة، باب٤٦ ، ح٤٢٥ .

يقال أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل، وحكى ابن الجوزي[١] عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون: قحط بفتح القاف قال: والصواب الضم، قلت: وروايته في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف، وبزيادة الهمزة المضمومة، يقال: قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال، قال الكرماني[٢]: ليس قوله: «أو» للشك بل هو لبيان عدم الإنزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية وإلا فهي للشك.

قوله: (تابعه وهب) أي ابن جرير بن حازم، والضمير يعود على النضر، ومتابعة وهب وصلها[٣] أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه.

/ قوله: (لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء) يعني أن غندرًا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: «عليك الوضوء» فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده[٤] عنه ولفظه: «فليس عليك غسل» وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضًا في مسنده[٥] عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء»، وهكذا أخرجه مسلم[٦] وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه. فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معًا فساقه له على لفظ يحيى. والله أعلم. وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الغسل[٧] إن شاء الله تعالى. ١/٢٨٥

* * *

(١) كشف المشكل (٣/ ١٤٨).
(٢) (٣/ ٢٠).
(٣) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٢٢ـ١٢٣).
(٤) (١/ ٢٦).
(٥) (١/ ٢١).
(٦) في صحيحه (١/ ٢٦٩، رقم ٨٣/ ٣٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٩، رقم ١٠٦).
(٧) (١/ ٦٧٤)، كتاب الغسل، باب ٢٩، ح ٢٩٢.

٣٥ ـ باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**الْمُصَلَّى أَمَامَكَ**».

[تقدم في: ١٣٩، الأطراف: ١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

قوله: (باب الرجل يوضئ صاحبه) أي: ما حكمه.

قوله: (ابن سلام) هو محمد كما في رواية كريمة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في «باب إسباغ الوضوء»[(١)] ويأتي باقيها في كتاب الحج[(٢)]، ووقع في تراجم البخاري لابن المنير[(٣)] في هذا الموضع وهم، فإنه قال: فيه ابن عباس عن أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس.

قوله: (أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء.

وقوله «**ويتوضأ**» أي وهو يتوضأ. واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر، وكذا حديث المغيرة المذكور، قال ابن المنير[(٤)]: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة. قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة. قال النووي[(٥)]: **الاستعانة ثلاثة أقسام**: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلاً، قلت: لكن الأفضل

(١) (١/ ٤١٥)، كتاب الوضوء، باب ٦، ح ١٣٩.
(٢) (٤/ ٦١٠)، كتاب الحج، باب ٩٣، ح ١٦٦٧، ١٦٦٩.
(٣) المتواري (ص: ٧٠).
(٤) المتواري (ص: ٧٠).
(٥) المنهاج (٩/ ٥٢).

خلافه، قال: الثاني مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة، الثالث: الصب وفيه وجهان، أحدهما يكره، والثاني خلاف الأولى. وتُعُقِّب بأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى، وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره. وقال الكرماني[1]: إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته؟ وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر.

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ/ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ ١
جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ٢٨٦

[الحديث: ١٨٢، أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الإسناد رواية الأقران في موضعين، لأن يحيى وسعدًا تابعيان صغيران، ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان، ففيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر.

قوله: (أنه كان) أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول: قال إني كنت، وكذا قوله: «وأن المغيرة جعل» ويحتمل أن يقال هو التفات على رأي فيكون عروة أدى لفظ أبيه، والضمير في قوله «وأنه ذهب» وفي قوله: «له» للنبي ﷺ، ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين[2] إن شاء الله تعالى.

والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة، وقال ابن بطال[3]: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة. قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب ـ والاغتراف بعض عمل الوضوء ـ كذلك يجوز في بقية أعماله،

---

(١) (٣/ ٢٢).
(٢) (١/ ٥٢٣)، كتاب الوضوء، باب ٤٨.
(٣) (١/ ٢٧٩).

وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز، وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل.

والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً، وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب، بدليل ما رواه الطبري أيضًا وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه، وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت: أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال: اسكبي، فسكبت عليه. وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين، لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، لكنه ليس على شرط المصنف. والله أعلم.

٣٦ـ باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَيَكْتُبَ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ.

قوله: (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الأصغر (وغيره) أي من مظان الحدث. وقال الكرماني(١): الضمير يعود على القرآن، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث، ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى، فهو مستغنى عن/ ذكره بخلاف غير الحدث من ١ ٢٨٧
نواقض الوضوء، وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته.

قوله: (وقال منصور) أي ابن المعتمر (عن إبراهيم) أي النخعي، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور(٢) عن أبي عوانة عن منصور مثله، وروى عبد الرزاق(٣) عن الثوري عن منصور

---

(١) (٣/ ٢٣).
(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٢٥).
(٣) المصنف (١/ ٣٤٤، رقم ١٣٤٢).

قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: لم يبن للقراءة فيه، قلت: وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة، فإنها تتعلق بمطلق الجواز. وقد روى سعيد بن منصور أيضًا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك. انتهى. والإسناد الأول أصح. وروى ابن المنذر عن علي قال: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله. وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة، وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا تكره، لأنه ليس فيه دليل خاص، وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية، وقال النووي في التبيان[(١)] عن الأصحاب: لا تكره، فأطلق. لكن في شرح الكفاية للصيمري: لا ينبغي أن يقرأ، وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة. ورجح السبكي الكبير[(٢)] عدم الكراهة واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر، فلو كُرِهَتْ لَفَاتَ خير كثير، ثم قال: حكم القراءة في الحمام إن كان القارئ في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلا كره.

قوله: (ويكتب الرسالة) كذا في رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب، وفي رواية كريمة: «بكتب» بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفًا على قوله: «بالقراءة». وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضًا عن منصور قال: سألت إبراهيم: أأكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم، وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام، ولما كان من شأن الرسائل أن تُصدَّر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء، لكن يمكن أن يقال إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوي مع القراءة.

قوله: (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة **(عن إبراهيم)** أي النخعي **(إن كان عليهم)** أي على من في الحمام **(إزار)** المراد به الجنس أي على كل منهم إزار. وأثره هذا وصله الثوري[(٣)] في جامعه عنه، والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه، وأن لفظ سلام عليكم من القرآن، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء، وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة.

---

(١) (ص: ٤٢).

(٢) الحلبيات (ص: ٣٨٠، ٣٨١).

(٣) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٢٥).

١٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

١/٢٨٨ / قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات.

قوله: (في عرض) بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضًا، وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضًا قال: لأن العُرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال «في طولها» تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

قوله: (يمسح النوم) أي يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب.

قوله (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، قال ابن بطال[١] ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»

(١) (١/٢٧٩).

وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. قلت: وهو تعقيب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره. وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه، وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا تخلو من الملامسة. ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس «فصنعت مثل ما صنع» ولم يرد المصنف أن مجرد نومه ﷺ ينقض لأن في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء[(١)] «ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى»، ثم رأيت في الحلبيات[(٢)] للسبكي الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي: لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ، أو اعتبر اضطجاع النبي ﷺ مع أهله واللمس ينقض الوضوء. قلت: ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به في ترجمة الباب، وأن المراد به الأصغر، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل.

قوله: (إلى شن معلقة) قال الخطابي[(٣)]: الشن القربة التي تبدت للبلاء، ولذلك قال في هذه الرواية «معلقة» فأنث لإرادة القربة.

قوله: (فقمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الإشارة في باب تخفيف الوضوء[(٤)] إلى هذا الموضع فليراجع من ثم، وستأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر[(٥)] إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف.

* * *

(١) (١/ ٤١٣)، كتاب الوضوء، باب٥، ح١٣٨.
(٢) (ص: ٣٨٥).
(٣) الأعلام (١/ ٢٣١).
(٤) (١/ ٤١٤)، كتاب الوضوء، باب٥، ح١٣٨.
(٥) (٣/ ٣٢٧)، كتاب الوتر، باب١، ح٩٩٢.

٣٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ/ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ ١/٢٨٩
فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا؛ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

[تقدم في: ٨٦، الأطراف: ٨٦، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

قوله: (باب من لم يتوضأ) أي من الغشي (إلا من الغشي المثقل) فالاستثناء مفرغ، والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقًا، والتقدير: باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلاً.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس أيضًا، والإسناد كله مدنيون أيضًا، وفيه رواية الأقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر.

قوله: (فأشارت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون، ولكريمة: «أي نعم» وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم[1]، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها.

قوله: (تجلاني) أي غطاني، قال ابن بطال[2]: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه. وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديدًا لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع. انتهى. وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، ومحل

---

(١) (١/ ٣٢٠)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح ٨٦.

(٢) (١/ ٢٨١).

الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ ـ وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ـ ولم ينقل أنه أنكر عليها، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم[١]، وتأتي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف[٢] إن شاء الله تعالى.

٣٨ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] وقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ـ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[الحديث: ١٨٥، أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

/ قوله: (باب مسح الرأس كله) كذا لأكثرهم وسقط لفظ: «كله» للمستملي. ١/ ٢٩٠

قوله: (وقال ابن المسيب) أي سعيد، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة[٣] بلفظ: «الرجل والمرأة في المسح سواء» ونقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها.

قوله: (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع، بيَّنه ابن خزيمة في صحيحه[٤] من طريقه ولفظه: سألت مالكًا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد فقال: «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله»، وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قبل، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية

---

(١) (١/ ٣٢١)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح٨٦.

(٢) (٣/ ٤٢٧)، كتاب الكسوف، باب ١٠، ح١٠٥٣.

(٣) المصنف (١/ ٢٤).

(٤) (١/ ٨١، رقم ١٥٧).

مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض(١)، فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل.

قوله: (عن أبيه) أي أبي عثمان يحيى بن عمارة أي ابن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو، ولجده أبي حسن صحبة، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر، وقال أبو نعيم: فيه نظر. والإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها.

قوله: (أن رجلاً) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا(٢) من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى، وعلى هذا فقوله هنا: «وهو جد عمرو بن يحيى» فيه تَجَوُّز، لأنه عم أبيه، وسماه جدًا لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله: «وهو» عبد الله بن زيد، لأنه ليس جدًا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازًا، وأما قول صاحب الكمال(٣) ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية فالله أعلم.

وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن أبيه يحيى: إنه سمع أبا حسن ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة، فذكر الحديث، وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك: حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سحنون في المدونة.

وقال الشافعي في الأم: عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد، ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال: قلت: . . . والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى

---

(١) ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للإلصاق، فليست زائدة، ولا للتبعيض، فتنبه. [ابن باز].

(٢) (١/ ٥٠٣)، كتاب الوضوء، باب٣٩، ١٨٦.

(٣) تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٩٦).

ابن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور[1] قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني. . . فذكره. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرًا، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضًا؛ لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال. ووقع في رواية مسلم عن محمد ابن الصباح/ عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد ١/٢٩١
قال: «قيل له: توضأ لنا» فذكره مبهمًا، وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ: «قلنا له»، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، ويزيد ذلك وضوحًا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال: «كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد» فذكر الحديث، أخرجه أبو نعيم في المستخرج، والله أعلم.

قوله: (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد.

قوله: (فدعا بماء) وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده[2] «فدعا بتور من ماء»، والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي: قدح. وقال الجوهري: إناء يشرب منه، وقيل: هو الطست، وقيل: يشبه الطست، وقيل: هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة، وفي رواية عبد العزيز ابن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب[3] في أول هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر» والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس، قيل إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمى أيضًا الشبه بفتح المعجمة والموحدة، والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها.

قوله: (فأفرغ) وفي رواية موسى عن وهيب[4] «فأكفأ» بهمزتين، وفي رواية سليمان بن

---

(١) (١/ ٥١٩)، كتاب الوضوء، باب٤٦، ح١٩٩.
(٢) (١/ ٥٠٣)، كتاب الوضوء، باب٣٩، ح١٨٦.
(٣) (١/ ٥١٧)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٧.
(٤) (١/ ٥٠٣)، كتاب الوضوء، باب٣٩، ح١٨٦.

حرب في باب مسح الرأس[(١)] مرة عن وهيب «فكفأ» بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله، وقال الكسائي: كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته. والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك.

قوله: (فغسل يده مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم: «فغسل يديه» بالتثنية، فيحمل الإفراد في رواية مالك على الجنس، وعند مالك «مرتين»، وعند هؤلاء «ثلاثًا»، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول: المخرج متحد والأصل عدم التعدد. وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان[(٢)]، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير.

قوله: (ثم تمضمض واستنثر)، وللكشميهني: «مضمض واستنشق» والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثًا: «بثلاث غرفات»؛ واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفي رواية خالد ابن عبد الله الآتية بعد قليل[(٣)] «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثًا» وهو صريح في الجمع كل مرة، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور[(٤)]: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة» واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة، ولمسلم من رواية خالد المذكورة: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض»، فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث.

قوله: (ثم غسل وجهه ثلاثًا) لم تختلف الروايات في ذلك، ويلزم من استدل بهذا

---

(١) (١/ ٥٠٩)، كتاب الوضوء، باب٤٢، ح١٩٢.

(٢) (١/ ٤٤٦)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

(٣) (١/ ٥٠٨)، كتاب الوضوء، باب٤١، ح١٩١.

(٤) (١/ ٥١٩)، كتاب الوضوء، باب٤٦، ح١٩٩.

١ ٢٩٢ الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على/ وجوب الترتيب للإتيان بقوله: «ثم» في الجميع، لأن كلاً من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل.

قوله: (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: «ويده اليمنى ثلاثًا ثم الأخرى ثلاثًا» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد.

قوله: (إلى المرفقين) كذا للأكثر وللمستملي والحموي إلى المرفقين بالإفراد على إرادة الجنس، وقد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال المعظم: نعم، وخالف زفر، وحكاه بعضهم عن مالك، واحتج بعضهم للجمهور بأن «إلى» في الآية بمعنى «مع» كقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢]، وتُعُقِّبَ بأنه خلاف الظاهر، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي كون ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها، وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار «أنه تيمم إلى الإبط» وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم. انتهى. فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول، وفي كون ذلك ظاهرًا من السياق نظر. والله أعلم.

وقال الزمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم الدخول النهي عن الوصال، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقًا لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، قال: فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن. انتهى. ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف[1]، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: «وغسل

(١) وأصح هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه: «ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد ـ إلى أن قال ـ ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق»، فهذا الحديث صحيح، صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول. [ابن باز].

ذراعيه حتى جاوز المرفق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعًا: «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا.

قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى «الغاية» وأن تكون بمعنى «مع»، فبينت السنة أنها بمعنى «مع». انتهى. وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحًا وإنما حكى عنه أشهب كلامًا محتملاً والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتىء في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

قوله: (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع «كله» كما تقدم عن رواية ابن خزيمة، وفي رواية خالد ابن عبد الله برأسه بزيادة الباء، قال القرطبي[1]: الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحًا به، فلو قال وامسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء، وقال الشافعي: احتمل قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[المائدة: ٦] جميع الرأس أو بعضه، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ، والفرق بينه وبين قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ في التيمم أن/ المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل ١/٢٩٣
فافترقا، ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع. فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر ـ لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة ـ قلنا: قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوًا، وقد قررت جواب

---

(١) المفهم (١/ ٤٨٧).

ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح .

وفي الباب أيضًا عن عثمان في صفة الوضوء قال: «ومسح مقدم رأسه» أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم. وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره. والله أعلم.

قوله: (بدأ بمقدم رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجًا من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله: «أقبل وأدبر»، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وسيأتي عند المصنف قريبًا من رواية سليمان بن بلال[1] «فأدبر بيديه وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد، فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك، والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم. والله أعلم.

قوله: (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية[2] «إلى الكعبين» والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة[3]: «فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه» وقيل إن محمدًا إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين.

وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معًا في ابتداء الوضوء، وأن الوضوء

---

(١) (١/ ٥٠٩)، كتاب الوضوء، باب٤٦، ح١٩٩.

(٢) (١/ ٥٠٣)، كتاب الوضوء، باب٣٩، ح١٨٦.

(٣) (٢/ ٦١١)، كتاب الأذان، باب٧٦ معلقًا.

الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملاً؛ لقوله في رواية وهيب وغيره «ثم أدخل يده فغسل وجهه. . .» إلخ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها، وقال/ الغزالي: مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً لأن الاستعمال إنما يقع من ١/٢٩٤
المغترف منه، وبهذا قطع البغوي، واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبًا لا فرضًا، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد[١]، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضًا[٢]، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

٣٩ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

قوله: (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم، وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه، وسماه هناك جده مجازًا، وأغرب الكرماني[٣] ـ تبعًا لصاحب الكمال ـ فقال: عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتًا

---

(١) (١/ ٥٠٨)، كتاب الوضوء، باب ٤١، ح ١٩١.

(٢) (١/ ٥٠٨)، كتاب الوضوء، باب ٤١، ح ١٩١.

(٣) (٣/ ٣١).

لعمرو بن أبي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال.

قوله: (فتوضأ لهم) أي لأجلهم (وضوء النبي ﷺ) أي مثل وضوء النبي ﷺ وأطلق عليه وضوءه مبالغة.

قوله: (ثم أدخل يده فغسل وجهه) بيَّن في هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات، وفي مسلم وغيره. لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية[1]: «ثم أدخل يديه» بالتثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي[2]، وأظن أن الإناء كان صغيرًا فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس[3]، وإلا فالاغتراف باليدين جميعًا أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعي.

قوله: (ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك[4]: «ثم غسل يديه مرتين مرتين» وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة.

٤٠ ـ باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ

١٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

[الحديث: ١٨٧، أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩]

١/٢٩٥ / **قوله**: (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي في التطهر، والمراد بالفضل: الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

---

(١) (١/ ٥١٩)، كتاب الوضوء، باب ٤٦، ح١٩٩.

(٢) المنهاج (٣/ ١٢٤).

(٣) (١/ ٤٩٣)، كتاب الوضوء، باب ٣٦، ح١٨٣.

(٤) (١/ ٤٩٦)، كتاب الوضوء، باب ٣٨، ح١٨٥.

قوله: (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[١] والدارقطني[٢] وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأسًا» وهذه الرواية مبينة للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به، وقد صححه الدارقطني بلفظ «كان يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي» وقد روي مرفوعًا، أخرجه الدارقطني من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه» وسنده ضعيف، وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء، وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب[٣] بأنه ثبت أن السواك مطهرة للفم، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة.

قوله: (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة، كان من الفقهاء الكوفيين، وهو تابعي صغير، وحديث أبي جحيفة المذكور ستأتي مباحثه في باب السترة في الصلاة[٤]، وقوله: «يأخذون من فضل وضوئه» كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل.

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «**اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا**».

[الحديث: ١٨٨، طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨]

قوله: (وقول أبو موسى) هو الأشعري، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي[٥] وأوله عن أبي موسى قال: «كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال،

---

(١) المصنف (١/ ١٧٢).

(٢) السنن (١/ ٣٩، ح١).

(٣) هذا الكلام نقله الحافظ من ابن المنير. المتواري (ص: ٧٢).

(٤) (١/ ٢٤٣)، كتاب الصلاة، باب ٩٤، ح٥٠١.

(٥) (٩/ ٤٥٤)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح٤٣٢٨.

فأتاه أعرابي» فذكر الحديث، وعرف منه تفسير المبهمين في قوله: «اشربا» وهما أبو موسى وبلال، وقد ذكر المؤلف طرفًا منه أيضًا بإسناده في باب الغسل والوضوء في المخضب[١] كما سيأتي بعد قليل.

قوله: (ومج فيه) أي صب ما تناوله من الماء في الإناء، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك.

١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ: يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

[تقدم في: ٧٧، الأطراف: ٧٧، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وصالح هو ابن كيسان، وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم[٢].

قوله: (وقال عروة) هو ابن الزبير (عن المسور) هو ابن مخرمة.

قوله: (وغيره) هو مروان بن الحكم كما سيأتي موصولاً مطولاً في كتاب الشروط[٣]، وقال الكرماني[٤]: / هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابعة، ويغتفر فيها ما لا يغتفر ١/٢٩٦
في الأصول. قلت: وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف، وإنما لم يسمه اختصارًا كما اختصر السند فعلقه، وزعم الكرماني[٥] أن قوله: «وقال عروة» معطوف على قوله في السند الذي قبله «أخبرني محمود» فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقًا بل يكون موصولاً بالسند الذي قبله، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه، واستمر الكرماني على هذا التجويز

(١) (١/ ٥١٦)، كتاب الوضوء، باب ٤٥، ح١٩٥.
(٢) (١/ ٣٠٢)، كتاب العلم، باب ١٨، ح٧٧.
(٣) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح٢٧٣١.
(٤) (٣/ ٣٥).
(٥) (٣/ ٣٥).

حتى زعم أن الضمير في قوله: «يصدق كل واحد منهما صاحبه» للمسور ومحمود، وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان، وهو تجويز منه بمجرد العقل، والرجوع إلى النقل في باب النقل أولى.

قوله: (كانوا يقتتلون) كذا لأبي ذر وللباقين «كادوا» بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ؛ ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة.

بـــاب

١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[الحديث ١٩٠ ـ أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

قوله: (باب) كذا للمستملي كأنه كالفصل من الباب الذي قبله، وجعله الباقون منه بلا فصل.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملي أحد الحفاظ.

قوله: (عن الجعد) كذا هنا، وللأكثر «الجعيد» بالتصغير وهو المشهور، والسائب بن يزيد من صغار الصحابة، وسيأتي حديثه هذا مبينًا في كتاب علامات النبوة(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقع) بكسر القاف والتنوين، وللكشميهني وقع بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة: «وجع» بالجيم والتنوين، والوقع: وجع في القدمين.

قوله: (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والأسرَّة والستور لها عرى وأزرار، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرِّها بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر: «مثل بيضة الحمامة» وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة

---

(١) (٨/ ١٩٥، ١٩٦)، كتاب المناقب، باب٢١، ٢٢، ح٣٥٤٠، ٣٥٤١.

النبي ﷺ[١] إن شاء الله تعالى.

وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل،
وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم
رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: **الأولى**: طاهر لا طهور وهي رواية
محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية، **الثانية**:
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه، **الثالثة**: نجس نجاسة غليظة وهي رواية
الحسن اللؤلؤي عنه. وهذه الأحاديث ترد عليه لأن النجس لا يتبرك به. وحديث المجة[٢] وإن
لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء
مضاف قيل له هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث
المجة، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجًا بالأحاديث الواردة في ذلك
١/٢٩٧ / عند مسلم وغيره، فأحاديث الباب أيضًا ترد عليه، لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ولا يشرب،
قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه
على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل، وأما كونه غير طهور فسيأتي الكلام
عليه في كتاب الغسل[٣] إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

٤١ ـ بابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا. فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ؛ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٨٥، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

قوله: (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريبًا في باب

---

(١) (٨/ ١٩٦)، كتاب المناقب، باب٢٢، ح٣٥٤١.

(٢) هذا كلام ابن المنير في المتواري (ص: ٧١ـ٧٢).

(٣) (١/ ٦٣٤)، كتاب الغسل، باب٢٩ ح٢٦١.

مسح الرأس[(١)]، وتقدمت المسألة أيضًا في حديث ابن عباس في أوائل الوضوء[(٢)].

قوله: (ثم غسل) أي فمه **(أو مضمض)** كذا عنده بالشك، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق» وأخرجه أيضًا الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخاري، وأغرب الكرماني[(٣)] فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي.

قوله: (من كفة واحدة) كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة «من غرفة واحدة» وللأكثر «من كف» بغير هاء، قال ابن بطال[(٤)]: المراد بالكفة الغرفة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، قال: ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ومحصله أن المراد بقوله كفة: فعلة، لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب المشارق[(٥)]: قوله من كفة هي بالضم والفتح كغُرفة وغَرفة أي مما ملأ كفه من الماء.

قوله (ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصارًا، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره، وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبًا[(٦)].

٤٢ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩]

---

(١) (١/ ٤٩٦)، كتاب الوضوء، باب ٣٨، ح ١٨٥.

(٢) (١/ ٤١٧)، كتاب الوضوء، باب ٧، ح ١٤٠.

(٣) (٣/ ٣٧).

(٤) (١/ ٢٩٤).

(٥) (٣/ ٣٤٦).

(٦) (١/ ٤٩٨)، كتاب الوضوء، باب ٣٨، ح ١٨٥.

قوله: (باب مسح الرأس مرة) للأصيلي مسحة.

١/ ٢٩٨ قوله: (فدعا بتور من ماء) كذا للأكثر، وللكشميهني: / «فدعا بماء» ولم يذكر التور.

قوله: (فكفأه) أي أماله، وللأصيلي: «فأكفأه» وقد تقدم النقل أنهما بمعنى.

قوله (فأقبل بيده) كذا هنا بالإفراد، وللكشميهني بالتثنية.

قوله: (حدثنا وهيب) أي بإسناده المذكور وحديثه، وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين إلى الكعبين[١]، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة، وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا[٢] في الكلام على حديث عثمان، وذكرنا قول أبي داود: إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره، والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين.

قال ابن السمعاني في الاصطلام: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثًا، فليس في رواية «مسح مرة» حجة على منع التعدد. ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح. وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول. وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئًا، وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك، وجوابه واضح. ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس. جمعًا بين هذه الأدلة.

(تنبيه): لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه، وجوز الكرماني[٣] أن يكون هو مفعول

---

(١) (١/ ٥٠٣)، كتاب الوضوء، باب٣٩، ح١٨٦.

(٢) (١/ ٤٤٨)، كتاب الوضوء، باب٢٤، ح١٥٩.

(٣) (٣/ ٣٨، ٣٩).

غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي، والتقدير: فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق. قلت: ولا يخفى بعده، وقد أخرج الحديث المذكور مسلم[(١)] والإسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق «ثم غسل وجهه ثلاثًا» فدل على أن الاختصار من مسدد، كما تقدم أن الشك منه، وقال الكرماني[(٢)]: يجوز أن يكون حذف الوجه إذا لم يقع في شيء منه اختلاف، وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع، ولما في إدخال المرفقين، ولما في مسح جميع الرأس، ولما في الرجلين إلى الكعبين، انتهى ملخصًا ولا يخفى تكلفه.

٤٣ ـ بابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ
وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

١٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

قوله: (باب وضوء الرجل) بضم الواو لأن القصد به الفعل.

قوله: (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو، لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، وهو بالخفض عطفًا على قوله: «وضوء الرجل».

قوله: / (وتوضأ عمر بالحميم) أي بالماء المسخن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور ١/٢٩٩ وعبد الرزاق[(٣)] وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: «إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه» ورواه ابن أبي شيبة[(٤)] والدارقطني[(٥)] بلفظ: «كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه» قال الدارقطني: إسناده صحيح، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما

---

(١) (١/ ٢١١، ح١٩/ ٢٣٦).

(٢) (٣/ ٣٧).

(٣) المصنف (١/ ١٧٤، رقم: ٦٧٥).

(٤) (١/ ٢٥).

(٥) (١/ ٣٧، ح١)، وقال في التعليق المغني بحاشية السنن: إلا أن فيه رجلين تُكُلِّم فيهما، أحدهما: علي ابن غراب، فممن وثقه الدارقطني وابن معين، وممن ضعفه أبو داود وغيره، وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهبه فإنه كان غاليًا في التشيع، والآخر: هشام بن سعد، فهو وإن أخرج له مسلم، فقد ضعفه النسائي وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه، وقال: ليس بمُحْكِم للحديث.

يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله: «وضوء الرجل مع امرأته» أي من إناء واحد، وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد.

قوله: (ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله: «بالحميم» أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية، وهذا الأثر وصله الشافعي[(١)] وعبد الرزاق[(٢)] وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به، ولفظ الشافعي: «توضأ من ماء في جرة نصرانية» ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي[(٣)] من طريق سعدان بن نصر عنه قال: «حدثونا عن زيد بن أسلم» فذكره مطولاً، ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال: «عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به» وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري.

ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله: «ومن بيت» وهذا الذي جرأ الكرماني أن يقول[(٤)]: المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع. وقد عرفت أنهما أثران متغايران، وهذا الثاني مناسب لقوله: «وفضل وضوء المرأة» لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال، وإن كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة؛ لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية، وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعي في الأم: لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة، وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبًا.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي أحد رواة الموطأ.

قوله: (كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق.

---

(١) في الأم (١/ ٧)، كتاب الطهارة، ماء النصرانية والوضوء منه.

(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ٣١).

(٣) السنن الكبير (١/ ٣٢).

(٤) (٣/ ٤٠).

قوله: (في زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيًا لنهى عنه القرآن، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث: «من إناء واحد»، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر «ندلي فيه أيدينا» وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغارًا كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

قوله: (جميعًا) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعًا في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله «من إناء واحد» ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع/ الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان ١/ ٣٠٠
الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعًا».

قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق، وقد وقع مصرحًا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي(١) والنووي(٢) الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم. ونقل النووي أيضًا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضًا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدًا بما إذا كانت حائضًا، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن

---

(١) المفهم (١/ ٥٨٣).
(٢) المنهاج (٣/ ٣).

سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهما منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيداه بما إذا صلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا صلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس. والله أعلم.

وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع، وحديث ميمونة في الجواز، أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي[1] فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه، وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبـا الشعثاء أخبرني، فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

وفي المنع أيضًا ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا» رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له فقال: «الماء ليس عليه جنابة» واغتسل منه، لفظ الدارقطني. وقد أعله قوم بـ«سماك بن حرب» راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تُحمل

---

(١) المنهاج (٣/ ٣).

أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي[١]، أو يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

٤٤ ـ باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى مُغْمَى عَلَيْهِ ١/٣٠١

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

[الحديث: ١٩٤، أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

قوله: (باب صب النبي ﷺ وضوءه) بفتح الواو لأن المراد به الماء الذي توضأ به، والمغمى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء.

قوله: (يعودني) زاد المصنف في الطب[٢] «ماشيًا».

قوله: (لا أعقل) أي لا أفهم، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال، أي لا أعقل شيئًا، وصرح به في التفسير[٣]، وله في الطب[٤] «فوجدني قد أغمي علي» وهو المطابق للترجمة.

قوله: (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب عليَّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام[٥]: «ثم صب وضوءه عليَّ» ولأبي داود «فتوضأ وصبه عليَّ».

قوله: (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي، ويؤيده أن في الاعتصام[٦] أنه قال: «كيف أصنع في مالي» والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] كما سيأتي مبينًا في التفسير[٧]،

---

(١) معالم السنن (١/ ٣٦ـ٣٧).

(٢) (١٣/ ٢٢)، بل في المرضى، باب٥، ح٥٦٥١.

(٣) (١٠/ ٣٧)، كتاب التفسير «النساء» باب٤، ح٤٥٧٧.

(٤) (١٣/ ٢٢)، كتاب المرضى، باب٥، ح٥٦٥١.

(٥) (١٧/ ١٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٨، ح٧٣٠٩.

(٦) (١٧/ ١٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٨، ح٧٣٠٩.

(٧) (١٠/ ٣٨)، كتاب التفسير «النساء» باب٤، ح٤٥٧٧.

ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى .

٤٥ ـ باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً .

[تقدم في: ١٦٩، الأطراف: ١٦٩، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥]

قوله: (باب الغسل والوضوء في المخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه، وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن منير) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الأصيلي: «ابن المنير» بزيادة الألف واللام، فقد يلتبس بابن المنير الذي ننقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونون مفتوحة، وهو متأخر عن هذا الراوي بأكثر من أربعمائة سنة.

قوله: (حضرت الصلاة) هي العصر.

قوله: (إلى أهله) أي لإرادة الوضوء **(وبقي قوم)** أي عند رسول الله ﷺ، «ومن» في قوله: «من حجارة» لبيان الجنس.

قوله: (فصغر) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أي لم يسع بسط كفه ﷺ فيه، وللإسماعيلي «فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب» وهو دال على ما قلناه إن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير، ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس/ الوضوء[1]، وباقي ١/٣٠٢
الكلام عليه يأتي في علامات النبوة[2] إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله

(١) (١/ ٤٦٦)، كتاب الوضوء، باب٣٢، ح١٦٩.

(٢) (٨/ ٢٢٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٧٥.

ابن منير أيضًا لكنه قال: «عن يزيد بن هارون» بدل عبد الله بن بكر، فكأنه سمعه من شيخين، حدثه كل منهما به عن حميد.

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

[تقدم في: ١٨٨، الأطراف: ١٨٨، ٤٣٣٨]

قوله: (عن بريد) بالموحدة والراء مصغرًا هو ابن عبد الله بن أبي بردة، والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقًا في باب استعمال فضل وضوء الناس(١)، وسيأتي مطولاً في المغازي(٢) إن شاء الله تعالى، والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه.

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩]

قوله: (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب إلى جده أيضًا، فاتفقا في أن كلاً منهما ينسب إلى جده، وفي أن كلاً منهما اسم أبيه عبد الله، وأن كلاً منهما يكنّى أبا عبد الله وأنّ كلاً منهما ثقة حافظ فقيه.

قوله: (أتى رسول الله ﷺ)، وللكشميهني وأبي الوقت: «أتانا».

قوله: (فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ، وفيه حذف تقديره: فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات، والمخرج متحد، وقد تقدمت مباحثه(٣)، وأن عبد العزيز هذا زاد في روايته أن التور كان من صُفر أي: نحاس جيد.

---

(١) (١/ ٥٠٤)، كتاب الوضوء، باب٤٠.

(٢) (٩/ ٤٥٤)، كتاب المغازي، باب٥٦، ح٤٣٢٨.

(٣) (١/ ٤٩٦، ٥٠٤، ٥٠٩)، في غير موضع من كتاب الوضوء، باب٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ح١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢.

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ـ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ ـ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

[الحديث: ١٩٨، أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

١ / ٣٠٣ / **قوله**: (لما ثقل) أي: في المرض، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله في الصحاح[(١)]، وفي القاموس[(٢)] لشيخنا: ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه، فلعل في النسخة سقطًا. والله أعلم.

قوله: (في أن يمرض) بفتح الراء الثقيلة، أي يخدم في مرضه.

قوله: (فأذن) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي الأزواج، واستدل به على أن القسم كان واجبًا عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبًا لهن.

قوله: (قال عبيد الله) هو الراوي له عن عائشة، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف.

قوله: (وكانت) هو معطوف أيضًا بالإسناد المذكور.

قوله: (هريقوا) كذا للأكثر، وللأصيلي «أهريقوا» بزيادة الهمزة، قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: أهراق يهريق أهرياقًا مثل: أسطاع يسطيع أسطياعًا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل، وروي بفتح الهاء واستشكله، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق، ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر، وذكر له الجوهري توجيهًا آخر وأن أصله «أأريقوا» فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة،

---

(١) (٤/ ١٦٤٧).
(٢) (ص: ١٢٥٧).

وجزم ثعلب في الفصيح بأن «أهريقه» بفتح الهاء. والله أعلم.

قوله: (من سبع قرب) قال الخطابي[(١)]: يشبه أن يكون خص السبع تبركًا بهذا العدد؛ لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة. وفي رواية للطبراني في هذا الحديث: «من آبار شتى» والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح: «لعلي أستريح فأعهد» أي أوصي.

قوله: (وأجلس في مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس، وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه.

قوله: (نصب عليه من تلك) أي القرب السبع.

قوله: (حتى طفق) يقال: طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه.

قوله: (ثم خرج إلى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري «فصلى بهم وخطبهم ثم خرج» وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي[(٢)]، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة[(٣)] إن شاء الله تعالى.

٤٦ ـ باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[تقدم في: ١٨٥، الأطراف: ١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢]

---

(١) الأعلام (١/ ٢٦٣).

(٢) (٩/ ٦٠٤)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٤٢.

(٣) (٢/ ٥١٦)، كتاب الأذان، باب٣٩، ح٦٦٥.

قوله: (باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريبًا[١]، وأن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست، ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج[٢]: «فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب» وظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وكأن الطست أكبر من التور.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، والإسناد/ كله مدنيون. ١/٣٠٤

قوله: (كان عمي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم، وهو عمه على الحقيقة.

قوله: (ثم أدخل يده في التور فمضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض، وقد صرح به مسلم.

قوله: (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله: «فمضمض واستنثر» والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات» والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى.

قوله: (فقال) أي عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وإن كان أول سياق الحديث يدل عليه.

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

[تقدم في: ١٦٩، الأطراف: ١٦٩، ١٩٥، ٣٥٧٢، ٢٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥]

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد، ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة.

قوله: (رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون أي: متسع الفم، وقال الخطابي[٣]: الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة. قلت: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل

---

(١) (١/ ٥١٧)، انظر الإحالة التي في كتاب الوضوء، باب ٤٥، ح ١٩٧.

(٢) (١٧/ ٥٢٤)، كتاب التوحيد، باب ٣٧، ح ٧٥١٧.

(٣) الأعلام (١/ ٢٦٤).

رحراح: «زجاج» بزاي مضمومة وجيمين، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج، ضد قول من زعم من المتصوفة: أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه قلت: وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا: رحراح، وقال بعضهم: «واسع الفم» وهي رواية الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد ابن عبدة كلهم عن حماد، وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: «أحسبه» فدل على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه، وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحًا من زجاج، لكن في إسناده مقال.

قوله: (فحزرت) بتقديم الزاي أي قدَّرت، وتقدم من رواية حميد(١) أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وهنا قال: ما بين السبعين إلى الثمانين، والجمع بينهما أن أنسًا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه. واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين، ووجه الدلالة: أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلومًا لهم فدل على عدم التقدير، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد، والمد إناء يسع رطلاً وثلثًا بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان.

٤٧ـباب الوضوءِ بالمُد

٢٠١ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـأَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـبِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

/ **قوله: (ابن جبر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومن قاله بالتصغير؛ فقد صحف؛ لأن ابن جبير ـوهو سعيدـ لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب، والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله ابن جبر بن عُتَيك الأنصاري، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال: حدثنا ١/٣٠٥

(١) (١/٥١٦)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٥.

مسعر حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر، وفي الإسناد كوفيان: أبو نعيم، وشيخه، وبصريان: أنس، والراوي عنه.

قوله: (يغسل) أي جسده، والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لما حدَّثه به، فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال: «يغتسل» ولم يشك.

قوله: (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، وقال بعض الحنفية: ثمانية.

قوله: (إلى خمسة أمداد) أي: كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسًا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضًا من حديثها: أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على مَنْ قَدَّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلاً، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء[1] بقوله: «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ».

٤٨ـ باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا . . . فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

---

(١) (١/ ٤٠٣)، كتاب الوضوء، باب١.

قوله: (**باب المسح على الخفين**) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقًا، ثانيهما للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه، وأن مالكًا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي.

وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟/ قال: والذي أختارُه أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج ١/٣٠٦
والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. انتهى. وقال الشيخ محيي الدين[1]: وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قوله: (**حدثنا أصبغ**) بفتح الهمزة وكأن البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله: «المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكًا على خلافه». وعمرو هو ابن الحارث، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون، والذين فوقه ثلاثة مدنيون، وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي: أبو النضر عن أبي سلمة، وصحابي عن صحابي.

قوله: (**وأن عبد الله**) هو معطوف على قوله: عن عبد الله بن عمر فهو موصول إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله، وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك» فذكر القصة. ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال: «كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسًا».

---

(١) المنهاج (٣/ ١٦٣).

قوله: (فلا تسأل عنه غيره) أي: لقوة الوثوق بنقله. ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض. وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه: «أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد سل أباك» فذكر القصة. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة، ومع ذلك فالفائدة بحالها. والله أعلم.

قوله: (وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق[1] وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى، وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان.

قوله: (أن سعدًا حدثه) أي حدث أبا سلمة، والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين».

قوله: (فقال) هو معطوف على المقدر.

قوله: (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول، وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها، وقد وصله الإسماعيلي أيضًا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه: «وأن عمر قال لعبد الله ـ أي ابنه كأنه يلومه ـ إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبتغ وراء حديثه شيئًا».

٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ/ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ١/ ٣٠٧
خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[تقدم في: ١٨٢، الأطراف: ١٨٢، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ١٣٢، ١٣٣).

قوله: (**حدثنا الليث**) بن سعد (**عن يحيى بن سعيد**) هو الأنصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه[١]، وأن فيه أربعة من التابعين على الولاء. وأخرجه المصنف في المغازي[٢] من طريق أخرى عن الليث فقال: عن عبد العزيز بن أبي سلمة بدل يحيى بن سعيد، وسياقه أتم، فكأن لليث فيه شيخين.

قوله: (**أنه خرج لحاجته**) في الباب الذي بعد هذا[٣] أنه كان في سفر، وفي المغازي[٤] أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته. ولمالك وأحمد وأبي دواد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

قوله: (**فاتبعه**) بتشديد المثناة المفتوحة، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد[٥] وغيره أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: «فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ» وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور» وأنها قالت: أي والله لقد دبغتها.

قوله: (**فتوضأ**) زاد في الجهاد: «وعليه جبة شامية» ولأبي داود: «من صوف من جباب الروم»، وزاد المصنف في الطريق الذي في «باب الرجل يوضئ صاحبه»[٦]: «فغسل وجهه ويديه» والفاء في فغسل تفصيلية، وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أي بالكيفية المذكورة، لا أنه غسل رجليه.

واستدل به القرطبي[٧] على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه، لا سيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر، قال: ويحتمل أن النبي ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه. قلت بل فعلها وذكرها المغيرة، ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة: «أنه غسل كفيه»، وله من وجه آخر قوي: «فغسلهما فأحسن غسلهما» قال: وأشك أقال دلكهما

(١) (١/ ٤٩٠)، ح١٨٢.
(٢) (٩/ ٥٧٩)، كتاب المغازي، ح٤٤٢١.
(٣) (١/ ٥٢٩)، ح٢٠٦.
(٤) (٩/ ٥٧٩)، كتاب المغازي، ح٤٤٢١.
(٥) (٧/ ١٩٢)، كتاب الجهاد، باب٩٠، ح٢٩١٨.
(٦) (١/ ٤٩٠)، كتاب الوضوء، باب٣٥، ح١٨٢.
(٧) المفهم(١/ ٥٢٩ـ٥٣٠).

بتراب أم لا، وللمصنف في الجهاد[١]: «أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه» زاد أحمد «ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة» ولمسلم من وجه آخر: «وألقى الجبة على منكبيه» ولأحمد: «فغسل يده اليمين ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات» وللمصنف[٢]: «ومسح برأسه» وفي رواية لمسلم: «ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين» وسيأتي قوله: «إني أدخلتهما طاهرتين» في الباب الذي بعد هذا[٣].

وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلاً، وقد لخصت مقاصد طرقه
الصحيحة في هذه القطعة، وفيه من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين،
واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ
به حين رجع، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه[٤]، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند
الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه.
وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت،
والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل،
واستدل به القرطبي[٥] على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام
إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات، كذا قال. وفيه الرد على من زعم أن المسح على
١/٣٠٨ الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في/ غزوة المريسيع وكانت هذه
القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في
كتاب الصلاة[٦] إن شاء الله تعالى. وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها
أعون على ذلك، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في
الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا؛ لأنه ﷺ قَبِلَ خبر الأعرابية

---

(١) (٧/ ١٩٢)، كتاب الجهاد، باب٩٠، ح٢٩١٨.
(٢) (٧/ ١٩٢)، كتاب الجهاد، باب٩٠، ح٢٩١٨.
(٣) (١/ ٥٢٩)، كتاب الوضوء، باب٤٩، ح٢٠٦.
(٤) المفهم (١/ ٥٢٩، ٥٣٠).
(٥) المفهم (١/ ٥٣٠).
(٦) (٢/ ١١٠)، كتاب الصلاة، باب٢٥، ح٣٨٧.

كما تقدم. وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة، ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه.

٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى.

[الحديث: ٢٠٤، طرفه في: ٢٠٥]

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) وللإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن أمية. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء: أولهم يحيى وهو تابعي صغير، وأبو سلمة وجعفر قرينان.

قوله: (وتابعه) أي تابع شيبان (حرب) وهو ابن شداد، وحديثه موصول عند النسائي(١) والطبراني(٢).

قوله: (وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب، وحديثه موصول عند أحمد(٣) والطبراني(٤).

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[تقدم في: ٢٠٤]

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن يحيى) لأحمد عن أبي المغيرة عن الأوزاعي حدثني يحيى.

---

(١) المجتبى (١/ ٨١، ح١١٩).

(٢) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٤٣).

(٣) المسند (٤/ ١٧٩).

(٤) تغليق التعليق (١/ ١٣٥).

قوله: (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه، وأسقط بعض الرواة عنه جعفرًا من الإسناد، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي.

قوله: (وتابعه) أي تابع الأوزاعي (معمر) ابن راشد في المتن لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانيًا ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر، وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله «يمسح على عمامته» زاد الكشميهني «وخفيه» وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح، ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه[١] عن معمر بدون ذكر العمامة، لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له، من طريق معمر بإثباتها، وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال[٢] فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضًا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو.

قلت: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة، أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه/ يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به، فلا ١/٣٠٩ مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعدُ فسمعه منه. ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية.

وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي[٣]: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل. قال: وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نزعه بخلافها، وتُعُـقِّب: بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها

(١) تغليق التعليق (١/ ١٣٦).

(٢) (١/ ٣٠٦).

(٣) معالم السنن (١/ ٤٩).

كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه؛ لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، والطبري، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»، والله أعلم.

٤٩ - بابٌ إذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[تقدم في: ١٨٢، الأطراف: ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

قوله: (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) هذا لفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي في هذا الحديث، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت.

قوله: (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة. **(عن عامر)** هو الشعبي، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعًا لهم، صرح بذلك الإسماعيلي.

قوله: (فأهويت) أي: مددت يدي، قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به، وقال غيره: أهويت قصدت الهواء من القيام إلى القعود، وقيل: الإهواء الإمالة، قال ابن بطال[(١)]: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره، وفيه الفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله: «فقال دعهما».

قوله: (فإني أدخلتهما) أي القدمين **(طاهرتين)** كذا للأكثر، وللكشميهني: «وهما طاهرتان» ولأبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»، وللحميدي في مسنده: «قلت يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان»، ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن

---

(١) (١/ ٣١٢).

أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا»، قال ابن خزيمة: ذكرته للمزني فقال لي: حدث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي. انتهى.

وحديث صفوان وإن كان صحيحًا لكنه ليس على شرط البخاري، لكن حديث الباب موافق له

١/٣١٠ في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس، وأشار المزني بما قال إلى الخلاف/ في المسألة، ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع، وخالفهم أصبغ. ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض، لكن قال صاحب الهداية من الحنفية: شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، ففي هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح؛ لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة. انتهى.

والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطًا لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة، ولو توضأ مرتبًا وبقي غسل إحدى رجليه فلبس، ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر، وأجازه الثوري؛ والكوفيون، والمزني صاحب الشافعي، ومطرف صاحب مالك، وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلاًّ من رجليه الخفين وهي طاهرة.

وتُعُقِّب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق، قال: لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه.

(فائدة): المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع.

(فائدة أخرى): لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر [١].

---

(١) وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا، وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة، والله أعلم. [ابن باز].

(فائدة أخرى): لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وقال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح ما لم يخلع، وروي مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره.

٥٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث: ٢٠٧، طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥]

(باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخًا، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدث الشافعية.

قوله: (والسويق)/ قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق، وأجيب بأنه دخل ١/٣١١
من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده.

قوله: (وأكل أبو بكر. . .) إلخ سقط قوله: «لحمًا» من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني، وقد وصله الطبراني[1] في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا» ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعًا وموقوفًا على الثلاثة مفرقًا ومجموعًا.

قوله: (أكل كتف شاة) أي لحمه، وللمصنف في الأطعمة[2] «تعرق» أي أكل ما على العرق ـ بفتح المهملة وسكون الراء ـ وهو العظم، ويقال له العراق بالضم أيضًا. وأفاد القاضي

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) (١٢/ ٣٢٧)، ح٥٤٠٤.

إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي ﷺ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها[١] وهي خالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمه، وَبيَّن النسائي من حديث أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال.

٢٠٨ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث: ٢٠٨، أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

قوله: (يحتز) بالمهملة والزاي أي يقطع، زاد في الأطعمة[٢] من طرق معمر عن الزهري «يأكل منها» وفي الصلاة[٣] من طريق صالح عن الزهري: «يأكل ذراعًا يحتز منها».

قوله: (فألقى السكين) زاد في الأطعمة[٤] عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري: «فألقاها والسكين»، وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث: قال الزهري: فذهبت تلك ـ أي القصة ـ في الناس، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار» قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة. واعترض عليه: بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها، ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة، وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به

---

(١) (١/ ٥٣٣)، كتاب الوضوء، باب ٥١، ح ٢١٠.
(٢) (١٢/ ٣٣٨)، كتاب الأطعمة، باب ٢٦، ح ٥٤٢٢.
(٣) (٢/ ٥٣٣)، كتاب الأذان، باب ٤٣، ح ٦٧٥.
(٤) (١٢/ ٣٣٠)، كتاب الأطعمة، باب ٢٠، ح ٥٤٠٨.

الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي[(١)]: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل، وجمع الخطابي[(٢)] بوجه آخر: وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. والله أعلم.

واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العَشَاءِ على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب،/ وعلى جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ١
أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل ٣١٢
الترف، وفيه أن الشهادة على النفي ـ إذا كان محصورًا ـ تقبل.

(فائدة): ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث، والذي مضى في المسح فقط.

٥١ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث: ٢٠٩، أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

٢١٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقال غيره: ويكون من القمح، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض.

---

(١) المنهاج (٤/ ٤٥).

(٢) معالم السنن (١/ ٦٠).

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري، وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرًا، ويسار بالتحتانية والمهملة.

قوله: (بالصهباء) بفتح المهملة والمد.

قوله: (وهي أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة. وللمصنف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر، وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان[1]: هي على بريد. وَبيَّن البخاري في موضع آخر من الأطعمة[2] من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت، وسيأتي الحديث قريبًا بدون الزيادة[3] من طريق سليمان بن بلال عن يحيى.

قوله: (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه.

قوله: (فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها، أي: بل بالماء لِمَا لحقه من اليبس.

قوله: (وأكلنا) زاد في رواية سليمان: «وشربنا»، وفي الجهاد[4] من رواية عبد الوهاب «فلكنا وأكلنا وشربنا».

قوله: (ثم قام إلى المغرب فمضمض) أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

قوله: (ولم يتوضأ) أي بسبب أكل السويق، وقال الخطابي[5]: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع. قلت: لا دلالة فيه، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ، واستدل

---

(١) (٣/ ٨٤٤).
(٢) (١٢/ ٣٨١)، كتاب الأطعمة، باب٥١، ح٥٤٥٥.
(٣) (١/ ٥٤٠)، كتاب الوضوء، باب٥٤، ح٢١٥.
(٤) (٧/ ٢٣٦)، كتاب الجهاد، باب١٢٣، ح٢٩٨١.
(٥) الأعلام (١/ ٢٧٢).

به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله، ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون، ولعمرو ابن الحارث فيه/ إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلي مقرونًا بالإسناد الأول، وليس في ١/٣١٣
حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز، وأفاد الكرماني[١] أن في نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ.

٥٢ ـ بَاب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: **«إِنَّ لَهُ دَسَمًا»**. تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٢١١، طرفه في: ٥٦٠٩].

قوله: في (باب هل يمضمض من اللبن) وقتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة.

قوله: (شرب لبنًا) زاد مسلم: «ثم دعا بماء».

قوله: (إن له دسمًا) قال ابن بطال عن المهلب[٢]: فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ. كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

قوله: (تابعه) أي عقيلاً (يونس) أي ابن يزيد، وحديثه موصول عند مسلم[٣]، وحديث

---

(١) (٣/ ٥٨).

(٢) (١/ ٣١٨).

(٣) تغليق التعليق (١/ ١٣٩).

صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده، وتابعهم أيضًا الأوزاعي أخرجه المصنف في الأطعمة(١) عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب، لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: «مضمضوا من اللبن» الحديث، كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسن. والدليل على الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنًا فمضمض ثم قال: «لو لم أتمضمض ما باليت». وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أن النبي ﷺ شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضأ»، وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخًا لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ.

٥٣ـ بابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

قوله: (باب الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نومًا، والمشهور/ التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت، وفي العين والمحكم النعاس النوم، وقيل مقاربته. ١/ ٣١٤

قوله: (ومن لم ير من النعسة) هو قول المُعْظَم، ويتخرج من جعل النعاس نومًا أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق، وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة» والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كرر لاختلاف اللفظ، كذا قال. والظاهر أنه من الخاص بعد العام، قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس:

(١) (١٢/ ٦٥٣)، كتاب الأشربة، باب١٢، ح٥٦٠٩.

أماله، وقال الهروي: معنى تَخْفَقُ رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رءوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة» رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم.

قوله: (عن هشام) زاد الأصيلي: «ابن عروة» والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري.

قوله: (إذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها.

قوله: (فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام «فلينصرف» والمراد به التسليم من الصلاة، وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه. قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق الإجماع. كذا قال المهلب، وتبعه ابن بطال(١) وابن التين وغيرهما، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه.

قال ابن المنذر: وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: «إلا من غائط أو بول أو نوم» فيسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه، والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال: التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقًا وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا، وفَصَّل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض، وفي المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض، فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه، وقال في البويطي: ينتقض، وهو اختيار المزني. انتهى. وتُعُقِّب بأن لفظ البويطي ليس صريحًا في ذلك فإنه قال: ومن نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء، قال النووي: هذا قابل للتأويل(٢).

---

(١) (١/ ٣١٩).

(٢) الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقًا، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب، والله أعلم. [ابن باز].

قوله: (فإن أحدكم) قال المهلب: فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالإجماع، كذا قال وفيه نظر، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لأن/ جريان ما ١/٣١٥
ذكر على اللسان ممكن من الناعس، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس، وما ادَّعاه من الإجماع منتقض. فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقًا، وفي صحيح مسلم وأبي داود: «وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»، فحُمِل على أن ذلك كان وهم قعود، لكن في مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث: «فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة».

قوله: (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع، ومعنى يسب يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة[1]، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

(فائدة): هذا الحديث ورد على سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في: «باب أحب الدين إلى الله أدومه»[2].

٢١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، وعبد الوارث هو ابن سعيد، وأيوب هو السختياني، والإسناد كله بصريون.

قوله: (إذا نعس) زاد الإسماعيلي: «أحدكم» ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب: «فلينصرف».

قوله: (فلينم) قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. انتهى. وقد قدمنا أنه جاء على سبب[3]، لكن العبرة بعموم

---

(١) (١/ ١٥٨).

(٢) (١/ ١٣٦)، كتاب الإيمان، باب٣٢، ح٤٣.

(٣) (١/ ٤٠٣)، كتاب الوضوء، باب١، من غير إيراد حديث.

اللفظ فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

(تنبيه): أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطرابًا فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه: عن أيوب قرئ عليَّ كتاب عن أبي قلابة فعرفته، ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسًا. انتهى. وهذا لا يوجب الاضطراب، لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن أيوب، وقول حماد عنه «قرئ علي» لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة. والله أعلم.

٥٤ ـ بابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. ح. قال: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

قوله: (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه؛ والمراد تجديد الوضوء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء[1] عند ذكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] وأن كثيرًا منهم قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث»/ وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم. وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجبًا، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه. ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أُمر بالسواك. وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب. ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب.

١/٣١٦

(١) (١/ ٤٠٣ـ٤٠٦)، كتاب الوضوء، باب١.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (وحدثنا مسدد) هو تحويل إلى إسناد ثان قبل ذكر المتن، وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث، وعمرو بن عامر كوفي أنصاري[1] وقيل بجلي، وصحح المزي[2] أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاري، وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس، وليس للبجلي عنده رواية. وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصري سلمي أخرج له مسلم، وليس له في البخاري شيء.

قوله: (عند كل صلاة) أي مفروضة، زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس: «طاهرًا أو غير طاهر»، وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: «عمدًا فعلته» وقال: يحتمل أنه كان يفعله استحبابًا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قلت: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان.

قوله: (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر، والمراد الصحابة. وللنسائي طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسًا «أكان النبي ﷺ يتوضأ، لكل صلاة؟ قال: نعم»، ولابن ماجه: «وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد».

قوله: (يجزئ) بالضم من أجزأ أي يكفي، وللإسماعيلي «يكفي».

٢١٥ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، ومباحث المتن تقدمت قريبًا، وأفادت هذه الطريق

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢/ ٩٢)، ت ٤٣٩٢.

(٢) تهذيب الكمال (٢٢/ ٩٣)، ت ٤٣٩٣.

التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه، وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه[١]، وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي[٢] إن شاء الله تعالى. وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدًا وما بعدها.

/ ٥٥ـباب مِنَ الْكَبائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ١

٢١٦ ـ حَدَّثَنا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ ٣١٧
النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ ـ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ـ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

[الحديث: ٢١٦، أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

قوله: (باب) بالتنوين (من الكبائر) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة.

قوله: (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسًا، كما أخرجه المؤلف بعد قليل[٣]، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدًا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معًا، وقال الترمذي رواية الأعمش أصح.

قوله: (مر النبي ﷺ بحائط) أي بستان، وللمصنف في الأدب[٤]: «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به.

---

(١) (١/ ٥٣٣)، كتاب الوضوء، باب٥١، ح٢٠٩.
(٢) (٩/ ٢٧٤)، كتاب المغازي، باب٣٥، ح٤١٧٥.
(٣) (١/ ٥٥٠)، كتاب الوضوء، باب بدون رقم، ح٢١٨.
(٤) (١٣/ ٦١٠)، كتاب الأدب، باب٤٩، ح٦٠٥٥.

وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية، وهو يقوي رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله: «أو مكة» من جرير.

قوله: (فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك[١]: في قوله: «صوت إنسانين» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو: أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود نحو ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤] وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله: ظهراهما مثل ظهور الترسين. فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، وقوله: «يعذبان في قبورهما» شاهد لذلك.

قوله: (يعذبان) في رواية الأعمش: «مر بقبرين» زاد ابن ماجه: «جديدين فقال: إنهما ليعذبان» فيحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد مَنْ فيهما.

قوله: (وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى) أي إنه لكبير، وصرح بذلك في الأدب[٢] من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال: «وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير» وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم، واستدل ابن بطال[٣] برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر، قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد، يعني قبل هذه القصة. وتعقب بهذه الزيادة، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه: «وما يعذبان في كبير، بلى».

وقال ابن مالك[٤]: في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، وهو مثل قوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة» قال: وخفي ذلك على أكثر النحوين مع وروده في القرآن/ كقول الله تعالى ١ / ٣١٨
﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾[الأنفال: ٦٨] وفي الحديث كما تقدم، وفي الشعر فذكر شواهد. انتهى. وقد اختلف في معنى قوله: «وإنه لكبير» فقال أبو عبد الملك البوني: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك. وتُعُقِّب بأنه يستلزم أن يكون

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢٥٥).
(٢) (١٣/ ٦١٠)، كتاب الأدب، باب ٤٩، ح ٦٠٥٥.
(٣) (١/ ٣٢٣).
(٤) شواهد التوضيح (ص: ٢٥٥).

نسخًا والنسخ لا يدخل الخبر. وأجيب بأن الحكم بالخبر[١] يجوز نسخه فقوله: «وما يعذبان في كبير» إخبار بالحكم، فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخًا لذلك الحكم. وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: «وأنه» يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة «يعذبان عذابًا شديدًا في ذنب هين» وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي.

وقال الداودي وابن العربي: «كبير» المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيرًا في الجملة. وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب، وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥]، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك.

وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان. والله أعلم.

قوله: (لا يستتر) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء. ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش: «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد. وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته، وضُعِّف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا، ولا يخفى ما فيه. وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريبًا.

وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي، وتَعَقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل

---

(١) لعله الخبر بالحكم.

جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «أكثر عذاب القبر من البول» أي : بسبب ترك التحرز منه، قال : ويؤيده أن لفظ «مِنْ» في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد، ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه : «أما أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس.

قوله : (من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه.

١/٣١٩ قوله : / (يمشي بالنميمة) قال ابن دقيق العيد : هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انتهى. وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطًا في موضعه من كتاب الأدب[(١)]، قال النووي[(٢)] : وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح، وتعقبه الكرماني[(٣)] فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء، فإنهم يقولون : الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة، إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي. انتهى.

وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا، والثاني ما فيه وعيد شديد. قال : وهم إلى الأول أميل، والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى. ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة؛ وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر، مع أن النبي ﷺ عدهما من أكبر الكبائر، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود[(٤)] إن شاء الله تعالى. وعرف بهذا الجواب عن اعتراض

(١) (١٣/ ٦٠٥)، كتاب الأدب، باب ٤٦، ح ٦٠٥٢.
(٢) المنهاج (٣/ ٢٠٠).
(٣) (٣/ ٦٥).
(٤) (١٥/ ٥٠٩)، كتاب الحدود، باب ١.

الكرماني[١] بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم.

قوله: (ثم دعا بجريدة)، وللأعمش: «فدعا بعسيب رطب» والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة، وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف. وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئًا في قبر فقال لبلال: ائتني بجريدة خضراء» الحديث.

قوله: (فكسرها) أي فأتى بها فكسرها، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين، فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه: **منها** أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده. **ومنها** أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش، وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر جابرًا بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابرًا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسًا، وأن جابرًا سأله عن ذلك فقال: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين» ولم يذكر في قصة جابر أيضًا السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الآتي في قوله: «لعله»، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك.

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه» فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم «فسمع شيئًا في قبر» وفيه: «فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه» وفي قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه، وفي قصة الاثنين «جعل على كل قبر جريدة».

قوله: (كسرتين) بكسر الكاف، والكسرة القطعة من الشيء المكسور، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفًا، وفي رواية جرير عنه: «باثنتين» قال النووي[٢]: الباء زائدة للتوكيد

---

(١) (٣/ ٦٥).

(٢) المنهاج (٣/ ٢٠٠).

والنصب على الحال.

قوله: (فوضع) وفي رواية الأعمش الآتية[١] «فغرز» وهي أخص من الأولى.

قوله: (فوضع على كل قبر منهما كسرة)/ وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة. ١/٣٢٠

قوله: (فقيل له) وللأعمش: «قالوا» أي: الصحابة، ولم نقف على تعيين السائل منهم.

قوله: (لعله) قال ابن مالك[٢]: يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه، قال: ويحتمل أن تكون: «أن» زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة. انتهى. وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف «أن» فقوي الاحتمال الثاني، وقال الكرماني[٣]: شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره.

قوله: (يخفف) بالضم وفتح الفاء، أي العذاب عن المقبورين.

قوله: (ما لم تيبسا) كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي الكسرتان، وللكشميهني «إلا أن تيبسا» بحرف الاستثناء، وللمستملي: «إلى أن ييبسا» بإلى التي للغاية والياء التحتانية أي العودان، قال المازري[٤]: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. انتهى. وعلى هذا فـ«لعل» هنا للتعليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا، وتَعَقَّبه القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي، كذا قال. ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل، قال القرطبي[٥]: وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة، وكذا رجح النووي[٦] كون القصة واحدة، وفيه نظر لما أوضحنا من المغايرة بينهما. وقال الخطابي[٧]: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبًا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه

---

(١) (١/ ٥٥٠)، كتاب الوضوء، باب بدون رقم، ح٢١٨.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢٠٧).

(٣) (٣/ ٦٦).

(٤) المعلم (١/ ٢٤٥).

(٥) المفهم (١/ ٥٥٣).

(٦) المنهاج (٣/ ٢٠١).

(٧) الأعلام (١/ ٢٧٤).

رطوبة من الأشجار وغيرها. وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: «ليعذبان»، قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز[1] من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره[2].

(تنبيه): لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به، وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: «من دفنتم اليوم هاهنا؟» فدل على أنه لم يحضرهما، وإنما ذكرت هذا ذبًا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ «سيدًا» وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم» وقال: «إن حكمه قد وافق/ حكم الله» وقال: «إن عرش الرحمن اهتز لموته» 1/321
إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل، وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة: «أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة» قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن

---

(١) (٤/ ١٤١)، كتاب الجنائز، باب٨١، ح١٣٦١.

(٢) الصواب في هذه المسألة ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور. وكبار الصحابة ـ كالخلفاء ـ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضي الله عن الجميع. فتنبه. [ابن باز].

معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيَّنه، يعني كما في قصة أبي طالب. قلت: وما قاله أخيرًا هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلمًا أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: «مر بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنه ﷺ مر بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم هاهنا؟» فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» و«بلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: إثبات عذاب القبر، وسيأتي الكلام عليه في الجنائز[1] إن شاء الله تعالى، وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافًا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة. والله أعلم.

٥٦ـ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ

٢١٧ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ

---

(١) (٤/ ١٧٢)، كتاب الجنائز، باب٨٨، ح١٣٧٨.

أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

[تقدم في: ١٥٠، الأطراف: ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٥٠٠]

قوله: (باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر. وقال الكرماني[(١)]: اللام بمعنى لأجل.

قوله: (كان لا يستتر من بوله) يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله.

قوله: (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال[(٢)]: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي[(٣)] حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص / لقوله: «من بوله» والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من ١/٣٢٢ الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى، وقال القرطبي[(٤)]: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي قال: «أخبرنا» وللأكثر: «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم» وهو المعروف بابن علية، وليس هو أخا يعقوب، وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور، ونقل ابن التين والقابسي أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود، وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء[(٥)]، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه.

قوله: (فيغتسل به) كذا لأبي ذر - بوزن يفتعل - ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين، وحذف مفعوله للعلم به، أو للحياء من ذكره.

---

(١) (٣/ ٦٧).

(٢) (١/ ٣٢٦).

(٣) معالم السنن (١/ ١٧).

(٤) المفهم (١/ ٥٥٢).

(٥) (١/ ٤٣٣)، كتاب الوضوء، باب ١٥، ح١٥٠.

بـــاب

٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا... مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٢١٦، الأطراف: ٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

قوله: (باب) كذا ثبت لأبي ذر، وقد قررنا أنه في موضع الفصل من الباب، والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

قوله: (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير.

قوله: (فغرز) وفي رواية وكيع في الأدب[1]: «فغرس» وهما بمعنى. وأفاد سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر، وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه، ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس صريحًا.

قوله: (لم فعلت) سقط لفظ: «هذا» من رواية المستملي والسرخسي.

قوله: (قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع) هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعًا عن الأعمش، والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر. وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله[2].

---

(١) (١٣/ ٦٠٥)، كتاب الأدب، باب٤٦، ح٦٠٥٢.

(٢) (١/ ٥٤١)، كتاب الوضوء، باب٥٥، ح٢١٦.

٥٧ ـ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث: ٢١٩، طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥]

/ **قوله**: (**باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي**) اللام فيه للعهد الذهني، وقد تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربًا كانوا أو عجمًا، وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد. ١/٣٢٣

قوله: (**همام**) هو ابن يحيى، وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (**عن أنس**) ولمسلم: «حدثني أنس».

قوله: (**رأى أعرابيًا**) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل غيره كما سيأتي قريبًا[١].

قوله: (**في المسجد**) أي مسجد النبي ﷺ.

قوله: (**فقال دعوه**) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي[٢].

قوله: (**حتى**) أي فتركوه حتى فرغ من بوله، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماء أي في دلو كبير (**فصبه**) أي فأمر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحًا[٣]، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق فساقه مطولاً بنحو مما شرحناه، وزاد فيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده[٤] إن شاء الله تعالى.

---

(١) (١/ ٥٥٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٨، ح ٢٢٠.

(٢) (١/ ٥٥٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٨، ح ٢٢٠.

(٣) (١/ ٥٥٢)، كتاب الوضوء، باب ٥٨، ح ٢٢٠.

(٤) (١/ ٥٥٣)، كتاب الوضوء، باب ٥٨، ح ٢٢٠.

٥٨ـباب صَبِّ المَاءِ على الْبَوْلِ في الْمَسْجِدِ

٢٢٠ـحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ـ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[الحديث: ٢٢٠، طرفه في: ٦١٢٨]

قوله: (باب صب الماء. أخبرني عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري، ورواه سفيان ابن عيينة عنه: «عن سعيد بن المسيب» بدل عبيد الله، وتابعه سفيان بن حسين، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان.

قوله: (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله: «أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا. فقال له النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعًا. فلم يلبث أن بال في المسجد» وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الأدب[١] من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تامًا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن ماجه أيضًا من حديث واثلة بن الأسقع، وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال: «اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافيا» فذكره تامًا بمعناه وزيادة، وهو مرسل، وفي إسناده أيضًا مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي أحمد بن خالد الذهبي عنه، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند، لكن قال في أوله: «اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيًا» والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق
بعضهم/ بينه وبين اليماني، لكن له أصل أصيل، واستفيد منه تسمية الأعرابي، وقد تقدم قول ١/٣٢٤
التاريخي[٢] إنه الأقرع، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فتناوله الناس) أي بألسنتهم، وللمصنف في الأدب[٣] «فثار إليه الناس» وله في

---

(١) (١٣/ ٦٩٧)، كتاب الأدب، باب٨٠، ح٦١٢٨.

(٢) (١/ ٥٥١)، كتاب الوضوء، باب٥٧، ح٢١٩.

(٣) (١٣/ ٦٩٧)، كتاب الأدب، باب٨٠، ح٦١٢٨.

رواية عن أنس[(١)] «فقاموا إليه» وللإسماعيلي «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، وفي رواية أنس في هذا الباب: «فزجره الناس» وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ: «فصاح الناس به» وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك. فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي. ولمسلم من طريق إسحاق عن أنس: «فقال الصحابة: مه مه».

قوله: (وهريقوا)، وللمصنف في الأدب[(٢)] «وأهريقوا» وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب[(٣)].

قوله: (سجلاً) بفتح المهملة وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة، وفي الصحاح: الدلو الضخمة.

قوله: (أو ذنوباً) قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. انتهى، فعلى الترادف «أو» للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب، وقال في الحديث: «من ماء» مع أن الذنوب من شأنها ذلك، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما.

قوله: (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تعسروا».

٢٢١ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . .

[تقدم في: ٢١٩، الأطراف: ٦٠٢٥]

* * *

(١) (١٣/ ٥٧٢)، كتاب الأدب، باب٣٥، ح٦٠٢٥.

(٢) (١٣/ ٦٩٧)، كتاب الأدب، باب٨٠، ح٦١٢٨.

(٣) (١/ ٥١٨)، كتاب الوضوء، باب٤٥، ح١٩٨.

بابُ يُهرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

وحَدَّثَنَا خَالِدُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة، والعطف فيه على قوله: «حدثنا عبدان» وسليمان هو ابن بلال، وبان لي المتن على لفظ روايته، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا إليه أنه عند البيهقي.

قوله (في طائفة المسجد) أي ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء.

قوله: (فنهاهم) في رواية عبدان: «فقال اتركوه فتركوه».

قوله: (فهريق عليه) كذا لأبي ذر وللباقين: «فأهريق عليه»، ويجوز إسكان الهاء وفتحها كما تقدم، وضبطه ابن الأثير في النهاية بفتح الهاء أيضًا، وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص.

قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضًا إذ لم ينكر النبي ﷺ على
الصحابة ولم يقل/ لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع ١ / ٣٢٥
أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما. وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضًا مثلها لعدم الفارق.

ويستدل به أيضًا على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على

الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق، قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقًا، لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئًا، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «فقال الأعرابي ـ بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي ﷺ ـ: بأبي أنت وأمي، فلم يؤنب ولم يسب»، وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى. والله أعلم.

وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها، خلافًا للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النووي[(١)] وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقًا، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقًا، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما. والله أعلم، وسيأتي باقي فوائده في كتاب الأدب[(٢)] إن شاء الله تعالى.

٥٩ـ باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

[الحديث: ٢٢٢، أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥]

---

(١) المنهاج (٣/ ١٨٩).

(٢) (١٣/ ٦٩٧)، كتاب الأدب، باب ٨٠، ح٦١٢٨ من حديث أبي هريرة.

قوله: (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي، أي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا ـ جمع صبية ـ أم لا؟ وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف: منها حديث علي مرفوعًا في بول الرضيع، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن/ أبي الأسود عن أبيه ١/٣٢٦
عنه، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة، ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعًا: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بـول الذكر» أخرجـه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره، ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ: «يرش» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضًا.

قوله: (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون الحسن ابن علي أو الحسين، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت: «بال الحسن ـ أو الحسين ـ على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه»، ولأحمد عن أبي ليلى نحوه، ورواه الطحاوي من طريقه قال: «فجيء بالحسن» ولم يتردد، وكذا للطبراني عن أبي أمامة، وإنما رَجَّحتُ أنه غيره لأن عند المصنف في العقيقة[1] من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة: «أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه»، وفي قصته أنه بال على ثوبه، وأما قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني: «أنه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال» فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما.

قوله: (فأتبعه) بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام: «فأتبعه ولم يغسله»، ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: «فصب عليه الماء» وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام: «فنضحه عليه».

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[الحديث: ٢٢٣، طرفه في ٦٥٩٣]

---

(١) (١٢/ ٣٩٨)، كتاب العقيقة، باب١، ح٥٤٦٨.

قوله: (عن أم قيس) قال ابن عبد البر: اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة، وقال السهيلي: اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأُوَل، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث، وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب[1]، وفي كل منهما قصة لابنها، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي، ولم أقف على تسميته.

قوله: (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم[2] وشرح المهذب، وأطلق في الروضة[3] ـ تبعًا لأصلها ـ أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في نكت التنبيه: المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه. وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله: «لم يأكل» على ظاهره فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموفق بن قدامه وغيره، وقال ابن التين: يُحْتَمل أنها أرادت أنه لم يتقوَّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويُحْتَمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفي على عمومه، ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة[4].

قوله: (فأجلسه) أي وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن مَن يحبو كما في قصة الحسن.

١/٣٢٧ **قوله**: (على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ، / وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول.

قوله (فنضحه)، ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب: «فلم يزد على أن نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: «فرشه» زاد أبو عوانة في صحيحه «عليه»، ولا تخالف بين الروايتين ـ أي بين نضح ورش ـ لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن

---

(١) (١٣/ ٧٨)، كتاب الطب، باب١٠، ح٥٦٩٢.

(٢) المنهاج (٣/ ١٩٥).

(٣) (١/ ٣١).

(٤) (١٢/ ٣٩٨)، كتاب العقيقة، باب١، ح٥٤٦٨.

هشام: «فدعا بماء فصبه عليه» ولأبي عوانة: «فصبه على البول يتبعه إياه».

قوله: (ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله: «فنضحه» قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: «فرشه» لم يزد على ذلك. انتهى.

وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: «ولم يغسله» وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده، نعم زاد معمر في روايته قال: «قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية» فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها فلا إدراج، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل(١)، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية: أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه هي رواية شاذة، والثاني يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً، والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية.

قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها: «ولم يغسله» أي غسلاً مبالغًا فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر ـ يعني التي قدمناها ـ من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما، قال: وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه:

---

(١) هذا فيه نظر. والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم. ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك. فتنبه. [ابن باز].

منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة، واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل، قلت: وهو مشكل عليهم، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل.

(تنبيه): قال الخطابي[1]: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته. انتهى. وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال[2] ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا/ الحنابلة، وقال النووي[3]: هذه حكاية باطلة. انتهى، وكأنهم ١/٣٢٨
أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. والله أعلم.

٦٠ـ باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

[الحديث: ٢٢٤، أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

قوله: (باب البول قائمًا وقاعدًا) قال ابن بطال[4]: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز. قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالسًا، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة» وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائمًا، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: «قعد يبول كما تبول المرأة» وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم»، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ

---

(١) معالم السنن (١/ ٩٩).

(٢) (١/ ٣٣٢).

(٣) المنهاج (٣/ ١٩٤).

(٤) (١/ ٣٣٤).

قائمًا منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانه في صحيحه والحاكم.

قوله: (عن أبي وائل)، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثني أبو وائل.

قوله: (سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه إضرار، أو نقول: إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ.

قوله: (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش: «فتنحيت فقال: ادن، فدنوت حتى قمت عند عقبيه» وفي رواية أحمد عن يحيى القطان: «أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريبًا من عقبيه فبال قائمًا، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه» وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضًا عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش، أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به، وليس كذلك، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد، واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر، ولعل البخاري اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصمًا رواه له عن أبي وائل عن المغيرة «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا».

قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، يعني أن روايته هي
الصواب، قال شعبة: فسألت عنه منصورًا فحدثنيه عن أبي وائل عن/ حذيفة يعني كما قال ١/٣٢٩
الأعمش، لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني حديثه عن المغيرة، وهو كما قال،

وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معًا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال.

٦١ ـ باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ ـ حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[تقدم في: ٢٢٤، الأطراف: ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٧١]

قوله: (باب البول عند صاحبه) أي صاحب البائل.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور وهو ابن المعتمر.

قوله: (رأيتني) بضم المثناة من فوق.

قوله: (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أي تنحيت، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية.

قوله: (فأشار إليّ) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين: عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره، وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم: «أدنه» كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد ـ عند قضاء الحاجة ـ عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس أحتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورًا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولِمَا يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر.

وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: «يا حذيفة استرني» فذكر الحديث، وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر

أيضًا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

٦٢ـبابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ/ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. ١/٣٣٠

[تقدم في: ٢٢٤، الأطراف: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٧١]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، بيَّن ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه «أنه سمع أبا موسى ورأى رجلًا يبول قائمًا فقال: ويحك أفلا قاعدًا» ثم ذكر قصة بني إسرائيل. وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى.

قوله: (ثوب أحدهم) وقع في مسلم «جلد أحدهم» قال القرطبي[(١)]: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم» لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى.

قوله: (قرضه) أي قطعه، زاد الإسماعيلي بالمقراض، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

قوله: (ليته أمسك) للإسماعيلي: «لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد»، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة، واستدل به لمالك في الرخصة في مثل

---

(١) المفهم (١/ ٥٢٥).

رؤوس الإبر من البول، وفيه نظر لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليًا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله، وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل إنما بال قائمًا لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبًا من الديار، ويؤيده ما رواه عبد الرازق عن عمر رضي الله عنه قال: «البول قائمًا أحصن للدبر»، وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا لجرح كان في مأبضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. والله أعلم. وسلك أبو عوانة في صحيحة وابن شاهين فيه مسلكًا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضا «من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا» والصواب أنه غير منسوخ.

والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نَفَتْهُ من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بَيَّنْتُه في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم.

٦٣ ـ باب غَسْلِ الدَّم

٢٢٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنا يَحيى عَنْ هِشَام قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ/ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ ١/٣٣١
قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

[الحديث: ٢٢٧، طرفه في: ٣٠٧]

قوله: (باب غسل الدم) بفتح الغين. ويحيى هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر، وأسماء هي جدتهما لأبويهما بنت أبي بكر الصديق.

قوله: (جاءت امرأة) وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب[١].

قوله: (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيض إلى الثوب، وللمصنف من طريق مالك عن هشام: «إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة».

قوله: (تحته) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه، وكذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه.

قوله: (ثم تقرصه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا، وحكى القاضي عياض[٢] وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

قوله: (وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي: تغسله، قاله الخطابي[٣]، وقال القرطبي[٤]: المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لِمَا شكت فيه من الثوب، قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب، بخلاف: «تَحُتُّه» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئًا لأنه إن كان طاهرًا فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسًا لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي، قال الخطابي[٥]: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعًا، وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف

---

(١) (٦/ ٤٥)، كتاب الإمارة، باب١٦، ح٢٢٧٦، (١٣/ ١٥٩)، كتاب الطب، باب٣٣، ح٥٧٣٦.

(٢) المشارق (٢/ ١٨٠).

(٣) الأعلام (١/ ٢٨١).

(٤) المفهم (١/ ٥٥١).

(٥) معالم السنن (١/ ٩٧).

يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصته بظفرها» ولأبي داود: «بلته بريقها»، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة، وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه[1].

(فائدة): تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط.

وأجيب بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به، وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض[2] إن شاء الله تعالى.

٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ. فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ ١/٣٣٢
فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

[الحديث: ٢٢٨، أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، وللأصيلي: ابن سلام، ولأبي ذر: هو ابن سلام، وأبو معاوية هو الضرير.

قوله: (حدثنا هشام) زاد الأصيلي ابن عروة.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير، اسمه قيس بن المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثًا.

قوله: (أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

قوله: (لا) أي لا تدعي الصلاة.

---

(١) (١/ ٦٩٩)، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٢.

(٢) (١/ ٦٩٥)، كتاب الحيض، باب ٩، ح ٣٠٧.

قوله: (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة.

قوله: (حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها، والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه.

قوله: (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

قوله: (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفًا عليه، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي»، وسنذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحيض[2] إن شاء الله تعالى.

٦٤ ـ باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

[الحديث: ٢٢٩، أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. ح. وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

[تقدم في: ٢٢٩، الأطراف: ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢]

---

(١) (١/ ٧٢٠)، كتاب الحيض، باب١٩، ح٣٢٠.

(٢) (١/ ٦٩٤)، كتاب الحيض، باب٨، ح٣٠٦.

قوله: (باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضًا كما سنذكره، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي/ وأحمد وأصحاب الحديث. ١/٣٣٣

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معًا، لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضًا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري» وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت: «لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي».

وقال بعضهم: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة، وهو مردود أيضًا بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضًا: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه» وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة «أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي» وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده. والله أعلم.

وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته، والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة، فلو كان منيها نجسًا لم يكتف فيه بالفرك، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال: ومن قال إن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب لأن

الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام. والله أعلم.

قوله: (وغسل ما يصيب) أي الثوب وغيره من المرأة، وفي هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان[١]، ولم يذكره هنا، وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه من أن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبًا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها.

قوله: (عمرو بن ميمون الجزري) كذا للجمهور، وهو الصواب، وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء، منسوب إلى الجزيرة، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده، ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه.

قوله: (أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف، أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازًا.

قوله: (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة، قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين.

قوله في الإسناد الثاني (حدثنا يزيد) قال أبو مسعود الدمشقي: كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر، ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعًا قد رويا ـ يعني عن عمرو بن ميمون ـ ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري: «حدثنا يزيد، يعني ابن زريع» وكذا أشار إليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه أنه ابن هارون قال: لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع. قلت: ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه، والمثبت مقدم على النافي، وقد خرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري،
١/٣٣٤ وهذا/ من مرجحات كونه ابن زريع، وأيضًا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزي[٢]، والقاعدة فيمن أهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالإكثار وغيره، فترجح أنه ابن زريع[٣]. والله أعلم.

---

(١) (١/ ٦٧٢)، كتاب الغسل، باب٢٩، ح٢٩٢. وقال في النكت الظراف (١١/ ٤١٨): بعد ذكره لما قاله أبو مسعود، والصحيح أنه يزيد بن زريع، كان قتيبة مشهورًا بالرواية عنه دون يزيد بن هارون.

(٢) تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٢٧)، ت٤٨٥٢.

(٣) خالفه الجياني في تقييد المهمل (٢/ ٥٧٦، ٥٧٧) حيث رجح بأنه يزيد بن هارون، وأورد حديث بإسناده عن ابن عبد البر مخالف للسياق الذي أورده البخاري، ويمكن الرد عليه بما قاله ابن حجر بأن مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري ليست مرجحة.

قوله: (حدثنا عمرو) كذا للأكثر، ولأبي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران، كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه[1].

قوله: (سمعت عائشة) وفي الإسناد الذي يليه «سألت عائشة» فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه، وإنما هو في فتوى سليمان. انتهى.

وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تناف، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة، لأن كلاً منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد البصري، وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئًا.

قوله: (عن المني) أي عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدمناه.

قوله: (فيخرج) أي من الحجرة إلى المسجد.

قوله: (بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله: «أثر الغسل»، ويجوز النصب على الاختصاص، وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيي منه لمصلحة تعلم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات للأزواج، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم: «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره» وأعاد الضمير مذكرًا على المعنى أي فلم يذهب أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضر. وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسًا، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض، فكيف أصنع قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» قالت فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعًا بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» أخرجه

---

(١) برقم (٢٣٢).

أبو داود أيضًا وإسناده حسن، ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته.

٦٥ـ باب إذا غَسَلَ الجَنابةَ أَوْ غيرَهَا فلمْ يَذهبْ أثره

٢٣١ ـ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمعتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

[تقدم في: ٢٢٩، الأطراف: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢]

قوله: (المنقري) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بني منقر ـ بطن من تميم ـ وهو أبو سلمة التبوذكي، وعبد الواحد هو ابن زياد أيضًا.

قوله: (سمعت سليمان بن يسار في الثوب) أي يقول في مسألة الثوب، وللكشميهني: «سألت سليمان بن يسار في الثوب» أي قلت له: ما تقول في الثوب أو «في» بمعنى «عن».

قوله: (أغسله)/ أي أثر الجنابة أو المني. ١/٣٣٥

قوله: (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله: «بقع الماء» بدلاً من قوله: «أثر الغسل» كما تقدم، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور، وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «كانت تغسل المني» يرجح هذا الاحتمال الأخير؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني.

٢٣٢ ـ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

[تقدم في: ٢٢٩، الأطراف: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١]

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكورًا بالمعنى من لفظها، أي قالت كنت أغسل، ليشاكل قولها: «ثم أراه» أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه.

قوله: (بقعة أو بقعًا) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين، أو شكًا من أحد رواته. والله أعلم.

٦٦ ـ باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ

قوله: (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير. ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام. والأول أوجه، ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لأنها مأوى الدواب التي تركب، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضًا منها.

قوله: (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم. ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقًا، وقد قدمنا ما فيه.

قوله: (وصلى أبو موسى) هو/ الأشعري، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في ١/٣٣٦
كتاب الصلاة[1] له قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث ـ هو السلمي الكوفي ـ عن أبيه قال: «صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب» فذكره. والسرقين: بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب، ويقال له السرجين بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميرًا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها، وقال المطرزي: البريد في الأصل الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها: ثم سميت به المسافة المشهورة.

(فائدة): ذكر البخاري في تاريخه: همدان بريد عمر، وهو يروي عن عمر، وله أثر ذكره

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٤١).

المصنف تعليقًا عن عمير كما سيأتي تخريجه من طريقه.

قوله: (سواء) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى؛ لأنه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه، وأجيب بأن الأصل عدمه، وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه: «صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين» وهذا ظاهر في أنه بغير حائل، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث، وإسناده صحيح. والأولى أن يقال إن هذا من فعل أبي موسى، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره، فلا يكون حجة. أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطًا في صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها، وهو مذهب مشهور. وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير، فلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر، كما أنه لا حجة في ذاك على أن الدم طاهر، وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح، لأن الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول طاهر، وسنذكر ما فيه قريبًا، والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعًا بلفظ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال[1] فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم.

٢٣٣ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[الحديث: ٢٢٣، أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

(١) هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنيين، و«أل» في قوله عليه السلام: «استنزهوا من البول» للعهد، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين، وأثر أبي موسى المذكور. والله أعلم. [ابن باز].

قوله : (عن أيوب عن أبي قلابة) كذا رواه البخاري ، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني و أبي داود الحراني ، وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون ابن عبد الله عن سليمان بن حرب ، وزاد بين أيوب و أبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان ، وقال الدارقطني وغيره : ثبوت أبي رجاء وحذفه ـ في حديث حماد بن زيد عن أيوب ـ صواب ، لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنيين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها ، وحدث به أيوب أيضًا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة ، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الديات[١] ، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء ، فالطريقان جميعًا صحيحان . والله أعلم .

/ **قوله : (عن أنس)** زاد الأصيلي «ابن مالك» . ١/٣٣٧

قوله : (قدم أناس) وللأصيلي والكشميهني والسرخسي «ناس» أي : على رسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في الديات[٢] من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة .

قوله : (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد ، وللمصنف في المحاربين[٣] عن قتيبة عن حماد «أن رهطًا من عكل أو قال : من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل» ، وله في الجهاد[٤] عن وهيب عن أيوب «أن رهطًا من عكل» ولم يشك ، وكذا في المحاربين[٥] عن يحيى بن أبي كثير ، وفي الديات[٦] عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة ، وله في الزكاة[٧] عن شعبة عن قتادة عن أنس : «أن ناسًا من عرينة» ولم يشك أيضًا ، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس .

وفي المغازي[٨] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة : «أن ناسًا من عكل وعرينة» بالواو

(١) (١٦/ ٧٨) ، كتاب الديات ، باب٢٢ ، ح٦٨٩٩ .

(٢) (١٦/ ٧٨) ، كتاب الديات ، باب٢٢ ، ح٦٨٩٩ .

(٣) (١٥/ ٥٩٣) ، كتاب الحدود ، باب١٨ ، ح٦٨٠٥ .

(٤) (٧/ ٢٧٥) ، كتاب الجهاد ، باب١٥٢ ، ح٣٠١٨ .

(٥) (١٥/ ٥٩١) ، كتاب الحدود ، باب ١٦ ، ح٦٨٠٣ .

(٦) (١٦/ ٧٨) ، كتاب الديات ، باب٢٢ ، ح٦٨٩٩ .

(٧) (٤/ ٣٦٥) ، كتاب الزكاة ، باب٦٨ ، ح١٥٠١ .

(٨) (٩/ ٢٨٥) ، كتاب المغازي ، باب٣٦ ، ح٤١٩٢ .

العاطفة وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل، ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد(١) من طريق وهيب عن أيوب، وفي الديات(٢) من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس: «أن رهطًا من عكل ثمانية» لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم، وزعم ابن التين تبعًا للداودي أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرًا حي من قضاعة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس.

ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة، وهو غلط؛ لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. والله أعلم، وللمصنف في المحاربين(٣) من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

قوله: (فاجتووا المدينة) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا: «فأسلموا» وفي رواية أبي رجاء قبل هذا: «فبايعوه على الإسلام» قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: اجتووا أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء.

وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة: «استوخموا» قال: وهو بمعناه، وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف، وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة «فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف».

---

(١) (٧/ ٢٧٥)، كتاب الجهاد، باب١٥٢، ح٣٠١٨.

(٢) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.

(٣) (١٥/ ٥٩٢)، كتاب الحدود، باب١٧، ح٦٨٠٤.

وله في الطب[(١)] من رواية ثابت عن أنس «إن ناسًا كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة»، والظاهر أنهم قدموا سقامًا فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس: «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبي سعد عنه: «مصفرة ألوانهم».

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس، وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب[(٢)] وأن النبي ﷺ دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة، ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس: «وقع بالمدينة الموم» أي بضم/ الميم وسكون الواو قال: وهو البرسام، أي بكسر الموحدة ١/٣٣٨
سرياني معرب أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، والمراد هنا الأخير. فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة: «فعظمت بطونهم».

قوله: (فأمرهم بلقاح) أي فأمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف في رواية همام عن قتادة[(٣)] «فأمرهم أن يلحقوا براعيه» وله عن قتيبة عن حماد[(٤)] «فأمر لهم بلقاح»؛ بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك، وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسنادها «أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا: يا رسول الله قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل» وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب[(٥)] أنهم قالوا: «يا رسول الله أبغنا رسلاً» أي اطلب لنا لبنًا «قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود» وفي رواية أبي رجاء[(٦)] «هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها»، واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة: النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف، وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون.

وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي ﷺ، وصرح بذلك في المحاربين[(٧)] عن موسى عن

---

(١) (١٣/ ٦٧)، كتاب الطب، باب٥، ح٥٦٨٥.

(٢) (١٣/ ٥٢)، كتاب المرضى، باب٢٢، ح٥٦٧٧.

(٣) (١٣/ ٦٩)، كتاب الطب، باب٦، ح٥٦٨٦.

(٤) (١٥/ ٥٩٣)، كتاب الحدود، باب١٨، ح٦٨٠٥.

(٥) (٧/ ٢٧٥)، كتاب الجهاد، باب١٥٢، ح٣٠١٨.

(٦) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.

(٧) (١٥/ ٥٩٢)، كتاب الحدود، باب١٧، ح٦٨٠٤.

وهيب بسنده فقال: «إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ»، وله من رواية الأوزاعي عن يحيى بن كثير بسنده «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة» وكذا في الزكاة[١] من طريق شعبة عن قتادة، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها» وسيأتي في موضعه[٢]، وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء، وهو في ذلك متابع للواقدي، وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل.

قوله: (وأن يشربوا) أي وأمرهم أن يشربوا، وله في رواية أبي رجاء[٣] «فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها» بصيغة الأمر، وفي رواية شعبة عن قتادة[٤] «فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا» فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديمًا وحديثًا من غير نكير دليل على طهارتها.

قلت: وهو استدلال ضعيف، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلًا عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبًا، وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أُذِنَ

---

(١) (٤/ ٣٦٥)، كتاب الزكاة، باب٦٨، ح١٥٠١.

(٢) (٥/ ٢٠٠)، كتاب فضائل المدينة، باب١٠، ح١٨٨٣، ومابعده.

(٣) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.

(٤) (٤/ ٣٦٥)، كتاب الزكاة، باب٦٨، ح١٥٠١.

لهم في شربها للتداوي، وتُعُقِّبَ بأن التداوي ليس حال ضرورة، بدليل أنه لا يجب؟! فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟! وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حرامًا وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم / عليه كالميتة للمضطر. والله أعلم. وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير ١/٣٣٩ مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلاً.

وأما قول غيره لو كان نجسًا ما جاز التداوي به لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» ـ رواه أبو داود من حديث أم سلمة، وستأتي له طريق أخرى في الأشربة[١] من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ـ والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء، فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ في الخمر: «إنها ليست بدواء، إنها داء» في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم، فإن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق به غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم، قاله الطحاوي بمعناه. وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا: «إن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم» والذرب فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه. والله أعلم. وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة[٢] والعمل بمقتضاها كلها.

قوله: (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره «فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا»، وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء[٣]، وزاد في رواية وهيب[٤] «وسمنوا» وللإسماعيلي من

---

(١) (١٣/ ٦٩)، بل في الطب، باب٦، ح٥٦٨٦.

(٢) ليس بين الأدلة في هذا الباب بحمد الله اختلاف، والصواب طهارة أبوال مأكول اللحم من الإبل وغيرها كما تقدم، وتقدم الجواب عما ذكره الشارح. ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول ﷺ بغسل أفواههم عنها، وأوضح لهم حكمها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم في الأصول. والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.

(٤) (٧/ ٢٧٥)، كتاب الجهاد، باب١٥٢، ح٣٠١٨.

رواية ثابت «ورجعت إليهم ألوانهم».

قوله: (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف.

قوله: (فجاء الخبر) في رواية وهيب[1] عن أيوب «الصريخ» بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم؛ وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه: «فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل» واسم راعي النبي ﷺ المقتول يسار: بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة، كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال: «كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار» زاد ابن إسحاق «أصابه في غزوة بني ثعلبة» قال سلمة: «فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها» فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه، ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة.

ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس «ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار. والله أعلم.

قوله: (فبعث في آثارهم) زاد في رواية الأوزاعي[2] «الطلب» وفي حديث سلمة بن الأكوع «خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري» وكذا ذكره ابن إسحاق والأكثرون، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، وللنسائي من رواية الأوزاعي «فبعث في / طلبهم ١/٣٤٠ قافة» أي جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً، وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم، ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل من الأنصار، بل سَمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع

---

(١) (٧/ ٢٧٥)، كتاب الجهاد، باب١٥٢، ح٣٠١٨.

(٢) (١٥/ ٥٩٢)، كتاب الحدود، باب١٧، ح٦٨٠٤، في رواية وهيب عن أيوب.

الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليبًا، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم.

وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد ـ بسكون العين ـ ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضًا أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كرز أمير الجماعة، وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريرًا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة. والله أعلم.

قوله: (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره: فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم ـ أي إلى النبي ﷺ ـ أسارى.

قوله: (فأمر بقطع) كذا للأصيلي والمستملي والسرخسي، وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم، قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه، قلت: ترده رواية الترمذي «من خلاف» وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده، وللمصنف من رواية الأوزاعي[1] أيضًا «ولم يحسمهم» أي لم يكوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف.

قوله: (وسمرت أعينهم) بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء[2] «وسمر» بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسمل» بالتخفيف واللام، قال الخطابي[3]، السمل: فقء العين بأي شيء كان. قال أبو ذؤيب الهذلي[4]:

والعين بعدهم كأن حداقها ... سُمِلت بشوك فهي عُورٌ تَدْمَعُ

قال: والسمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب، قال: وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت، قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية

(١) (١٥/ ٥٩١)، كتاب الحدود، باب١٦، ح٦٨٠٣.
(٢) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.
(٣) الأعلام (١/ ٢٨٥).
(٤) وهو من قصيدة يرثي أبناءه الخمسة الذين ماتوا بالطاعون. الشعر والشعراء: ٤٥٧.

وهيب[١] عن أيوب ومن رواية الأوزاعي[٢] عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية السمل؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى.

قوله: **(وألقوا في الحرة)** هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

قوله: **(يستسقون فلا يسقون)** زاد وهيب والأوزاعي[٣] «حتى ماتوا» وفي رواية أبي رجاء «ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا» وفي رواية شعبة عن قتادة «يعضون الحجارة» وفي الطب[٤] من رواية ثابت قال أنس: «فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت» ولأبي عوانة من هذا الوجه «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة». وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده. لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس «فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين» كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظًا فعقوبتهم كانت موزعة، ومال جماعة ـ منهم ابن الجوزي[٥] ـ إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة» وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات،/ وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية. قلت: ١/٣٤١
كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي.

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة. وتعقبه ابن الجوزي[٦] بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد[٧] من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي،

---

(١) (٧/ ٢٧٥)، كتاب الجهاد، باب١٥٢، ح٣٠١٨.

(٢) (١٥/ ٥٩١)، كتاب الحدود، باب١٦، ح٦٨٠٣.

(٣) رواية وهيب برقم ٦٨٠٤، ورواية الأوزاعي برقم ٦٨٠٣.

(٤) (١٣/ ٦٧)، كتاب الطب، باب٥، ح٥٦٨٥.

(٥) كشف المشكل (٣/ ٢٣٠).

(٦) مشكل الصحيحين (٣/ ٢٣١).

(٧) (٧/ ٢٦٩)، كتاب الجهاد، باب١٤٩، ح٣٠١٦.

وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي.

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى. وهو ضعيف جدًا؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم. وأجاب النووي[١] بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشًا، وقال الخطابي[٢]: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطّش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد. والله أعلم.

قوله: (قال أبو قلابة:فهؤلاء سرقوا) أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطًا.

قوله: (وقتلوا) أي الراعي كما تقدم.

قوله: (وكفروا) هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي[٣]، وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد[٤] في أصل الحديث، وليس موقوفًا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم، وكذا قوله: «وحاربوا» ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث «وهربوا محاربين» وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب الديات[٥] إن شاء الله تعالى.

---

(١) المنهاج (١١/ ١٥٣).

(٢) الأعلام (١/ ٢٨٦).

(٣) (٩/ ٢٨٥)، كتاب المغازي، باب٣٦، ح٤١٩٢.

(٤) (٧/ ٢٧٥)، كتاب الجهاد، باب١٥٢، ح٣٠١٨.

(٥) (١٦/ ٧٨)، كتاب الديات، باب٢٢، ح٦٨٩٩.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه: أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه: قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصًا، وفيه: المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه: جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسًا عليه بإذن الإمام، وفيه: العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ـ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ ـ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

[الحديث: ٢٣٤، أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢]

قوله: (أبو التياح) تقدم أنه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة، وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا/ يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض. وفيه نظر؛ لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال إنها مستندة إلى أصل، والجواب أن في الصحيحين[1] عن أنس أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم، وصح عن عائشة أنه كان يصلي على الخمرة، وقال ابن حزم: هذا الحديث منسوخ؛ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، فاقتضى أنه في أول الهجرة، وقد صح عن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد «وأن نطهرها» قال: وهذا بعد بناء المسجد. وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر؛ لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضًا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم من

١/٣٤٢

(١) البخاري (٢/ ٥٢٥)، كتاب الأذان، باب ٤١، ح ٦٧٠. ومسلم برقم (١٠٥٣).

دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين . والله أعلم .

٦٧ - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ . وَقَالَ حَمَّادٌ : لاَ بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى - نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ - : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ : وَلا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ

قوله : (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) أي هل ينجسهما أم لا ، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره؟ وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث .

قوله : (وقال الزهري) وصله[1] ابن وهب في جامعه عن يونس عنه ، وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الأوزاعي عن الزهري .

قوله : (لا بأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة ، فهو محكوم بطهارته **(ما لم يغيره طعم)** أي من شيء نجس **(أو ريح)** منه **(أو لون)** ، ولفظ يونس عنه : كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر . ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقي أن يغير أحد أوصافه ، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء ، وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفًا أنه يجوز له التطهر به ، وهو مستبشع ، ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين ، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده ، لكن رواته ثقات ، وصححه جماعة من الأئمة ، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه ، واعتبره الشافعي بخمس قِرَبٍ من قِرَبِ الحجاز احتياطًا ، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعًا : «الماء لا ينجسه شيء» وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم ، وسيأتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده ، وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع ، قال الشافعي : لا يثبت أهل الحديث مثله ، لكن لا أعلم في المسألة خلافًا . يعني في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٤١ ، ١٤٢) .

حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضًا .

قوله : (وقال حماد) هو/ ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي . ١/٣٤٣

قوله : (لا بأس بريش الميتة) أي ليس نجسًا ولا ينجس الماء بملاقاته ، سواء كان ريش مأكول أو غيره ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق[(١)] عن معمر عنه .

قوله : (وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أي مما لا يؤكل (أدركت ناسًا) أي كثيرًا والتنوين للتكثير .

قوله : (ويدهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال ، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال ، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته ، وسنذكر الخلاف فيه قريبًا .

قوله : (وقال ابن سيرين وإبراهيم) لم يذكر السرخسي إبراهيم في روايته ولا أكثر الرواة عن الفربري ، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق[(٢)] بلفظ : «أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسًا» وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرًا ؛ لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت . والعاج هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجًا ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجًا . وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل . فلم يخصصاه بالناب ، وقال الخطابي تبعًا لابن قتيبة : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاء البحرية . وفيه نظر ؛ ففي الصحاح : المسك السوار من عاج أو ذبل . فغاير بينهما ، لكن قال القالي : العرب تسمي كل عظم عاجًا ، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل ، لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل ، وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا ، فذهب إلى الأول الشافعي ، واستدل له بقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس : ٧٨ ، ٧٩] فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة ، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقًا ، وقال مالك : هو طاهر إن ذُكِّي . بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية . وهو قول أبي حنيفة .

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ،

(١) المصنف (١/ ٦٦) ، رقم ٢٠٦ .

(٢) المصنف (١/ ٦٨) ، رقم ٢١١ .

فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

[الحديث: ٢٣٥، أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله (عن ميمونة) هي بنت الحارث خالة ابن عباس.

قوله: (سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة، والسائل عن ذلك هي ميمونة، ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث «أن ميمونة استفتت» رواه الدارقطني وغيره.

قوله: (سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك «في سمن جامد»، وزاد المصنف في الذبائح(١) من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب «فماتت».

قوله: (وما حولها) أي من السمن.

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

[تقدم في: ٢٣٥، الأطراف: ٢٣٥، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠]

قوله: (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز.

قوله: (خذوها وما حولها فاطرحوه) أي الجميع وكلوا الباقي كما/ دلت عليه الرواية الأولى. ١/٣٤٤

قوله: (قال معن) هو قول علي بن عبد الله فهو متصل، وأبعد من قال إنه معلق، وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول ـ بالنسبة للإسناد الذي قبله ـ مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظة: «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو

---

(١) (١٢/ ٥٢٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٤، ح٥٥٣٨.

الصحيح، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودًا، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم. وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم.

وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده، وظهر لي وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن مالكًا كان يصله تارة ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارًا وتابعه غيره من الحفاظ. والله أعلم.

(فائدة): أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق: منهم الزهري والأوزاعي، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح(١)، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى، قال ابن المنير(٢): مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس.

٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ؛ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

[الحديث: ٢٣٧، طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣]

---

(١) (١٢/ ٥٢٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب ٣٤، ح٥٥٣٨.

(٢) المتواري (ص: ٧٤).

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه، و(عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (كل كلم) بفتح الكاف وإسكان اللام (يكلمه) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام، أي كل جرح يجرحه.

/ قوله: (في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد ١/٣٤٥
في الجهاد[(١)] من طريق الأعرج عن أبي هريرة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.

قوله: (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثًا لإرادة الجراحة، ويوضحه رواية القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفربري «كل كلمة يكلمها» وكذا هو في رواية ابن عساكر.

قوله: (تفجر) بفتح الجيم المشددة، وحذف التاء الأولى إذ أصله تتفجر.

قوله: (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء: الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارًا لفضيلته أيضًا، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة. وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، فقال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله. وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

وتُعُقِّب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع. وقال بعضهم: مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردًا على من يقول بنجاسته لكونه دمًا انعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمرة إذا تخللت. وقال ابن رشيد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة

---

(١) (٧/ ٦٤)، كتاب الجهاد، باب ١٠، ح ٢٨٠٣.

المدح، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان. وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان، قال: ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دمًا مع تغير الريح، فمادام الاسم واقعًا على المسمى فالحكم تابع له. انتهى كلامه.

ويُرَدُّ على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله، وهو ظاهر الفساد. وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفًا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه. والله أعلم. وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال: إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ومن حكم القذارة إلى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة إلى النجاسة، قال: هذا ضعيف مع تكلفه.

٦٨ ـ بابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

قوله: (باب البول في الماء الدائم) أي الساكن، يقال دوم الطائر تدويما إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما، وفي رواية الأصيلي «باب لا تبولوا في الماء الدائم» وهي بالمعنى.

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

[الحديث: ٢٣٨، أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». / ١/٣٤٦

قوله: (باب البول في الماء الدائم) أي الساكن، يقال: دوم الطائر تدويمًا إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما، وفي رواية الأصيلي: «باب لاتبولوا في الماء الدائم» وهي بالمعنى.

قوله: (الأعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد، وكذا أخرجه الإسماعيلي، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن

أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد، والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، والطريقان معًا صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه.

قوله: (نحن الآخرون السابقون) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال[١]: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعًا، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. قلت: جزم ابن التين بالأول، وهو متعقب، فإنه لو كان حديثًا واحدا ما فصله المصنف بقوله وبإسناده، وأيضًا فقوله: «نحن الآخرون السابقون» طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك[٢] إن شاء الله تعالى، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه. وأيضًا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله: «نحن الآخرون السابقون»، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة.

وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وهم، تبعه عليه جماعة. وليس لهمام ذكر في هذا الإسناد. وقوله: إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح، وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره، والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصودًا، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد[٣]، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة. وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ إذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونًا بسند واحد أولها: «مر رجل بغصن شوك» وآخرها: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا» وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه، قال ابن العربي في القبس: نرى الجهال يتعبون في تأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلاً، وقال غيره[٤]: وجه

---

(١) (١/ ٣٥٣).

(٢) (٣/ ١٢٠)، كتاب الجمعة، باب١، ح٨٧٦.

(٣) (٨/ ٣٠٥)، بل في كتاب المناقب، باب٢٨، ح٣٦٤٢.

(٤) قائله ابن المنير كما في المتواري (ص: ٧٥).

المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض وأول من يخرج منها، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك. ولا يخفى ما فيه. وقيل: وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه.

وتُعُقِّبَ بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه، فكيف يظن بهم التساهل في هذا؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور. وما قررناه أولى. وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير ـ في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا ـ صدره أيضًا بقوله: «نحن الآخرون السابقون» قال: وبإسناده. ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف. والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، / وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما ١/٣٤٧
حديث: «نحن الآخرون السابقون»، فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما، وسلك مسلم في نسخة همام طريقًا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ، فيذكر الحديث الذي يريده يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها. والله أعلم.

قوله: (الذي لا يجري) قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك، وقيل: احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ: «الراكد» بدل الدائم، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر، وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له.

قوله: (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك[(١)]: يجوز الجزم عطفًا على «يبولن» لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون. ومنع ذلك

---

(١) شواهد التوضيح (ص: ٢٢٠).

القرطبي فقال: لو أراد النهي لقال: ثم لا يغتسلن، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء. قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف، بل نبه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله. ومثله بقوله ﷺ: «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها» فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده. وتقدير اللفظ: «ثم هو يضاجعها».

وفي حديث الباب: «ثم هو يغتسل منه» وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد، لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر. قال القرطبي[١]: ولا يجوز النصب، إذ لا تضمر «أن» بعد «ثم»، وأجازه ابن مالك[٢] بإعطاء «ثم» حكم الواو، وتعقبه النووي[٣] بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد[٤] بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

قلت: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه «نهى عن البول في الماء الراكد»، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معًا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما. ورُدَّ بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية، ويزيد ذلك وضوحًا قوله في رواية مسلم: «كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً» فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره.

---

(١) المفهم (١/ ٥٤١).

(٢) شواهد التوضيح (٢٢٠).

(٣) المنهاج (٣/ ١٨٦).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٧١).

١ وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور، وقد تقدمت الأدلة/ على طهارته،
٣٤٨ ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافًا لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافًا للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملاً فلا يعمل به، وقواه ابن دقيق العيد، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز.

والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال، لكن لعدم التحديد وقع الخلاف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر، ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال، واختلف فيه أيضًا. ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير، وقال القرطبي(١): يمكن حمله على التحريم مطلقًا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء.

قوله: (ثم يغتسل فيه) كذا هنا، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد: «ثم يغتسل منه»، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين، وكل من اللفظين يفيد حكمًا بالنص وحكمًا بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد، ووجهه أن الرواية بلفظ: «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «منه» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة. والله أعلم.

٦٩ـ باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاتُـهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لا يُعِيدُ.

---

(١) المفهم (١/ ٥٤٢).

قوله: (**باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر**) بفتح الذال المعجمة، أي شيء نجس (**أو جيفة**) أي ميتة لها رائحة.

قوله: (**لم تفسد**) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[(١)].

قوله: (**وكان ابن عمر**) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[(٢)] من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه «كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء، فيبني على ما كان صلى». وإسناده صحيح، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث إعادة. وهو اختيار جماعة من الشافعية. / وأما ١/٣٤٩
مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة[(٣)] إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وقال ابن المسيب والشعبي**) كذا للأكثر وهو الصواب، وللمستملي والسرخسي: «وكان» فإن كانت محفوظة فإفراد قوله: «إذا صلى» على إرادة كل منهما، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلي، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني، وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين، وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تغليق التعليق[(٤)]، وقد تقدمت

---

(١) (١/ ٤٨٠)، كتاب الوضوء، باب ٣٤.

(٢) (٢/ ٣٤٤).

(٣) (٢/ ٤٥٩)، كتاب الأذان، باب ٢١، ح ٦٣٦.

(٤) (١/ ١٤٣ـ١٤٥).

الإشارة إلى مسألة الدم، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين ـ منهم عطاء وابن سيرين ومكحول ـ إلى وجوب الإعادة مطلقًا، وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم: لا يعيد، وهو قول الأكثر أيضًا، وقال في الجديد: تجب الإعادة، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وقال حسن: لكن ضعفه غيره، وقال العقيلي: لا يروى من وجه يثبت، وقال ابن العربي: مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه. قال: وهذا لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة، وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وأجيب بأن هذه المسألة مصوَّرة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ إلى الظن القوي، فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد. والله أعلم.

٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح. قَالَ: وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ؛ قَلِيبِ بَدْرٍ.

[الحديث: ٢٤٠، أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

قوله: (حدثنا عبدان) أعاده المصنف في أواخر الجزية عنه فقال: حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان، وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان، وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها لأن في إبراهيم/ بن يوسف مقالاً، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم ١/٣٥٠
الأودي الكوفي، وهو من صغار شيوخ البخاري، وله في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه

النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي إسحاق، ورجال إسناده جميعًا كوفيون، وأبو إسحاق هو السبيعي، ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه إسحاق، وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، ولعمرو عن عبد الله، وعينت أيضًا عبد الله بأنه ابن مسعود، وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، ثم نزل الكوفة، وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريبًا، وهذا الحديث لا يروى عن النبي ﷺ إلا بإسناد أبي إسحاق هذا، وقد رواه الشيخان من طريق الثوري، والبخاري أيضًا من طريق إسرائيل[١] وزهير[٢]، ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة، وكلهم عن أبي إسحاق، وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مبينًا إن شاء الله تعالى.

قوله: (بينا رسول الله ﷺ ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكور «وحوله ناس من قريش من المشركين» ثم ساق الحديث مختصرًا.

قوله: (أن عبد الله) في رواية الكشميهني عن عبد الله.

قوله: (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحاق.

قوله: (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه: «وقد نحرت جزور بالأمس»، والجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع، وهو بفتح الجيم، والسلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضًا: سلى.

قوله: (فيضعه) زاد في رواية إسرائيل[٣]: «فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد».

قوله: (فانبعث أشقى القوم) للكشميهني والسرخسي: «أشقى قوم» بالتنكير ففيه مبالغة، لكن المقام يقتضي الأول؛ لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط كما سنقرره بعدُ، وهو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرًا سماه شعبة، وفي سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء، وقد ساقه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه

---

(١) (٢/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب١٠٩، ح٥٢٠.
(٢) (٩/ ٩٦)، كتاب المغازي، باب٧، ح٣٩٦٠.
(٣) (٢/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب١٠٩، ح٥٢٠.

وقال فيه : فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره .

قوله : (لا أغني) كذا للأكثر ، وللكشميهني والمستملي : «لا أغير» ، ومعناهما صحيح ، أي لا أغني في كف شرهم ، أو لا أغير شيئًا من فعلهم .

قوله : (لو كانت لي منعة) قال النووي[١] : المنعة بفتح النون القوة ، قال : وحكي الإسكان وهو ضعيف . وجزم القرطبي[٢] بسكون النون قال : ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة ، وقد رجح القزاز والهروي الإسكان في المفرد ، وعَكَسَ ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال : وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة ، لكونه هذليًا حليفًا وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارًا . وفي الكلام حذف تقديره : لطرحته عن رسول الله ﷺ ، وصرح به مسلم في رواية زكريا ، وللبزار : «فأنا أرهب ـ أي أخاف ـ منهم» .

قوله : (ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الإحالة ، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكمًا ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ولمسلم من رواية زكريا : «ويميل» بالميم ، أي من كثرة الضحك ، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل .

قوله : (فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ ، زاد إسرائيل : «وهي جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبي ﷺ ساجدًا» .

قوله : (فطرحته) كذا للأكثر ، وللكشميهني بحذف المفعول ، زاد إسرائيل : «وأقبلت عليهم تشتمهم» زاد البزار : «فلم يردوا عليها شيئًا» .

قوله : (فرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق : «فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : / أما بعد اللهم» قال البزار : تفرد بقوله : «أما بعد» زيدٌ . ١/٣٥١

قوله : (ثم قال) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء ، وهو كذلك ، ففي رواية الأجلح عند البزار : «فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال : اللهم» ولمسلم والنسائي نحوه ، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين[٣] .

---

(١) المنهاج (١٢/ ١٥١) .

(٢) المفهم (٣/ ١٥٢) .

(٣) (٩/ ٢٦) ، كتاب المغازي ، باب٧ ، ح ٣٩٦٠ .

قوله: (**عليك بقريش**) أي بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

قوله: (**ثلاث مرات**) كرره إسرائيل في روايته لفظًا لا عددًا، وزاد مسلم في رواية زكريا: «وكان إذا دعا دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا».

قوله: (**فشق عليهم**) ولمسلم من رواية زكريا: «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته».

قوله: (**وكانوا يرون**) بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون، وفي غيرها بالضم أي يظنون، والمراد بالبلد مكة. ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري: «في الثالثة» بدل قوله في ذلك البلد، ويناسبه قوله: «ثلاث مرات» ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام.

قوله: (**ثم سمى**) أي فصل من أجمل.

قوله: (**بأبي جهل**) في رواية إسرائيل[١] بعمرو بن هشام وهو اسم أبي جهل، فلعله سماه وكناه معًا.

قوله: (**والوليد بن عتبة**) هو ولد المذكور بعد أبي جهل، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة. وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب.

قوله: (**وأمية بن خلف**) في رواية شعبة «أو أبي بن خلف» شك شعبة، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد[٢] وقال: الصحيح أمية، لكن وقع عنده هناك: «أبي بن خلف» وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه، فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال: «أمية» وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أبيًا قتل بأحد، وسيأتي في المغازي[٣] قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى.

---

(١) (٢/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب١٠٩، ح٥٢٠.

(٢) (٧/ ٢٠١)، كتاب الجهاد، باب٩٨، عقيب حديث ٢٩٣٤.

(٣) (٩/ ٩)، كتاب المغازي، باب٢، ح٣٩٥٠.

قوله: (وعد السابع فلم نحفظه) وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع، وفي غيرها بالياء التحتانية، قال الكرماني[١] فاعل «عد» رسول الله ﷺ أو ابن مسعود وفاعل «فلم نحفظه» ابن مسعود أو عمرو بن ميمون. قلت: ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل «فلم نحفظه» أبو إسحاق ولفظه «قال أبو إسحاق: ونسيت السابع»، وعلى هذا ففاعل «عد» عمرو بن ميمون، على أن أبا إسحاق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد، كذا أخرجه المصنف في الصلاة[٢] من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه لأنه جده، وكان خصيصًا به، قال عبد الرحمن بن مهدي: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا اتكالاً على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم. وعن إسرائيل قال: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد، واستشكل بعضهم[٣] عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشي ساحرًا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر وقصته مشهورة. والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب وإنما قتل صبرًا بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو، بل
/ مقطعًا كما سيأتي[٤]، وسيأتي في المغازي[٥] كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في ١/٣٥٢
أحوالهم إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال) أي ابن مسعود، والمراد باليد هنا القدرة[٦]، وفي رواية مسلم: «والذي بعث

---

(١) (٣/ ٩٧).

(٢) (١/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب١٠٩، ح٥٢٠.

(٣) انظر: كشف المشكل (١/ ٢٨١).

(٤) (٦/ ٨٧)، كتاب الوكالة، باب٢، ح٢٣٠١، وانظر: كتاب المغازي، باب٨، ح٣٩٧٦، وفي شرحه ما يفيد خلاف ما ذكره الحافظ هنا من أن أمية قطع قبل إلقائه في القليب.

(٥) (٩/ ٢٧)، كتاب المغازي، باب٨.

(٦) قوله: «والمراد باليد القدرة»: يريد في قول ابن مسعود: «والذي نفسي بيده»، وهذا القسم كثيرًا ما يقسم به النبي ﷺ، ومعناه: والذي نفسي في ملكه يتصرف فيها بقدرته ومشيئته. هذا هو معنى الكلام مركبًا، فإذا أراد الحافظ أو غيره بقولهم: «المراد باليد هنا القدرة» المعنى المراد من جملة القسم كان صحيحًا، =

محمدًا بالحق» وللنسائي: «والذي أنزل عليه الكتاب»، وكأن عبد الله قال كل ذلك تأكيدًا.

قوله: (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل(١): «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ: «وأتبع أصحاب القليب لعنة»، وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله النبي ﷺ بعد أن ألقوا في القليب، وزاد شعبة(٢) في روايته: «إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله» زاد: «لأنه كان بادنًا»، قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين.

قوله: (قليب بدر) بالجر على البدلية، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطوَ وقيل: العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها.

(فائدة): روى هذا الحديث ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه، والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق.

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيمًا، وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه، وفيه استحباب الدعاء ثلاثًا، وقد تقدم في العلم(٣) استحباب السلام ثلاثًا وغير

= وإن أراد أن يد الله المراد بها قدرته؛ فهذا جار على مذهب أهل التأويل من نفاة الصفات الذين ينفون عن الله عز وجل حقيقة اليدين، ويؤولون ما ورد في النصوص بالقدرة أو النعمة. وهو تأويل باطل مبني على باطل، وهو: اعتقاد نفي حقيقة اليدين عن الله عز وجل. وهذا التأويل صرف للنصوص عن ظاهرها، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فلو كان المراد باليدين القدرة لما كان بين آدم وإبليس فرق؛ إذ الكل مخلوق بالقدرة. والحافظ رحمه الله جار في صفة اليد لله تعالى على طريق النفاة.

وانظر: التعليق على كلام الحافظ في الهدي (م/ ٣٠٥) هامش رقم (١). [البراك]

(١) (٢/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب١٠٩، ح٥٢٠.

(٢) (٧/ ٤٧٨)، كتاب الجزية والموادعة، باب٢١، ح٣١٨٥. وانظر أيضًا حديث: ٣٨٥٤.

(٣) (١/ ٣٣١)، كتاب العلم، باب٣٠، ح٩٤.

ذلك، وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرًا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدًا لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية، وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرخت بشتمهم وهم رءوس قريش، فلم يردوا عليها، وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة: «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرًا وأذىً للنبي ﷺ، لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرًا.

واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، وعلى هذا ينزل كلام المصنف، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقًا، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف، وحمله على ما سبق أولى.

وتُعُقِّب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل، والدم نجس اتفاقًا. وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة. وتُعُقِّب بأنها ذبيحة وثنيّ، فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة، وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم، وتُعُقِّب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال. وقال النووي[1]: الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحابًا لأصل الطهارة، وتُعُقِّب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة. وأجاب بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد.
١/٣٥٣ وتُعُقِّب بأنه لو أعاد لنقل ولم/ ينقل، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة. وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذرًا، ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم. والله أعلم.

* * *

(١) المنهاج (١٢/ ١٥٠).

٧٠ـ باب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٢٤١، أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

قوله: (**باب البصاق**) كذا في روايتنا، وللأكثر بالزاي وهي لغة فيه، وكذا السين وضعفت.

قوله: (**في الثوب**) أي والبدن ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه.

قوله: (**وقال عروة**) هو ابن الزبير، و(**مروان**) هو ابن الحكم، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة الحديبية، وسيأتي بتمامه في الشروط(١) من طريق الزهري عن عروة، وقد علق منه موضعًا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس(٢).

قوله: (**فذكر الحديث**) يعني وفيه: «وما تنخم»، وغفل الكرماني(٣) فظن أن قوله: «وما تنخم...» إلخ. حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقًا واحدًا، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية. انتهى. ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تامًا لظهر له الصواب. والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح، وقيل: بالميم ما يخرج من الفم، وبالعين ما يخرج من الحلق. والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه. وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم.

قوله: (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري. وقد روى أبو نعيم في

---

(١) (٦/ ٦٢١)، كتاب الشروط، باب١٥، ح٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٢) (١/ ٥٠٤)، كتاب الوضوء، باب٤٠.

(٣) (٣/ ٩٩).

مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره: «وهو في الصلاة».

قوله: (طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري، نسب إلى جده. وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس، خلافًا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال: حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نضرة، فظهر أن حميدًا لم يدلس فيه. ومفعول «سمعت» الثاني محذوف للعلم به، والمراد أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه. وقد وقع مطولاً أيضًا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد في المسجد[1].

٧١ـ باب لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلا الْمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ١/ ٣٥٤
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[الحديث: ٢٤٢، طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦]

قوله: (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) هو من عطف العام على الخاص، أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار.

قوله: (وكرهه الحسن) أي البصري، روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال: «لا توضأ بنبيذ» وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه.

قوله: (وأبو العالية) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به؟ قال: لا. وفي رواية أبي عبيد: فكرهه.

قوله: (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، روى أبو داود أيضًا من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال: إن التيمم أحب إلي منه. وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما، وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن

---

(١) (٢/ ١٣٠)، كتاب الصلاة، باب ٣٣، ح ٤٠٥.

يكون خارج المصر أو القرية، وخالفه صاحباه فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل إيجابًا وقيل استحبابًا، وهو قول إسحاق. وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي، وذكر قاضي خان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المقيد من كتبهم إذا ألقى في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف، يعني عندهم. واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن: «ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: ثمرة طيبة وماء طهور» رواه أبو داود والترمذي وزاد: «فتوضأ به» وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل ـ على تقدير صحته ـ: إنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفًا، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة.

قوله: (عن الزهري) كذا للأصيلي وغيره، ولأبي ذر: «حدثنا الزهري».

قوله: (كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا، قال الخطابي(١): فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض. ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقًا. والله أعلم. وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة(٢) إن شاء الله تعالى.

٧٢ـباب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ ـ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ـ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ/ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ. فَأُخِذَ حَصِيرٌ ١/٣٥٥

(١) الأعلام (١/ ٢٩٢).

(٢) (١٢/ ٦٣١)، كتاب الأشربة، باب٧، ح٥٥٩١، و(١٢/ ٦٥٠)، كتاب الأشربة، باب١١، ح٥٦٠٢.

فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

[الحديث: ٢٤٣، أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]

قوله: (باب غسل المرأة أباها) منصوب على المفعولية، والدم منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتمال أو بعض من كل، ووقع في رواية ابن عساكر «غسل المرأة الدم عن وجه أبيها» وهو بالمعنى.

قوله: (عن وجهه) في رواية الكشميهني: «من وجهه» و«عن» في رواية غيره إما بمعنى «من» أو ضمن الغسل معنى الإزالة، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل.

قوله: (وقال أبو العالية) هو الرياحي بكسر الراء وياء تحتانية، وأثره هذا وصله عبد الرزاق[١] عن معمر عن عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضؤوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، وكان بها حمرة. وزاد ابن أبي شيبة[٢]: «إنها كانت معصوبة».

قوله: (حدثنا محمد) قال أبو علي الجياني: لم ينسبه أحد من الرواة، وهو عندي ابن سلام. قلت: وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج. وقد وقع في رواية ابن عساكر: «حدثنا محمد يعني ابن سلام».

قوله: (وسأله الناس) جملة حالية، وأراد بقوله: «وما بيني وبينه أحد» أي عند السؤال، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه.

قوله: (دوي) بضم الدال على البناء للمجهول، وحذفت إحدى الواوين في الكتابة كداود.

قوله: (ما بقي أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح[٣] في روايته عن قتيبة عن سفيان، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان: «اختلف الناس بأي شيء دوي جرح رسول الله ﷺ؟» وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في وقعة أحد[٤] إن شاء الله تعالى، وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر

---

(١) المصنف (١/ ٦٢)، رقم ٦٢٨، والتغليق (٢/ ١٤٧).

(٢) المصنف (١/ ١٣٥).

(٣) (١١/ ٧٠٥)، كتاب النكاح، باب ١٢٣، ح٥٢٤٨.

(٤) (٩/ ١٥١)، كتاب المغازي، باب ٢٤، ح٤٠٧٣ وما بعده.

من ثمانين سنة.

قوله: (فأُخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول، وله في الطب[١]: «فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم».

وفي هذا الحديث مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين، وفيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي[٢] إن شاء الله تعالى.

٧٣ـ باب السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ

٢٤٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

قوله: (باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملي، وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد وصله المؤلف من طرق: منها: بلفظه هذا في تفسير آل عمران[٣] واقتضى كلام عبد الحق[٤] أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد.

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو

١/٣٥٦ الفتح إما/ لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها أي يحددها.

قوله: (يقول) أي النبي ﷺ، أو السواك مجازًا.

---

(١) (١٣/ ١٢٠)، كتاب الطب، باب٢٧، ح٥٧٢٢.

(٢) (٩/ ١٥٠)، كتاب المغازي، باب٢٤، ح٤٠٧٥.

(٣) (١٠/ ٢٥)، كتاب التفسير، باب١٧، ح٤٥٦٩.

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٠٧)، ح٣٤٠، وقال: لم يذكر مسلم هذه الصفة.

قوله: (أع، أع) بضم الهمزة وسكون المهملة، كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم ـ وهو أبو النعمان ـ شيخ البخاري فيه، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء، وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد: «يستن إلى فوق» ولهذا قال هنا: (كأنه يتهوع) والتهوع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة.

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به، وبوَّبوا عليه: «استياك الإمام بحضرة رعيته».

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

[الحديث: ٢٤٥، طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦]

قوله: (عن حذيفة) هو ابن اليمان، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف، كذا في الصحاح، وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد والدلك عن ابن الأنباري، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه، وعكسه الخطابي[1] فقال: هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضًا، قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفة فيستحب عند مقتضاه، قال: وظاهر قوله: «من الليل» عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة. قلت: ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة[2] بلفظ: «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه،

(١) الأعلام (١/ ٢٩٣).

(٢) (٣/ ٥٣٠)، كتاب التهجد، باب٩، ح١١٣٦.

وحديث ابن عباس يشهد له، وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة. وقد ذكر المصنف كثيرًا من أحكام السواك في الصلاة[١]، وفي الصيام[٢] كما ستأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

٧٤ـ باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (**باب دفع السواك إلى الأكبر، وقال عفان**) قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية. قلت: وقد وصله[٣] أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي[٤] من طريقه.

١/٣٥٧ / **قوله**: (أراني) بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها. وفي رواية المستملي: «رآني» بتقديم الراء والأول أشهر، ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر: «أراني في المنام» وللإسماعيلي: «رأيت في المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا.

قوله: (**فقيل لي**) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك.

قوله: (**كبر**) أي قدم الأكبر في السن.

قوله: (**قال أبو عبد الله**) أي البخاري (**اختصره**) أي المتن، (**نعيم**) هو ابن حماد، و(**أسامة**) هو ابن زيد الليثي المدني، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر»، ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ: «أن أقدم الأكابر» وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار: أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر»، وهذا يقتضي أن تكون القضية

---

(١) (٣/ ١٥٣)، كتاب الجمعة، باب٨، ح٨٨٩.

(٢) (٥/ ٢٩٩)، كتاب الصيام، باب٢٧.

(٣) تغليق التعليق (٢/ ١٤٩).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٩).

قد وقعت في اليقظة. ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهًا على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض.

ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر». قال ابن بطال[1]: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقدم الأيمن، وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة[2]، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه»، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدبًا وامتثالاً، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله. والله أعلم.

٧٥ ـ باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[الحديث: ٢٤٧، أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

قوله: (باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبي ذر على وضوء.

١ / ٣٥٨ قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن/ المبارك، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون

---

(١) (١/ ٣٦٤).

(٢) (١٢/ ٦٧٨)، كتاب الأشربة، باب١٨، ح٥٦١٩.

مخصوصًا بمن كان محدثًا. ووجه مناسبته للترجمة من قوله: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» والمراد بالفطرة السنة، وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي. وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري، وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات[1] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(واجعلهن آخر ما تقول)** في رواية الكشميهني: «من آخر» وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئًا مما شرع من الذكر عند النوم.

قوله: **(قال لا. ونبيك الذي أرسلت)** قال الخطابي[2]: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: «ونبيك» إلى أنه كان نبيًا قبل أن يكون رسولاً، أو لأنه ليس في قوله: «ورسولك الذي أرسلت» وصف زائد بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك؛ لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحًا وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أُوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازًا ممن أرسل من غير نبوه كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفًا، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه، وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله مثلاً في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني، لأنا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسمًا بكنية أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها

---

(١) (١٤/ ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٨)، كتاب الدعوات، باب٦، ٧، ٩، ح٦٣١١، ٦٣١٢، ٦٣١٥.
(٢) الأعلام (١/ ٢٩٧).

من إرادة التوقيف وغيره. والله أعلم.

(تنبيه): النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعلهن آخر ما تقول» فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب.

خاتمة

اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثاً، الموصول منها مائة وستة عشر حديثاً، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثاً، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً، والخالص منها أحد وثمانون حديثاً، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثاً، وهي: الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء، وحديثه توضأ مرة مرة، وحديث أبي هريرة ابغني أحجاراً، وحديث ابن مسعود في الحجرين
والروثة / وحديث عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين مرتين، وحديث أنس في ادخار شعر ١/٣٥٩
النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب، وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة، وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين، وحديث عمرو بن أمية فيه، وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق، وحديث أنس إذا نعس في الصلاة فلينم، وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فأرة سقطت في سمن وحديث أنس في البزاق في الثوب، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثراً الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة. والله أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ـ كتاب الغُسْل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الغسل) كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، وقد تقدم توجيهه ذلك، وحذفت البسملة من رواية الأصيلي وعنده: «باب الغسل» وهو بضم الغين اسم للاغتسال، وقيل: إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره. وقيل: المصدر بالفتح والاغتسال بالضم، وقيل: الغَسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان. وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني وجوبه، واحتج ابن بطال[1] بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال: فيجب ذلك في الغسل قياسًا لعدم الفرق بينهما. وتُعُقِّبَ بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾) قال الكرماني[2]: غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن. قلت: وقدم الآية التي من سورة المائدة على

---

(١) (١/ ٣٦٨).

(٢) (٣/ ١١١).

الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ففيها إجمال، ولفظ التي في النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور، ودل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ فاغتسلوا: قولُهُ تعالى في الحائض ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن اتفاقًا، / ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة ـ وكذا اللبث في المسجد ـ يتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية. ١ / ٣٦٠

١ - باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[الحديث: ٢٤٨، طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢]

قوله: (باب الوضوء قبل الغسل) أي استحبابه. قال الشافعي رحمه الله في الأم: فرض الله تعالى الغسل مطلقًا لم يذكر فيه شيئًا يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه. والاختيار في الغسل ما روت عائشة. ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده، وهو في الموطأ كذلك، قال ابن عبد البر: هو من أحسن حديث روى في ذلك. قلت: وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير إليه.

قوله: (كان إذا اغتسل) أي: شرع في الفعل، و«من» في قوله: «من الجنابة» سببية.

قوله: (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، وسيأتي في حديث ميمونة[1] تقوية ذلك، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: «قبل أن يدخلهما في الإناء» رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضًا: «ثم يغسل فرجه»، وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام، وهي زيادة جليلة، لأن بتقديم غسله

---

(١) (١/ ٦٢٦)، كتاب الوضوء، باب٥، ح٢٥٧ وغير موضع منه.

يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل.

قوله: (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة، ونقل ابن بطال[1] الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة، منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

قوله: (فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء، ولمسلم: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر»، وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة: «ثم يشرب شعره الماء».

قوله: (أصول الشعر) وللكشميهني «أصول شعره» أي شعر رأسه، ويدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام عند البيهقي: «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»، وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله: «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس.

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. والله أعلم.

قوله: / (ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع، وما قبله مذكور بلفظ الماضي ـ وهو الأصل ـ لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين. ١/ ٣٦١

قوله: (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وللكشميهني «ثلاث غرفات» وهو المشهور في جمع القلة. وفيه استحباب التثليث في الغسل، قال النووي[2]: ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل. قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال

---

(١) (١/ ٣٦٨).

(٢) المنهاج (٤/ ٨).

القرطبي[١]، وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبًا[٢]، فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس، وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة.

قوله: (ثم يفيض) أي يسيل، والإفاضة الإسالة، واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر، وقال المازري[٣]: لا حجة فيه لأن «أفاض» بمعنى غسل، والخلاف في الغسل قائم. قلت: ولا يخفى ما فيه، والله أعلم. وقال القاضي عياض[٤]: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار. قلت: بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة... الحديث. وفيه: «ثم يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا ويغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثم يفيض على رأسه ثلاثًا».

قوله: (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثًا وإلا فسنة الغسل، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها: «كما يتوضأ للصلاة»، وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»، وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة. قلت: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره: «فإذا فرغ غسل رجليه». فأما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: «وضوءه للصلاة» أي أكثره وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية «ثم غسل رجليه» أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل

---

(١) المفهم(١/ ٥٨١).

(٢) (١/ ٦٢٧)، كتاب الغسل، باب٦، ح٢٥٨.

(٣) المازري(١/ ٢٥٢).

(٤) الإكمال(١/ ١٥٥).

بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب «ثم يفيض على جلده كله».

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[الحديث: ٢٤٩، أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، و(سفيان) هو الثوري، وجزم الكرماني[1] بأن محمدًا ابن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة، ولا أدري من أين له ذلك.

قوله: (وضوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل... إلخ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة/ على المجاز ١/ ٣٦٢ كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: «إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز» مُتعقَّب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه...» فذكر الحديث وفي آخره: «ثم يتنحى فيغسل رجليه». قال القرطبي[2]: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

---

(١) (٣/ ١١٢).

(٢) المفهم (١/ ٥٧٧).

قوله: (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب التستر في الغسل[١]، فذكر أولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بـ«ثم» الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

قوله: (هذه غسله) الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير: هذه صفة غسله، وللكشميهني: «هذا غسله» وهو ظاهر، وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش، واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة[٢] وحفص[٣] وغيرهما: «ثم أفرغ بيمينه على شماله»، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها: «ثم تمضمض واستنشق»، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما.

وتُعُقِّب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك[٤]. قاله ابن دقيق العيد. وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة: «ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط» قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف. انتهى. وصحح النووي[٥] وغيره أنه يجزئ، لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء، وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخاري. وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورًا على إزالة النجاسة. وقوله في حديث الباب: «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة أيضًا، واستدل به البخاري أيضًا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي

---

(١) (١/ ٦٥٨)، كتاب الغسل، باب٢١، ح٢٨١.

(٢) (١/ ٦٣٨)، كتاب الغسل، باب١١، ح٢٦٦.

(٣) (١/ ٦٣١)، كتاب الغسل، باب٧، ح٢٥٩.

(٤) فيه نظر، والصواب وجوبهما، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة، لأن غسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. [ابن باز].

(٥) المنهاج (٣/ ٢٣٠).

أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان». قال ابن/ الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي[١]، وقد أخرجه ١/٣٦٣
ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحًا أن يحتج به، وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت، وقد عقد المصنف لكل مسألة بابًا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر، وقد جمعت فوائدها في هذا الباب، وصرح في رواية حفص بن غياث[٢] عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء: الأعمش وسالم وكريب، وصحابيان: ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره: «وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً»، وفي رواية عبد الواحد[٣]: «ما يغتسل به» وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يُستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء، ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسله، واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة[٤] وغيره: «فناولته ثوبًا فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك، قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة

---

(١) المنهاج (٣/ ٢٣١).
(٢) (١/ ٦٣١)، كتاب الغسل، باب٧، ح٢٥٩.
(٣) (١/ ٦٣٦)، كتاب الغسل، باب١٠، ح٢٦٥.
(٤) (١/ ٦٥٢)، كتاب الغسل، باب١٨، ح٢٧٦.

في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة، وقال النووي[1]: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه، وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه في الصيف مباح في الشتاء، واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافًا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته.

٢ـ باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

[الحديث: ٢٥٠، أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: (باب غسل الرجل مع امرأته. عن عروة) أي ابن الزبير. كذا رواه أكثر أصحاب الزهري، وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي، ورجح أبو زرعة الأول. ويحتمل أن يكون للزهري شيخان فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى.

قوله: (أنا والنبي) يحتمل أن يكون مفعولاً معه، ويحتمل أن يكون عطفًا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في/ الاغتسال، فكأنها أصل في الباب. ١/ ٣٦٤

قوله: (من إناء واحد من قدح) «من» الأولى: ابتدائية، والثانية: بيانية، ويحتمل أن يكون «قدح» بدلاً من «إناء» بتكرار حرف الجر، وقال ابن التين: كان هذا الإناء من شبه، وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء[2] من حديث عبد الله بن زيد، وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه: «تور من شبه».

قوله: (يقال له: الفرق) ولمالك عن الزهري: هو الفرق، وزاد في روايته: «من الجنابة» أي بسبب الجنابة، ولأبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب: «وذلك القدح يومئذ يدعى: الفرق»

---

(١) المنهاج (٣/ ٢٣٠).

(٢) (١/ ٥٠٣)، كتاب الوضوء، باب٣٩، ح١٨٦.

قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين ، وقال القتيبي وغيره هو بالفتح ، وقال النووي[١] : الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب ، قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان . قلت : لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره : الفرق : بالفتح والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح . انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة ، والذي في روايتنا هو الفتح . والله أعلم .

وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً ، وهو غريب . وأما مقداره فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ : الفرق ثلاثة آصع ، قال النووي : وكذا قال الجماهير ، وقيل : الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة أنه حزر الإناء ثمانية أرطال ، والصحيح الأول ، فإن الحزر لا يعارض به التحديد . وأيضًا فلم يصرح مجاهد بأن حرز الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ : «قدر ستة أقساط» والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ، ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية فقال : الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وهو ضعيف . ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته[٢] ، واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . والله أعلم .

٣ـ باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا

(١) المنهاج (٣/ ٣).

(٢) (١/ ٥١١ـ٥١٣).

أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

قوله: (باب الغسل بالصاع) أي بملء الصاع **(ونحوه)** أي ما يقاربه، والصاع تقدم أنه ١/٣٦٥ خمسة أرطال وثلث/ بِرَطْل بغداد، وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهمًا، ورجح النووي[(١)] أنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم. وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائه وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين، قال: والعمل على الأول لأنه هو الذي كان موجودًا وقت تقدير العلماء به.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، و**(عبد الصمد)** هو ابن عبد الوارث، و**(أبو بكر ابن حفص)** أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، شارك شيخه أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ في كونه زهريًا مدنيًا مشهورًا بالكنية، وقد قيل: إن اسم كل منهما عبد الله.

قوله: (وأخو عائشة) زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال غيره: هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما، لما روى مسلم من طريق معاذ، والنسائي من طريق خالد بن الحارث، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة، وقال النووي وجماعة: إنه عبد الله بن يزيد، معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثًا غير هذا، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أخًا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضًا، وحديثه في الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه. وعبد الله بن يزيد بصري، وكثير بن عبيد كوفي، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما. والله أعلم.

قوله: (فدعت بإناء نحو) بالجر والتنوين صفة لإناء، وفي رواية كريمة: «نحوًا» بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار «أعني».

قوله: (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض[(٢)]: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمَحْرَم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم،

---

(١) المنهاج (٤/ ٢).

(٢) الإكمال (٢/ ١٦٣).

وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمَحْرَم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى.

وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معًا: أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي البخاري المصنف (قال يزيد بن هارون) هذا التعليق وصله[1] أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما.

قوله: (وبهز) بالزاي المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الإسماعيلي، وزاد في روايتهما: «من الجنابة»، وعندهما أيضًا: «على رأسها ثلاثًا» وكذا عند مسلم والنسائي.

قوله: (والجُدّي) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة.

قوله: (قدر صاع) بالكسر على الحكاية، ويجوز النصب كما تقدم. والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبًا لا تحديدًا.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

[الحديث: ٢٥٢، طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦]

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، **قوله**: (حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو علي الجياني[2]: ثبت لجميع الرواة -/ إلا لأبي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم، وهو وهم - فلا يتصل السند إلا به. ١/٣٦٦

قوله: (زهير) هو ابن معاوية، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

(١) تغليق التعليق (١/ ١٥٢).

(٢) تقييد المهمل (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩)، والاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٢٨).

قوله: (هو وأبوه) أي: علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر.

قوله: (قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في العمدة[١] «وعنده قومه» بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرًا يعود على جابر وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضًا على قوله إنه يخرج المتفق عليه.

قوله: (فسألوه عن الغسل) أفاد إسحاق بن راهويه في مسنده أن متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: «سألت جابرًا عن غسل الجنابة»، وبيّن النسائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: «تمارينا في الغسل عند جابر، فكان أبو جعفر تولى السؤال». ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازًا لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر الجواب فقال: «يكفيك» وهو بفتح أوله، وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه.

قوله: (فقال رجل) زاد الإسماعيلي: «منهم» أي من القوم، وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة، وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمي وجابر أنصاري.

قوله: (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أي أطول وأكثر.

قوله: (وخير منك) بالرفع عطفًا على «أوفى» المخبر به عن «هو»، وفي رواية الأصيلي «أو خيرًا» بالنصب عطفًا على الموصول.

قوله: (ثم أمنا) فاعل «أمنا» هو جابر كما سيأتي ذلك واضحًا من فعله في كتاب الصلاة، ولا التفات إلى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَ: قَدْرَ صَاعٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ». وَالصَّحِيحُ مَا

(١) (ص: ٢٠، ٢١، ح٤٠).

رَوَى أَبو نُعَيْمٍ.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وفي مسند الحميدي «حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء» وهو جابر بن زيد المذكور.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديمًا، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريًا على قاعدة المحدثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددًا وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها، وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان، ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه، ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين «عن فلان» وبين «إن فلانًا» وفي ذلك بحث يطول ذكره، وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح[1] وادعى بعض الشارحين/ أن حديث ١/٣٦٧
ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدر الإناء، والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى، وهي أن أوانيهم كانت صغارًا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع، فيدخل هذا الحديث تحت قوله: «ونحوه» أي نحو الصاع، أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه، فتكون حصة كل منهما أزيد من صاع، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب. والله أعلم.

٤ ـ باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا»**. وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

قوله: (باب من أفاض على رأسه ثلاثًا) تقدم حديث ميمونة[2] وعائشة[3] في ذلك.

---

(١) النكت (١/ ٥٩٠).

(٢) (١/ ٦١٥)، كتاب الغسل، باب١، ح٢٤٩.

(٣) (١/ ٦١٢)، كتاب الغسل، باب١، ح٢٤٨.

قوله: (**حدثنا زهير**) هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الإسناد، ونزل في الباب الذي قبله، وأبو إسحاق هو السبيعي أيضًا، وسليمان بن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة، وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة، ففيه رواية الأقران.

قوله: (**أما أنا فأفيض**) بضم الهمزة، وقسيم «أما» محذوف، وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده «ذكروا عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة» فذكره، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق «تماروا في الغسل عند النبي ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فاغسل رأسي بكذا وكذا» فذكر الحديث، وهذا هو القسيم المحذوف، ودل قوله: «ثلاثًا» على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك، ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لا يفيض إلا ثلاثًا، وهي محتملة لأن تكون للتكرار، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن، لكن حديث جابر في آخر الباب يقوي الاحتمال الأول وسنذكر ما فيه.

قوله: (**كلتيهما**) كذا للأكثر، وللكشميهني: «كلاهما» وحكى ابن التين أن في بعض الروايات: «كلتاهما» وهي مخرجة على من يراها تثنية ويرى أن التثنية لا تتغير كقوله: قد بلغا في المجد غايتاها، وهكذا القول في رواية الكشميهني، وهو مذهب الفراء في «كلا» خلافًا للبصريين، ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع.

٢٥٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

[تقدم في: ٢٥٢، الأطراف: ٢٥٢، ٢٥٦]

قوله: (**حدثني**) وللأصيلي حدثنا(**محمد بن بشار**) هو بندار كما صرح به الإسماعيلي في روايته حيث أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه، وأبوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف، وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله أبو على الجياني وجماعة بعده، وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به فإنه لا يخفى على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن.

قوله: (**مخول**) بكسر أوله وإسكان المعجمة وبوزن محمد أيضًا، وهذان الوجهان في رواية أبي ذر. والأول للأكثر، والثاني لابن عساكر، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر.

قوله: (يفرغ) بضم أوله.

١/٣٦٨ **قوله**: (ثلاثًا)/ أي غرفات، زاد الإسماعيلي «قال شعبة: أظنه من غسل الجنابة» وفيه: «وقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير، فقال جابر: شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب».

٢٥٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ ـ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

[تقدم في: ٢٥٢، الأطراف: ٢٥٢، ٢٥٥]

قوله: (حدثنا معمر) بإسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي، وفي رواية القابسي بوزن «محمد» وبه جزم الحاكم، وليس له أيضًا في البخاري غير هذا الحديث، وقد ينسب إلى جده سام فيقال: معمر ابن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم.

قوله: (ابن عمك) فيه تجوز، فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدًا فاشتهر بالنسبة إليها، وقول جابر: (أتاني) يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب: «يكفيك صاع»، وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله: «كيف الغسل؟»، ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعًا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية: «ما يكفيني»، أي الصاع ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية: «إني كثير الشعر» أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية: «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعرًا وأطيب» أي واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها، وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

قوله: (ثلاث أكف) وفي رواية كريمة: «ثلاثة أكف» وهي جمع كف والكف تذكر

وتؤنث، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين، ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن ابن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث: «وبسط يديه»، ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب[١]، والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبًا[٢].

٥ـ باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

١/٣٦٩ / قوله: (باب الغسل مرة واحدة) قال ابن بطال[٣]: يستفاد ذلك من قوله: «ثم أفاض على جسده»؛ لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وباقي الإسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل[٤].

قوله في هذه الرواية: (فغسل يده)، وللكشميهني: «يديه» (مرتين أو ثلاثًا) الشك من الأعمش كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه[٥]، وغفل الكرماني[٦] فقال: الشك من ميمونة.

قوله: (مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل: واحده «مذكار»، وكأنهم فرقوا

---

(١) (ح٢٥٤).

(٢) (ح٢٥٨).

(٣) (١/ ٣٧٤).

(٤) (١/ ٦١٥)، كتاب الوضوء، باب١، ح٢٤٩.

(٥) (١/ ٦٣٨)، كتاب الغسل، باب١١، ح٢٦٦.

(٦) (٣/ ١١٩).

بين العضو وبين خلاف الأنثى، قال الأخفش: هو من الجمع الذي لا واحد له، وقيل: واحده «مذكار»، وقال ابن خروف: إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل.

٦ـ باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

قوله: (**باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل**) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديمًا وحديثًا على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيهًا من غير تغيير، فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله ـ يعني البخاري ـ من ذا الذي يسلم من الغلط! سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابًا ومحلبًا. قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه: «كان يغتسل من حلاب» انتهى. وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضًا، وقال الخطابي في شرح أبي داود[1]: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك، قال: وقال الشاعر:

صاح هل رأيت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي[2] وجماعة.

وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري. قال في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه، وإنما هو الجُلَّاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب. وقد أنكر جماعة على

(١) معالم السنن (١/ ٦٩).

(٢) كشف المشكل (٤/ ٢٦١).

الأزهري[١] هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضًا. قال ابن الأثير: لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأَوْلَى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء. وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين[٢]: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء، وأما البخاري فربما/ ظن ظانٌّ أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر في الترجمة غير ١ ٣٧٠ هذا الحديث. انتهى. فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالاً، أي ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به، وقول القاضي عياض[٣]: الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة، وقيل: المراد أي في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال: وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين، قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجُلَّاب بضم الجيم وتشديد اللام. يشير إلى ما قاله الأزهري. وقال النووي[٤]: قد أنكر أبو عبيد الهروي على الأزهري ما قاله. وقال القرطبي[٥]: الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم. انتهى.

وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري: لم يرد البخاري بقوله: الطيب، ما له عرف طيب، وإنما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل. قال: و«أو» في قوله: «أو الطيب» بمعنى الواو، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل، وفي الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثًا من بقية البدن من أجل الشعر، وقيل: يحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود: «أنه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة» كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، ورواه أبو داود مرفوعًا عن عائشة بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يستعمل الماء في غسل الجنابة،

(١) قال ابن الجوزي في غريبه (١/ ٢٣٣): قلت: وما ضبطه أحد بالجيم، والذي في الصحيح بالحاء، والجيم غلط.

(٢) الجمع بين الصحيحين (٤/ ٣٧، ح٣١٥٩).

(٣) المشارق (١/ ١٩٤).

(٤) المنهاج (٢/ ٣٣٢).

(٥) المفهم (١/ ٥٧٩).

ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئًا مما ينقي البدن كالسدر وغيره.

ويقوي ذلك ما في معظم الروايات «بالحلاب أو الطيب»، فقوله: «أو» يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فأطلق على الحال اسم المحل مجازًا، وقال الكرماني(١): يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب، فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب، فدل حديث الباب على الأول دون الثاني. انتهى. وهو مستمد من كلام ابن بطال، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي(٢): وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربًا من الطيب قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل. قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيًا بالنبي ﷺ. انتهى كلامه. فكأنه جعل قوله في الحديث: «فأخذ بكفه» أي من الطيب الذي في الإناء «فبدأ بشق رأسه الأيمن» أي فطيبه... إلخ. ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث «كان يغتسل بقدح» بدل قوله بحلاب وزاد فيه: «كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف...» الحديث. وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم: «اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن...» الحديث. فقوله: اغتسل، ويغسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب.

وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: «كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه». فلولا قوله: ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ/: «كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه ١/٣٧١
فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك»، فقوله: يغتسل، وقوله: غرفة أيضًا مما يدل على أنه إناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي: «ثم يصب على شق رأسه الأيمن»، والتطيب لا

---

(١) (٣/ ١٢١).

(٢) معالم السنن (١/ ٦٩).

يعبر عنه بالصب، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب.

ورأيت عن بعضهم ـ ولا أحفظه الآن ـ أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام، قال: «والغسل من سنن الإحرام» وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرًا من عادته. انتهى. ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب: «باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب»[(١)] ثم ساق حديث عائشة: «أنا طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرمًا»، وفي رواية بعدها[(٢)]: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب ـ أي لمعانه ـ في مفرقه ﷺ وهو محرم»، وفي رواية أخرى[(٣)] عنده قبيل هذا الباب «ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا». فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها: «ثم طاف على نسائه» لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه أغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا «من بدأ بالحلاب» أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل، أو «من بدأ بالطيب» عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه. وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري. والله أعلم. وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي: «وأي معنى للطيب عند الغسل» معترض، وكذا قول ابن الأثير الذي تقدم، وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها. والله الهادي للصواب.

(تكميل) أبو عاصم المذكور في الإسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري، وقد أكثر عنه في هذا الكتاب، لكنه نزل في هذا الإسناد فأدخل بينه وبينه واسطة. و(حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي. و(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر.

وقوله: (كان إذا اغتسل) أي إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الإسماعيلي.

وقوله: «دعا» أي طلب.

وقوله: (نحو الحلاب) أي إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم

---

(١) (١/ ٦٤٧)، باب١٤.

(٢) (١/ ٦٤٧)، كتاب الغسل، باب١٤، ح٢٧١.

(٣) (١/ ٦٣٩)، كتاب الغسل، باب١٢، ح٢٦٧.

بأنه أقل من شبر في شبر. أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وفي رواية لابن حبان: «وأشار أبو عاصم بكفيه»، فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى، وفي رواية للبيهقي: «كقدر كوز يسع ثمانية أرطال»، وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضًا بهذا الإسناد بعد قوله: «الأيسر»: «ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»، فأشار بقوله: «أخذ بكفيه» إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة.

وقوله: (بكفه) وقع في رواية الكشميهني: «بكفيه» بالتثنية.

وقوله: (على وسط رأسه) هو بفتح السين قال الجوهري[1] كل موضع صلح فيه: «بين» فهو وَسْط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك. وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي. وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات، وترجم على ذلك ابن حبان، وسنذكر الكلام على قوله: «فقال بهما» في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٧ـباب الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ/ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ ١ ٣٧٢
عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ؛ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ؛ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: «ثم توضأ وضوءه للصلاة». فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث كما ثبت في رواية الأصيلي.

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٦٨).

قوله: (غُسلاً) بضم أوله أي ماء الاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة(١).

قوله: (ثم قال بيده الأرض) كذا في روايتنا، وللأكثر: «بيده على الأرض» وهو من إطلاق القول على الفعل، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث: «لا حسد إلا في اثنتين» قال فيه في الذي يتلو القرآن: «لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل». وسيأتي في باب نفض اليدين(٢) قريبًا من رواية أبي حمزة عن الأعمش في هذا الموضع: «فضرب بيده الأرض»، فيفسر «قال» هنا بضرب.

قوله (ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية.

قوله: (فلم ينفض بها) زاد في رواية كريمة «قال أبو عبد الله: يعني لم يتمسح» وأنث الضمير على إرادة الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة، وسيأتي في باب: من أفرغ على يمينه: «قالت ميمونة: فناولته خرقة». وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل(٣).

٨ـ باب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) أي لتصير اليد أنقى منها قبل المسح.

قوله: (حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي) كذا في روايتنا، واقتصر الأكثر على: «حدثنا الحميدي»، و(سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (فغسل فرجه) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث(٤) أيضًا، ومن فوائد هذا السياق الإتيان فيه

---

(١) (١/ ٦٢٦)، كتاب الغسل، باب٥، ح٢٥٧.

(٢) (١/ ٦٥٢)، كتاب الغسل، باب١٨، ح٢٧٦.

(٣) (١/ ٦١٥)، كتاب الوضوء، باب١، ح٢٤٩.

(٤) (١/ ٦١٥، ٦١٦)، كتاب الغسل، باب١، ح٢٤٩.

بـ«ثم» الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل .

٩ ـ باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَـةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ . وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١/٣٧٣ / **قوله** : (**باب هل يدخل الجنب يده في الإناء**) أي الذي فيه ماء الغسل (**قبل أن يغسلها**) أي خارج الإناء (**إذا لم يكن على يده قذر**) أي من نجاسة وغيرها (**غير الجنابة**) أي حكمها ، لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله : «قذر» ، وأما حكمها فقال المهلب : أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها ؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا .

قوله (**وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده**) أي أدخل كل واحد منهما يده ، وفي رواية لأبي الوقت : «يديهما» بالتثنية .

قوله : (**في الطَّهور**) بفتح أوله أي الماء المعد للاغتسال ، وأثر ابن عمر وصله سعيد[(١)] بن منصور بمعناه ، وروى عبد الرزاق[(٢)] عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين : فحيث لم يغسل كان متيقنًا أن لا قذر في يده ، وحيث غسل كان ظانًّا أو متيقنًا أن فيها شيئًا ، أو غسل للندب وترك للجواز . وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة[(٣)] بلفظ : «أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها» . وأخرج أيضًا عن الشعبي قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب» .

قوله : (**ولم ير ابن عمر وابن عباس**) أما أثر ابن عمر فوصله[(٤)] عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة[(٥)] عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضًا عنه ، وتوجيه

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٥٤) .

(٢) المصنف (١/ ٢٥٨ ، رقم ٩٩٠) .

(٣) المصنف (١/ ٩٩) .

(٤) المصنف (١/ ٩٢ ، رقم ٣١٥) .

(٥) المصنف (١/ ٧٢) .

الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله، ويمكن أن يقال: إنما لم ير الصحابي بذلك بأسًا لأنه مما يشق الاحتراز منه، فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: ومن يملك انتشار الماء؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٥٠، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد مسلم: «ابن قعنب».

قوله: (حدثنا) ولكريمة «أخبرنا أفلح» وهو ابن حميد كما رواه مسلم، ولم يخرج البخاري عن أفلح ابن سعيد شيئًا، والقاسم هو ابن محمد، وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته[١] من طريق أخرى مع مغايرة في آخره، وزاد مسلم في آخره: «من الجنابة» أي لأجل الجنابة، ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة... فذكره وزاد فيه: «وتلتقي» بعد قوله: «تختلف أيدينا فيه»، وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح «تختلف فيه أيدينا» يعني حتى تلتقي، وللبيهقي من طريقه «تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي» وهذا يشعر بأن قوله: «وتلتقي» مدرج، وسيأتي في باب تخليل الشعر[٢] من وجه آخر عنها: «كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعًا» فلعل الراوي قال: «وتلتقي» بالمعنى، ومعنى: «تختلف» أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله، ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة «فيبادرني حتى أقول دع لي» زاد النسائي «وأبادره حتى يقول: دعي لي» وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.

وأما توجيه الاستدلال به للترجمة[٣] فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء

---

(١) (١/ ٦١٨، ٦١٩)، باب٢.

(٢) (١/ ٦٤٩)، كتاب الغسل، باب١٥، ح٢٧٢.

(٣) انظر: المتواري (ص: ٧٨).

ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل/ يده قبل ١
إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة. ٣٧٤

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ».

[تقدم في: ٢٤٨، الأطراف: ٢٥٨، ٢٧٢]

قوله: (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد، ولم يسمع من حماد بن سلمة، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (غسل يده) هكذا أورده مختصرًا، وقد أخرجه أبو داود تامًّا عن مسدد بهذا السند لكن قال: «يديه» بالتثنية وزاد: «يصب على يده اليمنى» أي من الإناء «فيغسل فرجه، يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...» الحديث. وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه أخر عن هشام في باب تخليل الشعر (١)، قال المهلب: حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام ـ يعني هذا ـ على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما. انتهى. ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على الجواز. أو يقال: حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد، فيحمل المطلق على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى.

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٦١، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (من جنابة) للكشميهني «من الجنابة» أي لأجل الجنابة.

قوله: (وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله: «شعبة عن أبي بكر بن حفص» فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم، وقد وهم من

---

(١) (٦٤٨/١)، كتاب الغسل، باب ١٥، ح ٢٧٢.

زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة، وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالإسنادين وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعًا، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف(١).

قوله: (مثله) أي مثل المتن المذكور، وللأصيلي: «بمثله» بزيادة موحدة في أوله.

٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ: «مِنَ الْجَنَابَةِ».

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي أيضًا، وهذا إسناد ثالث له عن شعبة أيضًا في هذا المتن، لكن من طريق صحابي آخر، وهذا الإسناد بعينه تقدم لمتن آخر في باب علامة الإيمان(٢).

قوله: (والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس.

قوله: (زاد مسلم) هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخاري.

قوله (ووهب) زاد الأصيلي وأبو الوقت «ابن جرير» أي ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم
وغيره، ووقع في رواية أبي ذر ووهيب بالتصغير، وأظنه وهمًا؛ فإن الحديث وجد بعد تتبع
كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد، ووهب بن جرير من الرواة
عن شعبة، وأما وهيب فهو من أقرانه، ومراد/ البخاري أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير ١/٣٧٥
رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد فزادا في آخره «من الجنابة»،
وقد أخرجه الإسماعيلي(٣) من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة. والله أعلم.

١٠ ـ باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ

٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تحفة الأشراف (١٢/ ٢٣٣، ح١٧٣٦٧)، (٢/ ٢٧٠، ح١٧٤٩٣).

(٢) (١/ ١٢١)، كتاب الإيمان، باب ١٠، ح١٧.

(٣) تغليق التعليق (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (باب تفريق الغسل والوضوء) أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة، ومن نسي فلا، وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد، وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف، وأجازه النخعي مطلقًا في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع من جعل الجفاف حدًا لذلك حجة، وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

قوله: (ويذكر عن ابن عمر) هذا الأثر رويناه في الأم[1] عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى، والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى، قال الشافعي: لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد.

قوله: (حدثنا محمد بن محبوب) هو البصري، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه في باب الغسل مرة[2] وسياقهما واحد غالبًا، إلا أن في ذلك «ثم تحول من مكانه» وفي هذا «تنحى من مقامه» وهما بمعنى، وأبدى الكرماني[3] من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائمًا.

* * *

(١) الأم (١/ ٧٦، كتاب الطهارة، باب تقديم الوضوء). قال الحافظ في التغليق (١/ ١٥٧) بعد أن ساق إسناد أبي أحمد الحاكم: وهذا إسناد صحيح، ما أدري، لمَ لم يجزم به البخاري؟! ثم تبين لي أن ذلك لذكره له بالمعنى.

(٢) (١/ ٦٢٦)، كتاب الغسل، باب ٥، ح٢٥٧.

(٣) (٣/ ١٢٧).

١١ ـ باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْل

٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ؟ ـ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٨١]

قوله: (باب من أفرغ) هذا الباب مقدم عند الأصيلي وابن عساكر على الذي قبله، واعترض على المصنف/ بأن الدعوى أعم من الدليل، والجواب أن ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره ١/٣٧٦
بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم، ومحله هنا فيما إذا كان يغترف من الإناء، قاله الخطابي[(١)]، قال: فأما إذا كان ضيقًا كالقمقم فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه.

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضًا في باب الغسل مرة[(٢)] لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا أبو عوانة وهو الوضاح البصري.

قوله: (وسترته) زاد ابن فضيل عن الأعمش «بثوب» والواو فيه حالية.

قوله: (فصب) قيل هو معطوف على محذوف، أي: فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده، قاله الكرماني[(٣)]، ولا يتعين ما قاله، بل يحتمل أن يكون الوضع معقبًا بالصب على ظاهره، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع، والأخذ هو عين الصب هنا، والمعنى: وضعت له ماءً فشرع في الغسل، ثم شرحت الصفة.

قوله: (قال سليمان) أي الأعمش، وقائل ذلك أبو عوانة، وفاعل «أذكر» سالم بن أبي الجعد، وقد تقدم من رواية عبد الواحد[(٤)] وغيره عن الأعمش: «فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا» ولابن فضيل عن الأعمش: «فصب على يديه ثلاثًا» ولم يشك، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، فكأن الأعمش

---

(١) الأعلام (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).
(٢) (١/ ٦٢٦)، كتاب الغسل، باب ٥، ح٢٥٧.
(٣) (٣/ ١٢٨).
(٤) (١/ ٦٢٦)، كتاب الغسل، باب ٥، ح٢٥٧.

كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

قوله: (ثم تمضمض) وللأصيلي «مضمض» بغير تاء.

قوله: (وغسل قدميه) كذا لأبي ذر، وللأكثر «فغسل» بالفاء.

قوله: (فقال بيده) أي أشار، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله.

قوله: (ولم يردها) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة، والأصل «يريدها» لكن جزم بـ(لم)، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى، وقد حكى في المطالع أنها رواية ابن السكن قال: وهي وهم، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد وقال في آخره: «فقال هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها» وسيأتي في رواية أبي حمزة[(١)] عن الأعمش «فناولته ثوبًا فلم يأخذه». والله أعلم.

١٢ ـ باب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

[الحديث: ٢٦٧، طرفه في: ٢٧٠]

قوله: (باب إذا جامع ثم عاد) أي ما حكمه، وللكشميهني «عاود» أي الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع: «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحدًا قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر» واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب، واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا» أخرجه مسلم من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه.

وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي/ فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: ١/٣٧٧

(١) (١/ ٦٥٢)، كتاب الغسل، باب١٨، ح٢٧٦.

«فليتوضأ وضوءه للصلاة» وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد «فإنه أنشط للعود» فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب، ويدل أيضًا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ».

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو القطان، وينبغي أن يثبت في القراءة قبل قوله: «عن شعبة» لفظ: «كلاهما» لأن كلاً من ابن أبي عدي ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف «كلاهما» من الخط اصطلاح.

قوله: (ذكرته) أي قول ابن عمر المذكور بعد باب[1] وهو قوله: «ما أحب أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا» وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا» فذكره وزاد «قال ابن عمر: لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك» وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار، فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلومًا عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمد ابن بشار مختصرًا.

قوله: (أبا عبد الرحمن) يعني ابن عمر، استرحمت له عائشة إشعارًا بأنه قد سها فيما قاله، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك.

قوله: (فيطوف) كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وقال الإسماعيلي، يحتمل أن يراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهن. قلت: والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه: «أعطي قوة ثلاثين» و«يطوف» في الأول مثل «يدور» في الثاني.

قوله: (ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة، قال الأصمعي: النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة، وسوّى بينهما أبو زيد، وقال ابن كيسان: إنه بالمعجمة لما ثخن، وبالمهملة لما رق. وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام، قال الإسماعيلي: بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء، وسنذكر حكم هذه المسألة

---

(١) (١/ ٦٤٧)، كتاب الغسل، باب١٤، ح٢٧٠.

في كتاب الحج[(١)] إن شاء الله تعالى.

٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

[الحديث: ٢٦٨، أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]

قوله: (معاذ بن هشام) هو الدستوائي، والإسناد كله بصريون.

قوله: (في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة.

قوله: (من الليل والنهار) الواو بمعنى: «أو» جزم به الكرماني[(٢)]، ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءًا من آخر أحدهما، وجزءًا من أول الآخر.

قوله: (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيد ابن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تسع نسوة». انتهى. وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد ابن أبي عروبة فعلقها هنا، ووصلها/ بعد اثني عشر بابًا[(٣)] بلفظ: «كان يطوف على نسائه في ١/٣٧٨
الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة» وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: «إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة»، وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة ـ وكانت من سبي بني قريظة ـ فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت

---

(١) (٤/ ٤١٧)، كتاب الحج، باب١٨، ح١٥٣٨.

(٢) (٣/ ١٣٠).

(٣) (١/ ٦٦٣)، كتاب الغسل، باب٢٤، ح٢٨٤.

زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة.

فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، فرجحت رواية سعيد، لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ: «نسائه» تغليبًا، وقد سرد الدمياطي ـ في السيرة التي جمعها ـ من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختارة من وجه آخر عن أنس «تزوج خمس عشرة: دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع»، وسرد أسماءهن أيضًا أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك، والحق: أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة. والله أعلم.

قوله: (أو كان) بفتح الواو، هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أي: ثلاثين رجلاً، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى من معاذ بن هشام «أربعين» بدل ثلاثين، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد «في الجماع»، وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد «من رجال أهل الجنة»، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع» وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف.

قوله: (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة، كذا للجميع، إلا أن الأصيلي قال: إنه وقع في نسخة «شعبة» بدل سعيد قال: «وفي عرضنا على أبي زيد بمكة: سعيد» قال أبو علي الجياني[1] وهو الصواب. قلت: وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد[2]، وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد[3]، قال ابن المنير: ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلاً. قال: والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة.

(١) تقييد المهمل (٢/ ٥٧٩).

(٢) (١/ ٦٦٣)، كتاب الغسل، باب ٢٤، ح٢٨٤.

(٣) المسند (٣/ ١٦٦)، وفيه: سعيد، وفي الأطراف لابن حجر (١/ ٤٦٧، رقم ٨١١) شعبة، بدل: سعيد.

قلت: التقييد بالليلة ليس صريحًا في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة، كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة؛ لأنه يتعذر أو يتعسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معًا، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة: «في غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصًا فيما أخرجه كما جرت به/ عادته، ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومن ١/ ٣٧٩
لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم.

واستدل به المصنف في كتاب النكاح[١] على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبًا عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها. وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خص نبيه بأشياء، منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلًا[٢].

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو

---

(١) (١١/ ٣٢٨)، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، ح٥٠٦٨.

(٢) تراجع الحافظ عن بعض ما استدرك على ابن العربي، فقال في (١١/ ٦٦١، كتاب النكاح، باب١٠٢، ح٥٢١٥): وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم، وهي بعد العصر، وقلتُ إني لم أجد لذلك دليلًا، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ: «كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن...» الحديث، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبًا عليه فيها، وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة، ويرد عليه قوله في حديث أنس: «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة...».

دليل على كمال البنية وصحة الذكورية، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات، واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة، وقد أطلق عىى الجميع لفظ نسائه، تعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب.

١٣ـباب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ـ فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

[تقدم في: ١٣٢، الأطراف: ١٣٢، ١٧٨]

قوله: (باب غسل المذي والوضوء منه) أي بسببه، وفي (المذي) لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

قوله: (مذاء) صيغة مبالغة من المذي، يقال: مذى يمذي مثل مضى يمضي ثلاثيًا، ويقال أيضًا: أمذى يمذي بوزن أعطى يعطي رباعيًا.

قوله: (فأمرت رجلاً) هو المقداد بن الأسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين (١) من وجه آخر، وزاد فيه «فاستحييت أن أسأل».

قوله: (لمكان ابنته) في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي «من أجل فاطمة» رضي الله عنهما.

---

(١) (١/ ٤٨٥)، كتاب الوضوء، باب٣٤، ح١٧٨.

قوله: (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلي فوجَّه النبي ﷺ الخطاب إليه، والظاهر أن عليًا كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما/ في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش ١/٣٨٠ عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله»، ووقع في رواية مسلم: «فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» بلفظ الغائب، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر، ففي مسلم أيضًا: «فسأله عن المذي يخرج من الإنسان»، وفي الموطأ نحوه، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ: لا تفعل»، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه، ووقع في رواية للنسائي أن عليًا قال: «أمرت عمارًا أن يسأل» وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن عليًا قال: «سألت».

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليًا أمر عمارًا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرًا لقوله: «إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة» فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي(١). ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمارًا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي: إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين» وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضًا لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخِطَاب دونه. والله أعلم.

واستدل بقوله ﷺ: «توضأ» على أن الغسل لا يجب بخروج المذي، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين(٢). وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن

---

(١) المنهاج (٣/ ٢١٢ـ٢١٣).

(٢) (١/ ٤٨٥)، كتاب الوضوء، باب٣٤، ح١٧٨.

أبي ليلى عن علي قال: سئل النبي ﷺ عن المذي فقال: «فيه الوضوء وفي المني الغسل»، فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا أنه يوجب الوضوء بمجرده.

قوله: (واغسل ذكرك) هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في العمدة[١] نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم[٢]، وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار إلحاقًا له بالبول[٣] وحملاً للأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا المعروف في المذهب.

واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، لكن الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية «فقال: توضأ واغسله» فأعاد الضمير على المذي، ونظير هذا قوله: «من مس ذكره فليتوضأ» فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد؟ فعلى الثاني تجب / النية فيه. (١/٣٨١) قال الطحاوي: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه إلى داخل الضرع فينقطع بخروجه.

واستدل به أيضًا على نجاسة المذي وهو ظاهر، وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم: إن المذي من أجزاء المني رواية بطهارته. وتُعُقِّبَ بأنه لو كان منيًا لوجب الغُسْل منه.
واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد، بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع

---

(١) (ص: ١٥، ح٢٥).

(٢) (٣/ ٢١٢).

(٣) الصواب ما قاله ابن دقيق العيد من تعين الماء في غسل المذي عملاً بظاهر الحديث، ويؤيده ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود، عن علي، عن النبي ﷺ أمره أن يغسل ذكره وأنثييه، وهذا حكم يخص المذي دون البول. والله أعلم. [ابن باز].

بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم.

واستدل به على قبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع. وفيهما نظر، لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة علي، ثم لو صح أن السؤال كان في غيبته لم يكن دليلاً على المدعي لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن إلى القطع. قاله القاضي عياض، وقال ابن دقيق العيد: المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها. وفيه: جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله. وفيه: ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره. وفيه: استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفًا، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم[1] لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جمعًا بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم.

١٤ - بَـاب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ - حَدَّثَـنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

[الحديث: ٢٧٠، تقدم في: ٢٦٧]

٢٧١ - حَدَّثَـنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَـنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث: ٢٧١، أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

قوله: (باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب[2]، وموضع الاستدلال به أن قولها: «طاف في نسائه» كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، وقد ذكرت

---

(١) (١/ ٣٩٩)، كتاب العلم، باب٥١، ح١٣٢.

(٢) (١/ ٦٣٩، ٦٤٠).

أنها طيبته قبل ذلك، وأنه أصبح محرمًا. ومن فوائده أيضًا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل، واطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة، وخدمة الزوجات لأزواجهن، والتطيب عند الإحرام وسيأتي في الحج[1]. وقال ابن بطال[2]: فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.

قوله: (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة، هو وشيخه إبراهيم النخعي وشيخه الأسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون.

١/٣٨٢
قوله: (وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها/ ياء تحتانية ثم صاد مهملة، هو البريق، وقال الإسماعيلي: وبيص، الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط.

قوله: (مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها. ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه. وفيه: أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

١٥ ـ باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

[تقدم في: ٢٤٨، الأطراف: ٢٤٨، ٢٦٢]

قوله: (باب تخليل الشعر) أي في غسل الجنابة.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل.

قوله: (إذا ظن) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة، ويحتمل أن يكون بمعنى علم.

قوله (أروى) هو فعل ماض من الإرواء، يقال أرواه إذا جعله ريانًا، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر.

---

(١) (٤/ ٤١٣)، كتاب الحج، باب١٨، ح١٥٣٨.

(٢) (١/ ٣٨٥).

قوله: (**أفاض عليه**) أي على شعره.

قوله: (**ثم غسل سائر جسده**) أي بقية جسده، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل[١] هنا «على جلده كله» فيحتمل أن يقال: إن(سائر) هنا بمعنى الجميع جمعًا بين الروايتين. وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك.

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

قوله: (**وقالت**) أي عائشة، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور.

قوله: (**نغرف**) بإسكان المعجمة بعدها راء مكسورة، وله في الاعتصام[٢] «فنشرع فيه جميعًا» وقد تقدمت مباحثه في باب: هل يدخل الجنب يده في الطهور[٣].

١٦ ـ باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ـ أَوِ الْحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨١]

قوله: (**باب من توضأ في الجنابة**) سقط من أواخر الترجمة لفظ «منه» من رواية غير أبي ذر.

قوله: (**أخبرنا**) ولأبي ذر (**حدثنا الفضل**).

قوله: (**وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة**) كذا للأكثر بالإضافة، ولكريمة/ «وضوءًا» ١/٣٨٣
بالتنوين «لجنابة» بلام واحدة، وللكشميهني «جنابة»، ولرفيقيه «وضع» على البناء للمفعول

---

(١) (١/ ٦١٢)، كتاب الغسل، باب١، ح٢٤٨.

(٢) (١٧/ ٢١٧)، كتاب الاعتصام، باب١٦، ح٧٣٣٩.

(٣) (١/ ٦٣٣، ٦٣٤)، كتاب الغسل، باب٩.

«لرسول الله» بزيادة اللام أي لأجله «وضوء» بالرفع والتنوين.

قوله: (فكفأ) ولغير أبي ذر «فأكفأ» أي قلب.

قوله: (على يساره) كذا للأكثر، وللمستملي وكريمة «على شماله».

قوله: (ضرب يده بالأرض) كذا للأكثر، وللكشميهني «ضرب بيده الأرض».

قوله: (ثم غسل جسده) قال ابن بطال(١): حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة؛ لأن فيه «ثم غسل سائر جسده» وأما حديث الباب ففيه «ثم غسل جسده» فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله: «ولم يعد غسل مواضع الوضوء» وأجاب ابن المنير(٢) بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطي ذلك. اهـ. ولا يخفى تَكَلُّفُه. وأجاب ابن التين بأن مراد البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية: «ثم غسل جسده» أي ما بقي من جسده، بدليل الرواية الأخرى. وهذا فيه نظر؛ لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل. وقال الكرماني(٣): لفظ «جسده» شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق، أو المراد هناك بسائر جسده أي باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء.

قلت: ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة، والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله: «ثم غسل جسده» على المجاز، أي: ما بقي بعدما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد: «فغسل رجليه» إذ لو كان قوله: «غسل جسده» محمولاً على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيًا؛ لأن غسلهما كان يدخل في العموم، وهذا أشبه بتصرفات البخاري، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى. واستنبط ابن بطال(٤) من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غُسْل الجمعة عن غُسْل الجنابة، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثًا. والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده، وهي دعوى مردودة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النية، فمن نوى غُسْل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته تم غسله، وإلا فلا يصح البناء

---

(١) (١/ ٣٨٩).

(٢) المتواري (ص: ٧٩).

(٣) (٣/ ١٣٥).

(٤) (١/ ٣٨٨).

المذكور. والله أعلم.

قوله: (ينفض الماء بيده) سقط «الماء» من غير رواية أبي ذر، وللأصيلي «فجعل ينفض بيده»، وباقي مباحث المتن تقدم في أوائل الغسل(١). والله المستعان.

١٧ - باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٢٧٥، طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠]

قوله: (باب إذا ذكر) أي تذكر الرجل، وهو (في المسجد أنه جنب خرج)، ولأبي ذر وكريمة «يخرج» (كما هو) أي على حاله.

قوله: (ولا يتيمم) إشارة إلى رد من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحاق، / وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج، وورد ١/٣٨٤
«ذَكَرَ» بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرًا، وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها، وقوله: «خرج كما هو» قال الكرماني(٢): هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه، كذا قال، وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعًا؛ لأنه يتعلق بحالته، أي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، و(يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (وعدلت) أي سويت، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يُكبِّر حتى تستوي الصفوف.

قوله: (فلما قام في مصلاه ذكر) أي تذكر، لا أنه قال ذلك لفظًا، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك، وبين المصنف في الصلاة(٣) من رواية صالح بن كيسان

---

(١) (١/٦١٣-٦١٧).

(٢) (٣/١٣٦).

(٣) (٢/ ٤٦٥)، كتاب الأذان، باب٢٤، ح٦٣٩.

عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي ﷺ للصلاة.

قوله: (فقال لنا: مكانكم) بالنصب أي: الزموا مكانكم، وفيه إطلاق القول على الفعل، فإن في رواية الإسماعيلي «فأشار بيده أن مكانكم» ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة.

قوله: (ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل، وظاهر قوله: «فكبر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة. وسيأتي مع بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري، وروايته موصولة عند الإمام أحمد(٢) عنه، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم(٣)، وهذه متابعة تامة.

قوله: (ورواه الأوزاعي) روايته موصولة عند المؤلف في أوائل أبواب الإمامة(٤) كما سيأتي، وظن بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله (تابعه) وبين قوله (رواه) كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه، وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة.

١٨ ـ بابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنابَةِ

٢٧٦ ـ حَدَّثَنا عَبْدانُ قالَ: أَخبَرَنا أَبُو حَمْزَةَ قالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ سالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَها، ثُمَّ غَسَلَها، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَناوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨١]

قوله: (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لأبي ذر وكريمة، وللباقين «من غسل الجنابة».

---

(١) (٢/ ٤٦٤ـ٤٦٧)، كتاب الأذان، باب٢٤، ٢٥، ح٦٣٩، ٦٤٠.

(٢) المسند(٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: تغليق التعليق (١/ ١٥٩).

(٤) (٢/ ٤٦٧)، كتاب الأذان، باب٢٥، ح٦٤٠.

قوله: (أخبرنا أبو حمزة) هو السكري.

قوله: (فانطلق وهو ينفض يديه) استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء، وقد تقدم ذلك في أوائل الغسل[١]. وهو ظاهر. وفي هذا الإسناد مروزيان: عبدان وشيخه، وكوفيان الأعمش وشيخه، ومدنيان كريب وشيخه، وفيما قبله بباب كذلك؛ لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان، وفيما قبل ذلك بصريان: موسى وأبو عوانة، وكذا موسى وعبد الواحد، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد، وفيما قبل أيضًا مَكِّيَّان: الحميدي وسفيان، وكلهم رووه عن الأعمش بالإسناد المذكور.

١٩ - باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ/ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ. ١/٣٨٥

قوله: (باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل) تقدم مثل ذلك في باب من بدأ بالحلاب[٢].

قوله: (حدثنا خلاد بن يحيى) هذا من كبار شيوخ البخاري، وهو كوفي سكن مكة، ومن فوقه إلى عائشة مكيون.

قوله: (عن صفية) وللإسماعيلي «أنه سمع صفية» وهي من صغار الصحابة، وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور.

قوله: (أصاب) ولكريمة «أصابت» (إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ، وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي «كنا نفعل كذا» حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم.

قوله: (أخذت بيديها) ولكريمة «بيدها» أي الماء، وصرح به الإسماعيلي في روايته.

قوله: (فوق رأسها) أي فصبته فوق رأسها، وللإسماعيلي «أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها».

---

(١) (١/ ٦١٥)، كتاب الغسل، باب ١، ح ٢٤٩.

(٢) (١/ ٦٢٧)، كتاب الغسل، باب ٦، ح ٢٥٨.

قوله: (وبيدها الأخرى) في رواية الإسماعيلي «ثم أخذت بيدها» وهي أدل على الترتيب من رواية المصنف، وإن كان لفظ «الأخرى» يدل على أن لها أولى وهي متأخرة عنها. فإن قيل: الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني[١] بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه فيطابق، والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في باب: من بدأ بالحلاب[٢]، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن. والله أعلم.

٢٠ ـ بَاب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

[الحديث: ٢٧٨، طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩]

قوله: (باب من اغتسل عريانًا وحده في خلوة) أي من الناس، وهو تأكيد لقوله: «وحده»، ودل قوله: «أفضل» على الجواز وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعًا: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر» قاله لرجل رآه يغتسل عريانًا وحده رواه أبو داود. وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولاً.

قوله: (وقال بهز) زاد الأصيلي «ابن حكيم».

قوله: (عن جده) هو معاوية بن حيدة ـ بحاء مهملة/ وياء تحتانية ساكنة ـ صحابي معروف. ١/٣٨٦

قوله: (أن يستحيى منه من الناس) كذا لأكثر الرواة، وللسرخسي «أحق أن يستتر منه» وهذا

(١) (٣/ ١٤٠).

(٢) (١/ ٦٢٧)، كتاب الغسل، باب٦، ح٢٥٨.

بالمعنى. وقد أخرجه أصحاب السنن[(١)] وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن أبي شيبة «حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليًا؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس» فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق في النكاح[(٢)] شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال: «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل، وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح[(٣)]، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها.

وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني إن المراد بقوله: «أحق أن يستحيى منه» أي فلا يعصى. ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضًا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في صحيح مسلم. ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا، لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه ـ على ما قال ابن بطال[(٤)] ـ أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئًا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة، ورجح بعض الشافعية تحريمه، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

قوله: (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم وهو كقوله تعالى ﴿۞قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

قوله: (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ١٥٩ـ ١٦٠).

(٢) (١١/ ٦٣٥)، كتاب النكاح، باب ٩٢.

(٣) النكت (١/ ٣٣٤).

(٤) (١/ ٣٩٣).

ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذًا بالأفضل، وأغرب ابن بطال فقال[١]: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له، وتبعه على ذلك القرطبي[٢] فأطال في ذلك.

قوله: (آدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء، قال الجوهري: الأدرة نفخة في الخصية، وهي بفتحات. وحكى بضم أوله وإسكان الدال.

قوله: **(فخرج موسى)** أي جرى مسرعًا، وفي رواية[٣] «فجمح».

قوله: **(ثوبي يا حجر)** أي أعطني، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه، فلما لم يعطه ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي.

قوله: **(حتى نظرت)** ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها، وأبدى ابن الجوزي[٤] احتمال أن يكون كان عليه مئزر؛ لأنه يظهر ما تحته بعد البلل، واستحسن ذلك ناقلاً له عن بعض مشايخه، وفيه نظر.

قوله **(فطفق بالحجر ضربًا)** كذا لأكثر الرواة، وللكشميهني والحموي «فطفق الحجر ضربًا» والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر، أي: طفق يضرب الحجر ضربًا.

قوله: **(قال أبو هريرة)** هو من تتمة مقول همام، وليس بمعلق.

قوله: (لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الأثر، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء[٥] إن شاء الله تعالى.

١ / ٣٨٧ **/ ٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا...».**

[الحديث: ٢٧٩، طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣]

---

(١) (١/ ٣٩٤)، والمفهم (٦/ ١٨٩).

(٢) المفهم (٦/ ١٨٩).

(٣) في الرواية هنا «فخرج»، ورواية: «فجمع موسى» عند مسلم برقم (٥١٣).

(٤) كشف المشكل (٣/ ٤٩٦).

(٥) (٧/ ٧١٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٨، ح ٣٤٠٤.

قوله: (وعن أبي هريرة) هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكرماني[١] بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء[٢].

قوله: (يحتثي) بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة، والحثية هي الأخذ باليد، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد «يحتثن» بنون في آخره بدل الياء.

قوله: (لا غنى) بالقصر بلا تنوين، ورويناه بالتنوين أيضًا على أن «لا» بمعنى ليس.

قوله: (ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان، وروايته موصولة[٣] بهذا الإسناد عند النسائي والإسماعيلي، قال ابن بطال[٤]: وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانًا فدل على جوازه. وسيأتي بقية الكلام عليه في أحاديث الأنبياء[٥] أيضًا.

٢١ ـ باب التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

[الحديث: ٢٨٠، أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨]

قوله: (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر.

قوله: (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمي، وأم هانئ بهمزة منونة.

قوله: (فقال: من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفًا، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال، وسيأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد[٦] حيث أورده المصنف تامًّا.

---

(١) (٣/ ١٤٣).

(٢) (٧/ ٦٩٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٠، ح ٣٣٩١.

(٣) تغليق التعليق (١/ ١٦٣).

(٤) (١/ ٣٩٣)، وهذا القول للمهلب.

(٥) (٧/ ٦٩٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٢٠، ح ٣٣٩١.

(٦) (٧/ ٤٦٣)، كتاب الجزية والموادعة، باب ٩، ح ٣١٧١.

٢٨١ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

[تقدم في: ٢٤٩، الأطراف: ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦]

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الحديث في أول الغسل[(١)] للمصنف/ عاليًا إلى الثوري، ونزل فيه هنا درجة، وكذلك نزل فيه شيخه عبدان ١/٣٨٨
درجة لأنه سبق من روايته عن أبي حمزة عن الأعمش، والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام.

قوله: (تابعه أبو عوانة) أي عن الأعمش بإسناده هذا، وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده في باب: من أفرغ بيمينه[(٢)].

قوله: (وابن فضيل) أي عن الأعمش أيضًا بهذا الإسناد، وروايته موصولة في صحيح أبي عوانة الإسفرايني نحو رواية أبي عوانة البصري، وقد وقع ذكر الستر أيضًا في هذا الحديث من رواية أبي حمزة عند المصنف[(٣)]، ومن رواية زائدة عند الإسماعيلي، وسبقت مباحث الحديث في أول الغسل[(٤)]، والله المستعان.

٢٢ـ باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَـرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَـةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

[تقدم في: ١٣٠، الأطراف: ١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

---

(١) (١/ ٦١٥)، كتاب الغسل، باب١، ح٢٤٩.

(٢) (١/ ٦٣٨)، كتاب الغسل، باب١١، ح٢٦٦.

(٣) (١/ ٦٥٢)، كتاب الغسل، باب١٨، ح٢٧٦.

(٤) (١/ ٦١٥)، كتاب الغسل في مواضع، منها باب١، ح٢٤٩.

قوله: (باب إذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم[١] من وجه آخر، وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضًا من رواية الزهري عن عروة لكن قال: «عن عائشة»، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري؛ لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضًا رواية نافع، وأخرج أيضًا من حديث أنس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: ...» فذكر نحوه، وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة «فقالت أم سليم: يا رسول الله...»؛ فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يقوى رواية هشام.

قال النووي في شرح مسلم[٢]: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعًا أنكرتا على أم سليم. وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. وقال في شرح المهذب: يجمع بين الروايات بأن أنسًا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة. انتهى. والذي يظهر أن أنسًا لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها، وقد سألت عن هذه المسالة أيضًا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه، وفي آخره «كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل» وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

(١) (١/ ٣٩٧)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣٠.

(٢) (٣/ ٢٢١).

قوله: (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي،/ إذ الحياء الشرعي خير كله. وقد تقدم في كتاب ١/٣٨٩
الإيمان[١] أن الحياء لغة: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات[٢] ولا يشترط في النفي أن يكون ممكنًا، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (هل على المرأة من غسل) (من) زائدة، وقد سقطت في رواية المصنف في الأدب[٣].

قوله: (احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه حلم بالفتح واحتلم، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع. وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟.

قوله: (إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ، وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام «إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل» وزاد «فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة؟» وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها، وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم[٤] وفيه «أو تحتلم المرأة؟» وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق، أي: أترى المرأة الماء وتحتلم؟ وفيه «فغطت أم سلمة وجهها»، ويأتي في الأدب[٥] من رواية يحيى القطان عن هشام «فضحكت أم سلمة»، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبًا وغطت وجهها حياءً، ولمسلم من رواية وكيع عن هشام «فقالت لها: يا أم سليم فضحت النساء»، وكذا لأحمد من حديث أم سليم. وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن؛ لأنه

---

(١) (١/ ١٠٤)، كتاب الإيمان، باب٣.

(٢) الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقًا، فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته. وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة، فتنبه واحذر. والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (١٣/ ٦٦٢، ٦٩٤)، كتاب الأدب، باب٦٨، ٧٩، ح٦٠٩١، ٦١٢١.

(٤) (١/ ٣٩٧)، كتاب العلم، باب٥٠، ح١٣٠.

(٥) (١٣/ ٦٦٢)، كتاب الأدب، باب٦٨، ح٦٠٩١.

يدل على شدة شهوتهن للرجال، وقال ابن بطال[١]: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن. وعَكَسَه غيره، فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن. والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي فيهن قابلية ذلك.

وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، وقد قدمناه عن النخعي، وكأن أم سليم لم تسمع حديث «الماء من الماء»، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها. وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت: «يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال: هن شقائق الرجال»، وروى عبد الرزاق في هذه القصة «إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل»، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل».

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: «إذا رأت الماء» أي علمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذر؛ لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقًا، فكذلك المرأة. وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إن كان مشاهدًا، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك، وفيه جواز التبسم في التعجب. وسيأتي الكلام على قوله: «فبم يشبهها ولدها» في بدء الخلق[٢] إن شاء الله تعالى.

٢٣ ـ باب عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ / ١/٣٩٠

٢٨٣ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

[الحديث: ٢٨٣، طرفه في: ٢٨٥]

---

(١) (١/ ٣٩٧)، والصواب كما عند ابن بطال: وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن.

(٢) (٧/ ٦١١)، كتاب بدء الخلق، باب ١، ح ٣٣٢٨.

قوله: (باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسًا.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، و(حميد) هو الطويل، و(بكر) هو ابن عبد الله المزني، و(أبو رافع) هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة، ومن دونه في الإسناد بصريون أيضًا، وحميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (في بعض طريق) كذا للأكثر، وفي رواية كريمة والأصيلي «طرق» ولأبي داود والنسائي «لقيته في طريق من طرق المدينة» وهي توافق رواية الأصيلي.

قوله: (وهو جنب) يعني نفسه، وفي رواية أبي داود «وأنا جنب».

قوله: (فانخنست) كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة، وقال القزاز: وقع في رواية «فانبخست» يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة، قال: ولا وجه له، والصواب أن يقال: «فانخنست» ـ يعني كما تقدم ـ، قال: والمعنى مضيت عنه مستخفيًا، ولذلك وصف الشيطان بالخنَّاس، ويقويه الرواية الأخرى «فانسللت». انتهى. وقال ابن بطال: وقعت هذه اللفظة «فانبخست» ـ يعني كما تقدم ـ قال: ولابن السكن بالجيم، قال: ويحتمل أن يكون من قوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنًاۖ﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي جرت واندفعت، وهذه أيضًا رواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ووقع في رواية المستملي «فانتجست» بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم، أي: اعتقدت نفسي نجسًا. ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بأنها مأخوذة من البخس وهو النقص، أي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ، وثبت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال: معنى انبجست منه تنحيت عنه، ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم، وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه. وقد نقل الشراح فيها ألفاظًا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره، كانتجشت بشين معجمة من النجش، وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس.

قوله: (إن المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم

تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأغرب القرطبي/ في الجنائز ١/٣٩١
من شرح مسلم[1] فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي. وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز[2] إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: «وأنا على غير طهارة»، وقوله: «سبحان الله» تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: «أين كنت؟» فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال:

٢٤ـباب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

[تقدم في: ٢٦٨، الأطراف: ٢٦٨، ٥٠٦٨، ٥٢١٥]

---

(١) المفهم (٢/ ٦٣٠).

(٢) (٣/ ٧٠٤)، كتاب الجنائز، باب٨، ح١٢٥٣.

(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق). قوله: (وغيره) بالجر أي وغير السوق، ويحتمل الرفع عطفًا على «يخرج» من جهة المعنى.

قوله: (وقال عطاء) هذا التعليق وصله[1] عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد «ويطلي بالنورة» ولعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله «وغيره» بالرفع في الترجمة.

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة، كذا لهم إلا الأصيلي فقال: شعبة[2].

قوله: (أن النبي) وفي رواية الأصيلي وكريمة «أن نبي الله ﷺ» وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب «إذا جامع ثم عاد»[3]، وإيراده له في هذا الباب يقوي رواية «وغيره» بالجر؛ لأن حجر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشي، وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل، وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا: يستحب له الوضوء. وحديث أنس يقوي اختيار عطاء؛ لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ فكأن المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به.

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

[تقدم في: ٢٨٣]

/ قوله: (حدثنا عياش) بياء تحتانية وشين معجمة، هو ابن الوليد الرقام، و(عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى والإسناد أيضًا إلى أبي رافع بصريون، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله. ١/٣٩٢

قوله: (فانسللت) أي ذهبت في خفية، والرحل بحاء مهملة ساكنة أي المكان الذي يأوى فيه.

---

(١) المصنف (١/ ٢٨٢، رقم ١٠٨٩)، وانظر: تغليق التعليق (١/ ١٦٤).

(٢) نقله الحافظ عن الجياني، تقييد المهمل (٢/ ٥٧٩). وزاد الجياني: وكذلك رواه أبو علي بن السكن وغيره من رواة الفربري.

(٣) (١/ ٦٤١)، كتاب الغسل، باب ١٢، ح ٢٦٨.

وقوله: (يا أبا هريرة) وقع في رواية المستملي والكشميهني «يا أبا هر» بالترخيم.

٢٥ ـ باب كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

[الحديث: ٢٨٦، طرفه في: ٢٨٨]

قوله: (باب كينونة الجنب في البيت) أي استقراره فيه، وكينونة مصدر: كان يكون كونًا وكينونة، ولم يجئ على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام.

قوله: (إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة «قبل أن يغتسل»، وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي، قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن عليٍّ مرفوعًا: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب» رواه أبو داود وغيره، وفيه «نُجَيّ» ـ بضم النون وفتح الجيم ـ الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي(١) أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن، قال النووي(٢): وفي الكلب نظر. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث عليٍّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، و(شيبان) هو ابن عبد الرحمن، و(يحيى) هو ابن أبي كثير، وصرح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي.

قوله: (قال: نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما سد لفظ «نعم» مسده أي يرقد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد، ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ «كان إذا

(١) معالم السنن (١/ ٦٥).
(٢) المنهاج (١٤/ ٨٣).

أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»، وهذا السياق أوضح في المراد، وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة «غسل الفرج» وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب «ويتوضأ وضوءه للصلاة» وللإسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه، وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

٢٦ـ بابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

[الحديث: ٢٨٧، طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠]

١/٣٩٣ / قوله: (أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع، وروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: «يا رسول الله» أخرجه النسائي، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر «باب نوم الجنب» وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة.

٢٧ـ بابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

[تقدم في: ٢٨٦]

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الذي يقال له: يتيم عروة، ونصف هذا الإسناد المبتدأ به بصريون، ونصفه الأعلى مدنيون.

قوله: (**وتوضأ للصلاة**) أي توضأ وضوءًا كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءًا شرعيًا لا لغويًا.

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**».

[تقدم في: ٢٨٧، الأطراف: ٢٨٧، ٢٩٠]

قوله: (**حدثنا جويرية**) بالجيم والراء مصغرًا، وهو اسم رجل، واسم أبيه أسماء بن عبيد، وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع.

قوله: (**عن عبد الله**) في رواية ابن عساكر «عن ابن عمر».

قوله: (**فقال: نعم إذا توضأ**) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع: «ليتوضأ ثم لينم».

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**».

[تقدم في: ٢٨٧، الأطراف: ٢٨٧، ٢٨٩]

قوله: (**عن عبد الله بن دينار**) هكذا رواه مالك في الموطأ باتفاق من رواة الموطأ، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار، وذكر أبو علي الجياني[1] أنه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار، وكان كذلك عند الأصيلي إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه «عبد الله بن دينار» قال أبو علي: والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعًا. انتهى كلامه. قال ابن عبد البر[2]: الحديث لمالك عنهما جميعًا، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب. انتهى. وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في/ غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ، ١/ ٣٩٤
نعم رواية الموطأ أشهر.

قوله: (**ذكر عمر بن الخطاب**) مقتضاه أيضًا أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه «عن عمر»، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق

---

(١) تقييد المهمل (٢/ ٥٨٠)، والاختلاف بين رواة البخاري (ص: ٢٩).

(٢) التمهيد (١٧/ ٣٣)، حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره فقال: «ليتوضأ ويرقد» وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب «أنه تصيبه» يعود على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب: «توضأ» يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرًا فوجه الخطاب إليه.

قوله: (بأنه) كذا للمستملي والحموي وللباقين «أنه».

قوله: (فقال له) سقط لفظ «له» من رواية الأصيلي.

قوله: (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخذ عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض. وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ.

وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه. وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض. وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرًا، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وبوب عليه أبو عوانة في صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعًا: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد[1]. وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي، وهو واضح.

ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء» رواه أبو داود وغيره، وتُعُقِّبَ بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك

---

(١) (١/ ٦٤١)، كتاب الغسل، باب ١٢، ح٢٦٨.

الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنى قوله: «لا يمس ماء» أي للغسل، وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر ـ راوي الحديث وهو صاحب القصة ـ كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيُعْتمد، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر.

وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة»، وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل:/ الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل، وقال ابن دقيق ١/٣٩٥ العيد: نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي(١): والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك. والله أعلم.

٢٨ ـ باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح.

٢٩١ ـ وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

تابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

---

(١) كشف المشكل (١/ ١٢٩).

قوله: (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة، والختن قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثُنّيا بلفظ واحد تغليبًا وله نظائر، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى.

قوله: (هشام) هو الدستوائي في الموضعين، وإنما فرقهما لأن معاذًا قال: «حدثنا» وأبا نعيم قال: «عن» وطريق معاذ إلى الصحابي كلهم بصريون.

قوله: (إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله: «جهد» للرجل، والضميران البارزان في قوله «شعبها» و«جهدها» للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة به، وقد وقع مصرحًا به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «إذا غشى الرجل امرأته فقعد بين شعبها. . .» الحديث. والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها واسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع، قال الأزهري[1]: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين. ورجح القاضي عياض[2] الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول، قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح.

قوله: (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء، يقال: جهد وأجهد، أي: بلغ المشقة، قيل معناه: كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة «ثم اجتهد»، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معًا عن قتادة بلفظ «وألزق الختان بالختان» بدل قوله: «ثم جهدها»، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج. ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرًا ولفظه «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وهذا مطابق للفظ الترجمة، فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب، وروي أيضًا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات.

ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ «ومس الختان الختان» والمراد بالمس

---

(١) تهذيب اللغة (١١/ ٣٥١).

(٢) الإكمال (٢/ ١٩٨).

والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس/ قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع، ١/٣٩٦
قال النووي[١]: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال. وتُعُقِّبَ بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل. والجواب: أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث «وإن لم ينزل»، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضًا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة به وزاد في آخره «أنزل أو لم ينزل» وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة.

قوله: (تابعه عمرو) أي ابن مرزوق، وصرح به في رواية كريمة، وقد روينا حديثه موصولاً[٢] في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «وأجهدها» وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه، والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة. وقرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وتبعه بعض الشراح على ذلك، وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئًا.

قوله: (وقال موسى) أي ابن إسماعيل قال: (حدثنا) وللأصيلي أخبرنا (أبان) وهو ابن يزيد العطار، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة، وقرأت بخط مغلطاي أيضًا أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان، وهو تخليط تبعه عليه أيضًا بعض الشراح، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعًا عن قتادة، فهمام شيخ عفان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلاً بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه. والله الهادي إلى الصواب.

---

(١) المنهاج (٤/ ٣٥).

(٢) تغليق التعليق (١/ ١٦٥).

(تنبيه) : زاد هنا في نسخة الصغاني : هذا أجود وأوكد، وإنما بينا . . . ، إلى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه . والله أعلم .

٢٩ ـ بابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[تقدم في : ١٧٩]

قوله : (باب غسل ما يصيب) أي الرجل (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها .

قوله : (عن الحسين) زاد أبو ذر «المعلم» .

قوله : (قال يحيى) هو ابن أبي كثير، أي : قال الحسين : قال يحيى، ولفظ (قال) الأولى تحذف في الخط عرفًا .

قوله : (وأخبرني) هو عطف على مقدر، أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا، ووقع في رواية مسلم بحذف الواو، قال ابن العربي : لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال : «قال يحيى» كذا
١/٣٩٧ ذكره، ولم يأت بدليل . / وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى، وليس الحسين بمدلس، وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا لقيه على الصحيح، على أنه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه «حدثني يحيى بن أبي كثير» ولم ينفرد الحسين مع ذلك به، فقد رواه عن يحيى أيضًا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين، وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين[1]، وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الإسناد وألفاظ المتن .

---

(١) (١/ ٤٨٥)، كتاب الوضوء، باب٣٤، ح١٧٩ .

قوله: (فأمروه بذلك) فيه التفات؛ لأن الأصل أن يقول: فأمروني، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلاً. وقال الكرماني(١): الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن «إذا جامع» وجزم أيضًا بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين إفتاء فقط. قلت: وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحًا في عدم الرفع، لكن في رواية الإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك، وهذا ظاهره الرفع لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ فالمثلية تقتضي أنهم أيضًا أفتوه وحدثوه، وقد صرح الإسماعيلي بالرفع في رواية أخرى له ولفظه «فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ» وقال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غير يحيى الحماني، وليس هو من شرط هذا الكتاب.

قوله: (أخبرني أبو سلمة) كذا لأبي ذر، وللباقين «قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة» وهو المراد، وهو معطوف بالإسناد الأول وليس معلقًا، وقد رواه مسلم(٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالإسنادين معًا.

قوله: (أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) قال الدارقطني: هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه، قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق؛ لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ أكبر قدرًا وسنًا وعلمًا من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب لأنهما فقيهان صحابيان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أخرجه الدارمي وابن ماجه، وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فردًا، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

---

(١) (٣/ ١٥٥).

(٢) (١/ ٢٧٠، ح٨٦/ ٣٤٧).

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل. نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضًا من طريق أبي حازم عن سهل، ولهذا الإسناد أيضًا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث «الماء من الماء»، لأنه
١ ٣٩٨ بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء/ بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضًا لكن ذاك أصرح منه،
وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.

(تنبيه): في قوله: «الماء من الماء» جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني، وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال. وقال ابن العربي: إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فهما متفقان دليلاً وتعليلاً. والله أعلم.

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ. وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاخْتِلافِهِمْ.

قوله: (عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي) يعني أباه عروة وهو واضح، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الإسناد.

قوله: (ما مس المرأة منه) أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها.

قوله: (ثم يتوضأ) صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه «وضوءه للصلاة».

قوله: (ويصلي) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وقائل ذلك هو الراوي عنه.

قوله: (الغسل أحوط) أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال.

قوله: (الأخير) كذا لأبي ذر، ولغيره «الآخر» بالمد بغير ياء، أي آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة. وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الخاء، فعلى هذا الإشارة في قوله «وذاك» إلى حديث الباب.

قوله: (إنما بينا لاختلافهم) وفي رواية كريمة «إنما بينا اختلافهم» وللأصيلي «إنما بيناه لاختلافهم» وفي نسخة الصغاني «إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم، والماء أنقى» واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعًا. واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «الغسل أحوط» أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه.

قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة، كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض/ أيضًا فقد قال الخطابي[1]: إنه قال ١/٣٩٩
به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض[2]، لكن

---

(١) معالم السنن (١/ ٦٤).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ١٩٦).

قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضًا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح، وقال عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى. وقال الشافعي في اختلاف الحديث[1]: حديث «الماء من الماء» ثابت لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا ـ يعني من الحجازيين ـ فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ. فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل. وهو الصواب. والله أعلم.

خـاتـمـة

اشتمل كتاب الغسل ـ وما معه من أحكام الجنابة ـ من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثًا، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثًا، الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده، وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه، وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع، وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة، وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد، وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة، المعلق منها سبعة، والموصول ثلاثة؛ وهي: حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الأخير، فإن كان مرفوعًا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة، وهي أيضًا من أفراده عن مسلم. والله أعلم.

* * *

(١) (ص: ٩٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ـ كِتَاب الْحَيْض

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الحيض) أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قوله: (وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على الحيض، والمحيض عند الجمهور هو الحيض، وقيل زمانه، وقيل مكانه.

قوله: (﴿أَذًى﴾) قال الطيبي: سمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته، وقال الخطابي[(١)]: الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ [آل عمران: ١١١]، فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقيه بدنها.

قوله: (﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض؟ يعني خلافًا لليهود، فلم يأذن في ذلك، وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح.

/ ١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْض ١/٤٠٠

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ أَكْثَرُ.

قوله: (باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداؤه، وفي إعراب «باب» الأوجه المتقدمة أول الكتاب[(٢)].

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٢).

(٢) (١/ ٢٧)، كتاب بدء الوحي، باب١.

قوله: (وقول النبي ﷺ: هذا شيء) يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه، لكن بلفظ «هذا أمر» وقد وصله بلفظ «شيء» من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة[1]، والإشارة بقوله «هذا» إلى الحيض.

قوله: (وقال بعضهم: كان أول) بالرفع لأنه اسم كان والخبر «على بني إسرائيل» أي على نساء بني إسرائيل، وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق[2] عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد» وعنده عن عائشة نحوه.

قوله: (وحديث النبي ﷺ أكثر) قيل: معناه أشمل؛ لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة، وقال الداودي: ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [هود: ٧١] أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة»، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها. والله أعلم.

باب ـ الأَمْرُ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

[الحديث: ٢٩٤، أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

(١) (١/ ٦٩٠)، كتاب الحيض، باب ٧، ح ٣٠٥.
(٢) المصنف (٣/ ١٤٨، رقم ٥١١٥)، وانظر: تغليق التعليق (١/ ١٦٧).

قوله: (باب الأمر بالنفساء) أي الأمر المتعلق بالنفساء، والجمع في قوله: «إذا نفسن» باعتبار الجنس، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبي ذر وأبي الوقت، وترجم بالنفساء إشعارًا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث: «حضت»، وقوله ﷺ لها: «أنفست؟» وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفسًا، وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد بابين[(١)].

قوله: (سمعت القاسم) يعني أباه، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (لا نرى) بالضم أي لا نظن، و«سرف» بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع/ من الصرف وقد يصرف. ١ / ٤٠١

قوله: (فاقضي) المراد بالقضاء هنا الأداء وهما في اللغة بمعنى واحد.

قوله: (غير أن لا تطوفي بالبيت) زاد في الرواية الآتية «حتى تطهري» وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة. وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج[(٢)] إن شاء الله تعالى.

٢ـ باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[الحديث: ٢٩٥، أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

٢٩٦ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ـ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[تقدم في: ٢٩٥، الأطراف: ٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥]

---

(١) (١/ ٦٨١)، كتاب الحيض، باب٤، ح٢٩٨.

(٢) (٤/ ٤٥١)، كتاب الحج في غير موضع منه، باب٣٣، ح١٥٦٠.

قوله: (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر عطفًا على غسل، أي تسريح شعر رأسه. والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسًا، أو إشارة إلى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض[1] فإنها صريحة في ذلك، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها.

قوله: (أخبرنا هشام) وفي رواية الأكثر: «أخبرني هشام بن عروة»، وفي هذا الإسناد لطيفة، وهي اتفاق اسم شيخ الراوي وتلميذه، مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام، فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف، وهو نوع أغفله ابن الصلاح.

قوله: (مجاور) أي معتكف، وثبت هذا التفسير في نسخة الصغاني في الأصل، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسًا، وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل. وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعَرَقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد. وقال ابن بطال[2]: فيه حجة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقًا تنقض الوضوء. كذا قال. ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء، والله أعلم.

٣ـ باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[الحديث: ٢٩٧، طرفه في: ٧٥٤٩]

١/٤٠٢ / قوله: (باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) «الحِجْر» بفتح المهملة وسكون الجيم، ويجوز كسر أوله.

قوله: (وكان أبو وائل) هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود، وأثره هذا وصله ابن أبي

---

(١) (١/ ٦٨٣)، كتاب الحيض، باب ٥.

(٢) (١/ ٤١٣).

شيبة[١] عنه بإسناد صحيح.

قوله: (يرسل خادمه) أي جاريته، والخادم يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (إلى أبي رزين) هو التابعي المشهور أيضًا.

قوله: (بعِلاقته) بكسر العين، أي الخيط الذي يربط به كيسه، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائضِ المصحفَ لكن من غير مسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائضِ المؤمنَ، الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملاً.

قوله: (سمع زهيرًا) هو ابن معاوية الجعفي، ومنصور بن صفية منسوب إلى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة.

قوله: (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد[٢]: «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض»، فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها. قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قاله النووي[٣]، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي[٤].

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

[الحديث: ٢٩٨، أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]

---

(١) المصنف (٢/ ٣٦١)، وانظر: تغليق التعليق (١/ ١٦٨).

(٢) (١٧/ ٥٩٥)، كتاب التوحيد، باب٥٢، ح٧٥٤٩.

(٣) المنهاج (٣/ ٢١٠).

(٤) المفهم (١/ ٥٦٠).

قوله: (باب من سمى النفاس حيضًا) قيل: هذه الترجمة مقلوبة لأن حقها أن يقول: من سمى الحيض نفاسًا، وقيل: يحمل على التقديم والتأخير، والتقدير: من سمى حيضًا النفاس، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «من سمى» من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف، وقال المهلب وغيره: لما لم يجد المصنف نصًا على شرطه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسًا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض، وتُعُقِّبِ بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم، وقد نازع الخطابي[(١)] في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتي، وقال ابن رشيد وغيره: مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص، فعبر النبي ﷺ بالأول وعبرت أم سلمة بالثاني، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة. والله أعلم.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية مسلم حدثني أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

قوله: (مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب.

قوله: (في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة: كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره، ولم أر في شيء من/ طرقه بلفظ: «خميصة» إلا في هذه الرواية، وأصحاب ١/٤٠٣
يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا: «خميلة» باللام بدل الصاد، وهو موافق لما في آخر الحديث. قيل: الخميلة: القطيفة، وقيل: الطنفسة، وقال الخليل: الخميلة ثوب له خُمُل أي هُدُب، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة، فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب.

قوله: (فانسللت) بلامين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، أي ذهبت في خفية، زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سيأتي قريبًا[(٢)]: «فخرجت منها» أي من الخميصة، قال النووي[(٣)]: كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها في العود.

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٣).

(٢) (١/ ٧١٤)، كتاب الحيض، باب٢١، ح٣٢٢.

(٣) المنهاج (٣/ ٣٠٦).

قوله: (ثياب حيضتي) وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معًا، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. وجزم الخطابي[1] برواية الكسر ورجحها النووي[2]، ورجح القرطبي[3] رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ «حيضي» بغير تاء.

قوله: (أنفست؟) قال الخطابي[4]: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نَفَست بفتح النون، وفي الولادة بضمها. انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال نفست المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها، وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي، وسيأتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده.

٥ـباب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ـ حَدَّثَنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ.

[تقدم في: ٢٥٠، الأطراف: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]

٣٠٠ـوَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[الحديث: ٣٠٠، طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠]

٣٠١ـوَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[تقدم في: ٢٩٥، الأطراف: ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥]

٣٠٢ـحَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـهُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٤).
(٢) المنهاج (٣/ ٣٠٦).
(٣) المفهم (١/ ٥٥٧).
(٤) الأعلام (١/ ٣١٣).

فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

[تقدم في: ٣٠٠، الأطراف: ٣٠٠، ٢٠٣٠]

قوله: (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع.

قوله: (حدثنا قبيصة) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة، و(سفيان) هو الثوري، و(منصور) هو ابن المعتمر، والإسناد كله إلى عائشة كوفيون، وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد في كتاب الغسل(١).

١/٤٠٤ قوله: (فأتزر) كذا في روايتنا،/ وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله فأءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في مجمع البحرين، وقال ابن مالك(٢): إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيص (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اتُّمِنَ) بالتشديد، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب، وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبلُ ببابين(٣).

قوله: (حدثنا إسماعيل بن خليل) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، ولغيرهما: «الخليل»، والإسناد أيضًا إلى عائشة كلهم كوفيون.

قوله: (إحدانا) أي إحدى أزواج النبي ﷺ.

قوله: (أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية، وقد تقدم توجيهها، وللكشميهني: «أن تأتزر» بهمزة ساكنة وهي أفصح.

قوله: (في فور حيضتها) قال الخطابي(٤): فور الحيض أوله ومعظمه، وقال القرطبي(٥): فور الحيضة معظم صبها، من فوران القدر وغليانها.

قوله: (يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عضوه الذي

---

(١) (١/ ٦١٨)، كتاب الغسل، باب ٢، ح ٢٥٠.

(٢) شواهد التوضيح (٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) (١/ ٦٨٠)، كتاب الحيض، باب ٢.

(٤) الأعلام (١/ ٣١١).

(٥) المفهم (١/ ٥٥٥).

يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إربًا بالكسر ثم السكون وأربًا بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في شرحه[1] أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر كما نقله النووي[2] وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع.

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر. وقال النووي[3]: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. وقال ابن دقيق العيد[4]: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد. انتهى. ويدل على الجواز أيضًا ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدًا ولا غسلاً فأشبهت المباشرة فوق الإزار. وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا، واستحسنه النووي[5]. ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها: «فور حيضتها»، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضًا أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثًا ثم يباشر بعد ذلك، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين.

---

(١) الأعلام (١/ ٣١٢).

(٢) المنهاج (٣/ ٢٠٣).

(٣) المنهاج (٣/ ٢٠٤).

(٤) الإحكام (١/ ١٥٩).

(٥) المنهاج (٣/ ٢٠٤).

قوله: (تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطي، و(جرير) هو ابن عبد الحميد، أي تابعا علي ابن مسهر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد، وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه، ومتابعة خالد وصلها[١] أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه، وقد أوردت إسنادها في تغليق التعليق، ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في المستدرك[٢]، وهذا مما وهم في استدراكه لكونه مخرجًا في الصحيحين من طريق الشيباني، ورواه أيضًا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبي الأسود، أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

١/٤٠٥ ٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

قوله: (حدثنا أبو النعمان) هو الذي يقال له عارم، و(عبد الواحد) هو ابن زياد البصري.

قوله: (عبد الله بن شداد) أي ابن أسامة بن الهاد الليثي، وهو من أولاد الصحابة له رؤية.

قوله: (أمرها) أي بالاتزار (فاتزرت) وهو في روايتنا بإثبات الهمزة على اللغة الفصحى.

قوله: (رواه سفيان) يعني الثوري (عن الشيباني) يعني بسند عبد الواحد، وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه، وقد رواه عن الشيباني أيضًا بهذا الإسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة، فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما، ورواه عنه أيضًا ـ بإسناد ميمونة ـ حفص بن غياث عند أبي داود، وأبو معاوية عند الإسماعيلي، وأسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه، وقد تقدم ذكر من رواه عنه بإسناد عائشة.

* * *

---

(١) تغليق التعليق (١/ ١٦٩).

(٢) تغليق التعليق (١/ ١٧٠).

٦ـباب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ـحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـعَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى ـأَوْ فِطْرٍ ـإِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

[الحديث: ٣٠٤، أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]

قوله: (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدًا محضًا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة.

قوله: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي، لقيه البخاري وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل، والإسناد منه فصاعدًا مدنيون، وفيه تابعي عن تابعي، زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله وهو ابن أبي سرح العامري، لأبيه صحبة.

قوله: (في أضحى أو فطر) شك من الراوي.

قوله (إلى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا، وقد ساقه في كتاب الزكاة[(١)]
تامًّا ولفظه: «إلى المصلى فوعظ/ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس تصدقوا، فمر ١/٤٠٦
على النساء»، وقد تقدم في كتاب العلم[(٢)] من وجه آخر عن أبي سعيد أنه كان وعد النساء بأن يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم، وفيه أنه وعظهن وبشرهن.

قوله: (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص

---

(١) (٤/ ٣٠٠)، كتاب الزكاة، باب٤٤، ح١٤٦٢.

(٢) (١/ ٣٤٣)، كتاب العلم، باب٣٦، ح١٠١.

بالرجال، وهذا الحديث يرد عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث.

قوله: (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول، والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء، وقد تقدم في العلم[1] من حديث ابن عباس بلفظ: «أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء». ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتي واضحًا في باب صلاة الكسوف جماعة[2].

قوله: (وبم؟) الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفًا.

قوله: (وتكفرن العشير) أي تجحدن حق الخليط ـ وهو الزوج ـ أو أعم من ذلك.

قوله: (من ناقصات) صفة موصوف محذوف. قال الطيبي في قوله: «ما رأيت من ناقصات...» إلخ. زيادة على الجواب تسمى الاستتباع، كذا قال وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سببًا لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الإثم وزدن عليه.

قوله: (أذهب) أي أشد إذهابًا، و(اللب) أخص من العقل وهو الخالص منه، (الحازم) الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى، واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي والمزيد.

قوله: (قلن: وما نقصان ديننا؟) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة ـ الإكثار والكفران والإذهاب ـ ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد. قلت: بل سياق الكلام يأباه.

---

(١) (١/ ١٥٦)، كتاب الإيمان، باب٢١، ح٢٩، وليس في العلم.

(٢) (٣/ ٤٢١)، كتاب الكسوف، باب٩، ح١٠٥٢.

قوله: (**فذلك**) بكسر الكاف خطابًا للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام.

قوله: (**لم تصل ولم تصم**) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة وقد تقدم في العلم[١]، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النووي[٢] على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظًا على فاعلها لقوله في بعض طرقه: «بكفرهن» كما تقدم في الإيمان[٣]، وهو كإطلاق نفي الإيمان، وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سببًا لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن في التعميم تسهيلاً على السامع.

وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهن، / ولهذا ١/٤٠٧
رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك. قاله النووي. لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي[٤]: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه

---

(١) (١/ ٣٤٥)، كتاب العلم، باب٣٦.

(٢) المنهاج (٢/ ٦٧).

(٣) (١/ ١٥٦)، كتاب الإيمان، باب٢١، ح٢٩، ولفظه: يكون.

(٤) المنهاج (٢/ ٦٧).

كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي ـ في كون هذا الفرق مستلزمًا لكونها لا تثاب ـ وقفة، وفي الحديث أيضًا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا.

٧ـباب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ . . .﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قلتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب تقضي الحائض) أي تؤدي (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) قيل: مقصود البخاري[١] بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها، إلا الطواف فقط، وفي كون هذا مراده نظر؛ لأن كون مناسك الحج كذلك

(١) قائله ابن المنير كما في المتواري (ص: ٨٣).

حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال[١]
وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها،
لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة،
وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبيه ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك
الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان/ لكونه ذكرًا لله فلا فرق بينه وبين ما ١ / ٤٠٨
ذكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث
الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل
للتأويل كما سنشير إليه.

ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه» لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعارًا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعًا عليه، وقد وصله[٢] الدارمي وغيره بلفظ: «أربعة لا يقرءون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض»، وروي عن مالك نحو قول إبراهيم وروي عنه الجواز مطلقًا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب، وقد قيل: إنه قول الشافعي في القديم، ثم أورد أثر ابن عباس، وقد وصله ابن المنذر بلفظ: «إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب»، وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين[٣]، وقوله فيه: «ويدعون» كذا لأكثر الرواة، وللكشميهني: «يدعين» بياء تحتانية بدل الواو، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها، ثم أورد المصنف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي[٤] وغيره، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملًا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته، كذا قاله ابن رشيد.

---

(١) (١/ ٤٢١).

(٢) تغليق التعليق (١/ ١٧١).

(٣) (٣/ ٢٩٣)، كتاب العيدين، باب١٢، ح٩٧١.

(٤) (١/ ٧٠)، كتاب بدء الوحي، باب١، ح٧.

وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط، وقد أجيب عمن منع ذلك ـ وهم الجمهور ـ بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين، قال الثوري: لا بأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب. وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه، وعنه إن رجى منه الهداية جاز وإلا فلا، وقال بعض من منع: لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرأه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع، وكذلك الكافر. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد[1] إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): ذكر صاحب المشارق أنه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا (ويا أهل الكتاب) بزيادة واو قال: وسقطت لأبي ذر والأصيلي وهو الصواب. قلت: فافهم أن الأولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة، وليست خطأ، وقد تقدم توجيه إثبات الواو في بدء الوحي[2].

قوله: (وقال عطاء عن جابر) هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الأحكام[3] وفي آخره: «غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي»، وأما أثر الحكم ـ وهو الفقيه الكوفي ـ فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها، وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه. واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، / وأجاب الطبري عنه ١/٤٠٩
بأنه محمول على الأكمل جمعًا بين الأدلة، وأما حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تقرأ الحائض ولا

---

(١) (٧/ ٢٠٧)، كتاب الجهاد، باب١٠٢، ح٢٩٤١.

(٢) (١/ ٨٢)، كتاب بدء الوحي، باب١، ح٧.

(٣) (١٧/ ٧٧)، كتاب في التمني، باب٣، ح٧٢٣٠.

الجنب شيئًا من القرآن» فضعيف من جميع طرقه، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض[(١)]، وقولها: «طمثت» بفتح الميم وإسكان المثلثة أي حضت، ويجوز كسر الميم يقال: «طمِثت» المرأة بالفتح والكسر في الماضي «تطمُث» بالضم في المستقبل.

٨ـ باب الاسْتِحَاضَة

٣٠٦ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**.

[تقدم في: ٢٢٨، الأطراف: ٢٢٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١]

قوله: (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل بعين مهملة وذال معجمة.

قوله: (إني لا أطهر) تقدم في باب غسل الدم[(٢)] من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة. في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها: «إني أستحاض» وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت: «أفأدع الصلاة؟».

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف وزاد في الرواية الماضية: «فقال: لا».

قوله: (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي[(٣)] عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي[(٤)]: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» فيجوز فيه الوجهان معا جوازًا حسنًا. انتهى كلامه. والذي في روايتنا بفتح الحاء في

---

(١) (١/ ٦٧٧)، كتاب الحيض، باب١.

(٢) (١/ ٥٦٥)، كتاب الوضوء، باب٦٣، ح٢٢٨.

(٣) الأعلام (١/ ٣١٢).

(٤) المنهاج (٤/ ٢٠).

الموضعين . والله أعلم .

قوله : (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض[١] من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره : «ثم اغتسلي وصلي» ولم يذكر غسل الدم . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، كلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده ، وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم[٢] من رواية أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد : «ثم توضئي لكل صلاة» ورددنا هناك قول من قال : إنه مدرج ، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد ابن زيد عن هشام وادعى أن حمادًا تفرد بهذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضًا إلى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام .

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلي/ بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو ١/٤١٠
مقضية لظاهر قوله : «ثم توضئي لكل صلاة» ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله : «وتوضئي لكل صلاة» أي لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحاق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط ، وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ، وجواز سماع صوتها للحاجة ، وفيه غير ذلك . وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله : «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» لأن أقل ما يطلق عليه لفظ : «أيام ثلاثة ، وأكثره عشرة ، فأما دون الثلاثة فإنما يقال : يومان ويوم ، وأما فوق عشرة فإنما يقال : أحد عشر يومًا

---

(١) (١/ ٧٢٠) ، كتاب الحيض ، باب٢٤ ، ح٣٢٥ .

(٢) (١/ ٥٦٥) ، كتاب الوضوء ، باب٦٣ ، ح٢٢٨ .

وهكذا إلى عشرين، وفي الاستدلال بذلك نظر.

٩ـباب غَسْلِ دَم الْمَحِيضِ

٣٠٧ـحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**».

[تقدم في: ٢٢٧]

قوله: (باب غسل دم المحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب الوضوء وهي غسل الدم.

قد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا، أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام، وإسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه. وفيه من الفوائد ما في الذي قبله، وجواز سؤال المرأة عما يستحيي من ذكره، والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله، وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

٣٠٨ـحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

قوله: (حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون، والباقون وهم ثلاثة أيضًا مدنيون.

قوله: (كانت إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع، ويؤيده حديث أسماء الذي قبله، قال ابن بطال(١): حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل، وأما قول عائشة: «وتنضح على سائره» فإنما فعلت ذلك دفعًا للوسوسة؛ لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه، وفي قولها: «ثم تصلي فيه» إشارة إلى

---

(١) (١/ ٤٣٥).

امتناع الصلاة في الثوب النجس.

قوله: (ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أي تغسله بأطراف أصابعها، وقال ابن الجوزي[(١)]: معناه/ تقتطع كأنها تحوره دون باقي المواضع، والأول أشبه بحديث أسماء. ١/٤١١

قوله: (عند طهرها) كذا في أكثر الروايات، وللمستملي والحموي: «عند طهره» أي الثوب، والمعنى عند إرادة تطهيره. وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

١٠ ـ باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

[الحديث: ٣٠٩، أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

[تقدم في: ٣٠٩، الأطراف: ٣١١، ٢٠٣٧]

٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

[تقدم في: ٣٠٩، الأطراف: ٣٠٩، ٣١٠، ٢٠٣٧]

قوله: (باب اعتكاف المستحاضة) أي جوازه.

قوله: (حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطي، وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له: الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة، ومدار الحديث المذكور عليه، و**(عكرمة)** هو مولى ابن عباس.

قوله: (بعض نسائه) قال ابن الجوزي[(٢)]: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة،

---

(١) كشف المشكل (٤/ ٣٧٧)..

(٢) كشف المشكل (٤/ ٣٩٤).

قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش. قلت: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية: «امرأة من أزواجه» وقد ذكرها الحميدي[١] عقب الرواية الأولى فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي، وفي الرواية الثالثة: «بعض أمهات المؤمنين»، ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق. وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك، وسيأتي حديثها في ذلك[٢]، وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة»، وكذا وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتًا بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت. قلت: وكذا يحمل على ما سأذكره في حق سودة وأم سلمة. والله أعلم.

وقرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي ﷺ قال: وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، فلعلها هي المذكورة. قلت: وهو حديث ذكره أبو داود/ من هذا الوجه تعليقًا، وذكر البيهقي أن ١/ ٤١٢
ابن خزيمة أخرجه موصولاً. قلت: لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به. وقرأت في السنن لسعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة. قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها. قلت: وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج. وقد أرسله إسماعيل ابن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة. والله أعلم.

قوله: (من الدم) أي لأجل الدم.

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٤/ ٨٧).

(٢) (١/ ٧٢١)، كتاب الحيض، باب ٢٦، ح ٣٢٧.

قوله: (وزعم) هو معطوف على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا. وأبعد من زعم أنه معلق.

قوله: (كأن) بالهمز وتشديد النون.

قوله: (فلانة) لظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبل. ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه: «فلانة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان». فإن كان ثابتًا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة، وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روي أن زينب بنت أم سلمة استحيضت، روى ذلك البيهقي والإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير، لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس. حكاه الدارقطني من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها. قلت: وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش؟ وهاتان لهما به ﷺ تعلق، لأن زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها، وكذا لحمنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن أبي داود، فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر المبهمة بإحداهن. وأما من استحيض في عهده ﷺ من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضًا، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده، وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن عائشة في الصحيحين، ووقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبي حبيش واسم أبي حبيش قيس، فهؤلاء أربع نسوة أيضًا وقد كملن عشرًا بحذف زينب بنت أبي سلمة. وفي **الحديث** جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث. ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

١١ ـ باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

قوله: (**باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟**) قيل: مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره.

وفي الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على/ أنه كان لها ثوب ١
مختص بالحيض، أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر، وحديث أم سلمة ٤١٣
محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: «ثوب واحد» مختص بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة، وليس فيه أيضًا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبلُ بباب عنها(١) ذكر الغسل بعد القرص قالت: «ثم تصلي فيه»، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، وقولها في حديث الباب: «قالت بريقها» من إطلاق القول على الفعل، وقولها: «فمصعته» بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أي حكته وفركته بظفرها، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم، والقصع الدلك. ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث: «ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها»، فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله، والتوجيه الأول أقوى.

(فائدة): طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب؛ فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه. وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة. والله أعلم.

١٢ـ بابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ ـ قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ وَلا نَتَطَيَّبَ وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ

(١) (١/ ٦٩٥)، كتاب الحيض، باب٩، ح٣٠٧.

مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٣١٣، أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

قوله: (باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث إنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص.

قوله: (عن أيوب عن حفصة عن أم عطية) زاد المستملي وكريمة: «قال أبو عبد الله» أي المصنف (أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية) كأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب أو هشام؟ ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف، وقد أورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق(١) بهذا الإسناد فلم يذكر ذلك.

قوله: (كنا ننهى) بضم النون الأولى وفاعل النهي النبي ﷺ كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعدُ، وهذا هو السر في ذكرها.

١ / ٤١٤ قوله: (نحد) بضم النون وكسر/ المهملة من الإحداد وهو الامتناع من الزينة.

قوله: (إلا على زوج) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والحموي: «إلا على زوجها»، والأولى موافقة للفظ «نحد»، وتوجيه الثانية أن الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها «كنا ننهى» أي كل واحدة منهن.

قوله: (ولا نكتحل) بالرفع والنصب أيضًا على العطف، و«لا» زائدة، وأكد بها لأن في النهي معنى النفي.

قوله: (ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، قال في المحكم: هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج، وسيأتي الكلام على أحكام الحادة في كتاب الطلاق(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: (في نبذة) أي قطعة.

قوله: (كست أظفار) كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه: «قسط ظفار» كذا قال، ولم أر هذا في هذه الرواية، لكن حكاه صاحب المشارق(٣)، ووجهه بأنه منسوب إلى ظفار مدينة

---

(١) (١٢/ ٢٣٩)، كتاب الطلاق، باب ٤٨، ح ٥٣٤١.

(٢) (١٢/ ٢٣٨) وما بعدها، كتاب الطلاق، باب ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠.

(٣) المشارق (١/ ٣٤٦).

معروفة بسواحل اليمن يجلب إليها القسط الهندي، وحكى في ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام، ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه: «من قسط أو أظفار» بإثبات «أو» وهي للتخيير، قال في المشارق: القسط بخور معروف وكذلك الأظفار، قال في البارع: الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر. وقال صاحب المحكم: الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور والجمع أظفار، وقال صاحب العين: لا واحد له. والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط، قاله المصنف في الطلاق، وكذا قاله غيره، وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضًا. قال النووي[1]: ليس القسط والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيه للحادَّة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. قال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة. وسيأتي الكلام على مسألة اتباع الجنائز[2] في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وروي) كذا لأبي ذر، ولغيره «ورواه» أي الحديث المذكور، وسيأتي موصولاً عند المصنف في كتاب الطلاق[3] إن شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور، ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي، وأغرب الكرماني[4] فجوز أن يكون قائل: «ورواه» حماد بن زيد المذكور في أول الباب فلا يكون تعليقًا.

١٣ ـ باب دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: **«خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»**. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: **«تَطَهَّرِي بِهَا»**. قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: **«سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»**. فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[الحديث: ٣١٤، طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]

---

(١) المنهاج (١٠/ ١٨).

(٢) (٤/ ١٨)، كتاب الجنائز، باب٢٩، ح١٢٧٨.

(٣) (١٢/ ٢٤١)، كتاب الطلاق، باب٤٩، ح٥٣٤٢، ٥٣٤٣.

(٤) (٣/ ١٧٩).

قوله: (باب دلك المرأة نفسها. . .) إلى آخر الترجمة قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك، وأجاب الكرماني[1] تبعًا لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال. انتهى. وهو حسن على ما فيه من كلفة، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وإن لم يكن المقصود منصوصًا فيما / ساقه، وبيان ذلك أن مسلمًا أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي ١/٤١٥
أخرجه منها المصنف، فذكر بعد قوله: كيف تغتسل: «ثم تأخذ» زاد «ثم» الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه: «فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها ـ أي أصوله ـ ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة» فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفيه الغسل والدلك، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري، وقال البيهقي: هو يحيى بن جعفر، وقيل: إنه وقع كذلك في بعض النسخ.

قوله: (عن منصور ابن صفية) هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، نسب إليها لشهرتها، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، وهو من رهط زوجته صفية، وشيبة له صحبه ولها أيضًا، وقتل الحارث بن طلحة بأحد، ولعبد الرحمن رؤية، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده.

قوله: (أن امرأة) زاد في رواية وهيب[2]: «من الأنصار» وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام، ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم، وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال: أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون

---

(١) (٣/ ١٨٢).

(٢) (١/ ٧٠٥)، كتاب الحيض، باب١٤، ح٣١٥.

الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في التلقيح[١] والدمياطي وزاد أن الذي وقع في مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له: شكل، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون «شكل» لقبًا لا اسمًا، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم، أو أسماء بغير نسب كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب، وحكى النووي في شرح مسلم[٢] الوجهين بغير ترجيح. والله أعلم.

قوله: (فأمرها كيف تغتسل قال: خذي) قال الكرماني[٣] هو بيان لقولها: «أمرها» فإن قيل: كيف يكون بيانًا للاغتسال، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد، بل كان لقدر زائد على ذلك. وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن أبي جمرة[٤] وقوفًا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر. والله أعلم.

قوله: (فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره، وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص «قَرصة» بفتح القاف، ووجهه المنذري فقال: يعني شيئًا يسيرًا مثل القرصة بطرف الإصبعين. انتهى. ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري، وقال ابن قتيبة: هي «قَرضة» بفتح القاف وبالضاد المعجمة.

وقوله: (من مسك) بفتح الميم والمراد قطعة جلد، وهي رواية من قاله بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال[٥]، وفي المشارق[٦] أن أكثر الروايات بفتح الميم. ورجح النووي[٧] الكسر وقال: إن الرواية

---

(١) (ص: ٣٢٤)، وكذا في كشف المشكل (٤/ ٣٧٠).

(٢) (٤/ ١٥).

(٣) (٣/ ١٨١).

(٤) (١/ ١٦٧).

(٥) (١/ ٤٣٩).

(٦) (٢/ ٣٨٧).

(٧) المنهاج (٤/ ١٣).

١/٤١٦ الأخرى وهي قوله: «فرصة ممسكة» تدل عليه، وفيه نظر، / لأن الخطابي[١] قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «ممسكة» أي مأخوذة باليد، يقال: أمسكته ومسكته، لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة. وقال الكرماني[٢]: صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب بابًا مستقلاً. انتهى. واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه، ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده «من ذريرة»، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه، قال النووي[٣]: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل، حكاه الماوردي قال: فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلوق. وضعف النووي الثاني وقال: لو كان صحيحًا لاختصت به المزوجة، قال: وإطلاق الأحاديث يرده، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا، فإن لم تجد فمزيلاً كالطين وإلا فالماء كاف، وقد سبق في الباب قبله أن الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها.

قوله: (فتطهري) قال في الرواية التي بعدها: «توضئي» أي تنظفي.

قوله: (سبحان الله) زاد في الرواية الآتية: «اسْتَحْيَى وأَعْرَضَ»، وللإسماعيلي: «فلما رأيته استحيى علمتها» وزاد الدارمي «وهو يسمع فلا ينكر».

قوله: (أثر الدم) قال النووي[٤]: المراد به عند العلماء الفرج، وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له. قلت: ويصرح به رواية الإسماعيلي: «تتبعي بها مواضع الدم».

وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال

---

(١) الأعلام (١/ ٣٢٢).

(٢) (٣/ ١٨١).

(٣) (١٧/ ٢٥٩)، كتاب الاعتصام، باب٢٤، ح٧٣٥٧.

(٤) المنهاج (٤/ ١٤).

المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»، كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث، وتقدم في العلم معلقًا[١]، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة إلى الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضئي» أي في المحل الذي يُستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها، وبوب عليه المصنف في الاعتصام[٢]: «الأحكام التي تعرف بالدلائل»، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه: نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه. زاده الله شرفًا.

١٤ ـ باب غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ اسْتَحْيَى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. ١/٤١٧

[تقدم في: ٣١٤، الأطراف: ٣١٤، ٧٣٥٧]

قوله: (باب غسل المحيض) قدم توجيهه في الترجمة التي قبله.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، و(منصور) هو ابن صفية المذكور في الإسناد قبله.

قوله: (وتوضئي ثلاثًا) يحتمل أن يتعلق قوله: «ثلاثًا» بـ«توضئي» أي كرري الوضوء ثلاثًا، ويحتمل أن يتعلق بـ«قال» ويؤيده السياق المتقدم، أي قال لها ذلك ثلاث مرات.

---

(١) (١/ ٣٩٧)، كتاب العلم، باب٥٠.

(٢) (١٧/ ٢٥٩)، كتاب الاعتصام، باب٢٤، ح٧٣٥٧.

قوله: (أو قال) كذا وقع بالشك في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن عساكر: «وقال» بالواو العاطفة، والأولى أظهر. ومحل التردد في لفظ: «بها» هل هو ثابت أم لا، أو التردد واقع بينه وبين لفظ: «ثلاثًا». والله أعلم.

١٥ـ باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب امتشاط المرأة. حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد.

قوله: (انقضي رأسك) أي حلي ضفره (وامتشطي) قيل: ليس فيه دليل على الترجمة، قاله الداودي ومن تبعه، قالوا: لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض لا عند غسلها، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحًا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه: «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» فكأن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصًا فيما ساقه، ويحتمل أن يكون الداودي أراد بقوله: «لا عند غسلها» أي من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقًا، والحامل له على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام، وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعًا بين الروايتين، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض

وهو واجب أولى.

قوله: (أمر عبد الرحمن) يعني ابن أبي بكر، وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.

قوله: (التي نسكت) كذا للأكثر، مأخوذ من النسك، وفي رواية أبي زيد المروزي: «سكت» بحذف النون وتشديد آخره أي عنها، والقابسي بمعجمة والتخفيف، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات، وفي السياق التفات آخر بعد التفات، وهو ظاهر للمتأمل.

١٦ ـ باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا/ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَوْمٌ وَلا صَدَقَةٌ.

١ / ٤١٨

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو. قلت: وهو في مسلم عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال النووي(١): حكاه أصحابنا عن النخعي، واستدل الجمهور

(١) المنهاج (٤/ ١١).

على عدم الوجوب بحديث أم سلمة: «قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا» رواه مسلم، وفي رواية له: «للحيضة والجنابة» وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعًا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا.

قوله: (فليهلل) في رواية الأصيلي: «فليهل» بلام واحدة مشددة.

قوله: (لأحللت) في رواية كريمة والحموي: «لأهللت» بالهاء، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج(١) إن شاء الله تعالى.

١٧ ـ باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»**.

[الحديث: ٣١٨، طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥]

قوله: (باب مخلقة وغير مخلقة) رويناه بالإضافة، أي باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] وبالتنوين وتوجيهه ظاهر.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد، و**(عبيد الله)** بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك.

قوله: (إن الله عز وجل وكلّ) وقع في روايتنا بالتخفيف، يقال: وَكَلَه بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه، وللأكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى: ﴿مَلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]

قوله: (يقول: يا رب نطفة) بالرفع والتنوين، أي وقعت في الرحم نطفة، وفي رواية القابسي بالنصب أي خلقت يا رب نطفة، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر(٢) أنها أربعون يومًا، وسيأتي الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا، والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من

---

(١) (٤/ ٤٤٥)، كتاب الحج، باب ٣١، ح١٥٥٦.

(٢) (١٥/ ١٨٥)، كتاب القدر، باب ١، ح٦٥٩٤.

حديث ابن مسعود المذكور، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر
للآية، وأوضح منه سياقًا ما رواه/ الطبري من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ١ / ٤١٩
ابن مسعود قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكًا فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجها الرحم دمًا، وإن قال: مخلقة قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟» فذكر الحديث وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، وحكى الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالاً وقال: الصواب قول من قال: المخلقة المصورة خلقًا تامًا، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه، وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما.

وقال ابن بطال[(١)]: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان. قلت: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون[(٢)] الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض. وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت؛ لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان، وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه قذر ولا يلائمها ذلك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلاً به أن يكون حالاً فيه، ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر. والله أعلم.

١٨ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى

---

(١) (١/ ٤٤٤).

(٢) كذا في النسخ، ولعله «أن يكون» بإسقاط حرف النفي ليستقيم المعنى. فتأمل.

فَلا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ. وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

قوله: (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟) مراده بيان صحة إهلال الحائض، ومعنى «كيف» في الترجمة: الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال.

قوله: (من أهل بحج) في رواية المستملي: «بحجة» في الموضعين، وكذا للحموي في الموضع الثاني، قوله: (قالت: فحضت) أي بسرف قبل دخول مكة، قوله: (حتى قضيت حجتي) في رواية كريمة وأبي الوقت: «حجي»، والكلام على فوائد الحديث يأتي في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى.

١٩ ـ باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ / ١/٤٢٠

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَبَلَغَ ابنة زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[تقدم في: ٢٢٨، الأطراف: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣١]

---

(١) (٤/ ٤٤٥)، كتاب الحج، باب٣١، ح١٥٥٦.

قوله: (**باب إقبال المحيض وإدباره**) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن يخرج ما يحتشي به جافًا، وقيل: بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه.

قوله: (**وكن**) هو بصيغة جمع المؤنث، و(**نساء**) بالرفع وهو بدل من الضمير نحو: أكلوني البراغيث، والتنكير في نساء للتنويع، أي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن، وهذا الأثر قد رواه مالك في الموطأ[1] عن علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه ـ واسمها مرجانة مولاة عائشة ـ قالت: «كان النساء».

قوله: (**بالدرجة**) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون، قال ابن بطال[2]: كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطأ بالضم ثم السكون وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟

قوله: (**الكرسف**) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن.

قوله: (**فيه الصفرة**) زاد مالك: «من دم الحيضة».

قوله: (**فتقول**) أي عائشة، و(**القصة**) بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد[3] إن شاء الله تعالى.

وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر.

قوله: (**وبلغ ابنة زيد بن ثابت**) كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في الموطأ حيث روي هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم ـ وكانت

---

(١) (١/ ٥٩، ح٩٧)، وانظر: تغليق التعليق (١/ ١٧٧).

(٢) (١/ ٤٤٧).

(٣) (١/ ٧٢٠)، كتاب الحيض، باب٢٥، ح٣٢٦.

زوج سالم بن عبد الله بن عمر ـ فكأنها هي المبهمة هنا . وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال :
لأن ابن عبد البر ذكرها في الصحابة . انتهى . وليس في ذكره لها دليل على المدعي لأنه لم يقل :
إنها صاحبة هذه القصة ، بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبسة بن عبد
الرحمن / وقد كذبوه ، وكان مع ذلك يضطرب فيها ؛ فتارة يقول : بنت زيد بن ثابت ، وتارة ١/٤٢١
يقول : امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها : أم سعد ،
وأما عمة عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الحذاء : هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر ،
وقيل لها : عمته مجازاً . قلت : لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ، ففي
روايتها عن بنت زيد بن ثابت بُعْد ، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ،
ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم . والله أعلم .

قوله : (يدعون) أي يطلبن ، وفي رواية الكشميهني : «يدعين» وقد تقدم مثلها في : «باب تقضي الحائض المناسك كلها»[(١)] ، وقال صاحب القاموس : «دعيت» لغة في «دعوت» ، ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع .

قوله : (إلى الطهر) أي إلى ما يدل على الطهر ، واللام في قولها : «ما كان النساء» للعهد أي نساء الصحابة ، وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم ، قاله ابن بطال[(٢)] وغيره ، وقيل : لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل ، وفيه نظر لأنه وقت العشاء ، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر .

وحديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم في باب الاستحاضة[(٣)] ، وسفيان في هذا الإسناد هو ابن عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري .

٢٠ـ باب لا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «تَدَعُ الصَّلاةَ»

٣٢١ ـ حَدَّثَـنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَـنَا هَمَّامٌ قَالَ : حَدَّثَـنَا قَتَادَةُ قَالَ : حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ : أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا

(١) (١/ ٦٩٠)، كتاب الحيض ، باب٧ .
(٢) (١/ ٤٤٦).
(٣) (١/ ٦٩٣)، كتاب الحيض ، باب٨ ، ح٣٠٦ .

نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ.

قوله: (باب لا تقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره.

قوله (وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى، فأما حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه في كتاب الأحكام[1] من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه: «غير أنها لا تطوف ولا تصلي»، ولمسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر، وأما حديث أبي سعيد فأشار به إلى حديثه المتقدم في: «باب ترك الحائض الصوم»[2] وفيه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»، فإن قيل: الترجمة لعدم القضاء، وهذان الحديثان لعدم الإيقاع، فما وجه المطابقة؟ أجاب الكرماني[3] بأن الترك في قوله: «تدع الصلاة» مطلق أداء وقضاء. انتهى. وهو غير متجه؛ لأن منعها إنما هو في زمن الحيض فقط، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين، والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولاً بالتعليق المذكور، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة. والله أعلم.

قوله: (حدثتني معاذة) هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين، ورجال الإسناد المذكور إليها بصريون.

قوله: (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أبهمها همام، وبيَّن شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية، أخرجه/ الإسماعيلي من طريقه، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة. ١/ ٤٢٢

قوله: (أتجزي) بفتح أوله، أي أتقضي، وصلاتها بالنصب على المفعولية، ويروى أتجزئ بضم أوله والهمز، أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية، والأولى أشهر.

قوله: (أحرورية) الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد

---

(١) (١٧/ ٧٧)، تقدم أنه في التمني، باب٣، ح ٧٢٣٠.

(٢) (١/ ٦٨٧)، كتاب الحيض، باب٦، ح ٣٠٤.

(٣) (٣/ ١٩٢).

الواو الساكنة راء أيضًا، بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد[١]: النسبة إليها حَرُورَاوِيٌّ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت: لا ولكني أسأل، أي سؤالاً مجردًا لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً، وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، **ثانيهما**: ـ قال: وهو أقرب ـ أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم.

قوله: (فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله) كذا في هذه الرواية بالشك، وعند الإسماعيلي من وجه آخر: «فلم نكن نقضي ولم نؤمر به» والاستدلال بقولها: «فلم نكن نقضي» أوضح من الاستدلال بقولها: «فلم نؤمر به»، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء. والله أعلم.

٢١ ـ بابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي

(١) الكامل (٣/ ١١٠١).

فَأدْخَلنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[تقدم في: ٢٩٨، الأطراف: ٢٩٨، ٣٢٣، ١٩٢٩]

قوله: (باب النوم مع الحائض) زاد في رواية الصاغاني: «وهي في ثيابها» تقدم الكلام على ذلك في «باب من سمى النفاس حيضًا»(١).

ويحيى المذكور هو ابن أبي كثير.

قوله: (قالت: وحدثتني) هو مقول زينب بنت أم سلمة، وفاعل «حدثتني» أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام(٢).

قوله: (وكنت) معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي أن النبي ﷺ كان يقبلها، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب الغسل(٣).

/ ٢٢ ـ بابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ ١/٤٢٣

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

[تقدم في: ٢٩٨، الأطراف: ٢٩٨، ٣٢٢، ١٩٢٩]

قوله: (باب من اتخذ ثياب الحيض) وفي رواية الكشميهني: «من أعد» بالعين والدال المهملتين.

وهشام المذكور هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، والكلام على الحديث قد تقدم في «باب من سمى النفاس حيضًا»(٤).

---

(١) (١/ ٦٨١)، كتاب الحيض، باب٤، ح٢٩٨.

(٢) (٥/ ٢٨٩)، كتاب الصيام، باب٢٤، ح١٩٢٩.

(٣) (١/ ٦٨١) بعينه، في كتاب الحيض، باب٤، ح٢٩٨، وفي كتاب الغسل (١/ ٦١٨) من حديث عائشة، باب٢، ح٢٥٠.

(٤) (١/ ٦٨٢)، كتاب الحيض، باب٤، ح٢٩٨.

٢٣ ـ باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلامٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ـ وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ ـ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: **«لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»**. فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ ـ وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إِلا قَالَتْ: بِأَبِي ـ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ـ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ ـ وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»**. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟.

[الحديث: ٣٢٤، أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

قوله: (باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن) وفي رواية ابن عساكر: «واعتزالهن المصلى» والجمع بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس، أو فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعدُ.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، ولأبي ذر محمد بن سلام، ولكريمة محمد هو ابن سلام.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفي.

قوله: (عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

قوله: (فقدمت امرأة) لم أقف على تسميتها، وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي إمرة سجستان.

قوله: (فحدثت عن أختها) قيل: هي أم عطية، وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني[1]،

---

(١) (٣/١٩٦).

وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضًا .

قوله : (ثنتي عشرة) زاد الأصيلي «غزوة» .

قوله : (وكانت أختي) فيه حذف تقديره قالت المرأة : وكانت أختي .

قوله : / (قالت) أي الأخت ، والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام : جمع كليم أي جريح . ١/٤٢٤

قوله : (من جلبابها) قيل : المراد به الجنس ، أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه ، وقيل : المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها ، وهذا ينبني على تفسير الجلباب ـ وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ـ قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل : الإزار ، وقيل : الملحفة ، وقيل : الملاءة ، وقيل : القميص .

قوله : (ودعوة المسلمين) في رواية الكشميهني : «المؤمنين» وهي موافقة لرواية أم عطية .

قوله : (وكانت) أي أم عطية **(لا تذكره)** أي النبي ﷺ **(إلا قالت : بأبي)** أي هو مفدى بأبي ، وفي رواية عبدوس «بيبي» بياء تحتانية بدل الهمزة في الموضعين ، وللأصيلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء ـ كعبدوس ـ لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدًا ، ونقل عن الأصيلي أيضًا كالأصل لكن فتح الثانية أيضًا ، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة في شواهد التوضيح[(١)] ، وقال ابن الأثير : قوله : «بأبأ» أصله «بأبي هو» ، يقال : «بأبأت الصبي إذا قلت له : أفديك بأبي» فقلبوا الياء ألفًا كما في «ويلتا» .

قوله : (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وللأصيلي وكريمة : «العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور» على الشك ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي .

قوله : (ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر ، وفي رواية : «ويعتزلن الحيض المصلى» وهو نحو : أكلوني البراغيث ، وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، وأغرب الكرماني[(٢)] فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه ، وقال ابن المنير : الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال ، فاستحب لهن اجتناب ذلك .

---

(١) (ص : ٢٥٧) .

(٢) (٣/ ١٩٧) .

قوله: (فقلت: آلحيض) بهمزة ممدودة، كأنها تتعجب من ذلك (فقالت) أي أم عطية: (أليس تشهد) أي الحيض، وللكشميهني: «أليست» وللأصيلي: «أليس يشهدن».

قوله: (وكذا وكذا) أي ومزدلفة ومنى وغيرهما.

وفيه: أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد، وفيه: امتناع خروج المرأة بغير جلباب، وغير ذلك مما سيأتي استيفاؤه في كتاب العيدين(١) إن شاء الله تعالى.

٢٤ ـ باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ

قوله: (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) بفتح الياء جمع حيضة.

قوله: (وما يصدق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة.

قوله: (فيما يمكن من الحيض) أي فإذا لم يمكن لم تصدق.

قوله: (لقول الله تعالى) يشير إلى تفسير الآية المذكورة، وقد روى الطبري بإسناد صحيح
عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بما خلق في أرحامهن/ الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن ١/٤٢٥
يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له. وروى أيضًا بإسناد حسن عن ابن عمر قال: «لا يحل لها إن كانت حائضًا أن تكتم حيضها، ولا إن كانت حاملاً أن تكتم حملها»، وعن مجاهد: «لا تقول إني حائض وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض» وكذا في الحبل، ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة.

---

(١) (٢/٣٠٦)، كتاب العيدين، باب ٢٠، ح ٩٨٠.

قوله: (ويذكر عن علي) وصله الدارمي[١] كما سيأتي ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً.

قوله: (إن جاءت) في رواية كريمة: «إن امرأة جاءت» بكسر النون.

قوله: (ببينة من بطانة أهلها) أي خواصها، قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن. قلت: وسياق القصة يدفع هذا التأويل، قال الدارمي: أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر - هو الشعبي - قال: «جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. قال علي: قالون» قال وقالون بلسان الروم أحسنت. فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه، وكذا قال عطاء: إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق، وإليه الإشارة بقوله: (أقراؤها) وهو بالمد جمع قرء أي في زمان العدة (ما كانت) أي قبل الطلاق، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق[٢] عن ابن جريج عن عطاء.

قوله: (وبه قال إبراهيم) يعني النخعي، أي قال بما قال عطاء، ووصله عبد الرزاق[٣] أيضًا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه، وروى الدارمي أيضا بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: «إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض» فذكر نحو أثر شريح، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري: «وبه» يعود على أثر شريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان.

قوله: (وقال عطاء...) إلخ. وصله الدارمي[٤] أيضًا بإسناد صحيح عنه قال: «أقصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم». ورواه الدارقطني[٥] بلفظ: «أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة».

---

(١) السنن (١/ ١٧٣٧، رقم ٨٣٠)، وانظر: تغليق التعليق (١/ ١٧٩).

(٢) المصنف (٦/ ٣١١، رقم ١٠٩٦٩).

(٣) المصنف (٦/ ٣١١، رقم ١٠٩٧٤).

(٤) السنن (١/ ١٧٢، رقم ٨٥٠).

(٥) السنن (١/ ٢٠٨، رقم ١٥).

قوله: (وقال معتمر) يعني ابن سليمان التيمي. وهذا الأثر وصله الدارمي[(١)] أيضًا عن محمد بن عيسى عن معتمر.

٣٢٥ـحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[تقدم في: ٢٢٨، الأطراف: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٣١]

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي يكنى أبا الوليد،
وهو حنفي النسب لا المذهب، وقصة فاطمة بنت أبي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة[(٢)]،
ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» فوكل ذلك إلى
أمانتها ورده إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. واختلف العلماء في أقل
الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يومًا، وقال أبو
حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معًا، فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يومًا، وقال
صاحباه: تنقضي في تسعة/ وثلاثين يومًا بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر ١/٤٢٦
خمسة عشر يومًا وأن المراد بالقرء الحيض، وهو قول الثوري، وقال الشافعي: القرء الطهر
وأقله خمسة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يومًا
ولحظتين، وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر،
ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ: «حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يومًا».

٢٥ـباب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

قوله: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث

(١) السنن (١/ ١٦٧، رقم ٨٠٠).

(٢) (١/ ٦٩٣)، كتاب الحيض، باب٨، ح٣٠٦.

عائشة المتقدم[١] في قولها: «حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية.

قوله: (**أيوب عن محمد**) هو ابن سيرين، وكذا رواه إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه. ونقل عن الذهلي أنه رجح رواية وهيب. وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما.

قوله: (**كنا لا نعد**) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع، وهو مُصَيَّر من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافًا للخطيب.

قوله: (**الكدرة والصفرة**) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

قوله: (**شيئًا**) أي من الحيض، ولأبي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا» وهو موافق لما ترجم به البخاري. والله أعلم.

٢٦ـ باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَة

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قوله: (**باب عرق الاستحاضة**) بكسر العين وإسكان الراء، وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة[٢].

قوله: (**وعن عمرة**) يعني كلاهما عن عائشة، كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة، وكذا ذكر الإسماعيلي أن أحمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن، والمحفوظ إثبات الواو وأن الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طرق عن ابن

---

(١) (١/ ٧١٠)، كتاب الحيض، باب١٩.

(٢) (١/ ٦٩٣)، كتاب الحيض، باب٨.

أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبو داود من طريق الأوزاعي
كلاهما / عن الزهري عنهما، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق الليث عن الزهري عن عروة ١/٤٢٧
وحده، ومسلم أيضًا من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري
عن عمرة وحدها، قال الدارقطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعًا.

قوله: (أن أم حبيبة) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث، ووقع في الموطأ: «عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض...» الحديث، فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ، وفي أسباب النزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون، وهي إحدى المستحاضات كما تقدم. وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال: فأما أم المؤمنين، فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب. ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال: «أن زينب بنت جحش» وقد تقدم توجيهه.

قوله: (استحيضت سبع سنين) قيل: فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض، لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة، ويحتمل أن يكون المراد بقولها: «سبع سنين» بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا؟ فلا يكون فيه حجة لما ذكر.

قوله: (فأمرها أن تغتسل) زاد الإسماعيلي: «وتصلي» ولمسلم نحوه، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة؛ فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل

صلاة تطوعًا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء. ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة: «أن أم حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإذا رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت»، واستدل المهلبي بقوله لها: «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلاً.

وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «فأمرها بالغسل لكل صلاة» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الإثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة»، فيحمل الأمر على الندب جمعًا بين الروايتين، هذه ورواية عكرمة، وقد حمله الخطابي[1] على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها، ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة: «فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» ولأبي داود وغيره من طريق / الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في ١/٤٢٨ حديث الزهري، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة» أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة، وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى. والله أعلم.

٢٧ـ باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ**

---

(١) الأعلام (١/ ٣٢٨).

مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي».

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

[الحديث: ٣٢٩، طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[الحديث: ٣٣٠، طرفه في: ١٧٦١]

قوله: (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا؟

قوله: (عن عمرة بنت عبد الرحمن) هي المذكورة في الإسناد الذي قبله، وهذا الإسناد ـ سوى شيخ البخاري ـ مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة.

قوله: (إن صفية) أي زوج النبي ﷺ.

قوله: (قالوا: بلى) أي النساء ومن معهن من المحارم.

قوله: (فاخرجي) كذا للأكثر بالإفراد خطابًا لصفية من باب العدول عن الغيبة، وهي قوله: «ألم تكن طافت» إلى الخطاب، أو هو خطاب لعائشة، أي فأخرجي فهي تخرج معك، وللمستملي والكشميهني: «فاخرجن» وهو على وفق السياق، وسيأتي الكلام على هذا الحديث[١] والذي بعده في كتاب الحج[٢] إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: (وكان ابن عمر) هو مقول طاوس لا ابن عباس، وكذا قوله: «ثم سمعته يقول» وكان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه فصار إليه، أو كان نسي ذلك فتذكره، وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف.

---

(١) (٤/ ٧١٧)، كتاب الحج، باب١٤٥، ح١٧٥٧.

(٢) (٤/ ٧١٧)، كتاب الحج، باب١٤٥، ح١٧٦٠.

٢٨ـباب إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً. وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

٣٣١ـحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

١/٤٢٩ النَّبِيُّ ﷺ: / «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

[تقدم في: ٢٢٨، الأطراف: ٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥]

قوله: (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أي تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمي زمن الاستحاضة طهرًا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق.

قوله: (قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة) قال الداودي: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي، والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة[(١)] والدارمي[(٢)] من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس: «أنه سأله عن المستحاضة فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي». وهذا موافق للاحتمال المذكور أولاً لأن الدم البحراني هو دم الحيض.

قوله: (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضًا وصله عبد الرزاق[(٣)] وغيره من طريق عكرمة عنه قال: «المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها» ولأبي داود[(٤)] من وجه آخر عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها». وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

قوله: (إذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم.

وقوله: (الصلاة أعظم) أي من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع؛ ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة[(٥)]، وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية، وقد

(١) تغليق التعليق (٢/ ١٨٢).

(٢) السنن (١/ ١٧٠، رقم ٨٢٢).

(٣) المصنف (١/ ٣١٠، رقم ١١٨٧)، والتغليق (٢/ ١٨٢).

(٤) السنن (١/ ٢١٦، رقم ٣٠٩).

(٥) (١/ ٦٩٣)، كتاب الحيض، باب٨، ح٣٠٦.

أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه تامًا، وأشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه. وذكر بعض الشراح أن قوله: «الصلاة أعظم» من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع؟ قال: «الصلاة أعظم من الجماع».

٢٩ ـ باب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

[الحديث: ٣٣٢، طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢]

قوله: (باب الصلاة على النفساء وسنتها) أي سنة الصلاة عليها.

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي سريج) تقدم أنه بالمهملة والجيم، واسمه الصباح، وقيل: إن أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج فكأنه نسب إلى جده.

قوله: (أن امرأة) هي أم كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم، وذكر أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية.

قوله: (ماتت في بطن) أي بسبب بطن يعني الحمل، وهو نظير قوله: «عذبت امرأة في هرة» قال ابن التيمي: قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة فظن أن قوله: «ماتت في بطن» ماتت في الولادة، قال: ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة. قلت: بل الموهم له هو الواهم، فإن عند المصنف في هذا الحديث من كتاب الجنائز[(١)] «ماتت في نفاسها» وكذا المسلم.

قوله: (فقام وسطها) بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، / وللكشميهني: «فقام عند وسطها» وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز[(٢)] ١/٤٣٠
إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال[(٣)]: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء

---

(١) (٤/ ١٠٧)، كتاب الجنائز، باب٦٢، ٦٣، ح١٣٣١، ١٣٣٢.
(٢) (٤/ ١٠٧)، كتاب الجنائز، باب٦٢، ٦٣، ح١٣٣١، ١٣٣٢.
(٣) (١/ ٤٦١).

وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين، لصلاة النبي ﷺ عليها، قال: وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت؛ لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى. وتعقبه ابن المنير[1] بأن هذا أجنبي عن مقصود البخاري، قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء.

وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضًا أجنبي عن أبواب الحيض، قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكومًا بطهارته، فلما صلى عليها ـ أي إليها ـ لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد، قال: ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الأصيلي وغيره، ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة:

٣٠ـ باب

٣٣٣ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

[الحديث: ٣٢٣، أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨]

(باب) غير مترجم، وكذا في نسخة الأصيلي، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك.

قوله: (حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطحان البصري أحد الحفاظ، وهو من صغار شيوخ البخاري، بل البخاري أقدم منه، وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا، وكأن هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفًا بحديث يحيى بن حماد.

قوله: (من كتابه) إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه، وكان إذا حدث

---

(١) المتواري (ص: ٨٣).

من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم.

قوله: (كانت تكون) أي تحصل أو تستقر، ويحتمل أن قوله: «تكون لا تصلي» خبر لكانت.

وقوله: (حائضًا) حال نحو ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ۝١٦﴾ [يوسف: ١٦]، قاله الكرماني[١].

قوله: (بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده، و(الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا، وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي[٢]: هي السجادة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعدًا عليها... الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه، وستأتي الإشارة إلى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة[٣] إن شاء الله تعالى.

/ خـاتمـة

١/٤٣١

اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثًا، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثًا، الموصول منها عشرة أحاديث، والبقية تعليق ومتابعة، والخالص خمسة وعشرون حديثًا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه، والبقية موصولة، وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم، وحديثها في اعتكاف المستحاضة، وحديثها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة، وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثرًا كلها معلقة. والله أعلم.

---

(١) (٣/ ٢٠٨).

(٢) الأعلام (١/ ٣٧٢).

(٣) (٢/ ١٠٤)، كتاب الصلاة، باب ٢١، ح ٣٨١.

فهرس
الجزء الأول من فتح الباري

الباب	الصفحة
مقدمة إسناد ابن حجر للبخاري	٥

(١ ـ كتاب بدء الوحي)

أحاديث رقم ١ ـ ٧

١ ـ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	٢٧
٢ ـ حديث الحارث بن هشام : كيف يأتيك الوحي	٤٦
٣ ـ حديث عائشة : أول ما بدئ به ﷺ من الوحي	٥٣
٤ ـ حديث ابن عباس : كان يعالج من التنزيل شدة	٦٥
٥ ـ حديث ابن عباس : كان أجود ما يكون في رمضان	٦٧
٦ ـ حديث أبي سفيان عند هرقل ، والكتاب النبوي إلى هرقل	٧٠

(٢ ـ كتاب الإيمان)

أحاديث رقم ٨ ـ ٥٨

١ ـ قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس»	٩٣
٢ ـ دعاؤكم إيمانكم	٩٩
٣ ـ أمور الإيمان	١٠٢
٤ ـ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	١٠٦
٥ ـ أي الإسلام أفضل	١٠٨
٦ ـ إطعام الطعام من الإسلام	١١٠
٧ ـ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	١١٢
٨ ـ حب الرسول ﷺ من الإيمان	١١٤
٩ ـ حلاوة الإيمان	١١٧

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة
١٠ـ علامة الإيمان حب الأنصار	١٢١
١١ـ باب	١٢٣
١٢ـ من الدين الفرار من الفتن	١٣٢
١٣ـ قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله	١٣٤
١٤ـ من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان	١٣٧
١٥ـ تفاضل أهل الإيمان في الأعمال	١٣٨
١٦ـ الحياء من الإيمان	١٤١
١٧ـ ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾	١٤٢
١٨ـ من قال إن الإيمان هو العمل	١٤٦
١٩ـ إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام	١٤٩
٢٠ـ إفشاء السلام من الإسلام	١٥٤
٢١ـ كفران العشير، وكفر دون كفر	١٥٦
٢٢ـ المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك	١٥٨
٢٣ـ ظلم دون ظلم	١٦٣
٢٤ـ علامة المنافق	١٦٦
٢٥ـ قيام ليلة القدر من الإيمان	١٦٩
٢٦ـ الجهاد من الإيمان	١٧٠
٢٧ـ تطوع قيام رمضان من الإيمان	١٧١
٢٨ـ صوم رمضان احتسابًا من الإيمان	١٧١
٢٩ـ الدين يسر	١٧٣
٣٠ـ الصلاة من الإيمان	١٧٦
٣١ـ حسن إسلام المرء	١٨٢
٣٢ـ أحب الدين إلى الله أدومه	١٨٥
٣٣ـ زيادة الإيمان ونقصانه	١٨٩
٣٤ـ الزكاة من الإسلام	١٩٤
٣٥ـ اتباع الجنائز من الإيمان	١٩٨

الباب | الصفحة

٣٦ـخوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ٢٠٠
٣٧ـسؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ٢٠٧
٣٨ـباب ٢٢٦
٣٩ـفضل من استبرأ لدينه ٢٢٧
٤٠ـأداء الخمس من الإيمان ٢٣٢
٤١ـما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ٢٤٢
٤٢ـقول النبي ﷺ: الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ٢٤٦

(٣ـكتاب العلم)

أحاديث رقم ٥٩ـ١٣٤

١ـفضل العلم ٢٥٢
٢ـمن سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه ٢٥٤
٣ـمن رفع صوته بالعلم ٢٥٦
٤ـقول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا ٢٥٧
٥ـطرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ٢٦٣
٦ـما جاء في العلم ٢٦٤
٧ـما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٢٧٣
٨ـمن قعد حيث ينتهي به المجلس ٢٧٦
٩ـقول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع ٢٧٩
١٠ـالعلم قبل القول والعمل ٢٨٢
١١ـما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٢٨٦
١٢ـمن جعل لأهل العلم أيامًا معلومة ٢٨٨
١٣ـمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ٢٨٩
١٤ـالفهم في العلم ٢٩١
١٥ـالاغتباط في العلم والحكمة ٢٩٢
١٦ـما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر ٢٩٥

الباب **الصفحة**

١٧ـ قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب ٢٩٨
١٨ـ متى يصح سماع الصغير ٣٠٠
١٩ـ الخروج في طلب العلم ٣٠٥
٢٠ـ فضل من علم وعلم ٣٠٨
٢١ـ رفع العلم وظهور الجهل ٣١٢
٢٢ـ فضل العلم ٣١٥
٢٣ـ الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ٣١٧
٢٤ـ من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ٣١٨
٢٥ـ تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ... ٣٢٢
٢٦ـ الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ٣٢٣
٢٧ـ التناوب في العلم ٣٢٤
٢٨ـ الغضب في الموعظة والتعليم ٣٢٦
٢٩ـ من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ٣٣٠
٣٠ـ من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه ٣٣٠
٣١ـ تعليم الرجل أمته وأهله ٣٣٣
٣٢ـ عظة الإمام النساء وتعليمهن ٣٣٨
٣٣ـ الحرص على الحديث ٣٣٩
٣٤ـ كيف يقبض العلم ٣٤١
٣٥ـ هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ٣٤٣
٣٦ـ من سمع شيئًا فراجع فيه حتى يعرفه ٣٤٥
٣٧ـ ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٤٦
٣٨ـ إثم من كذب على النبي ﷺ ٣٥٠
٣٩ـ كتابة العلم ٣٥٧
٤٠ـ العلم والعظة بالليل ٣٦٧
٤١ـ السمر في العلم ٣٦٩
٤٢ـ حفظ العلم ٣٧٣

الباب | الصفحة

٤٣ـ الإنصات للعلماء ٣٧٨
٤٤ـ ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ٣٧٩
٤٥ـ من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا ٣٨٦
٤٦ـ السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٣٨٧
٤٧ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٣٨٨
٤٨ـ من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ٣٨٩
٤٩ـ من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٣٩١
٥٠ـ الحياء في العلم ٣٩٧
٥١ـ من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٣٩٩
٥٢ـ ذكر العلم والفتيا في المسجد ٤٠٠
٥٣ـ من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٤٠٠

(٤ـ كتاب الوضوء)

أحاديث رقم ١٣٥ ـ ٢٤٧

١ـ ما جاء في الوضوء ٤٠٣
٢ـ لا تقبل صلاة بغير طهور ٤٠٧
٣ـ فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء ٤٠٨
٤ـ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤١١
٥ـ التخفيف في الوضوء ٤١٣
٦ـ إسباغ الوضوء ٤١٥
٧ـ غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٤١٧
٨ـ التسمية على كل حال وعند الوقاع ٤١٩
٩ـ ما يقول عند الخلاء ٤١٩
١٠ـ وضع الماء عند الخلاء ٤٢٣
١١ـ لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ٤٢٤
١٢ـ من تبرز على لبنتين ٤٢٧

الباب	الصفحة
١٣ـ خروج النساء إلى البراز	٤٢٩
١٤ـ التبرز في البيوت	٤٣٢
١٥ـ الاستنجاء بالماء	٤٣٣
١٦ـ من حمل معه الماء لطهوره	٤٣٤
١٧ـ حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	٤٣٥
١٨ـ النهي عن الاستنجاء باليمين	٤٣٧
١٩ـ لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال	٤٣٩
٢٠ـ الاستنجاء بالحجارة	٤٤٠
٢١ـ لا يستنجى بروث	٤٤٢
٢٢ـ الوضوء مرة مرة	٤٤٥
٢٣ـ الوضوء مرتين مرتين	٤٤٦
٢٤ـ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا	٤٤٦
٢٥ـ الاستنثار في الوضوء	٤٥١
٢٦ـ الاستجمار وترًا	٤٥٣
٢٧ـ غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	٤٥٦
٢٨ـ المضمضة في الوضوء	٤٥٨
٢٩ـ غسل الأعقاب	٤٥٩
٣٠ـ غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	٤٦٠
٣١ـ التيمن في الوضوء والغسل	٤٦٣
٣٢ـ التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٤٦٦
٣٣ـ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	٤٦٨
٣٤ـ من لم ير الوضوء إلا من المخرجين	٤٨٠
٣٥ـ الرجل يوضئ صاحبه	٤٨٩
٣٦ـ قرءاة القرآن بعد الحدث وغيره	٤٩١
٣٧ـ من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل	٤٩٥
٣٨ـ مسح الرأس كله	٤٩٦

الباب	الصفحة
٣٩ـ غسل الرجلين إلى الكعبين	٥٠٣
٤٠ـ استعمال فضل وضوء الناس	٥٠٤
٤١ـ من مضمض واستنشق من غرفة واحدة	٥٠٨
٤٢ـ مسح الرأس مرة	٥٠٩
٤٣ـ وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٥١١
٤٤ـ صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه	٥١٥
٤٥ـ الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة	٥١٦
٤٦ـ الوضوء من التور	٥١٩
٤٧ـ الوضوء بالمد	٥٢١
٤٨ـ المسح على الخفين	٥٢٢
٤٩ـ إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان	٥٢٩
٥٠ـ من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	٥٣١
٥١ـ من مضمض من السويق ولم يتوضأ	٥٣٣
٥٢ـ هل يمضمض من اللبن	٥٣٥
٥٣ـ الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا	٥٣٦
٥٤ـ الوضوء من غير حدث	٥٣٩
٥٥ـ من الكبائر أن لا يستتر من بوله	٥٤١
٥٦ـ ما جاء في غسل البول	٥٤٨
٥٧ـ ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد	٥٥١
٥٩ـ صب الماء على البول في المسجد	٥٥٢
٥٩ـ بول الصبيان	٥٥٥
٦٠ـ البول قائمًا وقاعدًا	٥٥٩
٦١ـ البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٥٦١
٦٢ـ البول عند سباطة قوم	٥٦٢
٦٣ـ غسل الدم	٥٦٣
٦٤ـ غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة	٥٦٦

الباب	الصفحة

٦٥ـ إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ٥٧٠
٦٦ـ أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٥٧١
٦٧ـ ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٥٨٣
٦٨ـ البول في الماء الدائم ٥٨٨
٦٩ـ إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ٥٩٢
٧٠ـ البزاق والمخاط ونحوه في الثوب ٦٠١
٧١ـ لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ٦٠٢
٧٢ـ غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٦٠٣
٧٣ـ السواك ٦٠٥
٧٤ـ دفع السواك إلى الأكبر ٦٠٧
٧٥ـ فضل من بات على الوضوء ٦٠٨

(٥ ـ كتاب الغسل)

أحاديث رقم ٢٤٨ ـ ٢٩٣

١ـ الوضوء قبل الغسل ٦١٢
٢ـ غسل الرجل مع امرأته ٦١٨
٣ـ الغسل بالصاع ونحوه ٦١٩
٤ـ من أفاض على رأسه ثلاثًا ٦٢٣
٥ـ الغسل مرة واحدة ٦٢٦
٦ـ من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٦٢٧
٧ـ المضمضة والاستنشاق في الجنابة ٦٣١
٨ـ مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ٦٣٢
٩ـ هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ ٦٣٣
١٠ـ تفريق الغسل والوضوء ٦٣٦
١١ـ من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٦٣٨
١٢ـ إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد ٦٣٩

الباب الصفحة

١٣ـ غسل المذي والوضوء منه ٦٤٤
١٤ـ من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ٦٤٧
١٥ـ تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ٦٤٨
١٦ـ من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ٦٤٩
١٧ـ إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ٦٥١
١٨ـ نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٦٥٢
١٩ـ من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٦٥٣
٢٠ـ من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ٦٥٤
٢١ـ التستر في الغسل عند الناس ٦٥٧
٢٢ـ إذا احتلمت المرأة ٦٥٨
٢٣ـ عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس ٦٦١
٢٤ـ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٦٦٣
٢٥ـ كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ٦٦٥
٢٦ـ نوم الجنب ٦٦٦
٢٧ـ الجنب يتوضأ ثم ينام ٦٦٦
٢٨ـ إذا التقى الختانان ٦٦٩
٢٩ـ غسل ما يصيب من فرج المرأة ٦٧٢

(٦ـ كتاب الحيض)

أحاديث رقم ٢٩٤ـ٣٣٣

١ـ كيف كان بدء الحيض؟ ٦٧٧
٢ـ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٦٧٩
٣ـ قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٦٨٠
٤ـ من سمى النفاس حيضًا ٦٨١
٥ـ مباشرة الحائض ٦٨٣
٦ـ ترك الحائض الصوم ٦٨٧

الباب	الصفحة
٧ـ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٦٩٠
٨ـ الاستحاضة	٦٩٣
٩ـ غسل دم المحيض	٦٩٥
١٠ـ اعتكاف المستحاضة	٦٩٦
١١ـ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه	٦٩٨
١٢ـ الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض	٦٩٩
١٣ـ دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم	٧٠١
١٤ـ غسل المحيض	٧٠٥
١٥ـ امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض	٧٠٦
١٦ـ نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض	٧٠٧
١٧ـ مخلقة وغير مخلقة	٧٠٨
١٨ـ كيف تهل الحائض بالحج والعمرة	٧٠٩
١٩ـ إقبال المحيض وإدباره	٧١٠
٢٠ـ لا تقضي الحائض الصلاة	٧١٢
٢١ـ النوم مع الحائض وهي في ثيابها	٧١٤
٢٢ـ من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	٧١٥
٢٣ـ شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى	٧١٦
٢٤ـ إذا حاضت في شهر ثلاث حيض	٧١٨
٢٥ـ الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض	٧٢٠
٢٦ـ عرق الاستحاضة	٧٢١
٢٧ـ المرأة تحيض بعد الإفاضة	٧٢٣
٢٨ـ إذا رأت المستحاضة الطهر	٧٢٥
٢٩ـ الصلاة على النفساء وسنتها	٧٢٦
٣٠ـ باب	٧٢٧

* * *